



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مَدَّتْ لِي الْمَطْلَبُ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْفَقِيهِ الْأَكْبَرِ الْحَاجِّ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطْهَرِ

٧٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

لِلْجُزْءِ الْعَاشِرِ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهِ فِي مَجْمَعِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَلِيمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الْمُجَلِّدِ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطْهَرِ

٧٦٤٨ هـ - ٧٦٦٦ هـ

لِلْجُزْءِ الْعَاشِرِ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهِ فِي مَجْمَعِ الْبُحُورِ الْكَلْبَاءِيَّةِ

علامة حلّي، حسن بن يوسف ۶۴۸-۷۲۶ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۲۹ق. —
۱۳۸۷ش.

ISBN ۱۵vol set ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۱-۶۷۲-۰

ج ۱۵

ISBN ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۱-۵۷۲-۹ (ج ۱)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.

فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۱۴ق. — ۱۳۷۳.

کتابنامه

۱. فقه جعفری — قرن ۸ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد

پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ ع ۸ م ۸

م ۷۴-۴۴۵

کتابخانه ملی ایران



بنیاد پژوهشهای اسلامی
تهران - خنجرنی

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلد العاشر

للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية ۱۴۲۹ق / ۱۳۸۷ش

۲۰۰۰ نسخة / قيمة الدورة (۱۵ جزءاً): ۹۶۰۰۰۰ ریال

الطبعة: زيانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۷۷۳۳۰۲۹

شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ۷-۸۵۱۱۱۳۶، الفاكس ۸۵۱۵۵۶۰

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناسر

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

شكرٌ و تقدير

هذا هو الجزء العاشر من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي وفقنا الله سبحانه بمنه وكرمه وبركة مولانا أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام لتصحيحه وتحقيقه وإخراجه بعد صدور تسعة أجزاء منه. ويجدر بنا أن نشكر أعضاء قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية؛ لجهودهم المشكورة في إنجاز هذا الجزء، وهم حجج الإسلام والإخوة الأفاضل:

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عباس المعلميّ

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

السيد أبو الحسن الهاشميّ

السيد بلاسم الموسويّ

الأخ شكر الله الأختريّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ السيد طالب الموسويّ

الأخ عليّ أصغر المولويّ

كما نشكر حجة الإسلام والمسلمين عليّ أكبر إلهي الخراسانيّ مدير قسم الفقه لإشرافه على تحقيق الكتاب، راجين له ولكلّ الإخوة المشاركين في هذا العمل مزيداً من النشاط والتوفيق لإتمام هذا المشروع المبارك وتحقيق نفائس أخرى من تراث الفقه الإسلاميّ الأصيل.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 اللهم صل على محمد وآل محمد
 وصلى على من لا نبي بعده
 بعدد حبات رمل البحر
 وبقدر ماء نخل الجنة
 وبقدر نور القمر ليلة البدر
 وبقدر حبات الجنة
 وبقدر ماء زمزم
 وبقدر نور الكواكب
 وبقدر نور الشمس والشمس
 وبقدر نور القمر والليل
 وبقدر نور النجوم والليل
 وبقدر نور الشمس والشمس
 وبقدر نور القمر والليل
 وبقدر نور النجوم والليل

اللهم صل على محمد وآل محمد
 وصلى على من لا نبي بعده
 بعدد حبات رمل البحر
 وبقدر ماء نخل الجنة
 وبقدر نور القمر ليلة البدر
 وبقدر حبات الجنة
 وبقدر ماء زمزم
 وبقدر نور الكواكب
 وبقدر نور الشمس والشمس
 وبقدر نور القمر والليل
 وبقدر نور النجوم والليل

الكتاب الخامس

في الحجّ و العمرة

و فيه مقدّمة و مقاصد

والمقدّمة فيها مباحث:

رسالة لشيخنا محمد بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله

رسالة لشيخنا محمد بن عبد الله

الأول:

الحجّ في اللغة: القصد^(١)

قال الخليل: الحجّ كثرة القصد إلى من يعظّمه^(٢). ويقال: الحجّ - بفتح الحاء وكسرها - وكذا الحجّة بهما والحاجّ اسم الفاعل، والحجاج والحجيج جمع، والمحبّة قارعة الطريق، سمّيت بذلك؛ لكثرة التردّد فيها. وسميّ قصد البيت حجّاً؛ لكثرة التردّد إليه من جميع الناس وإن كان القاصد لم يتردّد.

وهو في الشريعة: عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص. والعمرة: الزيارة في اللغة^(٣).

وفي الشرع: عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده، ولا يختصّ بزمان، ففارقت الحجّ. هذا إذا كانت مبتولة.

قال ابن إدريس: الأولى أن يقال: الحجّ هو القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة عندها متعلّقة بزمان مخصوص؛ لأنّ تحديد الشيخ يخرج عنه الوقوف بالمشعر وعرفة، وقصد منى؛ لأنها ليست قصداً إلى البيت، وذلك

(١) الصحاح ١: ٣٠٣، لسان العرب ٢: ٢٢٦، المصباح المنير: ١٢١.

(٢) كتاب العين ٣: ٩.

(٣) الصحاح ٢: ٧٥٧، لسان العرب ٤: ٦٠٤، المصباح المنير: ٤٢٩.

لا يجوز^(١). وهو ضعيف؛ لأننا نجعل الاسم قصد البيت، ونجعل هذه شروطاً شرعية خارجة عن المسمى.

وبالجملة: فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات.

البحث الثاني في وجوبهما

الحجّ: أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، ويدلّ على وجوبه: النصّ والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١). قال ابن عباس: يريد باعتقاده^(٢) أنّه غير واجب^(٣). وقال مجاهد: يريد الذي إن حجّ لم يره برّاً، وإن جلس لم يره مأثماً^(٤). وقال عكرمة: أراد، من كفر من أهل الملل؛ لأنّ^(٥) النبيّ صلّى الله عليه وآله أمرهم بالحجّ فأبوا^(٦). وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٧). وهذا أمر للوجوب. قال عليّ

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) خا، ق وج: باعتقاد.

(٣) تفسير الطبريّ ٤: ١٩، تفسير القرطبيّ ٤: ١٥٣، تفسير الدرّ المنثور ٢: ٥٧، تفسير فتح القدير ١: ٣٦٥، المغني والشرح ٣: ١٦٤.

(٤) تفسير الطبريّ ٤: ٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٤.

(٥) ع: فإنّ.

(٦) تفسير الدرّ المنثور ٢: ٥٧، تفسير فتح القدير ١: ٣٦٥، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٤، سنن سعيد بن منصور ٣:

١٠٦٣.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

عليه السّلام: «إتمامهما أن تُحرم بهما من دويرة أهلك» نقله الجمهور^(١).

وروا عن ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

وعن عمر قال: كنّا ذات يوم عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ لَمْ أَرْ أَشَدَّ بِيَاضاً مِنْ ثِيَابِهِ، وَلَأَشَدَّ سَوَاداً مِنْ شَعْرِهِ، لَانْعَرَفَهُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَضَعَ رِكْبَتَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ^(٣).

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «من لم يمنعه من الحجّ مرض حاجز، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة حتّى مات، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٤).
و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السّلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الحجّ، و الصوم، و الولاية»^(٥).

(١) تفسير الطبريّ ٢: ٢٠٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٢٨، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٥، تفسير الدرّ المنتور

١: ٢٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١١٧، المستدرک للحاكم ٢: ٢٧٦، سنن البيهقي ٥: ٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٩، سنن الترمذي ٥: ٥ الحديث ٢٦٠٩، مسند أحمد ٢: ٩٣، سنن البيهقي ١: ٣٥٨ وج ٤: ٨١، كنز العمال ١: ٢٧ الحديث ٢١، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٦.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٧ الحديث ٨، سنن أبي داود ٤: ٢٢٣ الحديث ٤٦٩٥، سنن الترمذي ٥: ٦ الحديث ٢٦١٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٤ الحديث ٦٣.

(٤) سنن الدارمي ٢: ٢٨، سنن البيهقي ٤: ٣٣٤، كنز العمال ٥: ١٦ الحديث ١١٨٥٣، تفسير الدرّ المنتور

٢: ٥٦.

(٥) الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٦، الوسائل ١: ١٢ الباب ١ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ١٨.

و عن ذريح، عن الصادق عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم تمنعه عن ذلك حاجة تجحف به، ولا مرض لا يطيق فيه الحجّ، ولا سلطان يمنعه، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(١).

وعنه عليه السلام: «من مات ولم يحجّ وهو صحيح موسر، فهو ممّن قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾»^(٢) أعماه الله عن طريق الجنة»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على الحجّ ولم يحجّ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٣ الحديث ١٣٣٣، الوسائل ٨: ١٩ الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١. بتفاوت

يسير.

(٢) طه (٢٠): ١٢٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٩ الحديث ٦، التهذيب ٥: ١٨ الحديث ٥١ و ٥٣، الوسائل ٨: ١٧ و ١٨ الباب ٦ من

أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢ و ٧. في بعض المصادر: عن طريق الحقّ، مكان: عن طريق الجنة.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر: المعتمد ٢: ٧٤٦، الوسائل ٨: ١٨ الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١٠. وبهذا

المضمون، ينظر: التهذيب ٥: ١٨ الحديث ٥٤، الوسائل ٨: ١٧ الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ

الحديث ٣.

البحث الثالث في كَيْفِيَّةِ وَجُوبِهِمَا

الحجّ يجب على كلّ مكلف حرّ مستطيع للحجّ متمكّن من المسير، من ذكر وأُنثى^(١) وخنثى، وجوباً مضيّقاً على الفور، قاله علماؤنا أجمع، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يوسف، ونقله الكرخي وغيره عن أبي حنيفة^(٤). وقال الشافعي: يجب على التراخي^(٥). وبه قال محمّدين الحسن^(٦). لنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٧) والأمر على الفور.

(١) ع، خاوق: أوأُنثى.

(٢) إرشاد السالك: ٥٣، مقدّمات ابن رشد: ٢٨٨، بداية المجتهد: ١: ٣٢١، بلغة السالك: ١: ٢٦٠، المغني: ٣: ١٩٦، المجموع: ٧: ١٠٣.

(٣) المغني: ٣: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني: ٣: ١٨٢، الكافي لابن قدامة: ١: ٥١٥، الإنصاف: ٣: ٤٠٤، زاد المستقنع: ٣٠.

(٤) تحفة الفقهاء: ١: ٣٨٠، بدائع الصنائع: ٢: ١١٩، الهداية للمرغيناني: ١: ١٣٤، شرح فتح القدير: ٢: ٣٢٣، مجمع الأنهر: ١: ٢٥٩.

(٥) حلية العلماء: ٣: ٢٤٣، المهذب للشيرازي: ١: ١٩٩، المجموع: ٧: ١٠٢، فتح الميز بهامش المجموع: ٧: ٣٠، ٣١، مغني المحتاج: ١: ٤٦٠، المغني: ٣: ١٩٦.

(٦) تحفة الفقهاء: ١: ٣٨٠، بدائع الصنائع: ٢: ١١٩، الهداية للمرغيناني: ١: ١٣٤، شرح فتح القدير: ٢: ٣٢٤، مجمع الأنهر: ١: ٢٦٠.

(٧) آل عمران (٣): ٩٧.

وما رواه الجمهور عن عليّ عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحِجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً»^(١). والوعيد مطلقاً دليل التضييق. وكذا ما روي عن أهل البيت عليهم السّلام^(٢).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «إِذَا سَوَّفَهُ وَليْسَ لَهُ عَزْمٌ تَمَّ مَاتَ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ مَنْ شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

ولأنّ تأخير الواجب تعريض لنزول العقاب^(٤) لو اتفق الموت، خصوصاً مع طول المدّة؛ إذ تركه يقتضي التأخير سنة وقد لا يعيش إليها، فتجب المبادرة؛ صوتاً للذمّة عن الاشتغال.

ولأنّه أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور، كالصيام. ولأنّه عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فكان وجوبها على الفور، كالصوم. احتج الشافعيّ بأنّ فرض الحجّ نزل سنة ستّ من الهجرة، وأخّره النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى سنة عشر من غير عذر.

ولأنّه لو أخّره تمّ فعله في السنة الأخرى، لم يسمّ قاضياً له، ولو أفسده، وجب عليه ويسمّى قاضياً له، فدلّ على أنّه لم يؤخّره عن وقت وجوبه، كالمصلّي إذا أخّر الصلاة من أوّل الوقت إلى آخره^(٥).

(١) سنن الترمذيّ ٣: ١٧٦ الحديث ٨١٢.

(٢) ينظر: الوسائل ٨: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: المقنعة: ٦١، وبتفاوت، ينظر: الكافي ٤: ٢٦٩ الحديث ٣، التهذيب ٥: ١٧ الحديث

٥٠، الوسائل ٨: ١٨ الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

(٤) ع: العذاب.

(٥) المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١٠٣، المغني ٣: ١٩٦.

والجواب عن الأول: أنه تمسك بالفعل، ونحن تمسكنا بالقول، فكان أولى. ولأننا لانسلم عدم الإعذار، وعدم العلم بها لايدل على العدم في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون عليه السلام غير مستطيع، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج إلى أن بعث في سنة تسع جماعة من المسلمين، ونادوا أن لايجع بعد العام مشرك، ولايطوف بالبيت عريان.

ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى؛ ليكون حجته عليه السلام حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان، كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وتصادف وقعته^(١) الجمعة، ويكمل الله دينه بنصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للأنام، فقد قبل: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم يجتمع قبله ولابعده^(٢).

وعن الثاني: أنه لايلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل بعده قضاءً فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لايسمى قضاءً، والقضاء إذا وجب على الفور لو أخره لايسمى قضاءً للقضاء، ولو غلب في ظنه أنه لايعيش إلى سنة أخرى، يضيّق عليه الوجوب إجماعاً، ولو أخره وعاش، لايسمى فعله قضاءً، على أننا نمنع من أنه لايسمى قضاءً، فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٣).

مسألة: وإنما يجب بأصل الشرع في العمر مرة واحدة بإجماع المسلمين على ذلك.

وسأل الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع»^(٤).

(١) ع: وقفته.

(٢) المغني ٣: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٣.

(٣) الحج (٢٢): ٢٩.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٣٩ الحديث ١٧٢١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٣ الحديث ٢٨٨٦، سنن النسائي ٥:

١١١، مستد أحمد ١: ٣٥٢ و٣٧١، المستدرک للحاكم ٢: ٢٩٣، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.

وروي أنه قيل: يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»^(١).
ولانعلم فيه خلافاً يعتد به.

وقد حكى عن بعض الناس أنه يقول: يجب في كل سنة مرة^(٢). وهذه حكاية لا تثبت، وهي مخالفة للإجماع والسنة.

مسألة: العمرة فريضة مثل الحج. ذهب إليه علماءنا أجمع. وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والثوريّ، وإسحاق^(٣).

وقال مالك^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وأصحاب الرأي: إنَّها نفل وليست فرضاً^(٦).
وللشافعيّ قولان^(٧)، وعن أحمد روايتان^(٨).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٩) والأمر للوجوب.

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٨٤ الحديث ١٢١٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٢٠٧٤، سنن النسائي ٥: ١٧٨، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٣ الحديث ٢٠٨، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.

(٢) المجموع ٧: ٩.

(٣) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، المجموع ٧: ٧، المحلى ٧: ٤٢، عمدة القارئ ١٠: ١٠٧، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٨، تفسير فتح القدير ١: ١٩٥.

(٤) مقدّمات ابن رشد ١: ٣٠٤، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، بلغة السالك ١: ٢٦١، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٨، المغني ٣: ١٧٤، المجموع ٧: ٧.

(٥) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، المجموع ٧: ٧، بداية المجتهد ١: ٣٢٢.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٩١، بدائع الصانع ٢: ٢٢٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٣، شرح فتح القدير ٣: ٦٣، عمدة القارئ ١٠: ١٠٨، المغني ٣: ١٧٤، المجموع ٧: ٧.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٣٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٧، الأم ٢: ١٣٢، السراج الوهّاج: ١٥١، المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥.

(٨) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، الإناصاف ٣: ٣٨٧.

(٩) البقرة (٢): ١٩٦.

ولأن العطف بالواو يقتضي التسوية، قال ابن عباس: إنها لقريظة الحج في كتاب الله^(١).

وروى الجمهور عن أبي رزين أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٢).
وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: أوصني، قال: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر»^(٣).

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٤)، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: «وإن العمرة هي الحج الأصغر»^(٥).

وعن ابن عمر قال: على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان، فمن زاد فهو تطوع^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير،

(١) صحيح البخاري ٣: ٢، تفسير الدر المنثور ١: ٢٠٩، سنن البيهقي ٤: ٣٥١، المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٦٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٦٢، سنن النسائي ٥: ١١١، سنن الترمذي ٣: ٢٦٩، الحديث ٩٣٠.

(٣) المستدرک للحاکم ١: ٥١، ورواه ابنا قدامة في المغني ٣: ١٧٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٦.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني قاضي المدينة، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعبد الله بن زيد، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمان، وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم وجمع. مات سنة ١٢٠ هـ. تهذيب التهذيب ١٢: ٣٨، العبر ١١٧: ١.

(٥) المستدرک للحاکم ١: ٣٩٥-٣٩٧، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٥، الحديث ٢٢٢، سنن البيهقي ٤: ٣٥٢، المعجم الكبير للطبراني ٢٥: ٣١٠-٣١٢، الحديث ٥٦.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٢، المستدرک للحاکم ١: ٤٧١، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٥، الحديث ٢١٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٨، سنن البيهقي ٤: ٣٥١.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة»^(١).

ولأنه قول من سَمِينَا من الصحابة، ولم يوجد له مخالف، سوى عبد الله بن مسعود على اختلاف عنه، فيكون متعيناً^(٢).

احتج المخالف^(٣): بما رواه جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل»^(٤).

وعن طلحة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»^(٥).

ولأنه نسك غير موقت، فلم يكن واجباً، كالطواف المبرّد.

والجواب: أن الشافعيّ قال: حديث جابر ضعيف لا تقوم بمثله الحجّة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع^(٦).

قال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصحّ ولا تقوم بمثلها الحجّة^(٧).

ثم بعد ذلك نحمله على المعهود، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجّتهم مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو على ما زاد على العمرة الواحدة، والفرق

(١) الفقيه ٢: ٢٧٤ الحديث ١٣٣٩، الوسائل ١٠: ٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٦.

(٢) المغني ٣: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٦، عمدة القارئ ١٠: ١٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ٣٢٣، عمدة القارئ ١٠: ١٠٨، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٨.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٢٧٠ الحديث ٩٣١، سنن البيهقي ٤: ٣٤٩، جامع الأصول ٣: ٣٨٣ الحديث ١٢٧٢.

باختلاف يسير في الأخيرين.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٥ الحديث ٢٩٨٩، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٤: ٣٤٩، كنز العمال ٥: ٤.

الحديث ١١٧٨٧.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٢٧١، المغني ٣: ١٧٥، المجموع ٧: ٥.

(٧) المغني ٣: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٦، بداية المجتهد ١: ٣٢٣.

بينها وبين الطواف ظاهر؛ لأن من شرطها الإحرام، بخلاف الطواف.

فروع:

الأول: العمرة تجب على من يجب عليه الحج، ولها أسباب أخر تأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني: وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة.

الثالث: تجب العمرة على أهل مكة، كما تجب على غيرهم. وبه قال ابن عباس^(١).

وقال أحمد: لا تجب على أهل مكة. وبه قال عطاء وطاووس^(٢).

لنا: ما تقدّم من العمومات.

احتج أحمد: بأن أعظم أركانها الطواف، فأجزأ طوافهم عنها.

والجواب: أنها مشروطة بأمور زائدة على الطواف وتشتمل على أفعال أخر.

الرابع: عندنا تجزئ عمرة التمتع عن العمرة، وكذا عمرة القارن، ولانعلم خلافاً

في أجزاء عمرة التمتع^(٣).

وقال أحمد: لا تجزئ عمرة القارن^(٤). وسيأتي البحث إن شاء الله تعالى.

(١) المغني ٣: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٦.

(٢) المغني ٣: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٦.

(٣) ع ١٠، ق وخا: التمتع.

(٤) المغني ٣: ١٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤١، الإنصاف ٤: ٥٦.

البحث الرابع في فضلها

وهو من أعظم أركان الإسلام، وفضله متفق عليه بين المسلمين كافة.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مَتَمَوْلٍ^(١)، فَمُرَّنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «انظُرْ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ، فَلَوْ أَنَّ أَبَا قَبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهَا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَلَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خَفّاً وَلَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَإِذَا

(١) ح: مَوْل، ع: مَوْل، في المصادر: مَعِيل، وفي المقنعة: ٦٦، مِيل. قال في أقرب الموارد ٢: ١٢٥٣:

المَوْل والمَيْل: الكثير المال.

(٢) في المصادر: أَنْفَقْتَهُ.

رمى الجمار خرج من ذنوبه» قال: فعَدَّد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا وَكَذَا مَوْقِعًا إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَتَى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَكْتُبْ عَلَيْهِ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَتَكْتُبْ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة، فقال: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَسْأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ فِي حَجِّكَ وَعَمْرُتِكَ، وَإِنْ^(٢) لَكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَكِبْتَ رَا حِلَّتْكَ، ثُمَّ قَلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ مَضْتَ رَا حِلَّتْكَ لَمْ تَضَعْ خَفًّا وَلَمْ تَرْفَعْ خَفًّا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً، فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ، كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبَيْتِهَا^(٣) عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَى عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، فَإِذَا طَفْتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعًا، كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذَخْرٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْذَّبَكَ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، كَانَ لَكَ بِهَمَا أَلْفَا^(٤) حِجَّةً مَتَقَبَلَةً، فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَانَ لَكَ مِثْلُ^(٥) أَجْرٍ مِنْ حَجٍّ مَاشِيًا مِنْ بِلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرٍ مِنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعُرْفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بَعْدَدِ^(٦) نَجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكَ، فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ

(١) التهذيب ٥: ١٩ الحديث ٥٦، الوسائل ٨: ١٧٩ الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٢) في التهذيب: فَإِنْ.

(٣) ع وج: تَلْبِيَتِهَا، ح: تَلْبِيَتِهَا.

(٤) أكثر النسخ: أَلْفِي، كما في الفقيه.

(٥) لا توجد كلمة: «مثل» في خ، ع، ج، ق، و آل.

(٦) ج، ع، و آل: «أو عدد» مكان: «أو بعدد».

عشر حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك ، كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك ، كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ، ضرب ملك على كتفيك ، ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الحاجّ حملانه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له : يا هذا أمّا ما مضى فقد كفيتّه ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتقدون من النار ، وصنف يخرج^(٣) من ذنوبهم كيوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ»^(٤). قال ابن بابويه : وروي أنّه الذي لا يقبل منه الحجّ^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير^(٦)

(١) التهذيب ٥ : ٢٠ الحديث ٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١ الحديث ٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٧٤ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤٢ .

(٣) دوع : «يخرجون» .

(٤) التهذيب ٥ : ٢١ الحديث ٥٩ ، الوسائل ٨ : ٦٥ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢ وص ٨٣

الباب ٤٢ الحديث ١٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٢ .

(٦) الكير - بالكسر - : زقّ الحدّاد الذي ينفخ به ويكون أيضاً من جلد غليظ وله حافات . المصباح

خبث الحديد» قال معاوية: فقلت له: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: «حجة أفضل» قلت: فنتين؟ قال: «حجة أفضل» قال معاوية: فلم أزل أزيد ويقول: «حجة أفضل» حتى بلغت ثلاثين رقبة، قال: «حجة أفضل»^(١).

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حجة أفضل من عتق سبعين»^(٢) رقبة^(٣).

وفي الصحيح عن الكناني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء»^(٤).

وفي الصحيح عن ابن بنت إلیاس^(٥) عن الرضا عليه السلام قال: «إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبر الخبث من الحديد»^(٦).

وروى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما من مهل يهل في التلبية إلا أهل من عن يمينه كل شيء إلى مقطع»^(٧) التراب، ومن عن يساره إلى مقطع^(٨) التراب، وقال له الملكان: أبشريا عبداً وما بشراً عبداً إلا بالجنة، ومن لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ملك ببراءته من النار وبراءته

(١) التهذيب ٥: ٢١ الحديث ٦٠، الوسائل ٨: ٧٤ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤٣ وص ٨٥ الباب ٤٣ الحديث ٧.

(٢) أكثر النسخ: «تسعين»، وفي هامش التهذيب: نسخة في المخطوطات: «تسعين» وفي المطبوعة: ستين.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢ الحديث ٦٣، الوسائل ٨: ٧٧ الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣ وص ٨٥ الباب ٤٣ الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢ الحديث ٦٤، الوسائل ٨: ٧٤ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤٤.

(٥) هو: الحسن بن عليّ الوشاء.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢ الحديث ٦٥، الوسائل ٨: ٧٤ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤٥.

(٧) كثير من النسخ: منقطع.

(٨) كثير من النسخ: منقطع.

من النفاق، ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده، ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزّ وجلّ محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبني له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة، ومن دخل مكة بسكينة، غفر الله له ذنبه - وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر - ومن دخل المسجد حافياً على^(١) سكينة ووقار وخشوع، غفر الله له، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقّها، غفر^(٢) له ذنبه وكفي ما أهمّه^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «من نظر إلى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وكفاه هم الدنيا والآخرة»^(٤).
وروي أن: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمّد عليهم السلام عبادة»^(٥).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «النظر إلى عليّ عليه السلام عبادة»^(٦).
وفي حديث آخر: «ذكر عليّ عليه السلام عبادة»^(٧).
وروي أن: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة»^(٨).
وقال الصادق عليه السلام: «من حجّ حجة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من

(١) ع وح: «عن» مكان: «على».

(٢) آل: غفر الله.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٢ الحديث ٥٥٣، الوسائل ٩: ٥٠ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٢ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٩: ٣٦٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٥.

(٥) الفقيه ٢: ١٣٢ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٨: ٦٢١ الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ وج ٩:

٣٦٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٧.

(٦) الفقيه ٢: ١٣٣ الحديث ٥٥٧.

(٧) الفقيه ٢: ١٣٣ الحديث ٥٥٨.

(٨) الفقيه ٢: ١٣٥ الحديث ٥٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ٢.

عنقه، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثمّ حجّ أولها يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ»^(١).

وقال الباقر عليه السّلام: «الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم»^(٢). وقال عليه السّلام: «ليس في ترك الحجّ خيرة»^(٣).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يحالف الفقر والحمّى مدمن الحجّ والعمرة»^(٤).

فصل: والحجّ والعمرة يحصل بهما الصّحة من المرض والفقر؛ لما تقدّم.

وقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، وتّسع أرزاقكم، وتكفّوا مؤونات عيالاتكم» وقال: «والحجّ مغفور له وموجب له الجنّة، ومستأنف له»^(٥) العمل ومحفوظ في أهله وماله»^(٦).

فصل: والدعاء في تلك المواطن مستجاب؛ لأنّه محلّ الرحمة والإجابة، قال الرضا عليه السّلام: «ما وقف أحد بتلك الجبال إلّا استجيب له، فأما المؤمنون

(١) الفقيه ٢: ١٢٩ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٨: ٩٠ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٥ الحديث ١٤، التهذيب ٥: ٢٤ الحديث ٧١، الوسائل ٨: ٦٨ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١٥. وفيه: «ألف درهم»، وفي الجمع: عن أبي عبد الله عليه السّلام.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٠ الحديث ٢، الوسائل ٨: ٩٧ الباب ٤٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٥٤ الحديث ٨، الوسائل ٨: ٩٥ الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢. قال في هامش الكافي: لا يحالف بالحاء المهملة، أي: لا يلازمه فقر، وفي بعض النسخ: بالخاء المعجمة، أي: لا يأتيه.

(٥) أكثر النسخ: «به» مكان «له».

(٦) الكافي ٤: ٢٥٢ الحديث ١، الوسائل ٨: ٥ الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٧. في المصادر: وتكفون، بدل: وتكفوا.

فيستجاب لهم في آخرتهم، وأما الكفار^(١) فيستجاب لهم في دنياهم»^(٢).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أربعة لا تردّ لهم دعوة حتى تفتح لها أبواب السماء وتصير إلى العرش: دعوة الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر»^(٣).

فصل: ويكره السؤال يوم عرفة هناك؛ لأنّه مختصّ^(٤) بسؤال الله تعالى، روى ابن بابويه قال: سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام سائلاً يسأل الناس، فقال: «ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم إنّه ليُرجى لما في بطون الحبالى^(٥) في هذا اليوم أن يكون سعيداً»^(٦).

وكان الباقر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرّد سائلاً^(٧).

فصل: ولا ينبغي أن يقنط من رحمة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِسُّوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾^(٨).

وقال: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٩).

وروى ابن بابويه: «إنّ أعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من

(١) ج وح: وأما الكافرون.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٦ الحديث ١٩، الوسائل ٨: ١١٣ الباب ٦٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٣) الكافي ٢: ٥١٠ الحديث ٦، الفقيه ٢: ١٤٦ الحديث ٦٤٤ وفيه: تصعد إلى العرش، الوسائل ٤: ١١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الدعاء الحديث ٢.

(٤) ع: مخصوص، مكان: مختصّ.

(٥) ع و خا: «الجبال» مكان: «الحبالى».

(٦) الفقيه ٢: ١٣٧ الحديث ٥٨٥، الوسائل ١٠: ٢٨ الباب ٢١ من أبواب إجماع الحجّ الحديث ١.

(٧) الفقيه ٢: ١٣٧ الحديث ٥٨٦، الوسائل ١٠: ٢٨ الباب ٢١ من أبواب إجماع الحجّ الحديث ٢.

(٨) يوسف (١٢): ٨٧.

(٩) الزمر (٣٩): ٥٣.

عرفات وهو يظنُّ أنه لم يغفر له، يعني الذي يقنط من رحمة الله عزَّ وجلَّ»^(١).
 فصل: وينبغي مصافحة الحاجِّ وتعميمهم^(٢)؛ لأنَّهم أهل طاعة، قال
 علي بن الحسين عليهما السَّلام: «يا معشر من لم يحجَّ استبشروا بالحاجِّ وصافحوهم
 وعظموهم، فإنَّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر»^(٣).
 وقال عليه السَّلام: «بادروا بالسَّلام على الحاجِّ والمعتمرين ومصافحتهم من
 قبل أن تخالطهم الذنوب»^(٤).

فصل: وشرب ماء زمزم مستحب، قال الصادق عليه السَّلام: «ماء زمزم شفاء
 لما شرب له»^(٥).

وزوي أنَّه من زوي من ماء زمزم أُحدث له به شفاء وصرف عنه داء^(٦).
 وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة^(٧).
 فصل: وتكرار الحجِّ مستحب؛ لأنَّه أعظم الطاعات وأشقَّها.
 قال الصادق عليه السَّلام: «من حجَّ حجَّتَيْن لم يزل في خير حتَّى يموت، ومن
 حجَّ ثلاث حجج متواليه [ثمَّ حجَّ أو لم يحجَّ فهو بمنزلة مُدمن الحجِّ]^(٨)»^(٩).

(١) الفقيه ٢: ١٣٧ الحديث ٥٨٧، الوسائل ١٠: ٢٢ الباب ١٨ من أبواب إجماع الحجِّ الحديث ٢ وفيه: «إنَّ
 من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثمَّ ظنَّ أنَّ الله لم يغفر له».

(٢) ع: وإعظامهم.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٤ الحديث ٤٨، الفقيه ٢: ١٤٧ الحديث ٦٤٧، الوسائل ٨: ٣٢٧ الباب ٥٥ من أبواب
 آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ٢.

(٤) الكافي ٤: ٢٥٦ الحديث ١٧، الفقيه ٢: ١٤٧ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٨: ٣٢٧ الباب ٥٥ من أبواب
 آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ١. في الكافي والوسائل: «والمعتمر» بدل: «والمعتمرين».

(٥) الفقيه ٢: ١٣٥ الحديث ٥٧٣، الوسائل ٩: ٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدَّمات الطواف الحديث ٢.

(٦) الفقيه ٢: ١٣٥ الحديث ٥٧٤، الوسائل ٩: ٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدَّمات الطواف الحديث ٣.

(٧) الفقيه ٢: ١٣٥ الحديث ٥٧٥، الوسائل ٩: ٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدَّمات الطواف الحديث ٤.

(٨) أُبتنائه من المصادر.

(٩) الفقيه ٢: ١٣٩ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٨: ٩٠ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجِّ الحديث ١٣.

اوروي أن: «من حجّ ثلاث حجج^(١) لم يصبه فقر أبداً»^(٢).

وعن الرضا عليه السلام: من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيّه، نصليّ في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين، ومن حجّ خمس حجج لم يعذب الله أبداً، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع^(٣) شهيقها ولا زفيرها، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له، ومن حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف حور من حور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء صلوات الله عليهم، وكان ممّن يزوره الله عز وجل كلّ جمعة، وهو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطّلع عليها مخلوق»^(٤).

فصل: ولا ينبغي له ترك الحجّ لأجل الدين.

سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين، يستدين ويحجّ؟ فقال: «نعم، هو أفضى للدين»^(٥).

(١) أثبتناه من المصادر.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٩ الحديث ٦٠٤، الوسائل ٨: ٩٠ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحيات ١٤.

(٣) ع، ج، ق: ولا يسمع.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٩، ١٤٠ الحديث ٦٠٦، الوسائل ٨: ٩٠ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١٦.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٣ الحديث ٦٢٣، ويتفاوت يسير ينظر: التهذيب ٥: ٤٤١ أن حديث ١٤١٣، الاستبصار ٢:

٣٢٩ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٨: ٩٩ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

و عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ، فقال: «ما أخلقك»^(١) أن تمرض سنة» قال: فمرضت سنة^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: «ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحجّ فنصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة»^(٣).

فصل: وقراءة القرآن بمكّة أفضل منه في غيرها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذلك ختمه في سائر الأيام»^(٤).

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «من ختم القرآن بمكّة لم يمّت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنّة»^(٥).

فصل: والمشى مع المكنة أفضل من الركوب؛ لزيادة المشقة. ولأنّ فيه تعظيماً لله تعالى.

قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «والماشى بمكّة في عبادة الله عزّ وجلّ»^(٦).

(١) خُلِقَ - بالضم - وهو أخلق به: أي هو أجدر، وجدير به. النهاية لابن الأثير ٢: ٧٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٧١ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٤٣ الحديث ٦٢٤، التهذيب ٥: ٤٥٠ الحديث ١٥٦٩، الوسائل ٨: ٩٧ الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٣ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٨: ٩٨ الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٤) الكافي ٢: ٦١٢ الحديث ٤، الفقيه ٢: ١٤٦ الحديث ٦٤٤، الوسائل ٩: ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣، في الكافي والوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٦ الحديث ٦٤٥، التهذيب ٥: ٤٦٨ الحديث ١٦٤٠، الوسائل ٩: ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٦ الحديث ٦٤٥.

وكان [الحسن بن علي] ^(١) عليه السّلام يمشي وتساق معه المحامل والرجال ^(٢)(٣).

وروي أنّه ما تقرّب [عبد] ^(٤) إلى الله عزّوجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة ^(٥).

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) خ، ق و ج: والرجال، كما في الفقيه.

(٣) الفقيه ٢: ١٤١ الحديث ٦١١، الوسائل ٨: ٥٩ الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٩.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٠ الحديث ٦٠٩، الوسائل ٨: ٥٥ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

البحث الخامس في آداب السفر

روى ابن بابويه، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في حكمة آل داود عليه السلام: إنَّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرّم»^(١).

وروى السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا»^(٢).

فصل: روى حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أراد سفرًا فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله إلى مكانه، ومن تعدّرت عليه الحوائج فليتمسّ طلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الذي ألان الله الحديد لداود عليه السلام»^(٣).

وروى إبراهيم بن أبي يحيى عنه عليه السلام أنّه قال: «لابأس بالخروج»^(٤) في

(١) الفقيه ٢: ١٧٣ الحديث ٧٦٣، الوسائل ٨: ٢٤٨ الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٣ الحديث ٧٦٤، الوسائل ٨: ٢٤٠ الباب ٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٣ الحديث ٧٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٣

وص ٢٥٤ الباب ٤ الحديث ٢.

(٤) أكثر النسخ: في الخروج.

السفر ليلة الجمعة»^(١).

وروى عبدالله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يسافر يوم الخميس»^(٢).

وقال عليه السلام: «يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته»^(٣).

فصل: روى محمد بن يحيى الخنعمي، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك»^(٤).

وقال عليه السلام: «السبت لنا والأحد لبني أمية»^(٥).

وقال عليه السلام: «لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة»^(٦).

وعن أبي أيوب الخزاز قال: أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟» قلنا: نعم، قال: «فأي يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، فقدنا فيه نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء»^(٧).

وروى محمد بن حمران عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»^(٨).

وروى سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

-
- (١) الفقيه ٢: ١٧٣ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٨: ٢٦٠ الباب ٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٣.
 (٢) الفقيه ٢: ١٧٣ الحديث ٧٦٨، الوسائل ٨: ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.
 (٣) الفقيه ٢: ١٧٣ الحديث ٧٦٩، الوسائل ٨: ٢٦٠ الباب ٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٢.
 (٤) الفقيه ٢: ١٧٤ الحديث ٧٧٣، الوسائل ٨: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٤.
 (٥) الفقيه ٢: ١٧٤ الحديث ٧٧٥، الوسائل ٨: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٥.
 (٦) الفقيه ٢: ١٧٤ الحديث ٧٧٦، الوسائل ٨: ٢٥٥ الباب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٦.
 (٧) الفقيه ٢: ١٧٤ الحديث ٧٧٧، الوسائل ٨: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.
 (٨) الفقيه ٢: ١٧٤ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٨: ٢٦٦ الباب ١١ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.

«الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناقع عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مُقْبِعٌ على ذنبه يعوي، ثم يرتفع، ثم ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها، والأتان^(١) العضاء - يعني الجدعاء -، فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل: اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال: «فيعصم من ذلك»^(٢).

فصل: وينبغي له إذا عزم على الحج أن ينظر في أمر نفسه، ويقطع العلائق بينه وبين مخالطيه ومعامله، ويوفي كل من له عليه حقَّ حقَّه، ثم ينظر في أمر من يخلفه ويحسن تدبيرهم، ويترك لهم ما يحتاجون إليه للنفقة^(٣) مدة غيبته عنهم على اقتصاد من غير إسراف ولا إقتار، ثم يوصي بوصية يذكر فيها ما يقربه إلى الله تعالى، ويحسن وصيته ويسندها إلى من يثق إليه من إخوانه المؤمنين.

فصل: فإذا عزم على الخروج، فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمتي وخاتمة عملي، فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل»^(٤).

(١) الأتان: الأنتى من الحمير. المصباح المنير: ٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٥ الحديث ٧٨٠ فيه: ستة، مكان: خمسة، الوسائل ٨: ٢٦٣ الباب ٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.

(٣) خاوق: من النفقة.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٧٧ الحديث ٧٨٩، التهذيب ٣: ٣٠٩ الحديث ٩٥٩ وفيه: وديني ودياري... كما في نسخة: ع، وج ٥: ٤٩ الحديث ١٥٢، الوسائل ٨: ٢٧٥ الباب ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.

فصل : ثمّ يستفتح سفره بشيء من الصدقة ، فقد روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت »^(١).

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : « افتتح سفرك بالصدقة ، واخرج إذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسي ، واحتجم إذا بدا لك »^(٢).

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّوجلّ بما تيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلّمه الله وانصرف حمد الله عزّوجلّ وشكره وتصدّق بما تيسر له »^(٣).

وعن كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « من تصدّق بصدقة^(٤) إذا أصبح دفع الله عزّوجلّ عنه نحس ذلك اليوم »^(٥).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير ، قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ، فقال : « إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ، ثمّ امض ، فإن الله عزّوجلّ يدفع عنك »^(٦).

(١) الفقيه ٢ : ١٧٥ الحديث ٧٨١ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٨٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ١٧٥ الحديث ٧٨٢ ، التهذيب ٥ : ٤٩ الحديث ١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٢ .

(٣) المحاسن ٣٤٨ : الحديث ٢٥ ، الفقيه ٢ : ١٧٦ الحديث ٧٨٥ ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ الباب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٥ .

(٤) أكثر النسخ : صدقة .

(٥) الفقيه ٢ : ١٧٦ الحديث ٧٨٤ ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ الباب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٦ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٧٥ الحديث ٧٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ الباب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٣ .

فصل: فإذا خرج من داره قام على الباب لتلقاء وجهه الذي يتوجه له^(١)، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن يساره^(٢)، ويقول: اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلمني وسلّم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي، ببلاغك الحسن الجميل، رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام^(٣). ويستحب أيضاً أن يدعو بدعاء الفرج وغيره من الأدعية المذكورة في مظانها.

فصل: وكان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ ويسبح الله سبعاً، ويحمد الله^(٤) سبعاً، ويهلله سبعاً^(٥).

وروى ابن بابويه عن الأصبع بن نباتة قال: أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب، وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه ثم تبسم، فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت، قال: «نعم يا أصبع، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي، فرفع رأسه وتبسم، فسألته كما سألتني، وسأخبرك كما أخبرني، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء، فرفع رأسه إلى السماء وتبسم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت، فقال: يا عليّ إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه، ثم يقرأ آية السخرة، ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، اللهم اغفر لي ذنوبي ولا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيّد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد

(١) ع: «إليه» كما في الفقيه.

(٢) في المصادر: وعن شماله.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٧ الحديث ٧٩٠، الوسائل ٨: ٢٧٧ الباب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.

(٤) في المصادر: ويهلل الله.

(٥) الفقيه ٢: ١٧٨ الحديث ٧٩٤، الوسائل ٨: ٢٨٣ الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٥.

غفرت له ذنوبه»^(١).

فصل: وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سَبَّح، وإذا صعد كَبَّر»^(٢).

وعن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبراً، وصمتي تفكراً، وكلامي ذكراً»^(٣).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده ما هلّل مهلّل ولا كَبَّر مكبّر على شرف من الأشراف إلّا هلّل ما خلفه، وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التراب»^(٥).

فصل: وإذا أشرف على منزل أو قرية أو بلد قال: اللهم ربّ السماء وما أظلمت، وربّ الأرض وما أقلت، وربّ الرياح وما دزّت، وربّ الأنهار وما جرت، عرفنا خير هذه القرية وخير أهلها، وأعدنا من شرّها وشرّ أهلها إنك على كلّ شيء قدير. فصل: ويستحبّ حمل العصا في السفر.

روى ابن بابويه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: حمل العصا ينفي الفقر، ولا يجاوره الشيطان»^(٦).^(٧)

وقال عليه السّلام: «تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيّين، وكانت بنو إسرائيل

(١) الفقيه ٢: ١٧٨ الحديث ٧٩٥، الوسائل ٨: ٢٨٢ الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٤، ٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٧ الحديث ٢، الفقيه ٢: ١٧٩ الحديث ٧٩٦، الوسائل ٨: ٢٨٥ الباب ٢١ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٩ الحديث ٧٩٧، الوسائل ٨: ٢٨٥ الباب ٢١ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٢. (٤) في المصادر: «نفس أبي القاسم» مكان: «نفس».

(٥) الفقيه ٢: ١٧٩ الحديث ٧٩٨، الوسائل ٨: ٢٨٥ الباب ٢١ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٣. (٦) ع وج: «شيطان»، كما في الوسائل.

(٧) الفقيه ٢: ١٧٦ الحديث ٧٨٦، الوسائل ٨: ٢٨٥ الباب ٢١ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٣.

الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم»^(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ، وتلاه هذه الآية ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ﴾ - إلى قوله -: والله على ما نقول وكيل﴾^(٢) آمنه الله من كل سبع ضار، ومن كل لص عاد، ومن كل ذات حمة^(٣)، حتى يرجع إلى أهله ومنزله، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها»^(٤).

فصل: ويستحب حسن الخلق في السفر، وكظم الغيظ، وكف الأذى، والورع. روى أبو الربيع الشامي، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال: «ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة^(٥) من رافقه، ومخالحة من مالحه، ومخالقة من خالقه»^(٦).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام يقول: ما عبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالقه به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل»^(٧).

وقال الصادق عليه السلام: «ليس من المرؤة أن يحدث الرجل بما يلقي في

(١) الفقيه ٢: ١٧٦ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٨: ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٢.

(٢) القصص (٢٨): ٢٢-٢٨.

(٣) الحمة: سم كل شيء يلدغ أو يلسع. المصباح المنير: ١٥٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٦ الحديث ٧٨٦، الوسائل ٨: ٢٧٤ الباب ١٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ١.

(٥) ج وع: «وموافقة» كما في الفقيه.

(٦) الكافي ٤: ٢٨٦ الحديث ٤، الفقيه ٢: ١٧٩ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٨: ٤٠٢ الباب ٢ من أبواب أحكام

العشرة الحديث ٣. في الوسائل بتفاوت يسير.

(٧) الكافي ٤: ٢٨٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٧٩ الحديث ٨٠٠، التهذيب ٥: ٤٤٥ الحديث ١٥٤٩، الوسائل

٨: ٤٠٣ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٥.

السفر من خير أو شر»^(١).

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل»^(٢).

وقال عمار بن مروان الكلبي^(٣): أوصاني أبو عبد الله عليه السلام، فقال: «أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبتك، ولا قوة إلا بالله»^(٤).

فصل: روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت [مع قوم]^(٥) فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإن استعانوا بك فأعنه»^(٦)، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها

(١) الفقيه ٢: ١٨٠ الحديث ٨٠١، الوسائل ٨: ٤٠٣ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٦.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٧ الحديث ١ وص ٦٦٩ الحديث ٢، الفقيه ٢: ١٨٠ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٨: ٤٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١.

(٣) عمار بن مروان الكلبي، قد وقع في طريق الصدوق وذكره في المشيخة، قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال أصلاً. وقال السيد الخوئي عند ذكره: طريق الصدوق إليه صحيح، لكنه عند ذكر عمار بن مروان الشكري أنكر ما ذكره في المشيخة هو عمار بن مروان الكلبي بل هو محمد بن مروان وما في المشيخة من سهو القلم، لأن الكليني أورد عين هذا الطريق عن محمد بن مروان الكلبي. قال: ويؤكد ذلك أن الصدوق روى عن محمد بن مروان في الفقيه مع أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٩٨، تنقيح المقال ٢: ٣١٨، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٧٨-٢٨٣.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٩ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٨٠ الحديث ٨٠٢، الوسائل ٨: ٤٠٣ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٧.

(٥) أئبتها من المصادر.

(٦) ع: «وإن استعانوا بك فأعنه» مكان: «وإن استعانوا بك فأعنه».

وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ لا، عيٌّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتأمروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لأرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بنيّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّر لها شيئاً، صلّها واسترح منها، فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زج^(١)، ولا تنام^(٢) على دابّتك، فإنّ ذلك سريع في دبرها^(٣)، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعَلْفها قبل نفسك فإنّها نفسك، وإذا أردت النزول فعليك من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألونها تربةً وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكل بقعة أهلاً من الملائكة، وإن^(٤) استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً عملاً،

(١) الزجّ - بالضمّ - الحديدية التي في أسفل الرمح. المصباح المنير: ٢٥١.

(٢) آل، ع، خا، وق: ولا تيامنّ.

(٣) الدبر بالتحريك كالجراحة تحدث من الرجل ونحوه ومنه دبر ظهر الدابة. مجمع البحرين ٣: ٢٩٩.

(٤) خا، ق، وح: «فإن» كما في الوسائل.

وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير من أوّل الليل وسر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت في مسيرك»^(١).

فصل: ويستحبّ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له. وقد شيّع أمير المؤمنين عليه السّلام أباذرّ، وشيّعه معه الحسن والحسين عليهما السّلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر. قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «ودّعوا أخاكم، فإنّه لا بدّ للشاخص أن يمضي، وللمشيّع من أن يرجع» فتكلّم^(٢) كلّ رجل منهم على حياله، فقال الحسين بن عليّ عليهما السّلام: «رحمك الله يا أباذرّ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء؛ لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم، وأغنّاك عمّا منعوك؟» فقال أبوذرّ: رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن^(٣) في الدنيا غيركم، إنّي إذا ذكرتكم ذكرت بكم رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٤).

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى، وجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين»^(٥).

وعن الباقر عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة،

(١) الفقيه ٢: ١٩٤ الحديث ٨٨٤، الوسائل ٨: ٣٢٣ الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٢٠١.

(٢) أكثر النسخ: فيكلّم.

(٣) الشجن - بفتحتين - الحاجة. المصباح المنير: ٣٠٦.

(٤) المحاسن: ٣٥٣ الحديث ٤٥، الفقيه ٢: ١٨٠ الحديث ٨٠٤، الوسائل ٨: ٢٩٧ الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٥) المحاسن: ٣٥٤ الحديث ٤٦، الفقيه ٢: ١٨٠ الحديث ٨٠٥، الوسائل ٨: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

وقرب لك البعيد، وكفالك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل»^(١).

فصل: ويكره الوحدة في السفر. قال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أنبتكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»^(٢).

وقال أبو الحسن الكاظم عليه السلام: «في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام: لا تخرج في سفر وحدك؛ فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوي، والاتنان غاويان، والثلاثة نفر» وروى بعضهم: «سفر»^(٣).

وعن الكاظم عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده»^(٤).

فصل: ولو اتفق له السفر وحده، فليقل: ما رواه سليمان بن جعفر عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: «من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله لاحول ولا قوة إلا بالله، اللهم أنس وحشتي، وأعني على وحدتي، وأد غيبتي»^(٥).

(١) المحاسن: ٣٥٤ الحديث ٤٧، الفقيه ٢: ١٨٠ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٨: ٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٢.

(٢) المحاسن: ٣٥٦ الحديث ٦٠، الفقيه ٢: ١٨١ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٨: ٣٠٠ الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٤.

(٣) المحاسن: ٣٥٦ الحديث ٥٦، الفقيه ٢: ١٨١ الحديث ٨٠٩، الوسائل ٨: ٣٠٠ الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٥ و ٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٨١ الحديث ٨١٠، الوسائل ٨: ٣٠٠ الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٧.

(٥) الفقيه ٢: ١٨١ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٨: ٢٨٩ الباب ٢٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٢.

فصل: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الرفيق ثمَّ السفر»^(١).
وقال عليه السَّلَام: «ما اصطحب اثنان، إِلَّا كان أعظمهما أجراً وأحبَّهما إلى الله، أرفقهما لصاحبه»^(٢)،^(٣).
وقال أمير المؤمنين عليه السَّلَام: «لا تصحبَنَّ في سفر»^(٤)، مَنْ لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك»^(٥).
وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من السنَّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإنَّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم»^(٦).
وقال الصادق عليه السَّلَام: «اصحب من تتزيَّن به، ولا تصحب من يتزيَّن بك»^(٧).

وقال شهاب بن عبد ربِّه: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلَام: قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي^(٨) على إخواني، فأصحب النفر منهم في طريق مكَّة فأوسِّع عليهم، قال: «لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا، أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا

(١) الكافي ٤: ٢٨٦ الحديث ٥، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٢، الوسائل ٨: ٢٩٩ الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ١.

(٢) ع «بصاحبه» كما في الوسائل.

(٣) المحاسن: ٣٥٧ الحديث ٦٨، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٣، الوسائل ٨: ٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ٢.

(٤) ع: «في سفرك» كما في الكافي.

(٥) المحاسن: ٣٥٧ الحديث ٦٢، الكافي ٤: ٢٨٦ الحديث ٥، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٤، الوسائل ٨: ٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ٣.

(٦) المحاسن: ٣٥٩ الحديث ٧٦، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٥، الوسائل ٨: ٣٠٢ الباب ٣٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ١.

(٧) المحاسن: ٣٥٧ الحديث ٦٣، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٦، الوسائل ٨: ٣٠١ الباب ٣١ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ الحديث ١.

(٨) خا وح: و توسَّعي، كما في الكافي والوسائل.

أذلتهم، فاصحب نظراءك اصحب نظراءك»^(١).

وقال أبو جعفر الباقر عليه السّلام: «إذا صحبت، فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإنّ ذلك مذلة للمؤمن»^(٢).

وقال الصادق عليه السّلام: «حقّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه»^(٣) إذا مرض ثلاثاً»^(٤).

فصل: ولا بأس بالهداء وإنشاد الشعر.

روى السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «زاد المسافر الهداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا»^(٥)»^(٦).

فصل: وينبغي له أن يتحفّظ بالنفقة؛ لئلا يذهب وقت الضرورة إليها.

روى صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ معي أهلي وأنا أريد الحجّ فأشدّ نفقتي في حقوي^(٧)؟ قال: «نعم، فإنّ أبي عليه السّلام كان يقول:

(١) المحاسن: ٣٥٧ الحديث ٦٥، الكافي ٤: ٢٨٧ الحديث ٧، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٧، الوسائل ٨: ٣٠٢ الباب ٣٣ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٢) المحاسن: ٣٥٧ الحديث ٦٤، الكافي ٤: ٢٨٦ الحديث ٦، الفقيه ٢: ١٨٢ الحديث ٨١٨، الوسائل ٨:

٣٠٣ الباب ٣٣ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٣. في الجميع: «ولا تصحب» مكان: «ولا تصحب».

(٣) هامش ح: «أصحابه» مكان: «إخوانه»، كما في الكافي والوسائل.

(٤) المحاسن: ٣٥٨ الحديث ٧٢، الكافي ٢: ٦٧٠ الحديث ٤، الفقيه ٢: ١٨٣ الحديث ٨٢١، الوسائل ٨: ٤٩٢ الباب ٩١ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١.

(٥) الخنا: الفحش في القول. النهاية لابن الأثير ٢: ٨٦.

(٦) المحاسن: ٣٥٨ الحديث ٧٣، الفقيه ٢: ١٨٣ الحديث ٨٢٣، الوسائل ٨: ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١. في المحاسن والوسائل: «جفاء» بدل: «خنا».

(٧) كثير من النسخ: حقوتي، كما في بعض المصادر. والحقو: موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة. المصباح المنير: ١٤٥.

«من قوّة المسافر حفظ نفقته»^(١).

وقال الصادق عليه السّلام: «إذا سافرت فأتخذوا سفرة»^(٢) و«تتوقوا فيها»^(٣).
وعن نصر الخادم^(٤)، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى عليه السّلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: «انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً، فإنّه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ»^(٥).
وكره الصادق عليه السّلام اتّخاذ السفرة في زيارة الحسين عليه السّلام؛ للمصيبة^(٦).

فصل: وينبغي اتّخاذ الزاد وتطيبه^(٧)، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر»^(٨).
وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا سافر إلى مكّة إلى الحجّ^(٩) أو العمرة،

(١) المحاسن: ٣٥٨ الحديث ٧٤، الفقيه ٢: ١٨٣ الحديث ٨٢٤، الوسائل ٨: ٣٠٧ الباب ٣٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٢) السّفرة: طعام يضع للمسافر... وسُمّيت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازاً. المصباح المنير: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) المحاسن: ٣٦٠ الحديث ٨٢، الفقيه ٢: ١٨٤ الحديث ٨٢٦، الوسائل ٨: ٣٠٩ الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٢.

(٤) نصر الخادم، هو من شهود أبي جعفر الثاني إلى ابنه عليّ عليه السّلام على ما رواه في الكافي ١: ٣٢٥ فهو من الشيعة، قال المحقّق المامقانيّ: والظاهر كنيته أبو حمزة وليس له ذكر في كتب الرجال. تنقيح المقال ٣: ٢٦٨، معجم رجال الحديث ١٩: ١٨٠.

(٥) الفقيه ٢: ١٨٤ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٨: ٣٠٨ الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ١٨٤ الحديث ٨٢٨ و٨٢٩، الوسائل ٨: ٣٠٩ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١ و٢.

(٧) كثير من النسخ: وتطيّبه.

(٨) المحاسن: ٣٦٠ الحديث ٨١، الفقيه ٢: ١٨٤ الحديث ٨٣٠، الوسائل ٨: ٣١٠ الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٩) ح وع: للحجّ كما في المحاسن.

تزوّد من أطيّب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمّض والمحلّى^(١).

فصل: وينبغي إتخاذ السلاح وحمله في السفر؛ لإمكان لقاء العدو.

روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في وصيّة لقمان لابنه: يا بنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وخبائك^(٢) وسقائك وخبوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزوجل^(٣)».

فصل: وروى السكونيّ بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «للدابة على صاحبها خصال: أن يبدأ بعلفها إذا نزل عنها، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحتملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق^(٤)».

وقال الصادق عليه السلام: «اضربوا الدابة على العثار، ولا تضربوها على النفار فإنّها ترى ما لاترون^(٥)».

ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة، فإن الله عزوجل لعن لاعنها^(٦).
وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لاتتورّكوا على الدوابّ ولا تتخذوا ظهورها مجالس^(٧)».

(١) المحاسن: ٣٦٠ الحديث ٨٣، الفقيه ٢: ١٨٤ الحديث ٨٣١، الوسائل ٨: ٣١٠ الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٢.

(٢) ح، ق، و، خا: وخيامك. وفي الفقيه نسخة من الوسائل: وحبالك.

(٣) المحاسن: ٣٦٠ الحديث ٨٥، الفقيه ٢: ١٨٥ الحديث ٨٣٤، الوسائل ٨: ٣١١ الباب ٤٣ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٧ الحديث ٨٤١، الوسائل ٨: ٣٥٠ الباب ٩ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٨٧ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٨: ٣٥٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٨٨ الحديث ٨٤٥، الوسائل ٨: ٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٦.

(٧) الكافي ٦: ٥٣٩ الحديث ٨، الفقيه ٢: ١٨٨ الحديث ٨٤٨، الوسائل ٨: ٣٥٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٩.

فصل: ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وذم الإبل. قال عليه السلام: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»^(١).

وسئل عليه السلام أي المال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حساده» قيل: يا رسول الله فأبي المال بعد الزرع خير؟ قال: «رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة» قيل: يا رسول الله فأبي المال بعد الغنم خير؟ قال: «البقر تغدو بخير وتروح بخير» قيل: يا رسول الله فأبي المال بعد البقر خير؟ قال: «الراسيات في الوحل، المطاعم في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فأبى ثمنه»^(٢) بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها» قيل: يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الإبل؟ قال: «فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما إنها لاتعدم الأشقياء الفجرة»^(٣).

قال ابن بابويه: معنى إتيان خيرها من جانبها الأشأم: أنها لاتحلب ولاتركب إلا من جانبها الأيسر^(٤).

وقال عليه السلام في الغنم: «إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت»^(٥)،^(٦).

(١) الفقيه ٢: ١٨٥ الحديث ٨٣٥، الوسائل ٨: ٣٤٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١.

(٢) أكثر النسخ: «هو» مكان: «ثمنه».

(٣) الفقيه ٢: ١٩٠ الحديث ٨٦٥، الوسائل ٨: ٣٩٢ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٩١.

(٥) أكثر النسخ: «إذا أدبرت أدبرت، وإذا أقبلت أدبرت».

(٦) الفقيه ٢: ١٩١ الحديث ٨٦٦، الوسائل ٨: ٣٩٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب الحديث ٢.

فصل: وينبغي اجتناب ضربها إلا مع الحاجة. فإن علي بن الحسين عليهما السلام حجّ على ناقة له، أربعين حجّة، فما قرعها بسوط^(١). ولا بأس بالعقبة^(٢).

قال الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي^(٣)، يعقبون^(٤) بعيراً بينهم، وهم منطلقون إلى بدر^(٥)».

فصل: وينبغي إعانة المسافر.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهَمّ، ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم^(٦)».

وفي الفقيه^(٧) في حديث آخر: «يتشاغل الناس بأنفسهم^(٨)».

فصل: روى السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إياكم والتعريس^(٩) على ظهر الطريق، وبطون الأودية، فإنها مدارج السباع، ومأوى

(١) الفقيه ٢: ١٩١ الحديث ٨٧١، الوسائل ٨: ٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٩.

(٢) العقبة: النوبة، تماقوا على الرحلة: ركب كلّ واحدٍ عقبة. المصباح العنبر: ٤٢٠.

(٣) مرثد بن أبي مرثد، قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب رجالنا، وإنما عدّه الجمهور كابن الأثير وابن حجر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالوا اسم أبي مرثد: كتّاز بن الحصين الغنوي، له ولأبيه صعبة، وشهد بدرًا، وقتل في غزوة ذات الربيع سنة ثلاث أو أربع.

تنقيح المقال ٣: ٢٠٨، أسد الغابة ٤: ٣٤٤، تهذيب التهذيب ١٠: ٨٢.

(٤) خا، ق وح: يتعقبون، كما في الوسائل.

(٥) الفقيه ٢: ١٩٢ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٨: ٣٦٢ الباب ١٩ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ١٩٢ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٨: ٣١٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٧) من قوله: وفي الفقيه - إلى - بأنفسهم، توجد فقط في نسخة ع.

(٨) الفقيه ٢: ١٩٢ الحديث ٨٧٦، الوسائل ٨: ٣١٤ الباب ٤٦ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٩) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. الصحاح

الحيّات»^(١).

وقال عليه السّلام: «من نزل منزلاً يتخوّف فيه السبع^(٢) فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ إني أعوذ بك من شرّ كلّ سبع، إلاّ أمن من^(٣) شرّ ذلك السبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله»^(٤).

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام: «يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل: اللهمّ أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، ترزق خيره، ويدفع عنك شرّه»^(٥).
فصل: وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام: «ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه، إلاّ بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ عليها، وبكته أبوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكى الملكان الموكلان به»^(٦)^(٧).

وقال عليه السّلام: «إنّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمناً ويسرة ولم ير أحداً، رفع رأسه، فيقول الله عزّ وجلّ: إلى من تلتفت، إلى من هو خير لك منّي، وعزّتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيرنك في طاعتي، ولئن قبضتكَ

(١) المحاسن: ٣٦٤ الحديث ١٠٣، الفقيه ٢: ١٩٣ الحديث ٨٧٨، الوسائل ٨: ٣١٦ الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٢) آل، ع، ج، وق: منه السبع.

(٣) كلمة: من، لا توجد في آل، ع، ج، وق.

(٤) الفقيه ٢: ١٩٣ الحديث ٨٧٩، الوسائل ٨: ٣٢١ الباب ٥٠ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٩٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٨: ٣٢٦ الباب ٥٤ من أبواب آداب السفر الحديث ٢.

(٦) أثبتناها من المصادر.

(٧) المحاسن: ٣٧٠ الحديث ١٢٤، الفقيه ٢: ١٩٦ الحديث ٨٨٩، الوسائل ٨: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ٣. في الفقيه والوسائل: «وبكته أبوابه» مكان: «وبكته أبوابه».

لأصيرتك^(١) إلى كرامتى^(٢).

فصل: روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة، حتى يؤذنه^(٣).

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) المحاسن: ٣٧٠ الحديث ١٢٣، الفقيه ٢: ١٩٦ الحديث ٨٩٠، الوسائل ٨: ٢٥١ الباب ٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٩٧ الحديث ٨٩٣، الوسائل ٨: ٣٢٩ الباب ٥٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٢.

المقصد الأول

في بيان حجّة الإسلام

و فصوله اثنان :

100

الأوّل: في الشرائط ، وفيه مباحث

الأوّل: في شرط التكليف ، وهو أمران: البلوغ ، والعقل

مسألة: شرط وجوب حجّة الإسلام البلوغ وكمال العقل . وهو قول فقهاء الأمصار كافة .

روى الجمهور عن عليّ عليه السّلام ، قال : «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتّى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتّى يشبّ ، وعن المعتوه^(١) حتّى يعقل»^(٢).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن شهاب ، قال : سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال : «عليه حجّة الإسلام إذا احتمل ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمئت»^(٣).

ولأنّه لا يعقل التكليف ، فلا يكون متّجهاً نحوه ، ولا نعرف فيه خلافاً .

(١) ع : « . . . وعن الصبيّ حتّى يبلغ ، وعن المجنون . . . » كما في بعض المصادر .

(٢) بهذا اللفظ ، ينظر : سنن الترمذيّ ٤ : ٣٢ الحديث ١٤٢٣ ، وبتفاوت سيره ، ينظر : صحيح البخاريّ ٨ : ٢٠٤ ، سنن أبي داود ٤ : ١٤١ الحديث ٤٤٠٢ و ٤٤٠٣ ، سنن البيهقيّ ٣ : ٨٣ ، ج ٤ : ٣٢٥ ، ج ٦ : ٥٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦ الحديث ١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ الحديث ٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ الباب ١٢ من أبواب

مسألة: يصح إحرام الصبيِّ المميّز وحبّه والإحرام بغيره^(١) المميّز، يُحرّم عنه وليّه. وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وعطاء، والنخعي^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبيِّ، ولا يصير مُحرمًا بإحرام وليّه^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس، قال: رفعت امرأة صبيّاً فقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٧).

وعن السائب بن يزيد، قال: حجّ بي مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا ابن سبع سنين^(٨).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله برويثة^(٩) وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله، أيجحّ

(١) ع وح: لغير.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٦٧، بداية المجتهد ١: ٣١٩، بلغة السالك ١: ٢٦١، المغني ٣: ٢٠٨، عمدة القارئ ١٠: ٢١٧.

(٣) الأمّ ٢: ١١١، حلية العلماء ٣: ٢٣٤، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦، مغني المحتاج ١: ٤٦١، السراج الوهّاج ١٥١: ١، المغني ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٩.

(٤) المغني ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٦، الإنصاف ٣: ٣٩٠، (٥) المغني ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٣، عمدة القارئ ١٠: ٢١٦، المغني ٣: ٢٠٨، المجموع ٧: ٣٩، بداية المجتهد ١: ٣١٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٣، في الجميع قال بعدم كفاية حجّ الصبيِّ عن حجة الإسلام.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٧٤ الحديث ١٣٣٦، سنن الترمذي ٣: ٢٦٤ الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٥: ١٢٠، مسند أحمد ١: ٢٨٨، سنن البيهقي ٥: ١٥٥.

(٨) صحيح البخاري ٣: ٢٤، سنن الترمذي ٣: ٢٦٥ الحديث ٩٢٥، سنن البيهقي ٥: ١٥٦.

(٩) رويته: موضع بين مكّة والمدينة. معجم البلدان ٣: ١٠٥.

عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره»^(١).

ولأنَّ أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم^(٢)، ومن جُنَّب ما يجتنبه المحرم، كان إحرامه صحيحاً .

احتجَّ: بأنَّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلا يصحَّ من الصبيِّ، كالنذر^(٣).
والجواب: النذر لا يجب به شيء عليه، بخلاف مسألتنا.

فروع:

الأوَّل: يشترط إذن الوليِّ فيهما معاً؛ لأنَّ الحجَّ يتضمَّن غرامة مال، وتصرَّف الصبيِّ غير ماضٍ. ولأصحاب الشافعيِّ قولان:
أحدهما: لا يشترط؛ لأنَّها عبادة يتمكَّن من استقلاله بإيقاعها، فأشبهت الصلاة والصوم^(٤).

والجواب: الفرق، من حيث غرامة المال في الحجِّ دون الصلاة والصوم، فاشترط إذن الوليِّ في الأوَّل دون الثاني، أمَّا غير المميِّز فإنَّه لا أثر لفعله؛ إذ لا قصد له، فيحرم عنه الوليِّ، بمعنى أنَّه يعقد الإحرام للصبيِّ، فيصحَّ له دون الوليِّ؛ لما تقدَّم من حديث ابن سنان.

الثاني: حكم المجنون حكم الصبيِّ غير المميِّز؛ إذ لا يكون أخفض حالاً منه، فيحرم عنه.

(١) التهذيب ٥: ٦ الحديث ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ الحديث ٤٧٨، الوسائل ٨: ٣٧ الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجِّ الحديث ١.

(٢) المبسوط للسرخسيِّ ٤: ١٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١١، المغني ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٠.

(٣) المغني ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٠.

(٤) المهذب للشيرازيِّ ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٢٢، مغني المحتاج ١: ٤٦٢.

الثالث: الولي كل من له ولاية المال، كالأب، والجَد للأب، والوصي، دون غيرهم من الأقارب.

ولو أحرمت أمه عنه، صح وإن لم يكن لها ولاية؛ عملاً بالحديث الذي تلوناه عن الصادق عليه السلام: لقوله عليه السلام: «ولك أجره» ولا يضاف إليها الأجر إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام.

الرابع: ما يحتاج إليه الصبي أو المجنون^(١) من حمولة وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة، يثبت على الولي؛ لأنه السبب في الإلتلاف.

مسألة: إذا عقد للصبي الإحرام، فعل بنفسه ما يتمكّن منه ويقدر عليه، وما يعجز عنه ينوبه^(٢) الولي.

قال جابر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجّاجاً ومعنا النساء والصبيان، فأحرمتنا عن الصبيان. رواه الجمهور^(٣).

ولأنه يعجز عن فعله فيتحمّله الولي بنفسه. والرمي إذا لم يقدر عليه، رمى عنه الولي، ويستحب أن توضع الحصاة في يده ثم تؤخذ منه فترمى عنه، وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كآلة كان حسناً.

والطواف إذا لم يتمكّن من المشي إليه، حمله وليه أو غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي، ويجوز له أن يحتسب به عن نفسه على ما سيأتي.

ويجرد الصبي في الإحرام، كما يجرد الكبير. قال أصحابنا: يجردون من فتح^(٤)، (٥).

(١) ع وح: والمجنون.

(٢) بعض النسخ: ينوبه.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذي ٣: ٢٦٦ الحديث ٩٢٧، سنن البيهقي ٥: ١٥٦.

(٤) فتح: موضع عند مكة. النهاية لابن الأثير ٣: ٤١٨.

(٥) المبسوط ١: ٣١٣، النهاية: ٢١٦، السرائر: ١٢٦، المعبر ٢: ٨٠٤.

مسألة: كلُّ ما يحرم على البالغ فعله، يمنع الصبيّ منه، مثل عقد النكاح، ولحم الصيد، ولبس المخيط، وغيره من المحرّمات.

ولا يجوز أن يعقد له عقد نكاح؛ لأنّ الإحرام يمنع منه في حقّ الكبير وكذا^(١) في الصغير؛ لتساوي العلة فيهما؛ ولأنّ فائدة الإحرام تعلق هذه الأحكام به. وكلّ ما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبيّ، وجبت الكفارة على الوليّ إذا كان ممّا يلزم عمداً وسهواً، كالصيد - وبه قال الشافعيّ^(٢) - لأنّه باشر السبب فيلزمه الموجب، كالبالغ. خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنّ الجزاء إنّما يلزم بارتكاب المحظور، والحظر بالنهي وهو غير متوجّه على الصبيّ^(٣). والصغرى ممنوعة؛ لأنّ الساهي كذلك.

أمّا ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأنّ عمد الصبيّ خطأ.

والثاني: يلزم الوليّ؛ لأنّه فعله متعمداً^(٤)،^(٥) والأوّل أقرب.

قال الشيخ في التهذيب: كلّمّا يلزم فيه الكفارة، فعلى وليّه أن يقضي عنه^(٦). والهدي يلزم الوليّ.

روى زرارة - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه» قلت: ليس لهم ما يذبّحون عنه قال: «يذبّح عن الصغار

(١) ج: فكذا.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٣٤، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٣١، مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١١، عمدة القارئ ١٠: ٢١٦.

(٤) ج وآل: عمداً.

(٥) المبسوط ١: ٣٢٩، الخلاف ١: ٤٦٤ مسألة - ١٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ٤٠٩.

ويصوم الكبار^(١) ويتقي [عليهم]^(٢) ما يتقي على المحرم^(٣) من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه^(٤).

وروى ابن بابويه عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «انظروا إلى^(٥) مَنْ كان معكم من الصبيان، فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه^(٦)».

وسأله سماعة عن رجل أمر غلمان أن يتمتعوا، قال: «عليه أن يضحي عنهم»، قلت: فإنه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: «قد أجزأ عنهم وهو بالخيار، إن شاء تركها» قال: «ولو أنه أمرهم فصاموا، كان قد أجزأ عنهم^(٧)».

ولو قتل صيداً فعلى أبيه. وللشافعي وجهان:

أحدهما: يجب في مال الصبي؛ لأنه لمصلحته. ونحن نمنع ذلك؛ إذ لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جناياته^(٨).

مسألة: لو حجّ الصبي أو المجنون فزال عذرهما بعد انقضاء الحجّ، لم يجزئهما

(١) أكثر النسخ: «و يصوم عنه الكبار».

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) أكثر النسخ: «و يتقي ما يتقي المحرم».

(٤) الكافي ٤: ٣٠٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ الحديث ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢٤،

الوسائل ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

(٥) لا توجد كلمة: «إلى» في ج، كما في المصادر.

(٦) الفقيه ٢: ٢٦٦ الحديث ١٢٩٤، الوسائل ٨: ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

(٧) الكافي ٤: ٣٠٥ الحديث ٩، الفقيه ٢: ٢٦٦ الحديث ١٢٩٥، الوسائل ١٠: ٩٠ الباب ٢ من أبواب الذبح

الحديث ٨

(٨) المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٣٢.

عن حجة الإسلام، ولانعلم فيه خلافاً.

روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمئت» رواه ابن بابويه في الصحيح^(١).

وروي عن أبان، عن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق»^(٢).

مسألة: ولو بلغ في أثناء الحج، فإن كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحج وأتمه تطوعاً ووجب عليه حجة الإسلام مع الشرائط، وإن أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الإجزاء تردد. ولو قيل به، كان وجهاً؛ لأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه، فكان مجزئاً بأن يجدد نية الوجوب. وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)؛ لأن الصبي لا ينعقد إحرامه؛ ولأنه انعقد نفلاً فلا ينقلب فرضاً، كما لو بلغ بعد الوقوف.

ويعارضه بأنه وقف بعرفة وهو كامل في إحرام صحيح، فوجب أن يجزئه عن حجة الإسلام، كما لو كان كاملاً حال الإحرام، والنفل قد يجزئ عن الفرض، كما لو صلى البالغ في أول الوقت عنده.

(١) الفقيه ٢: ٢٦٦ الحديث ١٢٩٦، الوسائل ٨: ٣٠ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٧ الحديث ١٢٩٨، الوسائل ٨: ٣٣ الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢.

(٣) الأم ٢: ١٣٠، المهذب للشيروزي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٤٦٢، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٤) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥١١، الإنصاف ٣: ٣٨٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٢١، عمدة القارئ ١٠: ٢١٨، المغني ٣: ٢٠٤، المجموع ٧: ٥٨.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٣٨٠، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٦٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٠، المغني

ولأنّ استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه؛ لأنّ كلّ مسافة يقطعها يصحّ أن يبتدئ الإحرام منها. ولأنّه أحرّم نفلًا بإذن الحاكم عليه، وقد زال عذره قبل الوقوف، فوجب الإجزاء، كالعبد عند أبي حنيفة^(١).
وبالجملة: فنحن في هذا الموضع من المتردّدين، وإن كان الأقرب عندنا الإجزاء.

فرع^(٢): لو بلغ بعد الوقوف بعرفة قبل إدراك المشعر، أجزاءه، بناءً على الإجزاء. ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضيّ وقته بعد المفارقة، فإن عاد، أجزاء عنه، كما لو بلغ قبل الوقوف، وإن لم يعد، لم يجزئ الحجّ عنه.
وحكي عن بعض الشافعيّة الإجزاء؛ لأنّه كمل قبل الوقوف^(٣)، فأجزأ^(٤) ما تقدّم من وقوفه، كما لو أحرّم ثمّ كمل قبل الوقوف، فإنّه يجزئه الإحرام^(٥). وليس بمعتمد؛ لأنّه لم يقف في حال الكمال، فلم يجزئ عنه، كما إذا كمل بعد مضيّ وقته، ويخالف الإحرام؛ لأنّه مستدام فيصير كاملاً في حال إحرامه، ونظيره أن يكمل وهو واقف، فإنّه يجزئه.

مسألة: ولو وطئ الصبيّ في الفرج قبل الوقوف، فإن كان ناسياً، فلا شيء عليه، كالبالغ ولا يفسد حجّه، وإن كان عامداً، قال الشيخ - رحمه الله -: عمدته وخطاؤه سواء، فلا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، قال: وإن قلنا: إنّ عمدته عمد؛ لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء.

(١) المغني ٣: ٢٠٤، المجموع ٧: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢١.

(٢) خاوق: مسألة.

(٣) ج: قبل فوت زمان الوقوف.

(٤) ع و خا: فأجزأه.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٦ و ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٩.

والأقوى الأوّل؛ لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلف، وهذا ليس بمكلف^(١).
وقال بعض الجمهور: يفسد حجّه، وفي إيجاب القضاء حينئذٍ وجهان:
أحدهما: لا يجب؛ لتلاّ يجب عبادة بدنيّة على مَنْ ليس من أهل التكليف.
والثاني: يجب؛ لأنّه إفساد موجب للبدنة، فأوجب القضاء، كوطء البالغ^(٢).
إذا عرفت هذا: فإن قلنا بوجوب القضاء، فالوجه أنّه إنّما يجب بعد البلوغ، فإذا
قضى هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ ينظر: فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من
الوقوف بعد بلوغه، أجزأ عنهما جميعاً، وإلاّ فالأقرب عدم الإجزاء.

(١) المبسوط ١: ٣٢٩، الخلاف ١: ٤٦٤ مسألة - ١٩٧.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٦، المغني ٣: ٢١٠.

البحث الثاني في شرط الحرّية

مسألة: أجمع فقهاء الإسلام على أنّ الحرّية شرط في وجوب الحجّ، فلا يجب الحجّ على العبد.

روى الجمهور عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «أيّما عبد حجّ ثمّ أعتق، فعليه حجّة الإسلام»^(١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن آدم بن عليّ^(٢)، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «ليس على المملوك حجّ، ولا يسافر إلاّ بإذن مالكه»^(٣)،^(٤).

وفي الصحيح عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»^(٥).

ولأنّ الحجّ عبادة تتعلّق بقطع مسافة، ويشترط في وجوبها المال، فلا يجب

(١) سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٥، كنز العمال ٥: ٩٩ الحديث ١٢٢٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦. بتفاوت يسير.

(٢) آدم بن عليّ، روى عن أبي الحسن عليه السّلام وروى عنه محمّد بن سهل، قال المامقانيّ: آدم بن عليّ مجهول الحال. تنقيح المقال ١: ٢، مجمع رجال الحديث ١: ٦.

(٣) أكثر النسخ: مليكه.

(٤) التهذيب ٥: ٤ الحديث ٥، الوسائل ٨: ٣٢ الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٤ الحديث ٦، الوسائل ٨: ٣٢ الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

على المملوك، كالجهاد.

ولأنّ الحجّ يحتاج إلى قطع مسافة طويلة وزمان بعيد يفوت فيه منافع السيّد وضروراته، فلا يجب عليه، كالجمعة وهي أقلّ زماناً منه.

مسألة: ولو حجّ بإذن مولاه، صحّ إجماعاً، ولو كان بغير إذنه لم يصحّ. وبه قال داود وأصحابه^(١).

وقال باقي الفقهاء: يصحّ.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود»^(٢).

ولأنّ منافعه مستحقّة للسيّد فصرفها في غيرها تصرف في مال الغير بغير إذنه منهيّ عنه، فلا يقع عبادة؛ لتضادّ الوجهين.

احتجّوا^(٣): بقوله عليه السّلام: «أيّما عبد حجّ ثمّ أعتق، فعليه حجّة الإسلام»^(٤).

ولأنّها عبادة على البدن، فصحّ من العبد دخوله فيها بغير إذن سيّده، كالصوم والصلاة.

والجواب عن الأوّل: أنّه لادلالة فيه على صحّة حجّه من دون إذن سيّده، بل غاية دلالته أنّه إذا حجّ ثمّ أعتق، وجب عليه حجّة الإسلام، وهو لا يدلّ على أنّ الحجّ الأوّل وقع صحيحاً، سلّمنا لكن لا يدلّ على أنّه لم يأذن له سيّده فيه، فإنّ صحّة الحجّ يتوقّف على شرائط لا بدّ منها.

وعن الثاني: بالمنع في الأصل، وبالفارق باختلاف الضرر في العبادتين.

مسألة: إذا أحرّم بغير إذن مولاه فقد قلنا: إنّهُ لا ينعقد إحرامه، وللمولى فسخ

(١) المحلّي ٧: ٤٣، المجموع ٧: ٤٣.

(٢) مستد أحمد ٦: ١٨٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٧٦. بتفاوت يسير.

(٣) المحلّي ٧: ٤٤.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٢٥، كنز العمال ٥: ٩٩ الحديث ١٢٢٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦. بتفاوت يسير.

إحرامه. أما القائلون بالصحة فقد اختلفوا:

فقال الشافعي: له تحليله^(١). وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى ليس له ذلك^(٢).

احتج الشافعي: بأن في بقاءه على إحرامه تفويتاً لحقه من منفعه بغير إذنه، فلا يلزم السيد، كالصوم المضرب به^(٣).

احتج أحمد: بأنه لا يملك التحلل من تطوعه، فلا يملك تحليل عبده. وليس بوجه: لأنه التزم التطوع باختيار نفسه، أما هاهنا فلا، نعم، لو أذن لعبده في الإحرام، لم يكن له تحليله^(٤).

إذا عرفت هذا: فإن الإحرام عندنا وقع باطلاً، فلا يحتاج التحليل إلى هدي، ولا بدل من الصوم.

أما الشافعي القائل بالصحة وأن له تحليله، فهل يحلّ بالهدي إذا ملكه مولاه؟ يبنى^(٥) على أن العبد هل يملك بالتملك أم لا؟

ولولم يدفع المولى الهدي، فهل يبقى في ذمة العبد هو أو بدله، أو لا يتحلل حتى يأتي به أو يبدله؟ قولان له^(٦)، وهذا البحث ساقط عنّا.

مسألة: ولو أذن له سيده فحجّ، لم يجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه بعد عتقه مع الاستطاعة حجة الإسلام. وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.

(١) حلية العلماء ٣: ٣٥٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٧: ٤٤، مغني المحتاج ١: ٥٣٥، السراج الوهاج: ١٧٢.

(٢) المغني ٣: ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٧، الإنصاف ٣: ٣٩٥.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٧: ٤٤، مغني المحتاج ١: ٥٣٥.

(٤) المغني ٣: ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٣.

(٥) ج، ق، و، خا: يبتني.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ١٩٦ و ٢٣٥، المجموع ٧: ٥٥.

روى الجمهور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدًا: أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلِيهِ الْحَجُّ، وَأَيَّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ مَعَ أَهْلِهِ فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ»^(١).

ولرواية ابن عباس وقد تقدّمت^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: «المملوك إذا حجّ ثمّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ»^(٣). وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق، أجزاءه ذلك الحجّ، فإنّ أُعْتِقَ أُعَادَ الْحَجُّ»^(٤).

وعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ»^(٥)، كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٦). وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن أمّ الولد يكون الرجل قد أحجّها أجزئ ذلك عنها عن حجة الإسلام؟ قال: «لا» قلت: لها أجر في

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المعنى ٣: ٢٠٣، وبمضمونه، ينظر: سنن البيهقي ٥: ١٧٩، نيل الأوطار ٥: ١٩.

(٢) يراجع: ص ٦٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤ الحديث ٧، الاستبصار ٢: ١٤٧ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٨: ٣٣ الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤ الحديث ٨، الاستبصار ٢: ١٤٧ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٨: ٣٣ الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٥) هامش ح بزيادة: «ثمّ أُعْتِقَ» كما في الاستبصار والوسائل.

(٦) التهذيب ٥: ٥ الحديث ٩، الاستبصار ٢: ١٤٧ الحديث ٤٨١، الوسائل ٨: ٣٣ الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

حجتها؟ قال: «نعم»^(١).

ولا يعارض ذلك ما رواه [حكيم بن] ^(٢) حكيم الصيرفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أئما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام»^(٣). لأنّه محمول على من استمرّ به العبوديّة إلى وفاته، أو على من أدركه العتق قبل الوقوف - وسيأتي - جمعاً بين الأدلّة؛ لأنّ الأئمة لم تخالف في هذا الحكم، فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعلوضة للإجماع على مثل هذا التأويل.

مسألة: ولو حجّ بإذن موله ثمّ أدركه العتق، فإن كان قبل الوقوف بالموقفين أجزاء الحجّ سواء كان قد فعل الإحرام أولاً. ولانعلم خلافاً في أنّه لو أعتق قبل إنشاء الإحرام بعرفة فأحرم، أنّه يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنّه لم يفته شيء من أركان الحجّ، ولا فعل شيئاً قبل وجوبه.

وأما إن أعتق بعد إحرامه قبل الوقوف بالموقف، فإنّه يجزئه عن حجة الإسلام عندنا أيضاً. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال ابن عبّاس^(٤). وذهب إليه الشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأحمد^(٧)، والحسن البصريّ أيضاً^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٥ الحديث ١٠، الاستبصار ٢: ١٤٧ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٨: ٣٤ الباب ١٦ من أبواب

وجوب الحجّ الحديث ٦.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٥ الحديث ١١، الاستبصار ٢: ١٤٧ الحديث ٤٨٣، الوسائل ٨: ٣٤ الباب ١٦ من أبواب

وجوب الحجّ الحديث ٧.

(٤) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٥) الأمّ ٢: ١٣٠، حلية العلماء ٣: ٣٦٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٨، المغني ٣: ٢٠٤،

الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٦) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٧) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥١١، المجموع ٧: ٦١.

(٨) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٦١.

وقال مالك: لا يجزئُه^(١). واختاره ابن المنذر^(٢)، وهو قول أصحاب الرأي^(٣). لنا: أنه أدرك الوقوف حرّاً، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة. ولأنّه وقت يمكن إنشاء الإحرام فيه.

ويؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزئ عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزئ عنها؟ قال: «لا» قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: «نعم»^(٤).

وعن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»^(٥). احتجّ المخالف: بأنّ إحرامه لم ينعقد واجباً، فلا يجزئ عن الواجب، كما لو بقي على حاله^(٦).

والجواب: المنع من الملازمة.

مسألة: ويدرك الحجّ بإدراك أحد الموقفين معتقاً على ما نقلناه عن علمائنا بغير خلاف بينهم.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٠، بلغة السالك ١: ٢٦٣، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٠، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٥٨ و ٦١، عمدة القارئ ١٠: ٢١٨.

(٢) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٦١.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٣،

عمدة القارئ ١٠: ٢١٨، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٥٨.

(٤) التهذيب ٥: ٥ الحديث ١٢، الاستبصار ٢: ١٤٨ الحديث ٤٨٤، الوسائل ٨: ٣٤ الباب ١٦ من أبواب

وجوب الحجّ الحديث ٨ و ص ٣٥ الباب ١٧ الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٥ الحديث ١٣، الاستبصار ٢: ١٤٨ الحديث ٤٨٥، الوسائل ٨: ٣٥ الباب ١٧ من أبواب

وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٦) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦.

أما لوفاته الموقفان معاً، فإنه يتم حجّه ولا يجزئه عن حجّة الإسلام، بل يستأنف الحجّ في العام المقبل؛ لأنّه فاته الموقفان فلا يجزئه فعله، كما لو أعتق بعد فراغه من الحجّ.

ولو أعتق قبل الوقوف أو في وقته وأمكنه الإتيان بالحجّ، وجب عليه ذلك؛ لأنّه واجب على الفور، فلا يجوز له تأخيره مع الإمكان.

إذا ثبت هذا: فكلّ موضع قلنا: يجزئه الحجّ، فلا دم عليه؛ لأنّه أتى بحجّة الإسلام بإحرام من الميقات، فلا يجب الدم لأجل الإحرام، كما لو كان كاملاً حالة الإحرام. ولأنّ الأصل براءة الذمّة.

وقال بعض الشافعيّة: عليه دم لأنّ الإحرام من الميقات كان نافله، وإنّما وقع الإحرام عن فرضه من حين كمل^(١)، فكأنّ الإحرام الواجب لم يكن من الميقات^(٢). وليس بشيء. وكلّ موضع قلنا: لا يجزئه الحجّ، فلا دم عليه إجماعاً.

فروع:

الأوّل: لو أذن له مولاة ثمّ رجع، فإن كان قبل التلبّس وعلم العبد بذلك، بطل الإذن، ولا يجوز للعبد الحجّ حينئذٍ. ولو تلبّس لم يجز الرجوع. وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة: له أن يحلّله ولا يلزمه الإقامة على الإذن^(٥).

(١) ح، ق، و، خا: كماله، مكان: كمل.

(٢) الأُمّ (مختصر المزني): ٨: ٧٠، المجموع ٧: ٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٩.

(٣) الأُمّ ٢: ١١٢، المجموع ٧: ٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣، مغني المحتاج ١: ٥٣٥.

(٤) المغني ٣: ٢٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٨، الإنصاف ٣: ٣٩٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٨١، المغني ٣: ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٣، المجموع ٧: ٤٥،

فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣.

لنا: أنّه عقد لازم فعله بإذن سيّده، فلم يكن له منعه منه، كالنكاح.
احتجّ: بأنّه ملكه منافعه، فكان له الرجوع فيه، كالمعير يرجع في العارية^(١).
والجواب: الفرق، فإنّ العارية ليست لازمة، أمّا لو أعاره ليرهنه، فرهنه، لم يكن
له الرجوع؛ للزوم.

الثاني: لورجع قبل التلبّس ولم يعلم العبد ثمّ أحرم بجهالة من الرجوع، ففيه
إشكال، قال الشيخ - رحمه الله - : الأولى أنّه يصحّ إحرامه وللسيّد فسخ حجّه؛ لأنّ
دوام الإذن شرط في الانعقاد ولم يحصل^(٢).

الثالث: الحكم في المدبّر وأمّ الولد، والمعتق بعضه، والمكاتب كذلك.
الرابع: لو أحرم بإذن مولاه ثمّ باعه، صحّ البيع إجماعاً؛ لأنّ الإحرام لا يمنع
التسليم، فلا يمنع صحّة البيع، كالنكاح.

إذا عرفت هذا: فإن علم المشتري بذلك فلا خيار له، وإن لم يعلم ثبت الخيار؛
لأنّ بقاءه على الإحرام يضرّ بالمشتري، وبهذا قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا خيار له؛ لأنّه عبده له أن يحلّله^(٤). وقد مضى البحث معه^(٥).
ولو كان قد أحرم بغير إذن سيّده فباعه، صحّ البيع إجماعاً ولا خيار للمشتري
اتّفاقاً، أمّا عندنا، فلو قوع الإحرام باطلاً، وأمّا عند الشافعيّ، فإنّ للمولى تحليله.

الخامس: الأمة المزوّجة لا يجوز لها الحجّ إلاّ بإذن المولى والزوج؛ لأنّ لكلّ
منهما حقّاً يفوت بالإحرام، وكذا المكاتب يشترط^(٦) فيه إذن المولى. ولو أعتق

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٨١، المغني ٣: ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٣، المجموع ٧: ٤٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٥٩، المجموع ٧: ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٨١.

(٥) يراجع: ص ٦٨.

(٦) ع، خا، و، ويشترط.

بعضه وهماياه مولاه، فهل له أن يفعل^(١) الإحرام في أيامه من غير إذن المولى؟ فيه إشكال والأقرب الجواز.

السادس: لو أحرم بغير إذن مولاه فقد قلنا ببطلانه^(٢)، فلو أعتق قبل الموقفين، صح أن ينشئ إحراماً آخر، ويجزئه عن حجة الإسلام، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وجب، وإلا أحرم من موضعه.

مسألة: ولو أذن له مولاه فأحرم ثم أفسد حجه، وجب عليه القضاء بعد إتمام الفاسد، كالحرم.

وقال بعض الشافعية: لا يجب عليه القضاء، كما لا يجب عليه حجة الإسلام^(٣). وليس بصحيح؛ لأن العبد يجب عليه بفعله الحج، كما يجب عليه بالنذر. ولأنه يلزمه المضي في الحج بالإحرام، فلزمه القضاء.

إذا ثبت هذا: فإن قضاءه يجب عليه وإن كان رقيقاً، ولا يجب الصبر بعد العتق. وقال بعض الشافعية: لا يجزئه إلا في حالة العتق^(٤). وليس بصحيح؛ لأن الذي أفسده كان يجب عليه المضي فيه في حالة رقه، فكذا القضاء؛ لمساواته الأصل.

احتج المخالف: بأنه حج واجب، فكان كحجة الإسلام^(٥). وليس بصحيح؛ لأنها قضاء لما أفسده. ولأنه يفضي إلى سقوط القضاء؛ لأنه ربما لم ينعقد. ولو أحرم بغير إذن سيده ثم أفسده، لم يتعلق به حكم؛ لأنه لا اعتبار بإحرامه.

(١) ع و خا: ينشئ.

(٢) يراجع: ص ٦٣.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٤.

(٤) المجموع ٧: ٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٤.

(٥) المجموع ٧: ٥٣.

فرع:

لو أعتقه مولاه بعد إفساده، فإن كان قبل فوات أحد الموقفين، أتمّ حجّه وقضى في القابل وأجزأه عن حجّة الإسلام؛ لأنّ المقضية لو كانت صحيحة أجزأته عن حجّة الإسلام؛ فإذا أفسدها قام المقضي^(١) مقام صحّتها، فأجزأ ذلك عن حجّة الإسلام، ولو كان بعدهما، أتمّ حجّه وقضاه في القابل وعليه حجّة الإسلام ولا يجزئ القضاء عنها.

إذا ثبت ذلك: فقد قال الشيخ: إنّه يبدأ بحجّة الإسلام قبل القضاء، ولو بدأ بالقضاء، انعقد عن حجّة الإسلام، وكان القضاء في ذمته، ولو قلنا: إنّه لا يجزئ عن كلّ واحدة منهما، كان قوياً^(٢).

ووجه قوله - رحمه الله - في تقديم حجّة الإسلام أنّ وجوبها أكد من وجوب القضاء؛ لثبوته بنصّ القرآن، بخلاف القضاء، وفي أنّها لا تجزئ عن أحدهما لونهى القضاء؛ لأنّ حجّة الإسلام إذا كانت متقدّمة فإذا نوى القضاء، لم يصحّ عمّا نواه، ولا عن حجّة الإسلام؛ لأنّه لم ينوها.

قال: ولو أعتق قبل الوقوف، أتمّ حجّه وقضاه في القابل وأجزأه عن حجّة الإسلام؛ لأنّه بعثه ساوى الحرّ لو أفسد حجّه^(٣).

مسألة: ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم به الدم، كاللباس، والطيب وحلق الشعر، والوطء، وقتل الصيد، وأكله، وغير ذلك، قال الشيخ - رحمه الله -: يلزم العبد؛ لأنّه فعل ذلك بغير إذن مولاه، ويسقط الدم إلى الصوم؛ لأنّه عاجز، ففرضه الصيام، ولسيّده منعه منه؛ لأنّه فعله بغير إذنه^(٤).

(١) ج، آل، ق، و، خا: القضاء.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٧ و ٣٢٨.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٨.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٨.

وقال المفيد - رحمه الله -: على السيد الفداء في الصيد^(١). واستدل بما رواه - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام»^(٢).

ثم إن الشيخ - رحمه الله - قال في التهذيب: ولا يعارض هذا الحديث: ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبدأصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه»^(٣). لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن له، وإذا لم يكن ذلك^(٤) في ظاهره، حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه، قال: فلا يلزمه حينئذٍ شيء^(٥) حسب ما تضمنه الخبر. وهذا من الشيخ - رحمه الله - يدل على رجوعه عما ذهب إليه في الميسر.

ولوقيل هاهنا بالتفصيل - من أن الجناية إن لم يتضمَّنْها الإذن في الإحرام، مثل الطيب، واللباس، وقتل الصيد، فإن الصوم لازم للعبد ويسقط الدم. وإن تضمنها الإذن، بأن أذن له في الصيد مثلاً كان لازماً للمولى الفداء عنه، ومع العجز يأمره بالصيام - كان وجهاً.

أما الشافعي فقال: إن لم يتضمَّنْها الإذن في الإحرام، كالصيد، والطيب

(١) المقنعة: ٦٩.

(٢) التهذيب: ٥: ٣٨٢ الحديث ١٣٣٤، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤١، الوسائل ٩: ٢٥١ الباب ٥٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٣) التهذيب: ٥: ٣٨٣ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٤) أئبتها من التهذيب.

(٥) أئبتها من التهذيب.

وشبههما، فإنّه لازم للعبد الصوم؛ لأنّه لم يتضمّن الإذن فيه، وإنما وجب بجنايته وهو لا يملك شيئاً، فإن ملكه مولاة الهدي وقلنا: إنّه يملك بالتملك صحّ، وإلا فلا. وإن تضمّن الإذن، كالهدي - لأنّ الإذن في التمتع أو القران إذن في الهدي - فعلى قولين:

أحدهما: يجب على المولى؛ لأنّ إذنه تضمّن، فلزمه أن يؤدّيه عنه؛ لأنّه يعلم أنّه لا يقدر عليه، فصار ملزماً له.

والثاني: لا يلزم السيّد؛ لأنّه رضي بوجوبه على عبده ولم يرض بوجوبه على نفسه، فإنّ إذنه لا يتضمّن ذلك. ولأنّ فرض العبد الصوم، فينصرف^(١) إذنه إلى ما يتضمّن فعل العبد^(٢).

فرع:

قال الشيخ - رحمه الله -: لو ملكه مولاة الفداء، أجزأت الصدقة به، ولومات قبل الصيام، جاز أن يطعم المولى عنه، ودم المتعة سيّده بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصيام، وليس له منعه من الصوم؛ لأنّه بإذنه دخل فيه^(٣). ويدلّ على ما ذكره الشيخ: ما رواه جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمّ، قال: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»^(٤).

(١) ج وآل: فانصرف.

(٢) المجموع ٧: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٥ و ٢٦.

(٣) البسوط ١: ٣٢٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٠، الحديث ٦٦٧، الاستبصار ٢: ٢٦٢، الحديث ٩٢٥، الوسائل ١٠: ٨٨ الباب ٢ من

أبواب الذبح الحديث ١.

البحث الثالث في شرط الاستطاعة

مسألة: والاستطاعة شرط في وجوب حجة الإسلام بالنص والإجماع.
قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).
وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). والأخبار متواترة على اشتراط
الاستطاعة، وقد أجمع فقهاء الإسلام عليه أيضاً.
ولأنّ تكليف غير المستطيع قبيح عقلاً.
إذا عرفت هذا: فنقول: شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد والراحلة
إجماعاً، إلا من مالك على ما يأتي.
وهل يشتمل على إمكان المسير؟ فيه خلاف، ونحن نفرّد لإمكان المسير باباً،
فهاهنا مسائل:

مسألة: اتفق علماؤنا على أنّ الزاد والراحلة شرطان في الوجوب، فمن فقدهما
أو أحدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحجّ وإن تمكّن من المشي. وبه قال

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٦.

الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير^(١)، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو حنيفة^(٤).
وقال مالك: إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس، لزمه الحج^(٥).
لنا: ما رواه الجمهور عن جابر وعبدالله بن عمر وأنس وعائشة أن النبي
صلى الله عليه وآله سئل، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٦).
وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله
ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٧).
وعن ابن عمر أيضاً قال: إن رجلاً قام فقال: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال:
«الزاد والراحلة»^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت
حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٩) ما يعني بذلك؟ قال: «مَنْ كَانَ

-
- (١) تفسير الطبري ٤: ١٦، المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٧٨، تفسير القرطبي ٤: ١٤٧، عمدة القارئ ٩: ١٢٦، تفسير الدر المنثور ٢: ٥٦.
- (٢) الأم ٢: ١١٣، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩-١٠، مغني المحتاج ١: ٤٦٣، السراج الوهاج: ١٥١.
- (٣) المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٧٨، عمدة القارئ ٩: ١٢٦.
- (٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦١.
- (٥) مقدمات ابن رشد ١: ٢٨٧، بداية المجتهد ١: ٣١٩، بلغة السالك ١: ٢٦٣، تفسير القرطبي ٤: ١٤٨، المغني ٣: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٨، المجموع ٧: ٧٨.
- (٦) سنن الدار قطني ٢: ٢١٥: ٢١٨، سنن البيهقي ٤: ٣٣٠، تفسير الدر المنثور ٢: ٥٥-٥٦.
- (٧) سنن الترمذي ٣: ١٧٧ الحديث ٨١٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦.
- (٨) ما عثرنا على حديث من ابن عمر بهذا اللفظ، والموجود في أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠: الأخبار الروية عن النبي صلى الله عليه وآله في الاستطاعة أنها الزاد والراحلة.
- (٩) آل عمران (٣): ٩٧.

صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحجّ» أو قال: «ممن كان له مال» فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، وله زاد وراحلة فلم يحجّ، فهو ممن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم»^(١).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السبيل أن يكون له ما يحجّ به»^(٢). والأخبار كثيرة في هذا المعنى^(٣).

ولأنّ إطلاق الأمر بعيد^(٤) توجهه إلى المستطيع ببدنه، فعلم أنّ تقييد الاستطاعة اشتراط لغيرها.

ولأنّها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة، فاشتراط في وجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد.

احتجّ: بأنّه استطاعة في حقّه، فهو كمن وجد الزاد والراحلة^(٥).

والجواب: قد بيّنا أنّ تقييد الاستطاعة في الآية يدلّ على الزائد على الممكنة البدنيّة.

ولأنّ ذلك ليس استطاعة وإن كانت عادته، فإنّه مشقّ^(٦)، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما يثبت رخص السفر في المتضرّر وغيره.

(١) التهذيب ٥: ٣ الحديث ٢، الاستبصار ٢: ١٣٩ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٨: ٢٢ الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣ الحديث ٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٨: ٢٢ الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٣) ينظر: الوسائل ٨: ٢١ الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ.

(٤) خاوق: بقيد.

(٥) مقدّمات ابن رشد ١: ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٣١٩، المغني ٣: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:

١٧٩.

(٦) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: فإنّه شاقّ.

فروع:

الأوّل: ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة، بل يكفيهِ التمكنُ منهما إمّا تملّكاً أو استئجاراً.

الثاني: إنّما يشترطان في حقّ المحتاج إليهما؛ لبعده مسافته، أمّا القريب فيكفيه السير من الأجرة بنسبة حاجته، والمكّي لا يعتبر الراحلة في حقّه ويكفيه التمكن من المشي.

الثالث: لو فقدهما وتمكّن من الحجّ ماشياً، فقد بيّنا أنّه لا يرب عليه الحجّ، فلو حجّ ماشياً حينئذٍ، لم يجزئه عن حجّة الإسلام عندنا، ووجب عليه إعادة مع استكمال الشرائط. ذهب إليه علماؤنا.

وقال الجمهور: يجزئه.

لنا: أنّ الوجوب غير متحقّق؛ لأنّه مشروط بالاستطاعة، فمع عدمها يكون مؤدياً ما لا يجب عليه، فلا يجزئه عمّا يجب فيما بعد.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك فعليه الحجّ»^(١).

احتجّوا: بأنّه فعل ما يخرج به من الخلاف؛ إذ مذهب مالك وجوب الحجّ، فيكون أولى^(٢).

والجواب: لانسلم ذلك، فإنّه فعل ما ليس واجباً، فلا يخرج عن العهدة المتجدّدة.

مسألة: لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله، وجب عليه الحجّ مع استكمال

(١) الكافي ٤: ٢٧٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٠ الحديث ١٢٦٥، التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٤ الحديث ٤٧٠، الوسائل ٨: ٣٩ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

(٢) المغني ٣: ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨١.

الشروط الباقية، وكذا لو حجَّ به بعض إخوانه. ذهب إليه علماؤنا، خلافاً للجمهور.
لنا: أنه مستطيع حيثنَّذ، فوجب عليه الحجَّ.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: من عرض عليه ما يحجَّ به فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحى؟! ولو يحجَّ على حمارٍ أتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجَّ»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) قال: «يكون له ما يحجَّ به» قلت: فإن عرض عليه الحجَّ فاستحى؟ قال: «هو ممن يستطيع ولم يستحى؟! ولو على حمارٍ أجدع أتر» قال: «فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجَّ به رجل من إخوانه، هل يجزئ ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة»^(٤).

وفي رواية الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

(١) التهذيب ٥: ٣ الحديث ٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٨: ٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجَّ الحديث ٥.

(٢) آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣ الحديث ٤، الاستبصار ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٦، الوسائل ٨: ٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجَّ الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٧ الحديث ١٧، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحديث ٤٦٨، الوسائل ٨: ٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجَّ الحديث ٢.

لم يكن له مال، فحجَّ به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجَّ» قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجج من ماله؟ قال: «نعم، قضى^(١) حجة الإسلام وتكون تامة وليست ناقصة وإن أيسر فليحجَّ»^(٢).

فأمره عليه السلام بالحج مرة ثانية محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة ولأنه عليه السلام حكم بأنه قضى حجة الإسلام.
احتجوا: بأنه يلحقه منه بذلك، ولا يجب تحملها^(٣).
والجواب: المنع بالنص.

فرع:

لو وهب له مال، لم يجب عليه القبول، سواء كان الواهب قريباً أو بعيداً؛ لأنه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم.

مسألة: لاتباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة، ولا خادمه، ولا ثياب بدنه. وعليه اتفاق العلماء؛ لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه، وتدعو إليه الضرورة، فلا يكلف بيعه، ويحصل الاستطاعة بما زاد عليه، ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر، والأثاث التي له منها بد إذا بقي له ما يرجع إلى كفايته.

ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة، وجب الحج؛ لأنه

(١) في المصادر بزيادة: عنه.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٤ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٧ الحديث ١٨، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحديث ٤٦٧، الوسائل ٨: ٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ٦.

(٣) المغني ٣: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨١، المهذب للشيرازي ١: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٦٩، بدائع الصنائع ٢: ١٢٢.

كالموجود في يده، ولو كان معسراً أو مانعاً، أو كان الدين مؤجلاً، سقط الوجوب؛ لعدم الاستطاعة.

فروع:

الأول: لو كان له مال وعليه دين بقدره، لم يجب الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً؛ لأنه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه إليه^(١) مع التأجيل، فسقط فرض الحج.

الثاني: لا يجب أن يستدين للحج إذا لم يكن له مال غير الدين؛ لأنه تحصيل للشرط فلا يكون واجباً، وقد وردت رواية أنه يجوز أن يحج بمال ولده وليست معتدة^(٢) إلا أن يأخذه قرضاً عليه ويكون له ما يقضي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من يقضي عنه أو لا يكون، إذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه.

والرواية التي ذكرناها رواها الشيخ، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم يحج منه حجة الإسلام» قلت: وينفق منه؟ قال: «نعم» ثم قال: «إن مال الولد للوالد، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله، ففضى أن الولد والمال للوالد»^(٣). وهذه الرواية محمولة على أنه إذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج ويأخذه على سبيل القرض؛ لأن مال الولد ليس للوالد.

الثالث: لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه إلى النكاح، لزمه الحج. وقال الشافعي: يصرف المال في النكاح إذا خاف العنت^(٤).

(١) ع، آل وح: عليه.

(٢) ح: بعمدة.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٤، الوسائل ٨: ٦٣ الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ١٩٧، المجموع ٧: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤، مغني المحتاج ١:

٤٦٥، السراج الوهاج: ١٥٢، المغني ٣: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٠.

لنا: أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ عَلَى الْفُورِ وَالنِّكَاحِ سَنَةً، وَفَرَضَ مَقْدَمًا.
 احتجّ: بجواز تأخير الحجّ؛ لأنّه يجب على التراخي، فيقدّم النكاح مع خوف
 العنت^(١). وهو ممنوع؛ لما بيّنّا من وجوب الحجّ على الفور^(٢).
 أمّا لو خاف من ترك النكاح المشقّة العظيمة، فالوجه تقديم النكاح؛ لحصول
 الضرر.

الرابع: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجلاً إلى بعد فواته، سقط الحجّ؛
 لأنّه غير مستطيع، وهذه حيلة يتصوّر ثبوتها في إسقاط فرض الحجّ على الموسر.
 وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفق، فلمّا جاء وقت الخروج كان
 فقيراً، لم يجب عليه، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول.
 الخامس: لو غصب مالاً فحجّ به، أو غصب حمولة فركبها حتّى أوصلته، أثم
 بذلك وعليه أجره الحمولة وضمن المال، ولم يجزئه عن الحجّ إذا لم يكن له سواه،
 وبه قال أحمد^(٣).

وقال الشافعيّ: يجزئه^(٤).

لنا: أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ مِنْ شَرَايِطِ الْحَجِّ وَلَمْ يَوْجَدْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ،
 فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْحَجَّ عَلَى غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
 احتجّ الشافعيّ: بأنّ الحجّ عبادة بدنيّة والمال والحمولة يرادان للتوصّل إليه،
 فإذا فعله لم يقدر ما توصّل به فيه^(٥). وليس بجيّد؛ لأنّه لم يوجب الحجّ على
 المتمكّن من المشي، ولو كان الزاد والراحلة إنّما يرادان للتوصّل لا غير، لوجب

(١) المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٧، المجموع ٧: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤.

(٢) يراجع: ص ١٤.

(٣) نقله عنه في المجموع ٧: ٦٢.

(٤) المجموع ٧: ٦٢.

(٥) المجموع ٧: ٦٢.

على المتمكّن من المشي.

السادس: من كان من مكّة على مسافة قصيرة لا يقصر إليها الصلاة وأمكنه المشي، لم يعتبر الراحلة في حقّه ويعتبر لذهابه ومجيئه، وإن لم يمكنه المشي، كالزّمين والمريض اعتبرت الراحلة في حقّه كالصحيح البعيد.

السابع: لو حجّ عنه غيره وهو مستطيع لم يجزئه عن حجّة الإسلام، سواء كان النائب مستطيعاً أو لا.

مسألة: ولا بدّ من فاضل عن الزاد^(١) والراحلة قدر ما يمون عياله حتّى يرجع إليهم؛ لأنّ نفقتهم واجبة عليه وهي حقّ الآدمي، فيكون مقدّماً على الحجّ؛ لأنّ حقّ الآدمي سابق.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن أبي الربيع الشاميّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقيل^(٣) له: الزاد والراحلة قال: فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان^(٤) منّ كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه^(٥) فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض^(٦) لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة

(١) ج: على الزاد.

(٢) آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) في المصادر: فقلت.

(٤) أكثر النسخ «إن كان» مكان: «لئن كان».

(٥) ع وح: «إليهم» كما في التهذيب.

(٦) في المصادر: ويُبقى بعضاً.

فلم يجعلها إلا على من ملك مأتي درهم»^(١). ولانعرف في ذلك خلافاً. وقد روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيح من يقوت»^(٢).

فروع:

الأول: المشتراط في الفاضل أن يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم، أما من يستحب له، فلا، لأن الحج فرض فلا يسقط بالنفل.

الثاني: يشترط في الفاضل أن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤونة عياله بقدر الكفاية على جاري عاداته من مسكن وخادم وما لا بد منه، من غير إقتار ولا تبذير.

الثالث: يشترط أن يكون له أيضاً ما يفضل عن قضاء ديونه، سواء كانت حالة أو مؤجلة، وسواء كانت للآدمي أو لله تعالى، كزكاة في ذمته أو كفارات أو غير ذلك.

الرابع: الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يجد الزاد في كل منزل، لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك، لزمه حمله.

وأما الماء وعلف البهائم، فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة، لم يجب عليه حملها، وإلا وجب مع المكنة، ومع عدمها يسقط الفرض.

وأما الراحلة: فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله ملكاً، أو يشتري ذلك، أو يكتريها لذهابه ورجوعه، فإن كان لا يشق عليه ركوب القتب^(٣) أو الزاملة، اعتبر

(١) التهذيب ٥: ٢ الحديث ١ وفيه: «لئن كان كل»، الاستبصار ٢: ١٣٩ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٨: ٢٤ الباب ٩ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ و٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٣٢ الحديث ١٦٩٢، مسند أحمد ٢: ١٦٠، سنن البيهقي ٧: ٤٦٧ ج ٩: ٢٥، مجمع الزوائد ٤: ٣٢٥، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٢٩٢ الحديث ١٣٤١٤.

(٣) الإبل القتوية: الإبل التي توضع الأقتاب على ظهورها. النهاية لابن الأثير ٤: ١١.

ذلك في حقّه، وإن كان يلحقه مشقّة عظيمة في ذلك، اعتبر وجود المحمل؛ لأنّا اعتبرنا الراحلة للمشقّة الحاصلة بالمشي، فكذلك في الركوب، فإذا كان يلحقه مشقّة في الراحلة، اعتبر ما لامشقّة فيه.

الخامس: لو كان وحيداً، اعتبر نفقته لذهابه وعوده.

وللشافعيّ في اعتبار نفقة العود هنا وجهان:

أحدهما: الاعتبار؛ للمشقّة الحاصلة بالمقام في غير وطنه، وهو الذي اخترناه. والثاني: عدمه؛ لتساوي البلاد بالنسبة إليه^(١)، والأوّل أصحّ.

السادس: لو احتاج إلى خادم، اعتبر وجوده ليقوم بأمره؛ لأنّه من سبيله.

وكذا يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج إليه في السفر من الآلات والأوعية، كالغرائر^(٢) وأوعية الماء وغيرها ممّا لا بدّ منه في السفر؛ لأنّه ممّا لا يستغنى عنه فهو كأغلاف البهائم.

السابع: إذا كان له بضاعة يكفيه ربحها، أو ضيعة يكفيه غلتها، فهل يجب بيعها للحجّ أو صرف البضاعة إليه؟ الذي نختاره نحن لزوم الحجّ إذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه وعوده ونفقة عياله. وبه قال أبو حنيفة^(٣).

ويتخرّج على قول الشيخ من الرجوع إلى كفاية^(٤)، عدم الوجوب. وبه قال أحمد^(٥). وللشافعيّ وجهان^(٦).

(١) حلية العلماء ٣: ٢٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٩٧، المجموع ٧: ٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٣، مغني المحتاج ١: ٤٦٣، السراج الوهّاج: ١٥١.

(٢) الفزارة - بالكسر - شبه العدل، والجمع: غرائر: المصباح العنبر: ٤٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٧، النهاية: ٢٠٣، الخلاف ١: ٤١١ مسألة ٢.

(٥) المغني ٣: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٢، الإنصاف ٣: ٤٠٣.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٩٧، المجموع ٧: ٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٥.

لنا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سئِلَ عَنِ الاسْتِطَاعَةِ فَقَالَ: «الزَادِ وَالرَّاحِلَةَ»^(١). وهذا واجد لهما.

احتجَّ الشافعي: بأنَّ في ذلك ضرراً غير محتمل؛ لأنَّه يصير فقيراً، وربَّما لم يكن ممَّن يحسن الاكتساب، فيحتاج إلى التصدَّق^(٢).

وجوابه سيأتي: من عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية.

الثامن: لو كان واجداً للزاد والراحلة، فخرج في حمولة غيره أو نفقته، أو كان مستأجراً للخدمة أو غيرها فحجَّ، أجزأه، لوجود العبادة منه وقت وجوبها.

أمَّا لو لم يكن واجداً، فإنَّ بذل له الغير الاستطاعة، وجب وإلا فلا.

مسألة: قد بيَّنا أنَّ الزاد من شرط وجوب الحجِّ، فإذا كانت سنة جذب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها، كبغداد والبصرة، لم يجب الحجُّ وإن كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها، لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك؛ لأنَّ الزاد ما جرت العادة بحمله، وهو ممكن وتقلَّ الحاجة إليه.

وأمَّا الماء، فإنَّ كان موجوداً في المصانع^(٣) التي جرت العادة بكونه فيها، كفيد^(٤)، والتعليبة^(٥) وغيرهما، وجب الحجُّ مع باقي الشرائط، وإن كان لا يوجد في مواضعه، لم يجب الحجُّ وإن وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد، والفرق بينهما قلة الحاجة إلى الزاد وكثرتها إلى الماء، وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد.

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠.

(٢) المجموع ٧: ٧٣.

(٣) الصُّنْعُ - بالكسر -: الموضع الذي يتخذ للماء وجمعه: أصنَاعُ ويقال لها: مصنع ومصانع. النهاية لابن الأثير ٣: ٥٦.

(٤) فيد: منزل بطريق مكة. لسان العرب ٣: ٣٤٣.

(٥) التعليبة: موضع بطريق مكة. لسان العرب ١: ٢٣٨.

مسألة: ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وتمكّن من شرائهما، وجب عليه ذلك إذا كان بثمن المثل بلا خلاف؛ لأنّنا قد بيّنا أنّ المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين أو القيمة^(١)، أمّا لو وجدته بالثمن واحتاج إلى ثمنه، لم يجب شراؤه؛ للحاجة. ولو وجدته بأكثر من ثمن المثل، فإن لم يضرب به فقد قيل: إنّه لا يجب شراؤه^(٢). والصحيح وجوب الشراء.

لنا: أنّه مستطيع، فوجب عليه الحجّ؛ عملاً بالعموم.

مسألة: قد بيّنا أنّ الزاد والراحلة شرط في وجوب الحجّ^(٣)، فلو فقدهما، لم يجب عليه، سواء تمكّن من المشي أو لم يتمكّن - وعليه قول علمائنا - لكن يستحبّ له، فإذا أيسر بعد ذلك، وجب عليه إعادة الحجّ. لنا: أنّ الاستطاعة شرط، وفسّرها الرسول صلّى الله عليه وآله بالزاد والراحلة^(٤).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥). قال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده» قلت: لا يقدر على المشي، قال: «يمشي ويركب» قلت: لا يقدر على ذلك - أعني المشي - قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»^(٦).

(١) تراجع: ص ٧٧ و ٨٣.

(٢) في الشرائع ١: ٢٢٦. قيل: وإن زاد عن ثمن المثل لم يجب. قال في الجواهر ١٧: ٢٥٧: القائل به الشيخ. وفي المبسوط ١: ٣٠٠ عبارة الشيخ هكذا: . . . فمن لم يجده بحال أو وجدته بثمن يضرب به وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه.

(٣) تراجع: ص ٧٤.

(٤) تراجع: أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٠.

(٥) آل عمران (٣): ٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٠ الحديث ٢٦، الاستبصار ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٧، الوسائل ٨: ٢٩ الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم^(١)، فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أزرکم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»^(٢).

قال الشيخ: لأنّ المراد بهذين الخبرين الحثّ على الحجّ ماشياً، والترغيب فيه، وأنّه الأولى مع الطاقة، وإن كان قد أُطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب؛ لأنّه يطلق في أكثر الأحوال على الأولى؛ لكثرة الأخبار الدالّة على الحثّ على المشي؛ لما رواه - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولأفضل»^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال: «إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلأ ونعلأ، و ثوباً و ثوباً، و ديناراً و ديناراً، و حجّ عشرين حجة ماشياً على قدميه»^(٤).
إذا عرفت هذا: فلو استوجر للمعونة على السفر و شرط له الزاد و الراحلة أو بعضه، وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، و جب عليه الحجّ و أجزاءه عن الفرض، لكن عقد الإجارة لا يجب، فلو فعله، و جب الحجّ؛ لأنّه مستطيع حينئذٍ.

(١) كُراع الغميم: اسم موضع بين مكّة و المدينة. لسان العرب ٨: ٣٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ١١ الحديث ٢٧، الاستبصار ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٨: ٢٩ الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١١ الحديث ٢٨، الاستبصار ٢: ١٤١ الحديث ٤٦٠، الوسائل ٨: ٥٤ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ١١ الحديث ٢٩، الاستبصار ٢: ١٤١ الحديث ٤٦١، الوسائل ٨: ٥٥ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

فرع:

قد بيّنا أنّ من حجّ به بعض إخوانه، فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام^(١).
 وخالف شيخنا - رحمه الله - في ذلك^(٢)، وأوجب عليه الحجّ بعد الإيسار^(٣)؛
 عملاً برواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «وإن أيسر بعد
 ذلك فعليه أن يحجّ»^(٤). وفي طريقها ضعف مع اشتغالها على أنّه قضى حجّة
 الإسلام، وأنها حجّة تامّة، فيحمل الأمر بالحجّ بعد ذلك على الاستحباب؛ لأنّ مع
 قضاء حجّة الإسلام لا يجب عليه الحجّ، ومع ذلك فهي معارضة برواية معاوية بن
 عمّار الصحيحة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به
 رجل من إخوانه، هل يجزئ ذلك عنه من^(٥) حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال:
 «بل هي تامّة»^(٦).

مسألة: ولو عجز عن الزاد والراحلة، جاز أن يحجّ عن غيره، وسيأتي
 البحث فيه.

إذا عرفت هذا: فإنّ حجّته عن غيره لا يجزئه عن حجّة الإسلام لو أيسر، بل
 يجب عليه الحجّ مع الاستطاعة؛ لأنّه الآن مستطيع للحجّ ولم يحجّ عن نفسه فيما
 تقدّم، فيجب عليه الحجّ؛ عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض.
 ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن

(١) يراجع: ص ٧٨.

(٢) آل: بزيادة: في الاستبصار.

(٣) الاستبصار ٢: ١٤٣.

(٤) التهذيب ٥: ٧: الحدِيث ١٨، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحدِيث ٤٦٧، الوسائل ٨: ٢٧ الباب ١٠ من أبواب
 وجوب الحجّ الحدِيث ٦.

(٥) ح: عن، كما في التهذيب والوسائل.

(٦) التهذيب ٥: ٧ الحدِيث ١٧، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحدِيث ٤٦٨، الوسائل ٨: ٢٦ الباب ١٠ من أبواب
 وجوب الحجّ الحدِيث ٢، في الجميع: بل هي حجّة تامّة.

عليه السلام قال: «من حجَّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجَّ به، أجزأت عنه حتَّى يرزقه الله ما يحجَّ به، ويجب عليه الحجَّ»^(١).

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجَّه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك^(٢) كان عليه الحجَّ»^(٣).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره، يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم» قلت: حجة الجمال تامَّة أو ناقصة؟ قال «تامَّة» قلت: حجة الأجير تامَّة أو ناقصة؟ قال: «تامَّة»^(٤). لأنَّا نحمل ذلك على أنه إذا مات ولم يستطع الحجَّ، كما دلَّ عليه الخبران الأولان، وكذا إذا حجَّ تطوعاً ثمَّ أيسر.

(١) التهذيب ٥: ٨ الحديث ٢٠، الاستبصار ٢: ١٤٤ الحديث ٤٦٩، الوسائل ٨: ٣٨ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجَّ الحديث ١.

(٢) لا توجد كلمة: «ذلك» في نسخة: ع، ج، آل، خا، وق، كما في الاستبصار والكافي.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٠ الحديث ١٢٦٥، التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٤ الحديث ٤٧٠، الوسائل ٨: ٣٩ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجَّ الحديث ٥. في الجميع، رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

(٤) التهذيب ٥: ٨ الحديث ١٩، الاستبصار ٢: ١٤٤ الحديث ٤٧١، الوسائل ٨: ٣٩ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجَّ الحديث ٤ و ص ٤٠ الباب ٢٢ الحديث ١.

البحث الرابع في إمكان المسير

ويدخل تحته الصحة، وإمكان الركوب، وتخلية السرب، واتساع الزمان، وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك. وخالف فيه بعض الجمهور^(١)، فهاهنا مسائل:

مسألة: الصحة شرط في الوجوب، فلا يجب على المريض وإن وجد الزاد والراحلة - ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولانعلم فيه خلافاً من الجمهور - لأنّ التكليف بالحجّ مع المرض ضرر عظيم وخرج ومشقة، فيكون منفيّاً.

وروى الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من لم يمنعه عن الحجّ حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر فمات، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق^(٣) معه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٤) ولانعلم في ذلك خلافاً.

(١) ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٣.

(٢) سنن الدارميّ ٢: ٢٨، كنز العمال ١٦: ٥، الحديث ١١٨٥٣، الدرّ المنتور ٢: ٥٦.

(٣) خا، ق، ع، وح، فلا يطيق.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٨، الحديث ١، التهذيب ٥: ١٧، الحديث ٤٩، الوسائل ٨: ١٩، الباب ٧ من أبواب وجوب

مسألة: ولو كان المرض لا يمنع عن الركوب ولا يضرّ به ضرراً شديداً، وجب عليه الحجّ مع باقي الشرائط؛ عملاً بعموم الآية^(١) السالمة عن معارضة المرض المانع من أداء الواجب^(٢)، أمّا لو منعه المرض، سقط عنه فرض الحجّ. وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف في البنية لو كان نضو^(٣) الخلق، فإنّه يسقط عنه فرض الحجّ بنفسه؛ لأنّ في ذلك ضرراً وحرماً، وكذا المقعد ومن أشبهه.

مسألة: لو وجد الاستطاعة ومنعه مرض أو كبر، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة، فهل يجب عليه أن يستنيب؟ قال الشيخ - رحمه الله -: نعم^(٤). وبه قال الشافعي^(٥)، والثوري^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)، وأصحاب الرأي^(٩). وقال ابن إدريس: لا يجب^(١٠). وبه قال مالك^(١١).

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) ق، خ، ع، وح: الوجوب.

(٣) النضو: المهزول. لسان العرب ١٥: ٣٣٠.

(٤) الخلاف ١: ٤١٢ مسألة ٦، المبسوط ١: ٢٩٩.

(٥) الأُمّ ٢: ١٢٣، حلية العلماء ٣: ٢٣٩، المهذب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٧: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٩، السراج الوهاج ١: ١٥٣.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٢٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٣٩، تفسير القرطبي ٤: ١٥١، عمدة القارئ ٩: ١٢٥.

(٧) المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٤، الإنصاف ٣: ٤٠٥، زاد المستقنع ٣٠.

(٨) سنن الترمذي ٣: ٢٦٨، المجموع ٧: ١٠٠، تفسير القرطبي ٤: ١٥١، عمدة القارئ ٩: ١٢٥.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٥، بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦١.

(١٠) السرائر: ١٢٠.

(١١) بداية المجتهد ١: ٣٢٠، تفسير القرطبي ٤: ١٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٨٩، المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٣، المجموع ٧: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤.

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السّلام أنّه سئل عن شيخ يجد^(١) الاستطاعة، فقال: «يجهّز من يحجّ عنه»^(٢).

وعن ابن عبّاس أنّ امرأة من خثعم أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده [في الحجّ]^(٣)، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم» قالت: أتنتفعه ذلك؟ قال: «نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه»^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إنّ عليّاً عليه السّلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه»^(٥).

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(٦).

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: كان عليّ عليه السّلام يقول: «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ، فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليعثه مكانه»^(٧).

ولأنّها عبادة يجب بإفسادها الكفّارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها،

(١) ع: لا يجد، كما في المعني.

(٢) المعني ٣: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ١٨٤، تفسير القرطبي ٤: ١٥١.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث

١٨٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥:

١١٧، سنن الدارميّ ٢: ٤٠، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٨، بتفاوت في الجميع.

(٥) التهذيب ٥: ١٤ الحديث ٣٨، الوسائل ٨: ٤٣ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٤ الحديث ٣٩، الوسائل ٨: ٤٥ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٧.

(٧) التهذيب ٥: ١٤ الحديث ٤٠، الوسائل ٨: ٤٤ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

كالصوم إذا عجز عنه. ولأنه فعل تدخله النيابة، فيجب الاستنابة فيه مع تعذر
المباشرة، كدفع الزكاة.

احتجّ ابن إدريس: بأن الاستطاعة غير موجودة؛ لعدم التمكن من المباشرة،
والنيابة فرع الوجوب المشروط بالاستطاعة المعدومة^(١).

واحتجّ مالك: بأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز
كالصلاة^(٢).

والجواب: الفرق بعدم الفدية في الصلاة، بخلاف الصوم.

وعن حجة ابن إدريس: بأن الاستطاعة موجودة؛ إذ هي الزاد والراحلة، ونمنع
كون النيابة فرع الوجوب مباشرة. نعم، هي فرع الوجوب مطلقاً، ونحن نقول
بموجبه؛ إذ ملك الزاد والراحلة عندنا سبب وجوب الحجّ وإن توقّف الأداء على
شرائط أخرى، كالإسلام وشبهه، كذلك هاهنا.

مسألة: المريض إن كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحجّ،
استحبّ أن يستناب رجلاً يحجّ عنه، قاله الشيخ - رحمه الله^(٣) - وبه قال
أبو حنيفة^(٤).

وقال الشافعي: لا يجوز^(٥). وبه قال أحمد^(٦).

(١) السرائر: ١٢٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٤: ١٥١، المغني: ٣: ١٨١، المجموع: ٧: ١٠١، فتح العزيز بهامش المجموع: ٧: ٤٤.

(٣) المبسوط: ١: ٢٩٩.

(٤) المبسوط للرخسي: ٤: ١٥٢، شرح فتح القدير: ٢: ٣٢٦، مجمع الأنهر: ١: ٣٠٧، حلية العلماء: ٣: ٢٤٦.

المغني: ٣: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٣: ١٨٥.

(٥) الأُمّ: ٢: ١١٤، حلية العلماء: ٣: ٢٤٦، المهذب للشيرازي: ١: ١٩٩، المجموع: ٧: ١١٦، فتح العزيز

بهامش المجموع: ٧: ٤٢.

(٦) المغني: ٣: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٣: ١٨٥، الكافي لابن قدامة: ١: ٥١٥، حلية العلماء

٢٤٦: ٣.

لنا: أنه غير قادر على الحجّ بنفسه، فجاز له الاستنابة، كالمعضوب. ويؤيده: ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على جواز الاستنابة واستحبابها^(١). احتجّ الشافعيّ: بأنّه غير مأیوس من حجّه بنفسه، فلا يجوز له الاستنابة، كالفقير^(٢).

والجواب: المنع من التساوي وثبوت الحكم في الأصل. إذا عرفت هذا: فإنّ الاستنابة هنا ليست واجبة بالإجماع؛ لأنّه غير مأیوس من حجّه بنفسه، فلا يجب عليه الاستنابة. إذا ثبت هذا: فإذا استناب ثمّ برأ وهو مستطيع، وجب عليه إعادة الحجّ، قاله الشيخ^(٣)؛ لأنّ تلك الحجّة كانت عن ماله وهذه عن بدنه. وبه قال الشافعيّ^(٤).

ولومات سقط فرض الحجّ عنه مع الاستنابة وبدونها، وللشافعيّ وجهان مع الاستنابة:

أحدهما: عدم الإجزاء؛ لأنّه استناب وهو غير مأیوس منه، فأشبهه ما إذا برأ. ولأنّ اتصال الموت إنّما كان بأمر تجددت لم تكن موجودة حال استنابته. والثاني: الإجزاء؛ لأنّنا بيّنا أنّ المرض كان مأیوساً منه حيث اتّصل به الموت^(٥).

مسألة: ولو كان المرض لا يرجى برؤه، أو كان العذر لا يزول، كالإقعاد، وضعف البدن خلقته، وغير ذلك من الأعذار اللازمة، أو كبر السنّ وما أشبهه.

(١) يراجع: ص ٩٢.

(٢) المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٩، النهاية: ٢٠٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩٩، المهذب للشيرازيّ ١: ١١٩، المجموع ٧: ١٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٢: ٧.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٤٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٢: ٧.

قال الشيخ: وجب أن يُحجَّ عنه رجلاً^(١)؛ لما تقدّم من الأحاديث^(٢). وبه قال الثوري^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧). وقال مالك: لا يجب^(٨). وقد سلف البحث فيه وبينّا وجوبه^(٩).

فإذا ثبت ذلك: فإن مات سقط عنه فرض الحجّ وأجزأ فعل النائب عنه، وإن زال عنه عذره بأن كان مريضاً وشهد عدلان عارقان باليأس من برئه ثمّ زال، وجب عليه الحجّ، ذهب إليه الشيخ - رحمه الله^(١٠) - وللشافعية قولان: أحدهما: ذلك؛ لأنّا بينّا أنّه لم يكن مأيوساً منه وإنّا أخطأنا في قولهما، فيجب عليه أن يحجّ بنفسه، كما لو لم يكن مأيوساً.

والثاني: الإجزاء؛ لأنّ حال الاستتابة كان محكوماً بإيأسه، ولأنّ فعل المأمور به، والحجّ إنّما يجب مرّة واحدة^(١١). وهو اختيار أحمد^(١٢).

(١) المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ١: ٤١٤ مسألة - ١١.

(٢) يراجع: ص ٩٢.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٣٩، تفسير القرطبي ٤: ١٥١، عمدة القارئ ٩: ١٢٥.

(٤) الأئمّ ٢: ١٢٣، حلية العلماء ٣: ٢٣٩، المهذب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٧: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٩، السراج الوهّاج: ١٥٣.

(٥) المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٤، الإنصاف ٣: ٤٠٥، زاد المستقنع: ٣٠، تفسير القرطبي ٤: ١٥١.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٢٦٨، المجموع ٧: ١٠٠، تفسير القرطبي ٤: ١٥١، عمدة القارئ ٩: ١٢٥.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٥، بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦١.

(٨) بداية المجتهد ١: ٣٢، تفسير القرطبي ٤: ١٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٨٩، المجموع ٧: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤، المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٣.

(٩) يراجع: ص ٩٣.

(١٠) المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ١: ٤١٤ مسألة - ١١.

(١١) حلية العلماء ٣: ٢٤٦، المهذب للشيرازي ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢.

(١٢) المغني ٣: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٥، زاد المستقنع: ٣٠.

فرع:

الجنون غير مأبوس من زواله، فإذا استطاع ثم جنّ فحجّ عنه غيره ثمّ برأ، وجب عليه الإعادة مع الاستطاعة، وإن مات سقط عنه الفرض، وكذا المحبوس. آخر: لو لم يجد المعضوب مالاً، لم يجب عليه الحجّ إجماعاً لابن نفسه ولا إقامة غيره؛ لأنّ الصحيح لو لم يجد المال، لم يجب عليه الحجّ، فالمرضى أولى. وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره، فإنّه يسقط فرضه إجماعاً إلى العام المقبل.

ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجره المثل، فإن أمكنه التحمّل من غير ضرر، فالوجه الوجوب، وإلا فلا.

مسألة: المعضوب إذا لم يكن له مال، فقد بيّنا أنّه يسقط عنه الحجّ مباشرة ونيابة، فلو وجد من يطيعه^(١) لأداء الحجّ، لم يجب عليه، سواء وثق منه بفعله أو لم يثق، وسواء كان ولداً أو أجنبياً - وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣) - لأنّه ليس بمستطيع بنفسه ولا مال له، فسقط عنه فرض الحجّ.

ولأنّها عبادة تجب بوجود المال، فلم تجب ببذل الطاعة، كالعتق في الكفّارة. وقال الشافعي: إذا وجد من يطيعه، وجب؛ لأنّه قادر على أن يحجّ عن نفسه، فلزمه الحجّ، كما لو قدر على المال؛ لأنّ المال يراد لحصول طاعة الغير، فإذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بسبب شرائط:

ثلاثة في المبدول له، وهي: أن يكون لم يسقط الفرض عن نفسه، وأن يكون معضوباً آيساً من أن يفعل بنفسه، وأن لا يكون له مال؛ لأنّه إذا كان له مال، وجب

(١) أكثر النسخ: يطيقه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٦، المجموع ٧: ١٠١.

(٣) المغني ٣: ١٦٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٣، المجموع ٧: ١٠١.

عليه الحجّ بماله.

و ثلاثة في الباذل، وهي: أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام؛ لأنّه يشترط في النائب ذلك، وأن يكون ممّن يجب عليه الحجّ عن نفسه، بأن يكون شرائط الحجّ موجودة فيه، فلو كان فقيراً وبذل الطاعة، لم يجب على المبدول له؛ لأنّه لو كان قادراً على المشي، لم يجب به الحجّ عن نفسه، فلا يجب بذلك عن غيره وأن يثق بطاعته^(١).

أمّا إذا بذل له المال ولم يبذل له الفعل، فالوجه عندنا عدم الوجوب؛ لأنّه غير متمكّن من نفسه ولا مال له، ولا يجب عليه قبول ما بذل له غيره. ولا يقاس على من بذل له الزاد والراحلة ونفقة العيال، فإنّا قد ذهبنا إلى وجوب الحجّ عليه؛ لأنّا قلنا ذلك هناك، لوجود النصّ، والقياس عندنا باطل. وللشافعيّ وجهان.

قال الشافعيّ: ولو كان المطيع ممّن لا يقدر على الحجّ بنفسه، بأن يكون معضوباً واجداً للمال، فإنّه يجب على المبدول له الطاعة الحجّ؛ لأنّ هذا سبب يجب به الحجّ على الباذل، فأشبه قدرته على الفعل بنفسه. ولو كان له من يطيعه في الحجّ وهو لا يعلم بطاعته، جرى مجرى من له مال لا يعلم به، وفيه وجهان. قال: وإنّما يصحّ فعل المطيع عنه بإذنه، ولو حجّ عنه بغير إذنه فإنّه لا يقع عنه. وليس بجيّد.

قال: فإن لم يأذن له المطاع، فهل يأذن له الحاكم؟ وجهان:

(١) الأُمّ ٢: ١٠١، الأُمّ (مختصر الزنّي) ٨: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٤٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٧: ٩٥، ١٠٠ و ١٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٧٠، السراج الوهاج: ١٥٤.

أحدهما: الإذن؛ لأنه واجب على المطاع، فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه. والثاني: لا يأذن؛ لأنه إنما يقع بإذنه القائم مقام قصده، فلا ينوب الحاكم منابه، بخلاف الزكاة؛ لأنها حقّ الفقراء، فلهذا ناب الحاكم، وهذه عبادة عليه لا يتعلّق بها حقّ أحد.

قال: ولومات المطيع قبل أن يأذن له، فإن كان قد أتى من الزمان ما يمكنه فعل الحجّ فيه، استقرّ في ذمته، وإن كان قبل ذلك، لم يجب عليه؛ لأنه قد بان أنّه لم يكن مستطيعاً.

قال: وهل يلزم البازل ببذله؟ فإن كان قد أحرم، لزم المضيّ فيه، وإلا فلا؛ لأنه لا يجب عليه البذل، فلا يلزمه به حكم؛ لأنه متبرّع به^(١). وهذه الفروع عندنا كلّها ساقطة؛ لأنها مبنية على وجوب الحجّ بالطاعة، وهو باطل؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ما يوجب الحجّ؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(٢).

فروع:

الأوّل: لو كان على المعضوب حجّتان عن الإسلام ومنذورة، جاز له أن يستتبع اثنتين في سنة واحدة؛ لأنّهما فعلاّن متباينان لارتبب بينهما، ولا يؤدّي ذلك إلى وقوع المنذورة دون حجّة الإسلام، بل يقعان معاً، فأجزأ ذلك، بخلاف ما إذا زدحم الفرضان على واحد. وللشافعيّ وجهان^(٣).

(١) حلية العلماء ٣: ٢٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٧: ٩٥، ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع

٤٦: ٧، مغني المحتاج ١: ٤٧٠.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٧٧ الحديث ٨١٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦، سنن الدارقطني ٢:

٢١٥ الحديث ٣.

(٣) الأمّ ٢: ١٣١، حلية العلماء ٣: ٢٤٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٠، المجموع ٧: ١١٧، فتح العزيز

بهامش المجموع ٧: ٣٦.

الثاني: يجوز للصحيح أن يستنيب في التطوع^(١). وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وأحمد؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالفرض في حق المعضوب^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه غير آيس من الحج بنفسه، فلا يجوز له أن يستنيب في الحج، كالفرض^(٤). وليس بمعتمد.

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله -: المعضوب إذا وجب عليه حجة بالندرج أو بإفساد حجه، وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً، فإذا فعل ذلك فقد أجزأه، وإن برأ فيما بعد تولاها بنفسه^(٥). وعندني في ذلك تردد.

الرابع: يجوز^(٦) استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة: وتخلية السرب شرط في الوجوب، وهو أن يكون الطريق آمناً، أو يجد رفقة يأمن معهم علماً أو ظناً. وعليه فتوى علمائنا، فلو كان في الطريق مانع من عدو ونحوه، سقط فرض الحج. وبه قال الشافعي^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأحمد في

(١) ع: بزيادة: من الحج.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ١٥٢، عمدة القارئ ٩: ١٢٦، المغني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١١، المجموع ٧: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١.

(٣) المغني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١١، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٥، الإنصاف ٣: ٤١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠، المغني ٣: ١٨٥.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٩.

(٦) ع وح بزيادة: في ذلك.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٨٠، مغني المحتاج ١: ٤٦٥، السراج الوهاج: ١٥٢، المغني ٣: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٥.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٧، بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٨، مجمع الأنهر ١: ٢٦٢، المغني ٣: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٥.

إحدى الروایتین، وفي الأخرى أنه ليس شرطاً^(١).
لنا: أن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع. ولأن
هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطاً، كالزاد والراحلة.
احتج أحمد^(٢): بأن النبي صلى الله عليه وآله سئل، ما يوجب الحج؟ فقال:
«الزاد والراحلة»^(٣).

ولأنه عذر يمنع نفس الأداء، فلا يمنع الوجوب، كالعضب.
والجواب عن الأول: أن الشرط ليس هو الزاد والراحلة لاغير؛ لأنه يشترط
العقل والإسلام عنده.
وعن الثاني: بالمنع من الأصل.

فروع:

الأول: هل يجب أن يستتیب إذا وجد المال؟ البحث فيه كما في المريض، وقد
تقدم^(٤).

الثاني: لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف، سلك الآخر وإن طال، إذا
لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان؛ لأنه مستطيع، أما لو قصرت نفقته عنه، أو قصر
الزمان عن سلوكه، أو لم يكن إلا طريق واحد وهو مخوف أو بعيد يضعف قوته عن
قطعه لمشقة^(٥)، لم يجب عليه.

(١) المغني ٣: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٣، الإنصاف ٣: ٤٠٧.

(٢) المغني ٣: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٤.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١١٧ الحديث ٨١٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦، سنن الدار قطني ٢: ٢١٥ الحديث ٣.

(٤) يراجع: ص ٩٣-٩٥.

(٥) ح: للمشقة.

الثالث: لو كان في الطريق عدوّ وأمکن محاربتنه بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف، فهو مستطيع، وإن خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح، لم يجب. الرابع: لو لم يندفع العدوّ إلّا بمال أو خفارة، قال الشيخ - رحمه الله -: لا يجب^(١)؛ لأنّه لم يحصل التخليّة. ولوقيل: إن أمكن دفع المال من غير إجحاف ولا ضرر، وجب وإلّا سقط، كان حسناً؛ لأنّه كأثمان الآلات.

الخامس: لو بذل باذل المطلوب عنه، فانكشف العدوّ، لزمه الحجّ، وليس له منع الباذل؛ لتحقّق الاستطاعة.

السادس: طريق البحر كطريق البرّ، فلو غلب على ظنّه السلامة، وجب عليه سلوكها إذا لم يتمكّن من البرّ، سواء كان معتاداً لسفر البحر، أو لم يكن. ولو غلب على ظنّه العطب أو خاف منه، سقط الوجوب. وللشافعي قولان: أحدهما: الوجوب مع غلبة الظنّ بالسلامة.

والثاني: عدمه معها؛ لأنّ عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وفي ركوبه تغرير، فلم يلزمه، كما لو كان مخوفاً^(٢). وليس بشيء. ولو تساوى البرّ والبحر في السلامة، تخير، ولو اختصّ أحدهما بها، تعيّن، ولو اشتركا في العطب، سقط الفرض إجماعاً.

مسألة: وإمكان المسير شرط، وذلك بأن يكون الزمان متّسعاً، فلو تحقّق الشرط وهو في بلد تضيّق الوقت عن قطع المسافة إلى بيت الله تعالى، سقط الوجوب. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

(١) الميوط ١: ٣٠١.

(٢) الأمّ ٢: ١٢٠، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٩٧، المجموع ٧: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧ و ١٨، مغني المحتاج ١: ٤٦٦، السراج الوهاج: ١٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٩، مجمع الأنهر ١: ٢٦٣، المغني ٣: ١٦٦.

(٤) الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٧: ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩.

وقال أحمد في إحدى الروايتين: إنّه ليس بشرط^(١).
لنا: أنّ تكليف^(٢) إيقاع الحجّ في موطنه يستلزم قطع المسافة، والتقدير عدم
إمكانه في ذلك الوقت، فالتكليف به حينئذٍ تكليف بالمحال.
إذا عرفت هذا: فإمكان المسير معناه: أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتسع
الوقت له، فلو لم يجد الرفقة، أو ضاق عليه الوقت حتّى لا يلحق إلا بأن يضعف
المسير، لم يلزمه تلك السنة، وكذا لو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم إلى
تحمل مشقة، إمّا بطي المنازل، أو حتّى شديد يمنعه عنه، لم يجب تكلفه.
وكذا يشترط في إمكان المسير تحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق،
كأوعية الماء^(٣)، وغرائر الزاد، وما شابه ذلك، فلو فقد ذلك، سقط فرض الحجّ،
واحتجاج أحمد بقوله عليه السّلام: «الاستطاعة: الزاد والراحلة»^(٤) قد بيّنا
ضعفه^(٥).

مسألة: اختلف علماؤنا في الرجوع إلى كفاية، فاشترط^(٦) الشيخ - رحمه الله -
في الوجوب، فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة ذهاباً وعوداً ونفقة عياله، لم يجب
الحجّ إلا أن يكون له كفاية يرجع إليها، من مال، أو حرفة، أو صناعة، أو عقار^(٧).
هذا اختيار شيخنا - رحمه الله - وبه قال المفيد - رحمه الله^(٨) - وابن البرّاج^(٩).

(١) المغني ٣: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٣، الإنصاف ٣: ٤٠٧.

(٢) ج وآل: التكليف.

(٣) ع: كالأوعية للماء.

(٤) سنن الترمذي ٣: ١١٧ الحديث ٨١٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦، سنن الدارقطني ٢:

٢١٥ الحديث ٣.

(٥) يراجع: ص ١٠٠.

(٦) آل: فاشترطه.

(٧) الخلاف ١: ٤١١ مسألة ٢ - النهاية: ٢٠٣، المبسوط ١: ٢٩٦.

(٨) المقنعة: ٦٠.

(٩) شرح جمل العلم والعمل: ٢٠٥.

وأبو الصلاح^(١).

وقال السيّد المرتضى - رحمه الله -: إنه ليس شرطاً^(٢). وبه قال ابن إدريس^(٣)، وابن أبي عقيل^(٤)، وأكثر الجمهور^(٥). وهو الأقوى.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦) والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة مع الشروط المتقدمة، فما زاد منفي بالأصل السليم عن المعارض.

وأيضاً: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «أن يكون له ما يحجّ به» قال: قلت: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما من شأنه^(٧) يستحى؟! ولو يحجّ على حمار أتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»^(٨).

وكذا رواه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^(٩). احتجّ الشيخ على مذهبه: بالإجماع، وبأن الأصل براءة الذمّة، وبأن التكليف

(١) الكافي في الفقه: ١٩٢.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، جمل العلم والعمل: ١٠٣.

(٣) السرائر: ١١٨.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٢٥٦.

(٥) حلية العلماء: ٣: ٢٣٦، المهذب للشيرازي: ١: ١٩٧، المجموع: ٧: ٧٣، ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع: ٧: ١٣، المعني: ٣: ١٦٨، بدائع الصنائع: ٢: ١٢٣، الهداية للمرغيناني: ١: ١٣٥.

(٦) آل عمران (٣): ٩٧.

(٧) ع: ما شأنه، كما في المصادر.

(٨) التهذيب: ٥: ٣ الحديث ٣، الاستبصار: ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٥، الوسائل: ٨: ٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

(٩) التهذيب: ٥: ٣ الحديث ٤، الاستبصار: ٢: ١٤٠ الحديث ٤٥٦، الوسائل: ٨: ٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

بالحج من دون الرجوع إلى كفاية، حرج، فيكون منفياً.

وبما رواه أبو الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: «ما يقول الناس؟» قال: قيل له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان^(١) من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه^(٢) فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض^(٣) يقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مأتي درهم^(٤)»^(٥).

والجواب: المنع من الإجماع في صورة الخلاف، وأصل براءة الذمة إنما يصار إليه مع عدم الدليل على الشغل، أما مع تحققه فلا.

وعن الحديث: بعدم دلالاته على مقصوده؛ إذ أقصى ما يدل عليه وجود الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله، أما الرجوع إلى كفاية، فلا تعرض للحديث فيه البتة. مسألة: الإسلام ليس شرطاً في الوجوب وإن كان شرطاً في الصحة. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال الشافعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: أنه شرط^(٦). وبه

(١) في التهذيب بزيادة: «كل».

(٢) بعض النسخ: «إلهم» كما في التهذيب.

(٣) في المصادر: ويُقي بعضاً.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٧ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٨ الحديث ١٢٥٥، التهذيب ٥: ٢ الحديث ١، الاستبصار ٢:

١٣٩ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٨: ٢٤ الباب ٩ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ و ٢.

(٥) ينظر: الخلاف ١: ٤١١ مسألة - ٢.

(٦) قال في الأم ٢: ١١٠، والمهذب للشيرازي ١: ١٩٥، والمجموع ٧: ١٨، وفتح العزيز بهامش المجموع

٧: ٦: بأنه شرط في الصحة. وقال في حلية العلماء ٣: ٢٣٣، ومنه المحتاج ١: ٤٦١، والسرراج

الوهّاج: ١٥١: بأنه شرط في الوجوب.

قال أبو حنيفة^(١).

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) والمعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية؛ لما بيّنا في الأصول أن الكفار مخاطبون بالفروع^(٣).
احتج: بأنه غير متمكن من الأداء، وبالإسلام يسقط عنه الفرض، فلا يتحقق
الوجوب^{(٤)(٥)}.

والجواب: المنع من عدم المكنة؛ لأنّ الشرط هو الإسلام، وهو متمكن منه،
والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط.

فرع:

لو أحرم وهو كافر، لم يصحّ إحرامه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر،
وجب عليه الرجوع إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه، فإن لم يتمكن، أحرم من
موضعه، ولا يعتدّ بذلك الإحرام الأوّل، وإن^(٦) أسلم بعد فوات الوقوف، وجب عليه
في العام المقبل.

مسألة: ولو حجّ مسلماً ثم ارتدّ بعد قضاء مناسكه، لم يعد الحجّ بعد التوبة.
وتردّد الشيخ في المبسوط وقوى الإعادة^(٧). وجزم بها أبو حنيفة^(٨). والذي

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٠.

(٢) آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١٠١ - مخطوط -.

(٤) ج وق: فلا تحقّق للوجوب، خا: فلا تحقّق بالوجوب، ح: فلا يحقّق في الوجوب.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٦) ج وخا: فإن.

(٧) المبسوط ١: ٣٠٥.

(٨) حلية العلماء ٣: ٢٣٣، المجموع ٧: ٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥، المحلّي ٧: ٢٧٧.

اخترناه ذهب إليه الشافعي^(١).

لنا: ما رواه الجمهور من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا سئِلَ: أَحَبَّبْنَا^(٢) هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فقال: «للأبد»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كان مؤمناً فحجَّ [أو عمل في إيمانه] ثمَّ أصابته [في إيمانه] فتنة فكفر ثمَّ تاب، يحسب له كلَّ عمل صالح عمله، [في إيمانه]^(٤)، ولا يبطل منه شيء»^(٥).
ولأنَّه أوقعها على الوجه المشروع، فتكون مجزئة عنه، وهو إنما يجب مرَّة واحدة.

ولأنَّه حجَّ حجة الإسلام، فلا يجب عليه الحجَّ بابتداء الشرع، كما لو لم يرتدَّ. احتجَّ الشيخ: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٦).
ولأنَّا بكفره تبيَّنَّا أنَّه لم يكن مسلماً وقت إسلامه؛ لأنَّ الإسلام مشروط بالعلم وهو لا يزول، ولأنَّه أسلم بعد كفره فإذا وجد الاستطاعة لزمه الحجَّ، كالكافر الأصلي^(٧).

والجواب عن الأوَّل: أنَّ الإحباط بالشرك مشروط بالموافاة؛ لقوله تعالى:

(١) حلية العلماء ٣: ٢٢٣، المجموع ٧: ٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥، المحلَّى ٧: ٢٧٧.

(٢) ع وح: حجَّنا، مكان: أَحَبَّبْنَا.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٤ الحديث ١٢١٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥:

١٧٨، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٣ الحديث ٢٠٨، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.

(٤) أثبتناها من التهذيب.

(٥) التهذيب ٥: ٤٥٩ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ الباب ٣٠ من أبواب مقدِّمة العبادات الحديث ١.

(٦) المائدة (٥): ٥.

(٧) المسوط ١: ٣٠٥ وفيه: (لأنَّ إسلامه الأوَّل لم يكن إسلاماً). ولم يستدلَّ فيه بالآية. واستدلَّ بها في

التيان ٣: ٤٤٦.

﴿ وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(١).
 وعن الثاني: أنه مبني على قاعدة أبطناها في الكتب الأصولية.
 وعن الثالث: بالفرق فإن الكافر الأصلي لم يحج حجة الإسلام.

فرع:

لو أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، كان إحرامه باقياً وبنى عليه. وللشافعي وجهان: أحدهما: الإبطال^(٢).

لنا: ما تقدم^(٣). ولأن الإحرام لا يبطل بالموت والجنون، فلم يبطل بالرذة.
 مسألة: الأعمى يجب عليه الحج مع استجماع الشرائط ووجود قائد يقوده ويهديه ويسدده إذا احتاج إليه. وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو يوسف، ومحمد^(٦).

وعن أبي حنيفة روايتان: أحدهما: عدم الوجوب^(٧).
 لنا: أنه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة، ولا يلحقه مشقة شديدة في

(١) البقرة (٢): ٢١٧.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٣٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٤٥.

(٣) يراجع: ص ١٠٥.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٤٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٧، المجموع ٧: ٨٥، مني المحتاج ١: ٤٦٨، السراج الوهاج: ١٥٣، المحلى ٧: ٥٣.

(٥) الإنصاف ٣: ٤٠٨، الميزان الكبرى ٢: ٣٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٥، حلية العلماء ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ٨٥.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ١٥٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٤، بدائع الصنائع ٢: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ٨٥.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ١٥٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٤، بدائع الصنائع ٢: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ٨٥.

الثبوت على الراحة، فلا يجوز له التخلف ولا الاستنابة، كالأطروش^(١).
 ولقوله عليه السلام: من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان
 جائر، فمات، فليمت يهودياً أو نصرانياً^(٢).
 احتج: بأنه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه، فجاز له أن يستنيب،
 كالمعضوب^(٣).

والجواب: بالمنع من المساواة؛ لأنه يمكنه مع السؤال ووجود القائد كالمبصر
 الجاهل بموضع النسك^(٤) فإنه يتمكن بواسطة السؤال، كذلك هنا.
 مسألة: شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط في حق المرأة من
 غير زيادة، فإذا تكملت^(٥) الشرائط، وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ذهب
 إليه علماؤنا أجمع. وبه قال ابن سيرين^(٦)، ومالك^(٧)، والأوزاعي^(٨)، والشافعي^(٩)،
 وأحمد في إحدى الروايات^(١٠).

-
- (١) طَرَشٌ طَرَشًا: هو الصمم، ورجل أطرش وامرأة طرشاء والجمع: طَرَشٌ، ككُفْرٌ. وقال الأزهري:
 أطروش. المصباح المنير: ٣٧١.
- (٢) سنن الدارمي: ٢: ٢٨، سنن البيهقي: ٤: ٣٣٤، كنز العمال: ٥: ١٦، الحديث ١١٨٥٣، الدر المنثور: ٢: ٥٦.
- (٣) المبسوط للسرخسي: ٤: ١٥٤، تحفة الفقهاء: ١: ٣٨٥، بدائع الصنائع: ٢: ١٢١.
- (٤) ع وح: الشك.
- (٥) ع: تكاملت.
- (٦) المعني: ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣: ٢٠١.
- (٧) الموطأ: ١: ٤٢٥، المدونة الكبرى: ١: ٤٥٢، إرشاد السالك: ٦٠، بداية المجتهد: ١: ٣٢٢، شرح الزرقاني
 على موطأ مالك: ١: ٤٠١، المعني: ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣: ٢٠١.
- (٨) المعني: ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣: ٢٠١.
- (٩) الأم: ٢: ١١٧، حلية العلماء: ٣: ٢٣٨، المهذب للشيرازي: ١: ١٩٧، المجموع: ٨: ٣٤٠، معني المحتاج
 ٤٦٧: ١، السراج الوهاج: ١٥٣، المعني: ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣: ٢٠١.
- (١٠) المعني: ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣: ٢٠١، الكافي لابن قدامة: ١: ٥١٩، الإنصاف: ٣: ٤١١.

وقال الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، وأحمد في رواية: إنَّ المحرم شرط في الوجوب.
وعن أحمد رواية ثالثة أنه شرط في الأداء، لا الوجوب^(٣).
لنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)
وهو يتناول الرجال والنساء على حدٍ واحد، فلا يعتبر فيهنَّ زيادة على الرجال.
ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَّرَ الاستطاعة بالزاد والراحلة^(٥).
وقال لعدي بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة^(٦) من الحيرة تؤمُّ البيت لاجوار
معها لا تخاف إلا الله»^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن المرأة تحجَّ بغير ولي، قال: «لا بأس»^(٨).

(١) المغني ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ١١٠ و ١٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٧، بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، الهداية للمغنياني ١: ١٣٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٢.

(٣) المغني ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٩، الإنصاف ٣: ٤١١، زاد المستقنع: ٣٠.

(٤) آل عمران (٣): ٩٧.

(٥) سنن الترمذي ٣: ١١٧ الحديث ٨١٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦.

(٦) أصل الظعينة، الراحلة التي يرحدل ويظعن عليها، أي: يسار، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج: حينما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظنعت. النهاية لابن الأثير ٣: ١٥٧.

(٧) صحيح البخاري ٤: ٢٤٠، مسند أحمد ٤: ٢٥٧، سنن الدار قطني ٢: ٢٢١ الحديث ٢٧ بتفاوت فيه، المعجم الكبير للطبراني ١٧: ٧٧ الحديث ١٦٩ و ص ٩٤ الحديث ٢٢٣. أسد الغابة ٣: ٣٩٣، المغني ٣: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠١. وفي هامش التذكرة ٧: ٨٣ عن نسخة: قلت: هذا إخبار منه صلوات الله عليه بالمغيبات كما هو جاري عادته؛ لأنَّ الحيرة لم تفتح في أيام حياته، بل بعد انتقاله إلى الله، وهذا إيماة إلى زمان القائم عليه السَّلام.

(٨) التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٦، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجِّ الحديث ٤.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرّم، فقال: «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرّم، فلا بأس بذلك»^(١).

وفي الصحيح، عن صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفنتي وتعلمني^(٢) تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إياكم ولا يتها لكم ليس لها محرّم، قال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرّم المؤمنة» ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣) (٤).

ولأنّه سفر واجب، فلم يشترط^(٥) له المحرّم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفّار.

احتجّ المخالف^(٦): بما رواه أبوهريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يحلّ للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلّا ومعها ذو محرّم»^(٧).

(١) الرواية الواردة مروية عن عبدالرحمان بن الحجّاج، ينظر: التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦. ورواية أبي بصير اللفظ فيها هكذا: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ قال: «نعم، إذا كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم» ينظر: التهذيب ٥: ٤٠٠ الحديث ١٣٩٣، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

(٢) في الفقيه والوسائل: بعلمي، وفي التهذيب: بعمل، مكان: وتعلمني.

(٣) التوبة (٩): ٧١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٨ الحديث ١٣١٠، التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٥ بتفاوت فيه، الوسائل ٨: ١٠٨ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٥) ع: فلا يشترط.

(٦) المعنى ٣: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٠٢، المبسوط للمرخصي ٤: ١١١، بدائع الصنائع ٢: ١٢٣.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٥٤، صحيح مسلم ٢: ٩٧٧ الحديث ١٣٣٩، سنن أبي داود ٢: ١٤٠ الحديث ١٧٢٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٨ الحديث ٢٨٩٩، مسند أحمد ٢: ٣٤٠، سنن البيهقي ٣: ١٣٩ وج ٥: ٢٢٧، كنز العمال ٦: ٧٢٣ الحديث ١٧٥٨١.

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لَا يَخْلُو»^(١) رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام^(٢) رجل فقال: يا رسول الله إنِّي اكْتَسَبْتُ^(٣) في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجّة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «انطلق فأحجّ مع امرأتك»^(٤).

ولأنّها أنشأت سفرًا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحجّ التطوّع. والجواب عن أحاديثهم: أنّها تدلّ على النهي، فكما^(٥) تتناول صورة النزاع، تتناول حجّ التطوّع، أو مع غير النفقة وخوفها على نفسها، أو لا تكون مأمونة، فتحمل على هذه؛ جمعاً بين الأدلّة.

وعن القياس: بالفرق، فإنّ حجّ التطوّع يشترط فيه الإذن، بخلاف الفرض.

فروع:

الأوّل: لو لم تجد الثقة وخافت من المرافق، اشترط المحرم؛ لأنّه في محلّ الضرورة، فأشبهت الحاجة إلى الراحلة.

الثاني: المحرم: زوجها أو مَنْ تحرم عليه على التأييد، كالأب والابن والأخ والعَمّ والجَدّ نسباً ورضاعاً، وزوج أمّها وابنتها.

الثالث: مَنْ تحرم عليه في حال دون أخرى، كزوج الأخت والعبد،

(١) في بعض المصادر: «لَا يَخْلُون».

(٢) كثير من النسخ: وقام.

(٣) ق، خا وج: كنت.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٢٤، صحيح مسلم ٢: ٩٧٨ الحديث ١٣٤١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٨ الحديث ٢٩٠٠ فيه ذيل الحديث، مسند أحمد ١: ٢٢٢ و٢٤٦، سنن البيهقيّ ٣: ١٣٩ فيه صدر الحديث وج

٥: ٢٢٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٣٣٥، ٣٣٦ الحديث ١٢٢٠٢-١٢٢٠٥.

(٥) ج وق: وكما.

ليس بمحرم.

وقال الشافعي: العبد محرم، لأنّه يباح له النظر إليها، فكان محرماً^(١). وليس بمعتمد؛ لأنّه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه على التأييد، فهو كالأجنبي، ونمنع إباحتها نظره إليها؛ عملاً بالآية^(٢).

الرابع: لو كان الأب يهودياً أو نصرانياً فالوجه أنه محرم. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال أحمد: ليس بمحرم^(٥).

لنا: أنّها محرمة عليه على التأييد، فكان محرماً كالمسلم.

احتج: بأنّ إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا يثبت للكافر على المسلم، كالحضنة.

وجوابه: المراد من المحرم هنا وثوقها به وتحفظها من فعل الفاحشة، وهو حاصل هنا.

الخامس: ينبغي أن يقال في المجوسي: إنّه ليس بمحرم؛ فإنّه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها.

وهل يشترط أن يكون بالغا عاقلاً؟ الوجه اشتراطه؛ لأنّ المجنون لا يحصل^(٦)

(١) لم نثر بعين هذه المسألة في كتب الشافعي، ولكن قال بحرمه نكاح العبد مع سيّده، ينظر: حلية العلماء ٦: ٣٩٤، المجموع ١٦: ٢٤٠، مغني المحتاج ٣: ١٨٣، السراج الوهاج: ٣٧٥، المغني ٣: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٤.

(٢) النور (٢٤): ٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١١١، بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٢، المغني ٣: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٥.

(٤) المغني ٣: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٥.

(٥) المغني ٣: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٥، الإنصاف ٣: ٤١٤.

(٦) والمراد أنّ المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلّا من البالغ العاقل.

ولا يمكنه مراعاتها، وكذا الطفل؛ لأنه^(١) لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة. السادس: نفقة المحرم في محلّ الحاجة إليه عليها، لأنّه من سبيلها مع حاجتها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها، فإن امتنع محرّمها من الحجّ معها مع بذلها له النفقة، فهي كمن لا محرّم لها؛ لأنّه لا يمكنها الحجّ بغير محرّم؛ لأنّا نبحت على هذا التقدير.

السابع: لو احتاجت إلى المحرم، لعدم الثقة والحاجة إلى الرفيق، فالوجه أنّه لا يجب عليه إجابتها؛ لأنّ في الحجّ مشقّة عظيمة وكلفة شديدة، فلا يلزمه تكلفها، كما لا يلزمه أن يحجّ عنها إذا كانت مريضة.

الثامن: لو سافرت مع محرّم، فمات في الطريق، مضت في حجّتها^(٢)؛ لأنّها لا بدّ لها من السفر بغير محرّم فمضيتها إلى قضاء حجّها أولى من رجوعها.

مسألة: وليس إذن الزوج معتبراً في الواجب، فلها أن تخرج في قضاء حجّة الإسلام، والمنذورة إذا أذن لها في النذر، أو تعلقّ النذر بها قبل التزويج، سواء أذن أو لم يأذن، ولو منعها لم يجز له ذلك، ولها المبادرة إلى ذلك مع استكمال الشرائط. وبه قال النخعي وإسحاق^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦). وقال الشافعي: له منعها من الواجب^(٧).

(١) ج، ق، و، خا: فإنّه.

(٢) ج و ع: حجّها.

(٣) المغني ٣: ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٦.

(٤) المغني ٣: ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٩، الإيضاف ٣: ٣٩٩.

(٥) المغني ٣: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٦.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ١١٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، الهداية للمرغيناني ١:

١٣٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٣١، مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٧) حلية العلماء ٣: ٣٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٢٦، مغني المحتاج ١: ٥٣٦،

السراج الوهاج: ١٧٢، المغني ٣: ١٩٥.

لنا: قوله عليه السّلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

وقوله عليه السّلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ، قال: «تحجّ وإن لم يأذن لها»^(٣).

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السّلام، قال: «تحجّ وإن رغم أنفه»^(٤).

ولأنّه فرض، فلم يكن له منعها منه، كصوم شهر رمضان والصلوات الخمس. احتجّ المخالف: بأنّ الحجّ واجب على التراخي، فكان له منعها؛ لعدم التعيين عليها^(٥).

والجواب: المنع من المقدّمة الأولى.

فروع:

الأوّل: ينبغي لها أن تستأذن الزوج، فإن أذن لها، وإلا خرجت بغير إذنه.

الثاني: لا تحجّ التطوّع إلا بإذن الزوج، فإن أذن لها في الخروج خرجت وإلا فلا. ولا تعلم فيه خلافاً، لأنّ حقّ الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب.

(١) مسند أحمد ١: ٤٠٩ وج ٥: ٦٦، كنز العمال ٥: ٧٩٢ الحديث ١٤٤٠١ وص ٧٩٧ الحديث ١٤٤١٣.

المعجم الكبير للطبراني ١٨: ١٧٠ الحديث ٣٨١، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٧، صحيح مسلم ١: ٣٢٧ الحديث ١٣٦، سنن أبي داود ١: ١٥٥ الحديث ٥٦٦.

مسند أحمد ٢: ٤٣٨، سنن البيهقي ٣: ١٣٢، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٣٥٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٨ الحديث ١٣٠٥، الوسائل ٨: ١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٨ الحديث ١٣٠٦، الوسائل ٨: ١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

(٥) المغني ٣: ١٩٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٦.

و يؤيدّه: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجني مرّة أخرى، أله أن يمنعها؟ قال: «نعم، يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في ذا»^(١).

الثالث: المعتدّة رجعيّة بحكم الزوجة؛ لأنّ للزوج الرجوع في طلاقها، والاستمتاع بها، والحجّ يمنعه من حقّ الاستمتاع لوراجع، فيقف على إذنه. ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «المطلّقة إن كانت صرورة، حجّت في عدّتها، وإن كانت حجّت، فلا تحجّ حتى تقضي^(٢) عدّتها»^(٣).

ولها أن تخرج في حجّة الإسلام؛ لأنّها بحكم الزوجة. ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «المطلّقة تحجّ في عدّتها»^(٤).

أمّا التطوّع فلا؛ لما تقدّم. ولما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا تحجّ المطلّقة في عدّتها»^(٥).

وإنّما حملنا ذلك على التطوّع؛ لرواية منصور ورواية محمّد بن مسلم؛ جمعاً بين الأحاديث.

(١) الفقيه ٢: ٢٦٨ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٨: ١١٠ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٢) ع: تنقضي.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٢ الحديث ١٣٩٩، الاستبصار ٢: ٣١٨ الحديث ١١٢٥، الوسائل ٨: ١١٢ الباب ٦٠ من

أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٢ الحديث ١٣٩٨، الاستبصار ٢: ٣١٧ الحديث ١١٢٤، الوسائل ٨: ١١٢ الباب ٦٠ من

أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٦، الاستبصار ٢: ٣١٧ الحديث ١١٢٢، الوسائل ٨: ١١٢ الباب ٦٠ من

أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

الرابع: المعتدة في البائن تخرج في الواجب والتطوع، ولا يعتبر إذن الزوج؛ لأنه قد انقطعت العصمة بينه وبينها، ولا سبيل له عليها، بل صار أجنبياً، فلا اعتبار بإذنه، كالأجنبي.

الخامس: المعتدة عدّة الوفاة يجوز لها أن تخرج في الواجب والتطوع. وقال أحمد: ليس لها ذلك^(١).

لنا: أنّ العصمة انقطعت بالموت، فلا مانع.

ويؤيده: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها أتحنّ في عدّتها؟ فقال: «نعم»^(٢).
مسألة: هذه الشرائط التي ذكرناها، منها: ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل؛ لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه.

ومنها: ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الإسلام على ما ذهبنا إليه من وجوب الحجّ على الكافر^(٣).

ومنها: ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ، والحرية، والاستطاعة، وإمكان المسير؛ لأنّ الصبيّ والمملوك، ومنّ ليس معه^(٤) زاد ولا راحلة وليس بمخلّى السرب، ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحجّ لصحّ منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ولا يجزئهم عن حجّة الإسلام على ما تقدّم^(٥).

إذا عرفت هذا: فمن استجمع الشرائط، كان المشي أفضل له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف وإمكان أداء الفرائض على الكمال، ولو أوجب ضعفاً عن

(١) المغني ٣: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٩ الحديث ١٣١٢، الوسائل ٨: ١١٣ الباب ٦٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٣) يراجع: ص ١٠٤، ١٠٥.

(٤) ج: له، مكان: معه.

(٥) يراجع: ص ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٧٤، ٩٩.

الفرائض واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال، كان الركوب أفضل. وعلى هذا التفصيل ما تخرج الأخبار المختلفة في الأفضلية^(١).

ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكعاً وحجّ، كان له في ذلك فضل كثير، ووجب عليه الإعادة عند استجماع الشرائط؛ لأنّ ما حجّه لم يكن واجباً عليه وإنما تبرّع به.

ولو نذر أن يحجّ ماشياً، ووجب عليه الوفاء به؛ لأنّه نذر في طاعة فانهقد، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٨: ٥٧ الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ.

الفصل الثاني في أنواع الحجّ وفيه مباحث:

الأول:

الحجّ على ثلاثة أضرب:

تمتّع، وقران، وإفراد بلا خلاف؛ لأنّ العمرة إن تقدّمت على الحجّ، كان تمتّعاً، وإن تأخّرت، فإن انضمّ إليه سياق فهو قران، وإلّا إففراد.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحجّ على ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وبها أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله، والفضل فيها ولانأمر^(١) الناس إلّا بها»^(٢).

وفي الصحيح، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ تمتّع، وحاجّ مفرد سائق الهدى، وحاجّ مفرد للحجّ»^(٣).

(١) ع: «ولا يؤمر».

(٢) التهذيب ٥: ٢٤ الحديث ٧٢، الاستبصار ٢: ١٥٣ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٨: ١٤٨ الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤ الحديث ٧٣، الاستبصار ٢: ١٥٣ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٨: ١٤٩ الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

إذا عرفت هذا: فالتمتّع عندنا أن يقَدّم العمرة على الحجّ ثمّ يأتي بالحجّ بعد فراغه من العمرة في أشهر الحجّ، والإفراد أن يأتي بالحجّ أولاً ثمّ يعتمر عمرة مفردة، والقران أن يفعل ما يفعله المفرد إلاّ أنّه يسوق الهدى. والجمهور قالوا: التمتع أن يقَدّم العمرة، والمفرد أن يؤخّرها في الإحرام، والقران أن يجمعهما في إحرام واحد^(١)، وسيأتي بطلان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: صورة التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف سبعة أشواط بالبيت ويصلّي ركعتيه بالمقام، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجّة - مستحبّاً، وإلاّ فالواجب ما يعلم أنّه يدرك الوقوف معه، ثمّ يمضي إلى عرفات، فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى فيحلق بها^(٢) يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة، ثمّ يأتي مكّة ليومه إن شاء، وإلاّ فمن غده، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه، ويسعى سعي الحجّ، ويطوف طواف النساء، ويصلّي ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى فيرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وإن شاء أقام بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، ثمّ إن اتقى جاز له أن ينفر بعد الزوال إلى مكّة للطوافين والسعي، وإلاّ أقام إلى الثالث عشر. وصورة الإفراد: أن يُحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يمضي إلى المشعر فيقف به، ثمّ يأتي منى

(١) المغني ٣: ٢٣٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٤، ١٥٦، بداية المجتهد ١:

فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الحج والإحلال منه يأتي بها من أدنى الحل.

وصورة القران كذلك، إلا أنه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى.

هذه صورة الأنواع الثلاثة على مذهب الإمامية، وأنا إن شاء الله أبين^(١) فضلاً فضلاً، وأنظم لكل فرض بحثاً، وأذكر فيه مسائله المشتملة عليه، وأسوق الأبحاث على هذا النهج، وأذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والأدلة من المخالف والموافق، كما هو عادتنا في هذا الكتاب، بعون الله تعالى.

ونقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره من المسائل:

مسألة: قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام - وليس من حضره - التمتع مع الاختيار لا يجزئهم غيره. وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأي الأنواع الثلاثة شاء، واختلفوا في الأفضل: فقال الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة: التمتع أفضل^(٢). وهو أحد قولي الشافعي^(٣)، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٤). وهو قول أصحاب الحديث^(٥).

(١) ع: أبيتها.

(٢) المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٥٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٠، المجموع ٧: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٠٦، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦، مغني المحتاج ١: ٥١٤، السراج الوهاج: ١٦٧.

(٤) المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٤، الإنصاف ٣: ٤٣٤،

المجموع ٧: ١٥٢، بداية المجتهد ١: ٣٣٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٥١.

(٥) هم: أهل الحجاز، أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب داود بن علي بن محمد الإصهاني. الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٨٧.

وقال الثوري^(١)، وأصحاب الرأي: القرآن أفضل^(٢). وذهب مالك^(٣)، وأبو ثور إلى اختيار الأفراد^(٤). وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّحَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦). وهذا يدل على أنه فرضهم، فلا يجوزهم غيره. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٧) وأمره تعالى يدل على الوجوب والفور، فإما أن يأتي بهما على الفور، بأن يبدأ بالحج ويشتي بالعمرة ولم يقل به أحد؛ إذ لم يوجب أحد تعقيب الحج بالعمرة بلا فصل^(٨)، وإما بأن يجمع بينهما في إحرام واحد، وهو غير جائز على ما يأتي، كما لا يجوز الجمع بين إحرام حجّتين وعمرتين، فلم يبق إلا تقديم العمرة وتعقبها بالحجّ بلا فصل، وهو التمتع. وما رواه الجمهور عن جابر قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله إحراماً مطلقاً، فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بأن

(١) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩، المجموع ٧: ١٥٢، عمدة القارئ ٩: ١٨٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٥١.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٧، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٠، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٠١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٥١.

(٤) المغني ٣: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ١٥٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٥١.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٥٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١٤، السراج الوهاج: ١٦٧، التفسير الكبير ٥: ١٤٢، المغني ٣: ٢٣٩.

(٦) البقرة (٢): ١٩٦.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

(٨) ح: فلا فضل.

من ساق الهدى أهلّ بحجّ، ومن لم يسق الهدى أهلّ بعمره^(١). وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدى، وأبو طلحة، ولم يسق غيرهما، فأمرهم بأن يحلّوا ويجعلوها عمرة^(٢).

وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٣). وهذا أمر لمن كان معه مَن دخل مكّة، والأمر على الوجوب.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه، أتاه جبرئيل عليه السّلام عند فراغه من السعي وهو على المروة، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا مَنْ ساق الهدى، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على وآله على الناس بوجهه، فقال: أيّها^(٤) الناس هذا جبرئيل عليه السّلام - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله أن أمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: أيّها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنتي سقت الهدى فلا يحلّ مَنْ ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه، فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقه بن مالك بن الجعشم المدلجي^(٥) وقال: يا

(١) بهذا اللفظ، روي عن طاووس، ينظر: سنن البيهقي ٤: ٣٣٩ وج ٥: ٦، الأم ١٢٧، وبهذا المضمون

عن جابر، ينظر: صحيح البخاري ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٢ الحديث ١٢١٣.

(٢) سنن البيهقي ٥: ١٨.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث

٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ١٤٣، سنن الدارمي ٢: ٤٦، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٧، المعجم

الكبير للطبراني ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٧٠. في جميع المصادر: «لم أسق الهدى».

(٤) ح: يا أيّها، كما في التهذيب.

(٥) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي يكتنّى أباسفيان، من مشاهير الصحابة، روى عن

رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) «(٢)».

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة: لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) فليس لأحدٍ إلا أن يتمتع؛ لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به^(٤) السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥)».

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحج، فقال: «تمتع» ثم قال: «إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد»^(٦).

وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام قلنا له: إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة، فقال: «عليك^(٧) بالتمتع» ثم

→

النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء. مات سنة ٢٤ هـ. أسد الغابة ٢: ٢٦٤، الإصابة ٢: ١٩، تهذيب التهذيب ٣: ٤٥٦، العبر ١: ٢٠.

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥ الحديث ٧٤، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤ بتفاوت.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) ج، ع، ق، وخا: بها.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥ الحديث ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩٣، الوسائل ٨: ١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦ الحديث ٧٦، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩٤، الوسائل ٨: ١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٧) في التهذيب: عليكم.

قال: «إِنَّا لانتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفَّين» معناه: إِنَّا لانمسح^(١).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: «يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجِّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ، فَقَالُوا لِي: إِنَّ عَمْرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَقُلْتُ لَهُمْ: «إِنَّ هَذَا رَأَى رَأَاهُ عَمْرًا، وَلَيْسَ رَأَى عَمْرًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمَّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِتَاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ»^(٣).

وفي الحسن عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَنَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٤).

وعن صفوان الجمَّال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من لم يكن معه هدي، وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله»^(٥).

والأخبار كثيرة متواترة معلومة من مذهب الأئمة عليهم السلام وجوب التمتع،

(١) التهذيب ٥: ٢٦ الحديث ٧٧، الاستبصار ٢: ١٥١ الحديث ٤٩٥، الوسائل ٨: ١٧٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦ الحديث ٧٨، الاستبصار ٢: ١٥١ الحديث ٤٩٦، الوسائل ٨: ١٧٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧ الحديث ٨١، الاستبصار ٢: ١٥٢ الحديث ٤٩٩، الوسائل ٨: ١٧٥ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ١٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧ الحديث ٨٢، الاستبصار ٢: ١٥٢ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٨: ١٧٥ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ١٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٧ الحديث ٨٣، الاستبصار ٢: ١٥٢ الحديث ٥٠١، الوسائل ٨: ١٧٥ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ١٥.

وأنّه المفروض على كلّ مَنْ ليس من حاضري المسجد الحرام^(١).
 وإذا ثبت أنّ فرضهم التمتع لم يجزئهم سواء؛ لإخلافهم بما فرض^(٢) عليهم،
 فلا يخرجون عن العهدة بفعل غيره هذا في حال الاختيار وإن كان مجزئاً في حال
 الضرورة للحاجة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.
 ولأنّ الحجّ والعمرة فرضان، فالإتيان بهما في أشهر الحجّ أولى، وكان
 هو الواجب.

احتجّوا: بأنّ عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء^(٣).

والجواب: فعل عمر ليس حجّة، مع معارضته للكتاب العزيز وأمر النبيّ
 صَلَّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السّلام، ولو تجرّد عن هذه المعارضات لم يكن
 حجّة، فكيف وقد انضمّ إليه هذه الحجج.

مسألة: وفرض أهل مكّة وحاضريها الأفراد أو القران؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ
 لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) والتخصيص يقطع الشركة.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبيد الله الحلبيّ وسليمان بن خالد
 وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرّ^(٥)،
 ولا لأهل سرف^(٦) متعة، وذلك لقول الله تعالى عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ
 حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٧)»^(٨).

(١) يراجع: الوسائل ٨: ١٧١ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ.

(٢) ج بزيادة: الله.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ٢٧، المجموع ٧: ١٥١، بداية المجتهد ١: ٣٣٣.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) مرّ - وزان - فلس -: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة. المصباح المنير: ٥٦٨.

(٦) سرف - مثال: تعب -: موضع قريب من التنعيم. المصباح المنير: ٢٧٤.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

(٨) التهذيب ٥: ٣٢ الحديث ٩٦، الاستبصار ٢: ١٥٧ الحديث ٥١٤، الوسائل ٨: ١٨٦ الباب ٦ من أبواب

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا؛ لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)»^(٢).

إذا عرفت هذا؛ فلو عدل هؤلاء عن فرضهم إلى التمتع، ففي الإجزاء قولان للشيخ:

أحدهما: أنه يجزئه ولادم عليه^(٣). وبه قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥).

والثاني: عدم الإجزاء^(٦). وبه قال أبو حنيفة^(٧).

احتج الشيخ على الأول: بأن المتمتع أتى بصورة الأفراد وزيادة غير منافية^(٨)، وعلى القول الآخر: بما رواه ابن عمر قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران^(٩).

ومن طريق الخاصة: ما تقدم في الحديثين السابقين، وهو الأقوى عندي؛ عملاً بالحديثين وبغيرهما من الأخبار الواردة في هذا المعنى.

ونمنع احتجاج الشيخ الأول من أنه أتى بصورة الأفراد؛ لأنه أخل بالإحرام

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢، الحديث ٩٧، الاستبصار ٢: ١٥٧، الحديث ٥١٥، الوسائل ٨: ١٨٦، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

(٣) قال بالإجزاء في المبسوط ١: ٣٠٦، ٣٠٧، والخلاف ١: ٤٢٣ مسألة ٤٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٦٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦٤.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٣٧٦، بداية المجتهد ١: ٣٣٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٧.

(٦) ينظر: الاقتصاد، ٤٤٤، النهاية: ٢٠٦، التهذيب ٥: ٣٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٤، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

(٨) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٩) لم نثر عليه بهذا اللفظ، نعم روى الجصاص عن ابن عمر أنه قال: إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٨.

للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة، مع أنه غير مأمور بها، فلا يكون ما أتاه مجزئاً.

مسألة: واختلف علماؤنا في حدّ حاضري المسجد الحرام الذين لامتعة عليهم، فقال الشيخ في المبسوط والجمل: مَنْ كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب^(١). ونحوه قال ابن عباس؛ لأنّه قال: حاضري المسجد الحرام: أهل الحرم خاصّة. وبه قال مجاهد، والثوري^(٢).

وقال الشيخ في النهاية: حدّ حاضري المسجد الحرام من كان من أهل مكّة، أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب^(٣). وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)؛ لأنّه مسافة القصر.

وقال مالك: حاضر المسجد الحرام أهل مكّة خاصّة^(٦).

وقال أبو حنيفة: من كان دون الميقات إلى الحرم^(٧).

وقال ابن إدريس: مَنْ كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربعة جوانب البيت من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً وجب عليه التمتع، ومن كان بينه

(١) المبسوط ١: ٣٠٦، الجمل والعقود: ١٢٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، تفسير الطبري ٢: ٢٥٥، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٢٢، تفسير الدر المنثور ١: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢، بداية المجتهد ١: ٣٣٣، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

(٣) النهاية: ٢٠٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٨٢، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، إرشاد الساري ٣: ١٣٧، مغني المحتاج ١: ٥١٥، السراج الوهاج ١٦٧.

(٥) المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤٠.

(٦) بداية المجتهد ١: ٣٣٢، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، المبسوط للرخسي ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهداية للمرعيني ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٠، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

وبين المسجد الحرام أقلّ من اثني عشر ميلاً من أربعة جوانبه ففرضه القرآن أو الأفراد مخيراً في ذلك^(١). والأقوى قول الشيخ في النهاية، وهو اختيار ابن بابويه^(٢).

لنا: أنّ تحديد الشيخ دون مسافة القصر، فلا يخرج من كان بينه وبين المسجد هذا الحدّ عن الحضور. ولأنّ الحضور هو القرب، يقال: حضر فلان فلاناً إذا قرب منه ودنا إليه، ومن كان بينه وبين المسجد دون المسافة فهو قريب منه، لأنّه بمنزلة الحاضر.

وأما التحديد الذي اخترناه، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له^(٣): قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤). قال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق^(٥) وعسفان^(٦) كما يدور حول مكّة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»^(٧).

وقد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو من حاضري المسجد الحرام،

(١) السرائر: ١٢١.

(٢) المقنع: ٦٧.

(٣) في المصادر: لأبي جعفر عليه السلام.

(٤) البقرة: (٢): ١٩٦.

(٥) ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو عن مكّة نحو مرحلتين، ويقال: هو من نجد الحجاز. المصباح المنير: ٤٠٥.

(٦) عسفان: موضع بين مكّة والمدينة. المصباح المنير: ٤٠٩.

(٧) التهذيب: ٥: ٢٣ الحديث ٩٨، الاستبصار: ٢: ١٥٧ الحديث ٥١٦، الوسائل: ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب

وليس لهم متعة»^(١).

ومعلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً. ولأنّ إبطال القول الأول يستلزم صحّة ما ذهبنا إليه.

احتج الشيخ بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢). والمراد به: الحرم، وحاضروه: مَنْ فيه.

واحتج أبو حنيفة: بأنّه موضع شرع فيه النسك، فكان أهله من حاضري المسجد الحرام، كالحرم^(٣).

والجواب عن الأوّل: بمنع انحصار حاضريه بمن فيه؛ لما تقدّم من الأحاديث. وعن الثاني: أنّ ما اعتبرناه أولى من اعتبار النسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية. ولأنّه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه، والقريب من غير حاضريه؛ لأنّ في المواقيت ما يقرب من الحرم وفيها ما يبعد، فمن هو وراء القريب هو أقرب ممّن هو في البعيد.

وقول ابن إدريس عجيب؛ لأنّه يوهّم تقسيط ما اعتبرناه على الجوانب. وهو خطأ؛ لأنّ الحديث يمنع منه.

إذا ثبت هذا: ففرض هؤلاء: الأفراد والقران، ولو حجّوا متمتّعين، لم يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال الشافعي: يجزئهم^(٥). وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

(١) التهذيب ٥: ٢٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع

٢: ١٦٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٤، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١١﴾ والإشارة راجعة إلى جميع ما تقدّم، أو إلى التمتع. وقول الشافعي: إنه يرجع إلى الهدى^(٢). ليس بجيد؛ لعدم التخصيص، ويدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث من طريق أهل البيت عليهم السّلام.

مسألة: قد بيّنا^(٣) أصناف الحجّ وأنها ثلاثة:

تمتّع: وهو أن يحرم بالعمرة التمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يحلّ منها ويأتي بالحجّ في عامه ذلك.

وإفراد: وهو أن يحرم بالحجّ، فإذا قضى مناسكه، أحرم بالعمرة المفردة.

وقران: وهو أن يفعل كأفعال المفرد، إلّا أنّه يسوق الهدى في إحرامه، فبه يتميّز عن المفرد.

هذا اختيار علمائنا، إلّا من ابن أبي عقيل، فإنّه جعل القارن: من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد^(٤). وهو قول الجمهور كآفة. واعتبر ابن أبي عقيل والجمهور أيضاً سياق الهدى.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل^(٥) بإسناده إلى أبي شيخ^(٦). قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله عند

→
١٦٤، إرشاد الساري ٣: ١٣٧.

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) المجموع ٤: ١٦٩، التفسير الكبير ٥: ١٥٨، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤.

(٣) يراجع: ص ١١٨.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٢٥٩.

(٥) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي، روى عن أبيه وإبراهيم بن الحجاج السامي وأحمد بن منيع البغويّ وخلق كثير، وروى عنه النسائيّ وأبو بكر بن زياد وأبو بكر النجاد وأحمد بن كامل والمحامليّ. مات سنة ٢٩٠ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ١٤١، العبر ١: ٤١٨.

(٦) أبو شيخ الهنائيّ، قيل: اسمه: حيوان بن خالد، وقيل: حيوان، روى عن ابن عمر ومعاوية، وروى عنه مولاه عبيد وقتادة ويحيى بن أبي كثير. قيل: مات بعد المائة. تهذيب التهذيب ١٢: ١٢٩.

معاوية بن أبي سفيان، فناشدهم الله في أشياء، وكلّموا قالوا: نعم، يقول: وأنا أشهد، ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حجّ وعمره؟ قالوا: أمّا هذه فلا، فقال: أمّا إنّها معهنّ - يعني مع المنهيات - ولكنكم نسيتم^(١). ورواية معاوية وإن لم تكن حجّة عندنا ولكنها حجّة عند الخصم، ونحن في مقام الإلزام.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القارن: «لا يكون قران إلاّ بسياق الهدى، وعليه طواف، بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء»^(٢).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكون القارن إلاّ بسياق الهدى»^(٣).

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»^(٤).

احتجّوا^(٥): بما رواه ابن عبّاس، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أتاني آتٍ من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل:

(١) مستند أحمد ٤: ٩٢ و ٩٩، سنن البيهقي ٥: ١٩.

(٢) التهذيب ٥: ٤١ الحديث ١٢٢، الوسائل ٨: ١٤٩ الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢ الحديث ١٢٣، الوسائل ٨: ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٠. في التهذيب: لا يكون القارن قارناً.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣ الحديث ١٢٥، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٧٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٣، بداية المجتهد ١: ٣٣٥.

لبيك بعمره في حجة»^(١).

ولقوله عليه السلام: «أهلوا يا آل محمد بعمره في حج»^(٢).

والجواب: منع الرواية، فإن الجمهور روى عن عائشة^(٣) وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله أفرد بالحج^(٤).

وروى ابن عمر^(٥)، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الإفراد أيضاً^(٦). وسمي قارناً؛ لأنه ساق الهدى مع إحرامه، فأفعاله أفعال المفرد وتميز^(٧) عنه بالسياق، كما قلنا نحن، ولهذا قال عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٨).

وروى الجمهور عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٧، سنن أبي داود ٢: ١٥٩ الحديث ١٨٠٠، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩١ الحديث ٢٩٧٦، مسند أحمد ١: ٢٤، سنن البيهقي ٥: ١٣ و ١٤.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢٩٧ و ٢٩٨، سنن البيهقي ٤: ٣٥٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٣: ٣٤١ الحديث ٧٩٢، مجمع الزوائد ٣: ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٧٥ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٢ الحديث ١٧٧٧، سنن الترمذي ٣: ١٨٣ الحديث ٨٢٠، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٥، سنن النسائي ٥: ١٤٥، سنن الدارمي ٢: ٣٥، الموطأ ١: ٣٣٥ الحديث ٣٧، ٣٨، سنن البيهقي ٣: ٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨١ الحديث ١٢١٣، سنن أبي داود ٢: ١٥٤ الحديث ١٧٨٥، سنن الترمذي ٣: ١٨٣ الحديث ٨٢٠، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٦، سنن البيهقي ٤: ٣٤٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٠٤ الحديث ١٢٢١، سنن الترمذي ٣: ١٨٣ الحديث ٨٢٠، سنن البيهقي ٥: ٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩١١ الحديث ١٢٤٠، سنن البيهقي ٥: ٤.

(٧) خاوق و يعيز.

(٨) صحيح البخاري ٢: ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ١٤٣، سنن الدارمي ٢: ٤٦، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٧، المعجم الكبير للطبراني ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٧٠.

البيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلو لا أنّي سُقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به»^(١)،^(٢).

وفي رواية أخرى: فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: «قد علمتم أنّي أتفاكم الله وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديي لحللت كما تحلّون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فحللنا وسمعنا وأطعنا^(٣).

ومن طريق الخاصّة: روايات، منها: رواية ليث المراديّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لأربع أو خمس مضيّن من ذي الحجة مفرداً للحجّ، وساق مائة بدنة»^(٤).

ويحتمل أيضاً أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله حجّ متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولبيّ بعمرة في حجّ؛ لأنّ العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ داخلة في الحجّ؛ لما رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٤ الحديث ١٢١٦، سنن البيهقيّ ٤: ٣٥٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٧١، جامع الأصول ٣: ٤٦٩ الحديث ١٤١٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٥: ١٢٨، صحيح مسلم ٢: ٨٨٣ الحديث ١٢١٦، مسند أحمد ٣: ٣١٧، سنن البيهقيّ ٥: ١٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٢٤ الحديث ٦٥٧٤.

(٤) لم نعر على رواية بهذا المضمون من ليث المراديّ إلّا في المعتبر ٢: ٧٨٧، والموجود في المجاميع الروائيّة ما عن الحلبيّ، وفيها: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حين حجّ حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة...»، ينظر: الكافي ٤: ٢٤٨ الحديث ٦، الوسائل ٨: ١٥٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٤. وهذا هو الصحيح المطابق لما روي في الوسائل ٨: ١٦٨ عن إعلام الوريّ. ويطابق الواقع أيضاً لعدم إمكان الوصول من المدينة إلى مكّة لو كان الخروج لأربع أو خمس مضيّن من ذي الحجة.

القيامة»^(١).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين، ثم أتى مكة وطاف سبعة أشواط، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله ابداً بما بدأ الله به، فلما فرغ من سعيه قال: هذا جبرئيل عليه السلام - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق الهدى أن يحلّ، فقال رجل: نخرج حجاً جاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال عليه السلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لصنعت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدى، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، فقال له سراقه: ألقامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة هكذا»^(٢).

وإذا كانت العمرة داخله في الحجّ - على ما تضمّنته هذه الأحاديث وغيرها - أمكن أن يصرف قوله: «أحرم بعمرة في حجّ»^(٣) إلى ما ذكرناه. والذي يدلّ على أنّه عليه السلام حجّ متمتّعاً، ما رواه الجمهور عن ابن عمر وعائشة وجابر - من طرق صحاح عندهم - أنّه عليه السلام حجّ متمتّعاً^(٤). وأيضاً: فإنّ رواياتهم اختلفت، فتارة رووا أنّه عليه السلام أفرد، وتارة أنّه

(١) الفقيه ٢: ٢٠٤ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٨: ١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥ الحديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

(٣) لعل المراد بهذا قوله صلى الله عليه وآله: «أهلوا يا آل محمّد بعمرة في حجّ».

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٢ الحديث ١٢١١ عن عائشة، وص ٨٨١ الحديث ١٢١٣ عن جابر، سنن النسائيّ ٥: ١٥١ و ١٥٣ عن ابن عمر، سنن البيهقيّ ٥: ١٧، المغني ٣: ٢٤١.

تمتّع، وأخرى أنّه قرن^(١)، والقضيّة واحدة، والجمع ممنوع، فوجب إخراج الجميع. وأيضاً: روى الجمهور - في الصحيح - عن عمر أنّه قال: إنّي لأنّهاكم عن المتعة، وإنّها لفي كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٢).

وعن عليّ عليه السّلام أنّه اختلف هو وعثمان في المتعة بعُسفان، فقال عليّ عليه السّلام: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلّى الله عليه وآله تنهى عنه»^(٣). وروى الثاني: أنّ عليّاً عليه السّلام قال لعثمان: «ألم تسمع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تمتّع؟» قال: بلى^(٤).

وعن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ^(٥).

وقال سعد بن أبي وقّاص: صنعها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وصنعناها معه - يعني المتعة - وهذا يومئذٍ كافر بالعرش - يعني الذي نهى عنها - والعرش بيوت مكّة^(٦).

وعن عمران بن حصّين قال: تمتّعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم ينسخها بشيء، فقال فيها

(١) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣: ٢٤١.

(٢) سنن النسائي ٥: ١٥٣، وأورده ابنا قدامة في المغني ٣: ٢٤٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٩٧ الحديث ١٢٢٣، مسند أحمد ١: ١٣٦، سنن البيهقي ٥: ٢٢.

(٤) سنن النسائي ٥: ١٥٢، مسند أحمد ١: ٦٠، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٧ الحديث ٢٣١.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥، سنن النسائي ٥: ١٥١، مسند أحمد ٢: ١٣٩، سنن البيهقي ٥: ١٧.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩٨ الحديث ١٢٢٥، سنن النسائي ٥: ١٥٢، الموطأ ١: ٣٤٤ الحديث ٦٠، مسند أحمد ١: ١٨١، سنن البيهقي ٥: ١٧، في هامش صحيح مسلم: العرش - بضمّ العين والراء - وهي بيوت مكّة، وأما قوله: هذا، إشارة إلى معاوية بن أبي سفيان، والمراد: إنّنا تمتّعنا ومعاوية يومئذٍ كافر مقيم بمكّة. وهذا اختيار القاضي عياض وهو الصحيح المختار. صحيح مسلم ٢: ٨٩٨.

رجل برأيه ما شاء^(١).

وهذه الأخبار كما دلّت على ما أردناه، فقد دلّت على وجوب التمتع وأتته المفروض، وأنّ نهي عمر عن المتعة خطأ، وبهذا التأويل يؤوّل قوله عليه السّلام: «أهلوا يا آل محمّد بعمرة في حجّ»^(٢).

مسألة: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة ولا بالعكس، مثل أن يكون محرماً بعمرة مفردة فيحرم بالحجّ قبل قضاء مناسكها، أو يحرم بالحجّ ثمّ يدخل عليه العمرة.

وأجمع الجمهور على الأوّل، واختلفوا في إدخال العمرة على الحجّ بعد عقد نيّة الإفراء، فقال أبو حنيفة بالجواز^(٣)، وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي القول الآخر بالمنع^(٤).

لنا: أنّه عبادة شرعيّة، فتقف على إذن الشارع، ولم يشبث. ولأنّه إذا أحرم بنوع، لزمه إتمامه وإكمال أفعاله، فلا يجوز صرف إحرامه إلى غيره. إذا عرفت هذا: فلو كان محرماً بعمرة يتمتّع بها، فمنعه مانع من مرض أو حيض

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٩٨ الحديث ١٢٢٦، مسند أحمد ٤: ٤٢٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١١٧ الحديث ٢٢٢-٢٣٦.

المراد بقوله: فقال رجل فيها برأيه: عمر، حيث أنّه نهى عن المتعة بالحجّ، والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه ٢: ٨٩٨ الرقم ١٦١ ارتأى رجل برأيه، يعني: عمر.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢٩٧ و ٢٩٨، سنن البيهقيّ ٤: ٣٥٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٣: ٣٤١ الحديث ٧٩٢، مجمع الزوائد ٣: ٢٣٥.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، بدائع الصنائع ٢: ١٦٧، الهداية للسرغينانيّ ١: ١٥٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٨٧، عمدة القارئ ٩: ١٩٥.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٥٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٥، مني المحتاج ١: ٥١٤.

عن إتمامها، جاز نقلها إلى الأفراد اتفاقاً، كما فعلته عائشة^(١). وكذا لو كان محرماً بحج مفرد ودخل مكة، جاز أن ينقل إحرامه إلى التمتع؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً»^(٢). وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: لا يجوز القران بين الحج والعمرة في إحرامه بنية واحدة على ما بيناه. قال الشيخ في الخلاف: ولو فعل، لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، فإن أتى بأفعال الحج، لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة، جاز ذلك ولزمه الدم^(٣).

وقال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، والأوزاعي: إذا أتى بأفعال الحج، لزمه دم^(٦). وقال الشعبي، وطاووس وداود: لا يلزمه شيء^(٧). لنا: أن وجوب الدم منفي بالأصل فلا يثبت إلا بدليل، أما إذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالإجماع.

والمتمتع إذا أحرم من مكة، لزمه الدم، ولو أحرم من الميقات، لم يسقط الدم.

(١) صحيح البخاري ٢: ١٧٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٢ الحديث ١٧٧٨، سنن الترمذي ٣: ٢٨١ الحديث ٩٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٧، المعجم الكبير للطبراني ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٦٩ و ٦٥٧٠.

(٣) الخلاف ١: ٤٢٠ مسألة ٣٠.

(٤) الأتم ٢: ١٣٣، حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٩٠، مغني المحتاج ١: ٥١٧، السراج الوهاج: ١٦٧.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٣٧٨، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، مقدمات ابن رشد: ٢٩٥، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

(٦) تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، المجموع ٧: ١٩١،

وقال الجمهور: يسقط.

لنا: أن الدم استقرّ بإحرام الحجّ، فلا يسقط بعد استقراره. وكذا لو أحرّم المتمتع من مكة ومضى إلى الميقات ثمّ منه إلى عرفات. وقال الشيخ: يسقط^(١).
مسألة: ولا يجوز نيّة حجّتين ولا عمرتين، ولو فعل، قيل: تنعقد إحداهما وتلغو الأخرى^(٢). وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤). وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما؛ لأنّه أحرّم بهما ولم يتمّهما^(٥). وليس بجيّد؛ لأنّهما عبادتان لا يلزمه المضيّ فيهما، فلا يصحّ الإحرام بهما، كالصلاتين.
وعلى هذا لو أفسد حجّه أو عمرته، لم يلزمه إلّا قضاؤها إن قلنا بانعقاد أحدهما.

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاؤها معاً، بناءً على صحّة إحرامه بهما^(٦).

مسألة: لو أراد التطوّع بالحجّ، فالتّمّع أفضل أنواعه، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عليّ عليه السّلام، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وعكرمة، والحسن، وعتّاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد^(٧)، وأحمد^(٨)، والشافعيّ

(١) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٢) ينظر: الخلاف ١: ٤٧٣ مسألة - ٢٣٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٠، بلغة السالك ١: ٢٧١، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

(٤) الأُمّ ٢: ١٣٦، حلية العلماء ٣: ٢٧٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٧٦.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ٥٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٨، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

(٦) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ١٥٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٨، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

(٧) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩، وبالنسبة إلى قول عليّ عليه السّلام، تراجع: صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، سنن البيهقيّ ٥: ٢٢.

(٨) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٤، الإنصاف ٣: ٤٣٤.

في أحد قوليهِ.

وفي الآخر: الإفراد أفضل^(١). وبه قال عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر وعائشة^(٢). وذهب إليه مالك^(٣)، وأبو ثور^(٤).

وقال الثوري: القرآن أفضل^(٥). وهو مذهب أصحاب الرأي^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، وجابر، وأبي موسى، وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلّوا ويجعلوها عمرة^(٧). فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلّا إلى الأفضل.

وقال عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٨). وتأسّفه عليه السلام على فوات العمرة يدلّ على أنّها أفضل. ولأنّ التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى، دون بقية الأنساك.

(١) حلية العلماء ٣: ٢٥٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٠، المجموع ٧: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٠٦ و١٠٧، الميزان الكبرى ٢: ٣٦، مغني المحتاج ١: ٥١٤، التفسير الكبير ٥: ١٤٢.

(٢) المغني ٣: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ١٥٢، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٠١.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٣٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٠١، بلغة السالك ١: ٢٧١، تفسير القرطبي ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٣: ٢٥٩.

(٤) المغني ٣: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ١٥٢.

(٥) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩، المجموع ٧: ١٥٢، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٧، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٧) ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١ و ص ٨٨٨ الحديث ١٢١٨ و ص ٨٩٤ الحديث ١٢٢١ و ص ٩٩١ الحديث ١٢٤١.

(٨) صحيح البخاري ٢: ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ١٤٣، سنن الدارمي ٢: ٤٦، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، المعجم الكبير للطبراني ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٧٠.

ولأنّ المتمتع يأتي بكلّ واحد من النسكين في الوقت الفاضل وينسك بالدم، فكان أفضل، وإذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحجّ، فكان ما يأتي به في أشهر الحجّ أفضل.

ولأنّ الناس اختلفوا في أجزاء عمرة الأفراد والقران عن عمرة الإسلام، واتّفقوا كافة على إجزاء التمتع عن الحجّ والعمرة جميعاً.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المتعّة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة»^(١).

وفي الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «المتعّة، وكيف يكون شيء أفضل من المتعّة؟! ورسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس»^(٢).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني قرنت العام وسقت الهدي، قال: «ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لاتعودن»^(٣). وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها وذلك سنة اثنتي^(٤) عشرة ومائتين، فقلت: جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: «متمتعاً» فقلت: أيّما أفضل التمتع

(١) التهذيب ٥: ٢٩ الحديث ٨٨، الاستبصار ٢: ١٥٤ الحديث ٥٠٦، الوسائل ٨: ١٨٠ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩ الحديث ٨٩، الاستبصار ٢: ١٥٤ الحديث ٥٠٧، الوسائل ٨: ١٨٠ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩ الحديث ٩٠، الاستبصار ٢: ١٥٤ الحديث ٥٠٨، الوسائل ٨: ١٨٠ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٧.

(٤) ع و خا: انتي، كما في التهذيب والوسائل.

في العمرة إلى الحجّ أفضل^(١) أو من أفرد فساق الهدى؟ فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: التمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة»^(٢).

احتجّوا: بأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فعل القرآن ومنع كلّ مَنْ ساق الهدى من الحلّ حتّى ينحر هديه^(٣).

وبأنّ أبا ذرّ قال: كانت متعة الحجّ لأصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خاصة^(٤). ولأنّ عمر وعثمان ومعاوية نهوا عن المتعة، فلا تكون أفضل^(٥).

والجواب عن الأوّل: بمنع ما نقلوه، فإنّ الناقلين من الجمهور: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حجّ قارناً، نقلوا عنه أنّه حجّ متمتعاً، ونقلوا أنّه حجّ مفرداً، والقضية واحدة. روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وجابر من طرق صحاح^(٦). فسقط الاحتجاج به.

ولأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر بنقل أصحابه من الأفراد والقران إلى

(١) ع: لا توجد، كما في التهذيب والوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠ الحديث ٩٢ وفيه: سألت أبا جعفر الثاني، الاستبصار ٢: ١٥٥ الحديث ٥١٠، الوسائل ١٧٦: ٨ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٧، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، المغني ٣: ٢٣٨، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٧ الحديث ١٢٢٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٤ الحديث ٢٩٨٥، سنن البيهقيّ ٥: ٢٢.

(٥) ينظر نهي عمر عن المتعة: سنن النسائيّ ٥: ١٥٣، المغني ٣: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤.

ونهي عثمان: صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٩٧ الحديث ١٢٢٣، سنن النسائيّ ٥: ١٥٢.

مسند أحمد ١: ٦٠ و١٣٦، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٨٧ الحديث ٢٣١، سنن البيهقيّ ٥: ٢٢، ونهي

معاوية: صحيح مسلم ٢: ٨٩٨ الحديث ١٢٢٥، سنن النسائيّ ٥: ١٥٢، الموطأ ١: ٣٤٤ الحديث ٦٠،

مسند أحمد ١: ١٨١، سنن البيهقيّ ٥: ١٧.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٢ الحديث ١٢١١ عن عائشة، وص ٨٨١ الحديث

١٢١٣ عن جابر، سنن النسائيّ ٥: ١٥١ و١٥٣ عن ابن عمر، سنن البيهقيّ ٥: ١٧، المغني ٣: ٢٤١.

التمتع^(١)، ولا يأمر إلا بالأفضل؛ لأنّه الداعي إلى الخير والهادي إلى الرشاد وما هو الأنفع والأصلح. وأكدّه عليه السّلام بتأسّفه على فوات العمرة في حقّه^(٢)، وأنّه لا يقدر على انتقاله وحلّه؛ لأنّه ساق الهدى.

وأيضاً؛ فاحتجاجنا بقوله عليه السّلام، واحتجاجهم بفعله، والقول أولى من الفعل، كالوصال وغيره من خصائصه عليه السّلام^(٣).

وعن الثاني؛ بنسخ الحديث عن أبي ذرّ، وكيف ينقل عنه ذلك مع مخالفته للكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) وهو عامّ. وعن جابر: سألت سراقَةَ بن مالك عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: المتعة لعامنا هذا أو للأبد^(٥)؟ فقال: «بل هي للأبد»^(٦).

قال طاووس: كان أهل الجاهليّة يرون العمرة في أشهر الحجّ أفجر الفجور ويقولون: إذا انفسخ صفر وعفا الأثر حلّت العمرة لمن اعتمر، فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحجّ فدخلت العمرة في أشهر الحجّ إلى يوم القيامة^(٧).

(١) ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١ وص ٨٨٨ الحديث ١٢١٨ وص ٨٩٤ الحديث ١٢٢١ وص ٩٩١ الحديث ١٢٤١.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائيّ ٥: ١٤٣، سنن الدارميّ ٢: ٤٦، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٧٠.

(٣) حيث إنّ إباحة صوم الوصال من خصائصه، وغير ذلك من مخصّصاته، راجع: المبسوط ٤: ١٥٣.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) كثير من النسخ: المتعة لنا خاصّة أو هي للأبد، بدل ما أثبتناه.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٨٣ الحديث ١٢١٦، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٢ الحديث ٢٩٨٠، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٨٣ الحديث ٢٠٨، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٦.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٠٩ الحديث ١٢٤٠، سنن النسائيّ ٥: ١٨٠، المغني والشرح الكبير ٣: ٢٤٣، المجموع ٧: ١٦٧.

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم من الأحاديث الدالة على بقاء المتعة إلى يوم القيامة^(١).

وعن الثالث: بأنّ أكابر الصحابة أنكروا نهيهم عنها، وخالفوهم في فعلها، كما أنكروا عليّ عليه السلام على عثمان واعترف عثمان له^(٢). وقول عمران بن حصين منكرًا لنهي من نهى^(٣). وقول سعد عائباً على معاوية نهيها وردهم عليه بحجج لم يكن لهم جواب عنها^(٤)، بل قال عمر في كلامه ما يردّ نهيها، فقال: والله إنّي لأنّها كمنعها وإنّها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٥). مع أنّه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر، أ نهى عمر عن المتعة؟ قال: لا والله ما نهى عنها عمر، ولكن قد نهى عثمان^(٦).

وسئل ابن عمر عن متعة الحجّ، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إنّ عمر لم يقل الذي يقولون^(٧)، فلما كثروا عليه قال: أفكتاب الله أحقّ أن تتبعوا أم عمر^(٨)؟

ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلّوا بالمتعة،

(١) يراجع: ص ١٢٢-١٢٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٩٧ الحديث ١٢٢٣، سنن النسائيّ ٥: ١٥٢، مسند أحمد ١: ٦٠ و١٣٦، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٨٧ الحديث ٢٣١، سنن البيهقيّ ٥: ٢٢.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٩٨ الحديث ١٢٢٦، مسند أحمد ٤: ٤٢٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١١٧ الحديث ٢٣٢-٢٣٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٨ الحديث ١٢٢٥، سنن النسائيّ ٥: ١٥٣، الموطأ ١: ٣٤٤ الحديث ٦٠، مسند أحمد ١: ١٨١، سنن البيهقيّ ٥: ١٧.

(٥) سنن النسائيّ ٥: ١٥٣، المغني ٣: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤.

(٦) المغني ٣: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤.

(٧) ع وق: تقولون.

(٨) سنن الترمذيّ ٣: ١٨٥ الحديث ٨٢٤، مسند أحمد ٢: ٩٥، سنن البيهقيّ ٥: ٢١، جامع الأصول ٣: ٥٥٩

الحديث ١٤٠١، المغني ٣: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤، المجموع ٧: ١٥٨.

فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم وموالي عائشة، فأرسل إليها ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن تعلم أن الذي قلت ليس كما قلت^(١).

ونقل الجمهور عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة، قال: انظروا في كتاب الله تعالى، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق^(٢). روى الأثر من ذلك كله وغيره من الأحاديث من طرق الجمهور. وطرق أهل البيت عليهم السلام آثرنا تركها للاختصار.

مسألة: المفرد إذا أحرم بالحج ثم دخل مكة، جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها، ولا يلب بعد طوافه ولا بعد سعيه؛ لئلا ينعقد إحرامه بالتلبية. أما القارن فليس له ذلك إذا كان قد ساق الهدى. ذهب إليه علماؤنا. وبه قال أحمد^(٣).
وقال عامة الجمهور: لا يجوز ذلك.

لنا: ما رواه الجمهور من طرق متعددة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الصحابة حين دخلوا مكة محرمين بالحج، فقال: «من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة» فطافوا وسعوا وأحلوا، وسئل عن نفسه فقال: «إني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه»^(٤).

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من لم يكن معه هدي فليحل»

(١) المغني ٣: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤.

(٢) المغني ٣: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٤.

(٣) المغني ٣: ٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٥، الإنصاف ٣: ٤٤٦ و ٤٤٧.

(٤) رواه مسلم بطرق متعددة، من طريق عائشة، ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، ومن طريق جابر، ينظر: ص ٨٨٣ الحديث ١٢١٦، ومن طريق عطاء ينظر: ص ٨٨٤ الحديث ١٢١٦، ومن طريق الصادق عليه السلام، ينظر: ص ٨٨٦ الحديث ١٢١٨.

فأحللت» وكان مع الزبير هدي فلم يحل، فلبست ثيابي وخرجت فجلست إلى جانب الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك^(١).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نقل أصحابه من الأفراد إلى التمتع وتأسّف على فوات المتعة؛ لأنّه كان قد ساق الهدى^(٢). ولأنّ من فاته الحجّ، صار إحرامه عمرة، وكذا^(٣) يصير بفسخه. احتجّوا^(٤): بما رواه بلال بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله الفسخ لنا خاصّة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لنا خاصّة»^(٥).

والجواب: المنع من هذا الحديث، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بالفسخ بصيغة العموم، وكان ذلك في حجة الوداع، ومات عليه السلام على ذلك. فإنّ احتجّوا: بأنّ عمر نهى عن ذلك، أبطلناه بإنكار الصحابة، على ما تقدّم^(٦). ولأنّ الفسخ لا يثبت بعد موت النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقد ثبت بالتواتر أنّه عليه السلام مات على ذلك.

وقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا أبا محمد إنّ رهطاً^(٧) من أهل البصرة سألونني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وما أمر به، فقالوا^(٨): إنّ عمر قد أفرد الحجّ فقلت: إنّ هذا رأي رأي رآه عمر،

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٠٧، الحديث ١٢٣٦، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٣، الحديث ٢٩٨٣، سنن النسائي ٥: ٢٤٦.

سنن البيهقي ٤: ٣٣٩.

(٢) يراجع: ص ١٢٢-١٢٤.

(٣) ج: فكذا.

(٤) المغني ٣: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٤، المجموع ٧: ١٦٨.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٦١، الحديث ١٨٠٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٤، الحديث ٢٩٨٤، سنن النسائي ٥: ١٧٩.

(٦) يراجع: ص ١٢٥.

(٧) في المصادر: «كان عندي رهط» مكان: «إنّ رهطاً».

(٨) في المصادر: «فقالوا لي».

ولیس رأی عمر کما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(١).

مسألة: ويجوز للمتتمتع مع الضرورة العدول إلى الأفراد، وذلك إما بأن يضيق الوقت عن أفعال العمرة، أو يحصل هناك حيض أو مرض، أو غيرهما من الأعذار يمنع من ذلك؛ لأنه أحد أنواع الحجّ فجاز المصير إليه عند الضرورة.

ولما رواه الجمهور عن عائشة أنها أحرمت بالعمرة، فلما حصلت بسرف^(٢) باب مكة، حاضت، فدخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهي تبكي، والناس يخرجون إلى منى، فقال لها: «إنّ هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فإرفضي عمرتك، وأهلي بالحجّ، واصنعي ما يصنع الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمرة» قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة^(٤).

أما القارن فإن كان قد ساق الهدى فليس له العدول إلى التمتع؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يفعله مع تأسفه على فوات المتعة باعتبار السياق، فلو كان سائغاً، لفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كما فعل أصحابه العدول عن الأفراد بأمره عليه السلام.

مسألة: قد بيّنا أنّ التمتع فرض من نأى عن الحرم، وأنّ النوعين الباقيين فرض

(١) التهذيب ٥: ٢٦ الحديث ٧٨، الاستبصار ٢: ١٥١ الحديث ٤٩٦، الوسائل ٨: ١٧٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦.

(٢) أكثر النسخ: بشرف.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٢ الحديث ١٧٧٨، سنن الترمذي ٣: ٢٨١ الحديث ٩٤٥، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٣، سنن النسائي ٥: ١٥٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٠ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

أهل مكة وحاضريها^(١).

إذا ثبت هذا: فلو بعد المكي عن أهله ثم عاد وحج على ميقات، أحرم منه، وجاز له التمتع؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام مهينة^(٢)، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وهي لهم ولكل آت من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام في الإحرام من الشجرة، فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، قال: «لا» وهو مغضب، وقال: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(٤).
أما جواز التمتع له: فلا أنه إذا خرج عن مكة إلى مصر من الأمصار ومر على ميقات من المواقيت، صار ميقاتاً له، ولحقه أحكام ذلك الميقات.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، وعبدالرحمان بن أعين قالوا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله، هل له أن يتمتع؟ فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام، قال: نويت الحج من

(١) يراجع: ص ١٢٠ و ١٢٥.

(٢) مهينة: اسم الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وبها غدير حُم، النهاية لابن الأثير ٤: ٣٧٧.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٦٥، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨ الحديث ١١٨١، سنن النسائي ٥: ١٢٣، سنن البيهقي ٥: ٢٩، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٨٠ الحديث ١٠٩١١.

(٤) التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

المدينة كيف أصنع؟ قال: «تمتّع» قلت: إني مقيم بمكة وأهلي فيها^(١)، فيقول: «تمتّع»^(٢) في حديث طويل.

مسألة: ومن كان من أهل الأمصار فجاور بمكة ثم أراد حجة الإسلام، خرج إلى ميقات أهله، فأحرم منه، فإن تعذّر، خرج إلى أدنى الحلّ، ولو تعذّر، أحرم من مكة.

هذا إذا لم يجاور مدة سنتين، فإن مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة، صار من أهل مكة وحاضريها ليس له أن يتمتّع، وبه قال الشيخ في كتابي الأخبار^(٣). وقال في النهاية: لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلاثاً^(٤).

لنا: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السلام، رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيهما^(٥) الغالب عليه فهو من أهله»^(٦).

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المجاور بمكة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع»^(٧). ولانعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية.

(١) ع: ولي أهل فيها.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣ الحديث ١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٨ بتفاوت فيه، الوسائل ٨: ١٨٩ الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤ ذيل الحديث ١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٨ ذيل الحديث ٥١٨.

(٤) النهاية: ٢٠٦.

(٥) أكثر النسخ: أيهما.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤ الحديث ١٠١ وص ٤٩٢ الحديث ١٧٦٧، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٩، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ٨: ١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

فرعان:

الأول: لو كان له منزلان، أحدهما بمكة، والآخر ناءٍ عنها، اعتبر الأغلِب إقامة، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا، تخيّر في التمتع وغيره. هذا كله في حجة الإسلام؛ لأنّ مع الأغلبية يضعف جانب الآخر، فيسقط اعتباره، كالسقي بآلة وغيرها في باب الزكاة، ومع التساوي لارجحان، فيتحقّق التخيير.

ويؤيد ذلك: رواية زرارة عن الباقر عليه السلام، وقد تقدّمت.

الثاني: إذا لم تمض هذه المدّة ففرضه التمتع، فيخرج إلى الميقات ويحرم منه مع المكنة، وإلا فمن حيث أمكن.

وقال الشافعي: يجوز أن يحرم من مكة مع المكنة من الخروج إلى الميقات^(١). لنا: أنّه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه، فيلزمه الإحرام من ميقاته^(٢)؛ لإمكانه، أمّا لو تعدّر فإنه يخرج إلى خارج الحرم فيحرم منه؛ للضرورة؛ لأنّ ميقاته قد تعدّر عليه، فيسقط اعتباره، كما لو تعدّر عليه المتعة، وذلك كما في حقّ عائشة، ولو كان الإحرام من مكة جائزاً، لما كلفها النبيّ صلى الله عليه وآله تحمل المشقة. ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: رجل ترك الإحرام حتّى دخل مكة قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من

(١) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٥، مغني المحتاج ١: ٤٧٢، السراج الوهاج: ١٥٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨، قال الشافعيّ في جميع هذه المصادر: ميقات المكيّ نفس مكة. وقال في المجموع: والمراد بالمكيّ من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحجّ، سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل.

(٢) ج، خ، و: من ميقاتهم.

الحرم فليخرج»^(١).

احتج الشافعي^(٢): بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرٌ أَصْحَابُهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ
لِلتَّمَتِّعِ^(٣).

والجواب: أن ذلك كان للضرورة.

(١) التهذيب ٥: ٥٨ الحديث ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.
(٢) المغني ٣: ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٨.
(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨.

البحث الثاني في أوقات أداء النسكين

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١). واختلف العلماء في أشهر الحج، فقال الشيخ في النهاية: هي شَوَّال وذو القعدة وذو الحجة^(٢). وبه قال مالك^(٣). وروي عن عمر وابنه وابن عباس^(٤).

وقال في المبسوط: هي شَوَّال وذو القعدة، وإلى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة^(٥)، وفي الخلاف: إلى طلوع الفجر من ليلة النحر^(٦). وبه قال الشافعي^(٧).

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢) النهاية: ٢٠٧.

(٣) الموطأ ١: ٣٤٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٥، مقدّمات ابن رشد: ٢٩٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:

٢٦٧، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، المغني ٣:

٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٠.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٧٢، الموطأ ١: ٣٤٤، أحكام القرآن للحصاص ١: ٣٧٣، تفسير الطبري ٢: ٢٥٨،

أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١، تفسير الدر المنثور ١: ٢١٨، المغني ٣: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٢٣٠، تفسير فتح القدير ١: ٢٠٠.

(٥) المبسوط ١: ٣٠٨.

(٦) الخلاف ١: ٤١٧ مسألة ٢٣.

(٧) الأئم (مختصر المزني) ٨: ٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٥١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٠، المجموع ٧: ١٤٣،

فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٤، الميزان الكبرى ٢: ٣٩، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨.

وقال في الجمل: وتسعة من ذي الحجة^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إلى آخر العاشر من ذي الحجة^(٢). وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي وقتادة، والثوري^(٣)، وأحمد^(٤). وليس يتعلّق بهذا الاختلاف حكم.

لنا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُوبَاتٌ﴾^(٥). وأقلّ الجمع ثلاثة.

وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحجّ أشهر معلومات: شؤال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهن، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل مَنْ صَلَّى أربعاً في السفر وترك الثنتين»^(٦).

ولأنّه يصحّ أن يقع شيء من أفعال الحجّ فيه، كالطواف، والسعي، وذبح الهدى. احتجّ أبو حنيفة: بما روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير أنّهم قالوا: شهران وعشر ليال، وإذا أطلق ذلك اقتضى بعده من الأيام؛ ولأنّ يوم النحر يدخل به وقت ركن من أركان الحجّ وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحجّ، كرمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق والطواف، والسعي، والرجوع إلى

(١) الجمل والعقود: ١٣١.

(٢) البسوط للسرخسيّ ٤: ٦٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٣، عمدة القارئ ٩: ١٩١، حلية العلماء ٣: ٢٥١، تفسير فتح القدير ١: ٢٠٠.

(٣) المغني ٣: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩، المجموع ٧: ١٤٥، عمدة القارئ ٩: ١٩١.

(٤) المغني ٣: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٧، الإنصاف ٣: ٤٣١، زاد المستقنع: ٣٠، ٣١، حلية العلماء ٣: ٢٥١.

(٥) البقرة (٢): ١٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ٥١ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٧، الوسائل ٨: ١٩٦ الباب ١١ من

أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥ وص ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

منى، فكان من أشهره، كيوم عرفة^(١).

احتجَّ الشيخ: بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٢).

ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾^(٣). وهو سائغ يوم

النحر؛ لأنَّه يمكنه التحلُّل في أوله.

والجواب عن الأول: أنَّه معارض بقول من سمَّيناه من الصحابة.

وعن الثاني: أنا نقول بموجبه، وكذا لو استدلُّوا بقوله عليه السَّلام: «يوم الحجِّ

الأكبر يوم النحر» رواه أبو داود^(٤)؛ لأنَّنا نقول به.

وعن احتجاج الشيخ: أنَّ المراد: فَمَنْ فَرَضَ فِي أَكْثَرِهِنَّ، وحينئذٍ يتمُّ

المطلوب.

واعلم أنَّ هذا الخلاف لافائدة طائلة تحته؛ لأنَّنا أجمعنا أنَّه لو فاته الموقفان فقد

فاته الحجُّ، وأنَّه يصحَّ بعض أفعال الحجِّ في اليوم العاشر وما بعده، فالنزاع حينئذٍ

لفظي، فإنَّنا إن عنيينا بأشهر الحجِّ ما يفوت الحجِّ بالتأخير عنه، فهو كما قال الشيخ

من أنَّه شهران وعشر ليال، وإن عنيينا ما يقع فيه أفعال الحجِّ من الزمان، فهو كما

قال في النهاية.

مسألة: ولو أحرَم بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ، لم ينعقد إحرامه للحجِّ، وينعقد

للعمره. وبه قال الشافعي^(٥).

(١) الهداية للمرغيناني ١: ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٣، عمدة القارئ ٩: ١٩١، المجموع ٧: ١٤٦.

(٢) البقرة (٢): ١٩٧.

(٣) البقرة (٢): ١٩٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٥ الحديث ١٩٤٦.

(٥) الأُمُّ ٢: ١٢٨، الأُمُّ (مختصر المزني) ٨: ١٢٣، إيتاء العلماء ٣: ٢٥٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٠.

وقال مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والثوري^(٣)، وأحمد: يكره أن يحرم قبل أشهر الحج، فإن أحرم، انعقد حجّه^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٥). وتقديره وقت الحج أو أشهر الحج، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وإذا كان هذا الزمان وقته، لم يجز التقديم عليه، كما لا يجوز التأخير عنه، وكأوقات الصلاة.

ويؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن ابن أذينة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ»^(٦).

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحج أشهر معلومات: سؤال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن»^(٧).

→

المجموع ٧: ١٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٧، مغني المحتاج ١: ٤٧١، السراج الوهاج: ١٥٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨.

(١) بداية المجتهد ١: ٣٢٥، مقدمات ابن رشد: ٢٩١، بلغة السالك ١: ٢٦٥، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٦، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨، المغني ٣: ٢٣١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٧٤، المبسوط للسرخسي ٤: ٦٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٤، عمدة القارئ ٩: ١٩١، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٧٤، المغني ٣: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٩، عمدة القارئ ٩: ١٩١، تفسير فتح القدير ١: ٢٠٠.

(٤) المغني ٣: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٧، الإنصاف ٣: ٤٣٠، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨.

(٥) البقرة (٢): ١٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٢٩، الوسائل ٨: ١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٧) التهذيب ٥: ٥١ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٧، الوسائل ٨: ١٩٧ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

احتج المخالف^(١): بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِنَاسٍ وَالْحَجِّ﴾^(٢).

ولأن الحج أحد نسكي^(٣) القرآن، فانهقد الإحرام به في جميع السنة، كالعمرة. والجواب: الآية تدل على تقسيط المواقب للناس والحج، أو يحتمل على ذلك؛ جمعاً بين الأدلة، وأفعال العمرة غير موقّته، بخلاف الحج.

وأما انعقاده للعمرة: فلما رواه أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمرة». رواه ابن بابويه^(٤).

مسألة: ولا ينعقد الإحرام بالعمرة المتمتع بها إلا في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غيرها، انعقد للعمرة المبتولة. وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ^(٥)، وأحمد^(٦).

وقال مالك: إذا أحرم بها في غير أشهر الحج ولم يتحلل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحج، صار متمتعاً^(٧).

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج، صار متمتعاً إذا دخلت عليه أشهر الحج^(٨).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٤، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٠٠، المغني

٣: ٢٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩.

(٢) البقرة (٢): ١٨٩.

(٣) ع و ح: نسك.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٨: ١٩٧ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٣٨، مغني المحتاج ١: ٥١٦، السراج الوهاج: ١٦٧.

(٦) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤١.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٣٩٥، مقدمات ابن رشد: ٢٩١، بداية المجتهد ١: ٣٣٤، حلية العلماء ٣: ٢٦١.

(٨) المبسوط للرخسي ٤: ١٧٦، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٨، شرح فتح القدير

٢: ٤٣٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩، حلية العلماء ٣: ٢٦١.

وللشافعي قول ثانٍ: أنه إذا أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بالطواف، والسعي والحلاق في شؤال، وحج من سنته فإنه يكون متمتعاً^(١).

لنا: أن الإحرام بالعمرة نسك وركن من أركانها، فيعتبر وقوعه في أشهر الحج، كما يعتبر وقوع باقيها.

ولأن الحج لا يقع إلا في أشهره، والعمرة المتمتع بها داخله فيه؛ لقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج هكذا»^(٢) وشبك بين أصابعه.

ويؤيد ذلك: ما رواه^(٣) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون عمرة إلا في أشهر الحج»^(٤).

ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج، فلا يكون متمتعاً، كما لو طاف.

مسألة: والعمرة المبتولة تجوز في جميع أيام السنة، ولا تعرف فيه خلافاً.

روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٥).

وروي عنه عليه السلام، أنه اعتمر في شؤال وفي ذي القعدة^(٦). واعتمرت

(١) حلية العلماء ٣: ٢٦٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥ الحديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤، ومن طريق العامة، ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن البيهقي ٤: ٣٤٤ و ٣٥٢.

(٣) ع وح: رواية مكان: ما رواه.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٥ الحديث ١٥١٣، الوسائل ٨: ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩١٧ الحديث ١٢٥٦، سنن أبي داود ٢: ٢٠٤ الحديث ١٩٨٨، سنن الترمذي ٣: ٢٧٦ الحديث ٩٣٩، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٦ الحديث ٢٩٩١، الموطأ ١: ٣٤٦ الحديث ٦٦، سنن الدارمي ٢: ٥٢، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩١٦ الحديث ١٢٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢٠٥ الحديث ١٩٩١، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦، كنز العمال ٥: ٣٠٢ الحديث ١٢٩٥.

عائشة من التنعيم ليلة المحصّب^(١)، وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة.

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»^(٢).

وعن الباقر عليه السلام: «شهر مفرد للعمرة رجب»^(٤).

ولأنّ الحجّ عبادة لها تحريم وتحليل، فكان من جنسها عباده غير مؤقّته، كالصلاة، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولودخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت مع إتمام العمرة وإنشاء الحجّ، جاز أن ينقل نيّته إلى الأفراد وإذا عرف أنّه يدرك الوقوف المجزئ وجب عليه ذلك، ثمّ يعتمر عمرة مفردة بعد إتمام الحجّ.

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما العذر عن التحلّل وإنشاء الحجّ، نقلتا حجّتهما إلى الأفراد وفعلتا العمرة بعد الحجّ؛ لأنّ التمتع لازم مع الاختيار، فيزول بزواله ويدلّ عليه روايات:

منها: رواية جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة»^(٥).

ومنها: رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن

(١) المحصّب: موضع الجمار بمعنى. النهاية لابن الأثير ١: ٣٩٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨١ الحديث ١٢١٣، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦ و ٣٤٧.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٦٢، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب ٦ من أبواب وجوب العمرة الحديث ٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٥٨، الوسائل ٨: ١٩٧، ١٩٨ الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٠ الحديث ١١٤٦، التهذيب ٥: ٣٩٠ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ الباب ٢١ من

أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

المرأة تجي متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجة مفردة»^(١).

هذا إذا عرفت أنها متى اشتغلت بأفعال العمرة فاتها الموقفان، أمّا لو لم تعلم ذلك، فإنها تصبر إلى آخر وقت إدراك الوقوف، وتفعل أفعال العمرة إن كانت طاهرة وتتم متعتها.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجي متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس»^(٢)، فلتفعل»^(٣). وكانا^(٤) قد بيّنا فيما تقدّم ما يجب في هذا.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٠ الحديث ١١٤٧، التهذيب ٥: ٣٩٠ الحديث ١٣٦٥، الاستبصار ٢: ٣١٠ الحديث

١١٠٦، الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٣.

(٢) في المصادر: الناس.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩١ الحديث ١٣٦٧، الاستبصار ٢: ٣١١ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٨: ٢١١ الباب ٢٠ من

أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٤) ع وج: وكان.

البحث الثالث في المواقيت

معرفة المواقيت واجبة؛ لأنَّ الإحرام ركن لا يصحَّ إلَّا منها^(١) المتوقَّف على معرفتها، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فالنظر هاهنا في مقامين:

الأول: في تعيينها

مسألة: ميقات أهل المدينة دو. نحليفة - وهو مسجد الشجرة - وميقات أهل الشام الجحفة وهي المَهْبِغَة - بسكون الهاء وفتح الياء - ولأهل اليمن يَلْمَمٌ وقيل: أَلْمَمٌ^(٢). ولأهل الطائف قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - وقال صاحب الصحاح: قَرَنَ بفتح الراء - ميقات أهل نجد. واحتجَّ: بأنَّ أويس القرنيَّ منسوب إليه^(٣). وميقات أهل العراق العقيق. وهو قول علماء الإسلام كافة، لكن اختلفوا في وجه ثبوته.

(١) ق، خا: فيها.

(٢) يَلْمَمٌ و أَلْمَمٌ: موضع، وهو ميقات أهل اليمن. الصحاح ٥: ٢٠٣٣.

(٣) الصحاح ٦: ٢١٨١.

أما الأربعة الأول فقد اتَّفَق أهل العلم على أنها منصوصة عن الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله، وأنها مأخوذة بالتوقيف منه عليه السَّلام.

روى الجمهور، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: وقَّت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يَلْمَلَم، وهي لأهلَهَنَ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلَهَنَ لمن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ فَمُهَلَّه من أهله، وكذلك^(١) أهل مكة يهلُّون منها. رواه البخاري^(٢).

وعن ابن عمر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمعُه أنه قال: «وأهل اليمن من يلملم»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «من تمام الحجِّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقَّتها رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله، ولا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقَّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذٍ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقَّت لأهل اليمن يَلْمَلَم، ووقَّت لأهل الطائف قرْنَ المنازل، ووقَّت لأهل المغرب الجحفة وهي مَهْيَعَة، ووقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مساً يلي مكة فوقته منزله»^(٤).

(١) ج٠ع٠ق٠ح٠ فكذلك.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٦٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٦٥، صحيح مسلم ٢: ٨٤٠ الحديث ١١٨٢، سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٣٧، سنن النسائي ٥: ١٢٢، سنن الدارمي ٢: ٣٠، سنن البيهقي ٥: ٢٠.

(٤) التهذيب ٥: ٥٤ الحديث ١٦٦ و ص ٢٨٣ الحديث ٩٦٤، الوسائل ٨: ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

وفي الحسن عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللمم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١). والأخبار في ذلك كثيرة^(٢).
مسألة: وأما ميقات أهل العراق فقد اتفقوا على أنه لو أحرم من ذات عرق أحرم من الميقات.

وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق^(٣)، واستحسنه الشافعي^(٤)، وابن المنذر، وابن عبدالبر^(٥)، واختلفوا في ثبوته، فأكثر أهل العلم أنه ثبت نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام. وبه قال أحمد^(٦)، وأصحاب أبي حنيفة^(٧).

وقال قوم: إنه ثبت قياساً^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب ٥: ٥٥ الحديث ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) يراجع: الوسائل ٨: ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت.

(٣) المغني ٣: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٣، عمدة القارئ ٩: ١٤٥.

(٤) الأم ٢: ١٣٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ١٩٧، مغني المحتاج ١: ٤٧٣، إرشاد الساري ٣: ١٠٣، فتح الباري ٣: ٣٠٤.

(٥) المغني ٣: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ٢١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٤، الإنصاف ٣: ٤٢٤.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ١٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٣، عمدة القارئ ٩: ١٤٥.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣: ٢١٤، المجموع ٧: ١٩٧.

لأهل العراق ذات عرق^(١).

وعن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَهْلٌ أَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»^(٢).

وعن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتِ عِرْقٍ^(٣). وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْضُدُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وروى القاسم بن محمد عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ^(٤).

وعن الحارث بن عمرو^(٥)، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بِنِي أَوْبَعْرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، وَيَجِيءُ الْأَعْرَابَ، فَيَاذًا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: وَجْهَ مَبَارِكٍ، قَالَ: وَوَقَّتْ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار، وحديث الحلبيّ

(١) لم نثر على حديث من ابن عباس بهذا اللفظ، والموجود حديث عائشة: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٨١: حديث عائشة رواه ابن عبد البرّ في تهذيبه عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٤١ الحديث ١١٨٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٢ الحديث ٢٩١٥، مسند أحمد ٣: ٣٣٣، سنن الدار قطني ٢: ٢٢٧ الحديث ٧، سنن البيهقي ٥: ٢٧ و ٢٨. في الجميع: أهل العراق.

(٣) مسند الشافعي: ١١٤، سنن البيهقي ٥: ٢٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٣٩، سنن النسائي ٥: ١٢٥، سنن الدار قطني ٢: ٢٣٦ الحديث ٥، سنن البيهقي ٥: ٢٨.

(٥) الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهليّ أبو سفينة، روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وروى عنه ابن ابنه زرارة بن كريم بن الحارث وابنه عبدالله بن الحارث.

أسد الغابة ١: ٣٤١، تهذيب التهذيب ٢: ١٥١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٤٤ الحديث ١٧٤٢، سنن الدار قطني ٢: ٢٣٦ الحديث ٦، سنن البيهقي ٥: ٢٨.

الصحيحين^(١).

وفي الصحيح عن أبي أيوب الخزاز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال لي: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهَيَّعة ووقت لأهل اليمن يَلْمَم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»^(٢).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم^(٣) فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يَلْمَم، وأهل السند من البصرة» يعني من ميقات أهل البصرة^(٤).

ولأنه إقليم يرد الناس منه، فوجب أن يشرع لهم ميقاتاً، كغيرهم.

احتج الشافعي^(٥): بما رواه البخاري بإسناده عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وآله حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنما إذا أردنا قرناً شق علينا، قال: «فانظروا حدوها من طريقكم»^(٦). فحد لهم ذات عرق.

(١) يراجع: ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) الكافي ٤: ٣١٩ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٥٥ الحديث ١٦٨، الوسائل ٨: ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) ج، ع، ق و خا: ومن يليهم.

(٤) التهذيب ٥: ٥٥ الحديث ١٦٩، الوسائل ٨: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٥) الأتم ٢: ١٣٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ١٩٧.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٦٦.

ولأنَّ أهل العراق كانوا مشركين.

والجواب عن الأوَّل: أنَّ عمر إنَّما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وهو أولى من أن يقال: إنَّه فعله برأيه؛ لما ثبت من تنصيب الرسول صَلَّى الله عليه وآله على الميقات.

وعن الثاني: أنَّه عليه السَّلام وقَّت ذلك؛ لعلَّه بأَنَّهُمْ يُسلمون، وأنَّها بصفة دار الإسلام، كما قال لعدي بن حاتم: «يا عديّ يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤمَّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلاَّ الله تعالى»^(١).

مسألة: ميقات أهل المدينة قد بيَّنا أنَّه ذو الحليفة، هذا مع الاختيار، فأما^(٢) مع الضرورة فالجحفة.

روى الجمهور عن جابر أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله يقول: «مَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة» رواه مسلم^(٣). وأحرمت عائشة معتمرة منها.

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: خصال عابها عليك أهل مكَّة، قال: «وما هي؟» قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، فقال: «الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكننت عليلاً»^(٤).

وفي الصحيح عن الحلبيِّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام، من أين يحرم

(١) صحيح البخاريّ ٤: ٢٤٠، مستد أحمد ٤: ٢٥٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٢١ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٧٧ الحديث ١٦٩. في بعض المصادر بتفاوت.

(٢) ق وخا: وأما.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٤١ الحديث ١١٨٣.

(٤) التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٦، الوسائل ٨: ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة ولا يجاوز^(١) الجحفة إلا محرماً»^(٢).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»^(٣).

وروى ابن بابويه عن معاوية بن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال: «لابأس»^(٤).

مسألة: العقيق ميقات أهل العراق على - ما تقدّم^(٥) - وكلّ جهاته ميقات، فمن أين أحرم جاز، لكنّ الأفضل الإحرام من المسلخ^(٦)، وتليه غمرة، وآخره ذات عرق.

روى الجمهور عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقت لأهل المشرق العقيق^(٧).

قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع^(٨). قال الترمذي: حديث ابن عبّاس حسن^(٩).

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من أحاديث أهل البيت عليهم السلام^(١٠).

(١) ق وخا بزيادة: من.

(٢) التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٧، الوسائل ٨: ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٥٥ الحديث ١٦٩، الوسائل ٨: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٩٩ الحديث ٩٠٨، الوسائل ٨: ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٥) يراجع: ص ١٥٩.

(٦) كثير من النسخ: المسلخ، قال في التنقيح الرائع ١: ٤٤٦: والمسلخ واحد المسالخ، وهي المواضع العالية، كأنّه مأخوذ من السلاح وهو ما شهر من آلة الحرب. وقال في المسالك ١: ١٠٣: وربما ضبطه بعضهم بالغاء المعجمة وكأنّه من المسلخ وهو النزع؛ لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٤٠، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٢، سنن البيهقي ٥: ٢٨.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣: ٢١٤.

(٩) سنن الترمذي ٣: ١٩٤.

(١٠) يراجع: ص ١٦٠.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «وَقَتَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل»^(١).

وروى الشيخ عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حَدَّ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق»^(٢).

وقد روى ابن بابويه عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «أَوَّلُ العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة»^(٤).

وروى الشيخ عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَوَّلُ العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ممَّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»^(٥).

إذا عرفت هذا؛ فأبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكَّة على ميل من المدينة، يليه في البعد: الجحفة، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكَّة ليلتان قاصدتان.

مسألة: والمواقيت التي روى الجمهور بيَّناها^(٦) مواقيت لأهلها ولمن يمرُّ بها

(١) الفقيه ٢: ١٩٩ الحديث ٩٠٧، الوسائل ٨: ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٥٦ الحديث ١٧١، الوسائل ٨: ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٣) الفقيه ٢: ١٩٨ الحديث ٩٠٥، الوسائل ٨: ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٩٩ الحديث ٩٠٦، الوسائل ٨: ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٥) التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٥، الوسائل ٨: ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢. وفيهما: عن

معاوية بن عمَّار.

(٦) يراجع: ص ١٦٠.

من يريد الحج أو العمرة سواء في ذلك، فإذا حجَّ الشاميَّ من المدينة فمَرَّ
بذي الحليفة أحرم منها، وإن حجَّ من اليمن، فمِقاته يَلْتَمِّم، وإن حجَّ من العراق،
فمِقاته العقيق، وكذا كلُّ مَنْ مرَّ على ميقات غير ميقات بلده، صار ميقاتاً له،
ولانعلم فيه خلافاً. والأصل فيه ما روي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، روى
الجمهور عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «هَنْ لَهَنْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن
موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الأيام يعني الإحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا
منها، فقال: «لا» وهو مغضب «مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ إِلَّا مِنْ
الْمَدِينَةِ»^(٢).

ولأنَّ التكليف بالمضيِّ إلى ميقات بلده ضرر، فيكون منفيّاً.
مسألة: من كان منزله دون الميقات فمِقاته من منزله. ذهب إليه علماؤنا أجمع،
وهو قول أهل العلم كافة إلا مجاهد، فإنه قال: يهَلُّ من مَكَّة^(٣).
لنا: ما رواه الجمهور عن عليِّ عليه السلام، وابن مسعود، وعمر في قوله تعالى:
﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٥).

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٥، صحيح مسلم ٢: ٨٢٨ الحديث ١١٨١، سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث
١٧٣٨، سنن النسائي ٥: ١٢٦، سنن الدارمي ٢: ٣٠، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٧ الحديث ٨، سنن البيهقي
٢٩: ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) المغني ٣: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢١٦، المجموع ٧: ٢٠٣.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٨، تفسير الطبري ٢: ٢٠٧، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٥، تفسير الدر المنثور

٢٠٨: ١، سنن البيهقي ٥: ٣٠.

وعن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»^(١).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ»^(٢).

وَعَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى مَكَّةَ فَلْيَحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجَحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: «يَحْرَمْ مِنْهُ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرَوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ» فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ فُلُوكَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى دَوِيرَةِ أَهْلِهِ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ»^(٦).

مَسْأَلَةٌ: وَيَجْرُدُ الصَّبِيَّانِ مِنْ فَتْحٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْرَمْ بِهِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبُوا

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٥، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨ الحديث ١١٨١، سنن النسائي ٥: ١٢٦، سنن البيهقي ٥: ٢٩.

(٢) التهذيب ٥: ٥٤ الحديث ١٦٦، الوسائل ٨: ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٥٩ الحديث ١٨٥، الوسائل ٨: ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب الحديث ٣.

(٤) أبو سعيد: قال الأردبيلي: هو كنية لأبان بن تغلب وثابت بن عبدالله وحفص بن عبدالرحمان وجمع كثير، والتعيين بملاحظة الراوي والمروي عنه. جامع الرواة ٢: ٣٩٠.

(٥) التهذيب ٥: ٥٩ الحديث ١٨٥، الوسائل ٨: ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٥٩ الحديث ١٨٧، الوسائل ٨: ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٥ وفيهما عن رباح بن أبي نصر، ورواه الصدوق عن أبي بصير إلى قوله: «بشبابه إلى الشجرة». راجع: الفقيه ٢: ١٩٩ الحديث ٩٠٩، الوسائل ٨: ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره؛ لما رواه معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «قَدِّمُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجَحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِمْ مَا يَصْنَعُ بِالْمَحْرَمِ، وَيَطَافُ بِهِمْ وَيَسْعَى بِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهِ»^(١).

أما جواز التأخير إلى فحّ؛ فلأنّ إحرامهم مستحبّ، فلا يجب الإحرام بهم من الميقات؛ لما فيه من المشقّة لصعوبة التجرد وطول المسافة.

ويؤيّدّه: ما رواه أيّوب بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصبيان أين نجردهم للإحرام؟ فقال: «كان أبي يجردهم من فحّ»^(٢). ونحوه روى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام^(٣).

مسألة: قد بيّنا أنّ ميقات العمرة المتمتّع بها إحدى المواضع التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٤). أما ميقات حجّ التمتع فمكّة لاغير، ولو أحرم من غيرها اختياراً لم يجزئه وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام. ذهب إليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافاً إلا في رواية عن أحمد أنّه يخرج إلى الميقات فيحرم منه

(١) الكافي ٤: ٣٠٤ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٢٦٦ الحديث ١٢٩٤، التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣. وفي الجمع: «فليصم عنه وليّه» مكان: «صام عنه وليّه».

(٢) الكافي ٤: ٣٠٣ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٦٥ الحديث ١٢٩٢، التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢١، الوسائل ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦ و ص ٢٤٣ الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١ و ج ٩: ٦٤ الباب ٤٧ من أبواب الإحرام الحديث ١. في بعض المصادر: أيّوب أخو أديم، وهو متحد مع أيّوب بن الحرّ.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ذيل الحديث ٦ و ص ٢٤٣ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ١.

(٤) ارجع: ص ١٦٠.

للحج^(١).

وليس بصحيح؛ لما رواه الجمهور أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، قَالَ لَهَا: «أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٢) وَكَانَتْ بِمَكَّةَ. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابَهُ لَمَّا فَسَخُوا الْحَجَّ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ. قَالَ جَابِرٌ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنْ الْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسَلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبِيكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحَجَرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ^(٤) دُونَ الرَّدْمِ^(٥) فَلَبَّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنْي»^(٦).

وفي الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تَحْرِمَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ وَعَاتِنِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَانْتَفِطِطْ بِطَبْخِكَ وَاغْتَسَلْ وَالْبَسْ ثَوْبِيكَ، ثُمَّ انْتِ

(١) المغني ٣: ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٤، الإنصاف ٣: ٤٢٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨١ الحديث ١٢١٣، سنن أبي داود ٢: ١٥٤ الحديث ١٧٨٥، سنن النسائي ٥: ١٦٥-١٦٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٢ الحديث ١٢١٤ و ص ٨٨٩ الحديث ١٢١٨.

(٤) قال في مجمع البحرين ٤: ٢٤٩: الرقطاء موضع دون الردم سمي مدعا. وقال في ج ١: ١٤٣: المدعى: موضع دون الردم في مكة يعبّر عنه بالرقطاء، سمي بذلك لأنه مدعى القوم ومجتمع قبائلهم.

(٥) الرّدم: بمكة، وهو حاجز يمنع السبل عن البيت الحرام ويعبّر عنه الآن بالمدعى. مجمع البحرين ٦: ٧١.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١.

المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعوا لله وتسأله العون وتقول: اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، وتقول: أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: لبيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى [حين^(١)] زوال الشمس وإلا فمتى تيسّر لك من يوم التروية^(٢).

وقول أحمد مخالف للإجماع فلا اعتداد به.

فروع:

الأوّل: لو أحرم من غير مكّة اختياراً لم يجزئه، وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام.

وقال الشافعي: إن كان من أهل مكّة وخرج إلى الحلّ وأحرم منه، فإن عاد إلى مكّة محرماً، لم يجب عليه دم؛ لأنّه قطع تلك المسافة التي لزمه قطعها محرماً، وإن كان غربياً ليس من أهل مكّة فعاد إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، سقط عنه الدم؛ لأنّ هذا المتمتع لم يتعيّن عليه الإحرام من مكّة، وإنما كان مخيراً بين أن يرجع إلى ميقاته فيحرم منه، أو يحرم من مكّة، وإن كان مكياً، لم يسقط إلاّ بعوده إلى مكّة، فأما إن خرج من مكّة وأحرم من الحرم خارجها فهل يلزمه الدم؟ قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأنّ الحكم المتعلّق بالحرم يستوي فيه البنيان وغيره، كالذبح.

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٨ الحديث ٥٥٩، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

والثاني: يلزمه؛ لأنَّ ميقاته مكَّة، والاعتبار بالبيان دون الحرم، فإنَّ أهل القرى دون الميقات إذا خرجوا من بنيانهم وأحرموا خارجها، وجب الدم^(١).
وهذا قول الشافعي يدلُّ على أنَّه يجوز الإحرام لحجِّ التمتع^(٢) من إحدى المواقيت التي وقتها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وليس بوجه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر أصحابه بالإحرام من مكَّة حين أمرهم بالتحلل، فيجب اتِّباعه. ولأنَّها ميقات لحجِّ التمتع بالاتفاق، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنَّه لا يجوز تجاوز الميقات اختياراً، وإذا لم يصحَّ من غير الميقات، وجب العود إليها ليكمل^(٣) العبادة على الوجه المأمور به.

الثاني: لو تجاوز ناسياً أو جاهلاً، عاد، فإن حصل له مانع، أحرم من موضعه ولو كان بعرفات، وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحجِّ فإنَّه يحرم من موضعه.
الثالث: من أيِّ الموضع من مكَّة أحرم أجزاءه؛ لأنَّها كلها ميقات، والأفضل الإحرام من المسجد.

روى الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيِّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: «من أيِّ المسجد شئت»^(٤).
وأفضل المسجد تحت الميزاب أو مقام إبراهيم عليه السلام على ما تضمَّنه الحديثان السابقان.

مسألة: المواقيت التي قدَّمتها مواقيت للحجِّ على اختلاف ضروره وللعمرة المفردة بلا خلاف.

هذا إذا قدم مكَّة حاجاً أو معتمراً، أمَّا المفرد والقارن إذا فرغا من مناسك الحجِّ

(١) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٢٠٩.

(٢) ع وح: للحجِّ التمتع، ق: لحجِّ التمتع.

(٣) ع: لتحصيل.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٨: ٢٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

وأرادا الاعتمار، أو غيرهما ممن يريد الاعتمار، فإنه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحلّ، فيُحرم بها، ثم يعود إلى مكة للطواف والسعي؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَمِرَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ أَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ أَنْ يَعْتَمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(١). وهو من الحلّ.

ولأنّ المفرد إذا أحرم من جوف مكة بالعمرة، فإنه يطوف ويسعى ويستحلّل، ولا يكون جامعاً في نسكه بين الحلّ والحرم، فهذا لزمه أن يخرج ويحرم من الحلّ، بخلاف المتمتع، حيث كان له أن يحرم من مكة؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ لَمَّا فَسَخَ حَجَّهُمْ^(٢).

ولأنّ الحاجّ لا بدّ له من الخروج إلى الحلّ للوقوف، فيكون جامعاً في إحرامه بين الحلّ والحرم.

إذا ثبت هذا: فينبغي أن يعتمر من الجعرانة، فإنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعتمر منها. فإن فاته فمن التنعيم؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهَا، فَإِنْ فَاتَهُ فَمِنَ الْحَدِيثِيَّةِ.

روى الجمهور أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَفَلَ^(٣) مِنْ حَنِينٍ أَحْرَمَ بِالْجِعْرَانَةِ^(٤).

وروى ابن بابويه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة: عمرة أهلّ منها^(٥) من عسفان وهي عمرة الحديبية،

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٥، صحيح مسلم ٢: ٨٨١ الحديث ١٢١٣، سنن أبي داود ٢: ١٥٤ الحديث ١٧٨٥، سنن النسائيّ ٥: ١٦٥-١٦٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٢ الحديث ١٢١٤ وص ٨٨٩ الحديث ١٢١٨.

(٣) قَفَلَ من سفره: رجع. المصباح المنير: ٥١١.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٦، صحيح مسلم ٢: ٩١٦ الحديث ١٢٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢٠٦ الحديث ١٩٩٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٧٩ الحديث ٨١٥.

(٥) ع: بها، وفي المصادر: فيها.

وعمره القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمره أهلٌ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين^(١).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما»^(٢).

وبالجملة: فلا خلاف في ذلك.

المقام الثاني: في أحكام المواقيت

مسألة: لا يجوز الإحرام قبل الميقات. ذهب إليه علماءنا أجمع إلا ما نستثنيه. وأطبق الجمهور على جواز ذلك، واختلفوا في الأفضل. فقال مالك: الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله^(٣). وبه قال عمر، وعثمان، والحسن^(٤)، وعطاء، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦). وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده^(٧). وللشافعي كالقولين^(٨).

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥ الحديث ١٣٤١، الوسائل ٨: ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٦ الحديث ١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٣، المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٦، عمدة القارئ ٩: ١٤١.

(٤) المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٦، المجموع ٧: ٢٠٢، بداية المجتهد ١: ٣٢٤.

(٥) المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٦، الإنصاف ٣: ٤٣٠.

(٦) المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ٣٢٤، عمدة القارئ ٩: ١٤١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦، شرح فتح القدير

٢: ٣٣٤، عمدة القارئ ٩: ١٤١.

(٨) حلية العلماء ٣: ٢٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٩٣، مغني المحتاج ١: ٤٧٥، السراج الوهّاج: ١٥٥.

لنا: قوله عليه السّلام: «خذوا عني مناسككم»^(١). وأجمع المسلمون كافة على أنّه صَلَّى الله عليه وآله أحرم من الميقات.

وأيضاً: فإنّ فعله عليه السّلام كان بياناً للأمر المطلق بالحجّ، فيكون واجباً. وما رواه الجمهور أنّ عمران بن حصين أحرم من مصره^(٢)، فبلغ ذلك عمر، فغضب وقال: يتسامع الناس أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أحرم من مصره^(٣).

وعن عبدالله بن عامر^(٤)، أنّه أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه له^(٥). رواهما سعيد والأثرم.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وإنّما مثل ذلك مثل من صَلَّى في السفر أربعاً وترك الثنتين»^(٦).

وعن ابن مسكان، قال: حدّثني ميسر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

(١) مسند أحمد ٣: ٣١٨ و٣٦٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

(٢) في المصادر: من البصرة، ومصر عمران بن حصين هو البصرة.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٣١، مجمع الزوائد ٣: ٢١٦، المعجم الكبير للطبراني ١٨: ١٠٧ الحديث ٢٠٤.

(٤) عبدالله بن عامر بن كرز - بالتصغير - ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ ابن خال عثمان، ولد على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، ولآه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعريّ سنة تسع وعشرين، وهو الذي افتتح خراسان وإصهان وكرمان وله ولاية عليها من قبل عثمان. مات سنة ٥٩ هـ. أسد الغابة ٣: ١٩١، تهذيب التهذيب ٥: ٢٧٢، العبر ١: ٤٧، شذرات الذهب ١: ٦٥.

(٥) سنن البيهقي ٥: ٣١، عمدة القارئ ٩: ١٩٢، وأوردتهما ابنا قدامة في المغني ٣: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٧ عن سعيد والأثرم.

(٦) التهذيب ٥: ٥١ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٧، الوسائل ٨: ٢٣٤ الباب ١١ من

رجل أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة، أيهما أفضل؟ قال: «يا ميسر تصلي العصر أربعاً أفضل أو تصليها ستاً؟» فقلت: «أصلها»^(١) أربعاً أفضل. قال: «فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها»^(٢).
وعن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أحرم دون الميقات فلا إحرام له»^(٣).

وعن حنّان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الشماليّ وعبدة الرحيم القصير^(٤) وزيايد الأحلام^(٥)، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلّخ جلده، فقال له: «من أين أحرمت؟» فقال: من الكوفة. قال: «ولم أحرمت من الكوفة؟» فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: «ما أبلغك هذا إلاّ كذاب» ثمّ قال لأبي حمزة: «من أين أحرمت؟» قال من الربرة، فقال له: «ولم لأنك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه» ثمّ قال لأبي ولعبدة الرحيم: «من أين أحرمتما؟» فقالا: من العقيق، فقال: «أصبتما الرخصة واتبعتما السنّة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير،

(١) في النسخ: «أو تصليهما ستاً؟» فقال: أصلهما. وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٦، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٨، الوسائل ٨: ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٦. في الاستبصار: «تصلي الظهر...».

(٣) التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٢٩، الوسائل ٨: ٢٣٢ الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) كذا في المصادر وبعض النسخ، وفي بعضها: عبد الرحمان القصير، وهو عبد الرحمان بن زياد القصير نقل السيد الخوئي عن البرقي أنّه من أصحاب الباقر عليه السلام. معجم رجال الحديث ٩: ٣٥٦.

(٥) زياد الأحلام، مولى كوفي، عدّه الشيخ رحمه الله تارةً بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، وأخرى بإضافة قوله: روى عنه وعن أبي عبد الله عليه السلام من أصحاب الباقر عليه السلام، وعدّه المفيد رحمه الله في الاختصاص أيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام، قال العلامة المامقاني: يعدّ من الحسان. الاختصاص: ٨٣، رجال الطوسي: ١٢٣ و ١٩٨، تنقيح المقال ١: ٤٥٤.

وذلك أن الله يسير يحب^(١) اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف^(٢) وغير ذلك من الأحاديث^(٣).

ولأنه لو جاز قبله، لم يكن وقتاً، بل نهاية الوقت، ونهاية الشيء لا يعبر به عن الشيء إلا مجازاً.

ولأن الإحرام عبادة شرعية موقّنة بميقات شرعي، فلا يتقدّم عليه، كغيره من المناسك الموقّنة، وكأوقات الصلاة.

ولأن المأموره الإتيان بالإحرام من الميقات، فالآتي به من غيره لا يخرج عن العهدة.

احتج المخالف^(٤): بما روت أم سلمة زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهَا سمعت رسول الله يقول: «من أهل بعمره أو بحجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»^(٥).

ولقول^(٦) علي عليه السلام وعمر: إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك^(٧) والجواب: أنه معارض بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ولو كان الفضل في ذلك

(١) خا: ويحبّ، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٣١، الوسائل ٨: ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٧ في الجمع: «ما بلغك هذا...».

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٣ الباب ١١ من أبواب المواقيت.

(٤) المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ٢٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٤١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٩ الحديث ٣٠٠١، مسند أحمد ٦: ٢٩٩، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٤ الحديث ٢١٢، سنن البيهقي ٥: ٣٠، كنز العمال ٥: ١٢ الحديث ١١٨٣٠.

(٦) ع: ويقول.

(٧) تفسير الطبري ٢: ٢٠٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٨، تفسير القرطبي ٢: ٣٦٥، تفسير الدر المنثور

١: ٢٠٨، سنن البيهقي ٥: ٣٠، المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٧.

لفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَعَ تَبَاعُدِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ قَدْ نَهَوْا عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ^(١).

رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ^(٢)، قَالَ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ، لَقِينِي سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٣)، وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا هَذَا بِأَقْفِهِ مِنْ بَعِيرِهِ^(٤).

وَلِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالْإِحْرَامِ وَتَعَرَّضَ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ الصَّبْرِ، فَكَانَ كَالْوَصَالِ.

رَوَى أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَسْتَمْتَعُ أَحَدُكُمْ بِحَلَّةٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُ لَهْ فِي إِحْرَامِهِ»^(٥). وَحَدِيثُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ضَعِيفٌ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٦)، وَفِيهِ قَوْلٌ.

(١) يراجع: ص ١٧٥.

(٢) الصَّبِيُّ (مَصْرَفًا) بِنِ مَعْبُدِ التَّغْلِبِيِّ، رَوَى عَنْ عُمَرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ وَمَسْرُوقٌ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ وَزَرَّ بْنَ حَبِيشٍ.
تهذيب التهذيب ٤: ٤٠٩.

(٣) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي أبو عبد الله، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنْ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَالصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو وَائِلٍ، وَلِأَنَّ عُمَرَ قَضَى الْكُوفَةَ، وَلِي غَزْوًا رَمِينِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَانَ فُقُتِلَ سَنَةَ ٢٥ وَقِيلَ ٢٩ وَقِيلَ ٣٠ هـ.
أسد الغابة ٢: ٣٢٧، تهذيب التهذيب ٤: ١٣٦.

(٤) سنن النسائي ٥: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ١٥٨ الحديث ١٧٩٩.

(٥) كنز العمال ٥: ٣١ الحديث ١١٩١٤، ورواه ابن قدامة في المغني ٣: ٢٢٣، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٧ عن أبي يعلى في مسنده.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، رأى أنساً وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، روى عن أبيه وعمِّه عبد الرحمن وموسى وجمع كثير، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسلمة بن الفضل وغيرهم. مات سنة ١٥١ هـ، نقل الذهبي وابن حجر عن النسائي ضعفه.
تهذيب التهذيب ٩: ٣٨، ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٨.

مسألة: استثنى علماءنا من ذلك من أراد الإحرام بعمره^(١) مفردة في رجب، وخشي تقضيه إن أحرَّ الإحرام حتى يدرك الميقات، فجوَّزوا له الإحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب؛ طلباً لفضلها، فإنَّ العمرة في رجب تلي الحج في الفضل.

وعلى ذلك فتوى علمائنا، روى الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يُحرم قبل الوقت لرجب، فإنَّ لرجب فضلاً»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يُحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(٣).

مسألة: واستثنى الشيخان أيضاً ناذر الإحرام قبل الميقات، فلو نذر الإحرام بالحج من موضع معين، لزم وإن كان قبل الميقات، بشرط وقوع الإحرام في أشهر الحج، إن كان الإحرام لحج أو لعمرة متمتع بها، وإن كان لعمرة مفردة، وجب مطلقاً^(٤). هذا اختيار الشيخين. ومنع ابن إدريس من ذلك^(٥).

(١) ج وح: لعمرة.

(٢) التهذيب ٥: ٥٣ الحديث ١٦٠، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٣٢، الوسائل ٨: ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

في الجميع بزيادة: وهو الذي نوى.

(٣) التهذيب ٥: ٥٣ الحديث ١٦١، الاستبصار ٢: ١٦٣ الحديث ٥٣٣، الوسائل ٨: ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٤) لم نمر على قول المفيد في المقنعة، نعم في التهذيب ٥: ٥٣ ومن نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام . . . وفي المعبر ٢: ٨٠٧ أسند القول إلى الشيخين، وينظر قول الطوسي في النهاية: ٢٠٩ و ٥٦٧، المسوط ١: ٣١١، الخلاف ١: ٤٣٠ مسألة - ٦٢.

(٥) ينظر: السرائر: ١٢٣.

حجّة الشيخين: ما رواه الحلبيّ - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل جعل لله عليه شكرياً أن يُحرّم من الكوفة، قال: «فليُحرّم من الكوفة وليف لله بما قال»^(١).

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السّلام، أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يُحرّم من الكوفة، قال: «يُحرّم^(٢) من الكوفة»^(٣).

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة [أو ابتلاه ببليّة]^(٤) فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يُحرّم بخراسان، كان عليه أن يتمّ»^(٥).

احتجّ ابن إدريس: بأنّ الأدلّة وأصول المذهب تقتضي أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا من الميقات، سواء كان منذوراً أو لم يكن، ولا يصحّ النذر بذلك؛ لأنّه خلاف الشرع. ولو انعقد بالنذر، كان ضرب المواقيت لغواً، ثمّ نقل هذا المنع عن السيّد المرتضى، وابن أبي عقيل، والشيخ في الخلاف^(٦).

والجواب: المنع من كون الأدلّة يقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر. وقوله: لو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغواً، ملازمته^(٧) غير مسلّمة؛ إذ

(١) التهذيب ٥: ٥٣ الحديث ١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣ الحديث ٥٣٤، الوسائل ٨: ٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) ق و خا: فليحرم.

(٣) التهذيب ٥: ٥٣ الحديث ١٦٣، الاستبصار ٢: ١٦٣ الحديث ٥٣٥، الوسائل ٨: ٢٣٧ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٤) أثبتها من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٥٤ الحديث ١٦٤، الاستبصار ٢: ١٦٣ الحديث ٥٣٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٦) ينظر: السرائر: ١٢٣.

(٧) ع و ح: ملازمة.

الفائدة غير منحصرة في ذلك، بل هاهنا فوائد أخرى: منها: منع تجاوزها من غير إحرام، ومنها: وجوب الإحرام منها لاقبلها لغير الناذر.

وبالجملة: فالكلام ضعيف من الجانبين، فنحن في هذا من المتوقفين. والأقرب ما ذهب إليه الشيخان؛ عملاً برواية الحلبي، فإنها صحيحة.

مسألة: ولو أحرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين اللذين استثنيناهما، لم ينعقد إحرامه ولا يعتد به، ولو فعل ما ينافي الإحرام حينئذٍ، لم يكن عليه شيء ويجب عليه تجديد الإحرام عند بلوغ الميقات؛ لأنه فعل منهي عنه، والنهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه - كما بيّناه في كتبنا الأصولية^(١) - . وإذا وقع فاسداً، لم يعتد به ولا يتعلّق به أحكام الإحرام، من تحريم لبس المخيط، ومباشرة النساء، وغير ذلك.

ولأنّ الباقر عليه السلام مثل ذلك بمن صلى في السفر أربعاً^(٢)، والصادق عليه السلام مثله بمن صلى العصر ستاً^(٣)، والمعنى واحد، وهو الزيادة في الفريضة، كزيادة المُحْرَم قبل الميقات على المقدار المعتبر شرعاً، وهو يقتضي المماثلة في كلّ شيء، وكما لا يعتد بتلك الصلاة ويجب إعادتها، كذلك هاهنا قضية للتسوية.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ عن حريز بن عبدالله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أحرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، فأصاب شيئاً من النساء والصيد، فلا شيء عليه»^(٤).

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول - مخطوط - .

(٢) الكافي ٤: ٣٢١ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٥١ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٧،

الوسائل ٨: ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٦، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٨، الوسائل ٨: ٢٣٥ الباب ١١ من

أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٥٤ الحديث ١٦٥، الوسائل ٨: ٢٣٣ الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

واتفق الجمهور على صحّة هذا الإحرام، وقد بيّنا حججهم وبطلانها فيما تقدّم^(١).

مسألة: وإذا جاء إلى الميقات وأراد النسك، وجب عليه الإحرام منه ولا يجوز له تأخير الإحرام عن الميقات. وهو قول العلماء كافة؛ لأنّ فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المواقيت، الالتزام^(٢) بالمناسك منها لا يتقدّم عنها ولا يتأخّر.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرم»^(٣).

وفي الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يُحرم قبلها ولا بعدها» ثمّ عدّها عليه السلام وقال: «لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٤).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً»^(٥).

مسألة: لو ترك الإحرام من الميقات عامداً مع إرادة النسك، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه مع المكنة، ولا نعرف في ذلك خلافاً؛ لأنّ أبا الشعثاء

(١) يراجع: ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) ج: الإلزام، ع: الإحرام.

(٣) التهذيب ٥: ٥٤ الحديث ١٦٦، الوسائل ٨: ٢٢٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٥٥ الحديث ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٧، الوسائل ٨: ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

جابر بن زيد رأى ابن عباس يردّ مَنْ جاوز الميقات غير محرّم^(١).

ولأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جعل المواقيت مواطن الإحرام، ومنع من الجواز بها إلّا لمُحرّم^(٢) إذا كان مريداً للنسك. وبالرجوع إلى الميقات والإحرام منه يتحقّق الإتيان بالمأمور به، فيكون واجباً.

هذا إذا تمكّن من الرجوع، ولو لم يمكنه الرجوع وكان قد ترك الإحرام عامداً مع إرادة النسك، بطل حجّه. وبه قال سعيد بن جبير^(٣).

وقال الجمهور: يجبره بدم ويحرم من موضعه^(٤). لنا: أنّه ترك الإحرام من موضعه عامداً متمكناً، فبطل حجّه، كما لو ترك الوقوف بعرفة.

احتجّوا^(٥): بقول ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٦).

والجواب: العموم إنّما يثبت لو قلنا بصحّة الحجّ، ونحن نمنعه.

فروع:

الأوّل: لو أحرم من موضعه مع الترك عامداً قادراً، لم يجزئه على ما بيّناه، ولو عاد إلى الميقات فكذلك ما لم يجدد الإحرام؛ لأنّ إحرامه الأوّل لم ينقصد.

(١) الأُمّ ٢: ١٣٨، سنن البيهقي ٥: ٣٠.

(٢) ق، خا وح: المحرم.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المغني ٣: ٢٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٦، المجموع ٧: ٢٠٨.

(٤) المغني ٣: ٢٢٥، المجموع ٧: ٢٠٧، بداية المجتهد ١: ٣٢٥، عمدة القارئ ٩: ١٣٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٦.

(٦) الموطأ ١: ٣٩٧ الحديث ١٨٨، سنن الدار قطني ٢: ٢٤٤ الحديث ٣٩، سنن البيهقي ٥: ٣٠ و ١٥٢.

ورواه ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥.

فيجري مجرى المخلّ بالإحرام.

الثاني: لافرق في بطلان الحجّ بين أن يكون عدم التمكّن من الرجوع لمرض، أو خوف، أو ضيق الوقت.

الثالث: لو ترك الإحرام عامداً، فقد قلنا: إنّه يجب عليه الرجوع، فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه، فلا دم عليه، سواء رجع بعد التلبّس بشيء من أفعال الحجّ، كطواف القدوم مثلاً، أو الوقوف، أو لم يتلبّس. وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي^(١).

وقال الشافعيّ: إن رجع قبل التلبّس، فلا شيء عليه، وإن رجع بعد التلبّس، وجب عليه دم^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى الميقات فلبّس، سقط عنه الدم، وإن لم يلبّس، لم يسقط^(٣).

وقال مالك: يجب الدم مطلقاً^(٤). وبه قال أحمد^(٥)، وزفر، وابن المبارك^(٦). لنا: أن إحرامه من موضعه لا اعتداد به، فكذا ما فعله، ومع الرجوع إلى الميقات يصحّ إحرامه.

(١) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥، المجموع ٧: ٢٠٨.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٢، مغني المحتاج ١: ٤٧٥، السراج الوهاج ١: ١٥٥.

(٣) المبسوط للرخسي ٤: ١٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٥، بدائع الصنائع ٢: ١٦٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٦، شرح فتح القدير ٣: ٣٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٣، عمدة القارئ ٩: ١٣٨.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٣٩٤، بداية المجتهد ١: ٣٢٤، إرشاد السالك ٥٤، الشرح الصغير بهامش بلفظة السالك ١: ٢٦٧، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٤٠.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٤، الإنصاف ٣: ٤٢٩، المجموع ٧: ٢٠٨.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥، المجموع ٧: ٢٠٨.

وأما وجوب الدم فهو غير ثابت^(١)؛ عملاً بالأصل، وعدم الدليل الدالّ عليه، ولأنّه رجع إلى الميقات وأحرم منه، فلا شيء عليه، كما لو لم يفعل شيئاً من مناسك الحجّ.

احتجّ أحمد^(٢)؛ بقول ابن عباس: مَنْ ترك نسكاً فعليه دم^(٣).
وجوابه: أنّ قول ابن عباس بمجردّه ليس حجّة.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه أحرم من دون الميقات، فوجب الدم، لكن برجوعه يسقط؛ لأنّه حصل في الميقات محرماً قبل التلبّس بشيء من أفعال العبادة، فلا يجب عليه الدم، كما لو أحرم منه، أمّا إذا عاد بعد فعل شيء من أفعال الحجّ، فالفرق بينهما أنّه عاد وحصل في الميقات في غير وقت إحرامه به، وليس كذلك في الصورة الأولى؛ لأنّه حصل في الميقات في وقت الإحرام؛ لأنّ الإحرام يتقدّم^(٤) أفعال الحجّ كلّها^(٥).
وجوابه: ما بيّناه أنّ فعله لا اعتداد به.

الرابع: يجب عليه الرجوع مع المكنة على ما بيّنا؛ لأنّه برجوعه يفعل المأمور به، فيكون واجباً، فإن لم يرجع، بطل إحرامه وحجّه.
وقال الشافعيّ: إن لم يتمكّن من الرجوع، جاز أن يُحرم من مكانه، ويجب الدم، وإن لم يكن له عذر، وجب الرجوع، فإن لم يرجع أثم ووجب الدم وصحّ إحرامه^(٦). وقد بيّنا بطلانه^(٧).

مسألة: ولو تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً، أو لا يريد النسك ثمّ تجدد له عزم،

(١) ج: فغير ثابت، مكان: فهو غير ثابت.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٤.

(٣) الموطأ ١: ٣٩٧ الحديث ١٨٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٤٤ الحديث ٣٩، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠ و١٥٢، ورواه ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥.

(٤) ق وخا بزيادة: على.

(٥) المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٢، المغني ٣: ٢٢٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٧٤، السراج الوهاج: ١٥٥.

(٧) يراجع: ص ١٨٤.

وجب عليه الرجوع إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه مع المكنة، فإن لم يتمكن
أحرم من موضعه، وتوأحرم من مرضعه مع إمكان الرجوع، لم يجزئه. وقد اتفقوا
على وجوب الرجوع إلى الميقات للناسي والجاهل.

أما من لا يريد التمسك بالتمسك بالميقات ثم نجد أنه عزم على النسك فقد وافقنا
أحمد في إحدى الروايات من غير حرج (١)

وقال مالك (٢) والنوريين (٣) والشافعية (٤) وأبي يوسف، ومحمد: يُحرم من
موضعه (٥).

لنا: أنه متمكن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به، فيكون واجباً.
ويدل عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبدالله
عليه السلام، قال: سألت عن رجل نسي أن يُحرم حتى دخل الحرم، قال: «عليه
أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه. فإن خشى أن يفوته الحج، أحرم من مكانه، وإن
استطاع أن يخرج من الحرم، فليخرج ثم ليحرم» (٦).

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل
أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: «يخرج من الحرم بهل بالحج» (٧).
وفي الصحيح، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك
الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يُحرمون منه،
فيحرم. وإن خشى أن يفوته الحج، فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يحرم من

(١) المعنى ٣: ٢٢٥، الشرح الكبير بهامش، المعنى ٣: ٢٢٢، الإنصاف ٣: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ٢٧٢.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢٩٤، شرح الرقائبي على موطأ مالك ٢: ٢٤١، المعنى ٣: ٢٢٦، المجموع ٧: ٢٠٤.

(٣) المعنى ٣: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٢١، المجموع ٧: ٢٠٤.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٧٢، التهذيب للشيخ زبيدي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٨٣، معني المحتاج ١: ٢٧٤، السراج الوهّاج ١٥٥، المعنى ٣: ٢٢٦.

(٥) المعنى ٣: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٢٢، المجموع ٧: ٢٠٨.

(٦) التهذيب ٥: ٢٨٣ الحديث ٩٦٥، الوسائل ٨: ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢٨٤ الحديث ٩٦٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

الحرم فليحرم^(١).

ولعموم قوله عليه السّلام: «هنّ لأهلنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ ممّن كان يريد حجّاً أو عمرة»^(٢). وهذا مرید لأحدهما. احتجّوا: بأنّه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان^(٣).

والجواب: الفرق ظاهر؛ لقوله عليه السّلام: «ومنّ كان منزله دون الميقات فمهله من أهله»^(٤).

فروع:

الأول: لافرق بين الناسي والجاهل بالميقات أو بالتحريم في وجوب الرجوع مع المكنة، والإحرام من موضعه إن لم يتمكّن من الخروج إلى خارج الحرم. الثاني: لو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات وتمكّن من الخروج إلى خارج الحرم، وجب عليه ذلك؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس، فنسي أو جهل فلم يُحرم حتّى أتى مكّة، فخاف أن يرجع إلى الوقت، فيفوته الحجّ، قال: «يخرج من الحرم فيُحرم منه ويجزئه ذلك»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٥٨ الحديث ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧. في الجمع: «فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»، مكان «فإن استطاع أن يُحرم من الحرم فليحرم».

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٥ و١٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨ الحديث ١١٨١، سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٢٨، سنن النسائيّ ٥: ١٢٦، سنن الدارميّ ٢: ٣٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٧ الحديث ٨، سنن البيهقيّ ٥: ٢٩.

(٣) المغني ٣: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٢، المجموع ٧: ٢٠٣.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٢، وبهذا المضمون، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٦٥، سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٢٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٧ الحديث ٨. (٥) التهذيب ٥: ٥٨ الحديث ٨١ فيه: «فيحرم فيجزئه ذلك»، الوسائل ٨: ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢ وفيه: «ويحرم ويجزئه ذلك».

وكذا في حديث الحلبيّ - الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام^(١).
ولأنّه بخروجه إلى خارج الحرم يكون جامعاً بين الحلّ والحرم، بخلاف
مالو أحرم من موضعه مع المكنة من الخروج. ولأنّه قد كان عليه قطع تلك المسافة
بإحرام، فيتداركه على قدر الإمكان.

الثالث: لو لم يتمكّن من الخروج، أحرم من موضعه وأجزأه إجماعاً؛ لأنّه فاته
جاهلاً أو ناسياً، أو غير مرید للنسك، وكلّ ذلك يسوّغ الفوات ولا يجب عليه دم،
خلافاً للشافعيّ^(٢). وقد سلف البحث فيه فيما تقدّم^(٣).

الرابع: لو أسلم بعد مجاوزة الميقات، وجب عليه الحجّ ويلزمه الرجوع إلى
الميقات والإحرام منه إن تمكّن، فإن^(٤) لم يتمكّن أحرم من موضعه ولادم عليه.
وبه قال عطاء^(٥)، ومالك^(٦)، والثوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨).
وقال الشافعيّ: يجب الدم^(٩). وعن أحمد روايتان^(١٠).

لنا: أنّه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه، فأشبهه المكّيّ ومن
كان منزله دون الميقات.

-
- (١) التهذيب ٥: ٥٨ الحديث ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.
(٢) حلية العلماء ٣: ٢٧١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:
٨٩، معني المحتاج ١: ٤٧٤، السراج الوهاج: ١٥٥.
(٣) يراجع: ص ١٨٥.
(٤) ح: وإن.
(٥) المعني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٢٢٣.
(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٧١، المجموع ٧: ٦٢.
(٧) المعني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٢٢٢.
(٨) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧٣، المعني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير ٣: ٢٢٣.
(٩) الأمّ ٢: ١٣٠، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٧٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٤،
المجموع ٧: ٦١، معني المحتاج ١: ٤٧٤، المعني ٣: ٢٢٨.
(١٠) المعني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٢٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٥، الإنصاف ٣: ٤٢٧،
حلية العلماء ٣: ٢٧٣.

الخامس: الصبي إذا تجاوز الميقات غير محرم أو العبد، ثم بلغ أو تحرر العبد وتمكنا من الحج، وجب عليهما الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فإن لم يتمكنا، أحرما من موضعهما ولادم عليهما، خلافاً للشافعي^(١).

لنا: أنه لم يحصل منهما إخلال يترتب به عليهما عقوبة، فلا يجب عليهما الجبران، وكذا البحث فيمن وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم.

مسألة: ولو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه^(٢).

قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والأتزار، فأما النيّة والتلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه^(٣).

ودلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحاملي^(٤)، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم»^(٥).

وكلام ابن إدريس جيد، ونحمل قول الشيخ والرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

فرع:

لو زال عقله بإغماء وشبهه، سقط عنه الحج، فلو أحرم عنه رجل، جاز؛ لما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام.

(١) الأمّ ٢: ١٣٠، حلية العلماء ٣: ٢٧٣، المهذب للشيروزي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٥٩.

(٢) النهاية: ٢٠٩، المبسوط ١: ٣١١.

(٣) السرائر: ١٢٣.

(٤) أبو شعيب المحاملي، عنوانه الشيخ بهذا العنوان في الفهرست وقال: له كتاب، وذكره في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال: ثقة، وعنوانه النجاشي مرتين: مرة في باب الأسماء تحت عنوان صالح بن خالد المحاملي أبي شعيب الكناسي وأخرى في باب الكنى تحت عنوان أبي شعيب المحاملي وقال: كوفي ثقة. رجال الطوسي: ٣٦٥، الفهرست: ١٨٣، رجال النجاشي: ٢٠١ و٤٥٦.

(٥) التهذيب ٥: ٥٨ الحديث ١٨٢، الوسائل ٨: ٢٤١ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، قال: «يحرّم عنه رجل»^(١).
والذي نقوله هاهنا: إنّ إحرام الوليّ عنه جائز لما تقدّم، لكن لا يسقط به حجّة الإسلام لولم يعد عقله؛ لزوال التكليف عنه^(٢) بزوال عقله، ولو عاد عقله قبل الوقوف صحّ ذلك الإحرام وأجزأه الحجّ، ولو كان بعد الموقفين لم يجزئه على ما تقدّم.

مسألة: قد بيّنا المواقيت التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله، فيجب الإحرام منها^(٣)، ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها إلى موضع آخر، كان الميقات موضع الأولة^(٤) وإن انتقل الاسم إلى الثانية؛ لأنّ الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول عنه بخراجه.

وقد روى الشافعيّ عن ابن عيينة، عن عبدالكريم الجزري^(٥)، قال: رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت^(٦) وقطع به الوادي وأتى به المقابر وقال^(٧): هذه ذات عرق الأولى^(٨).
مسألة: ولو سلك طريقاً بين ميقتين براً أو بحراً، فإنّه يجتهد في الإحرام بحذاء الميقات.

روى الجمهور عن عمر لما قالوا له: وقت لأهل المشرق، قال: ما حيال طريقهم؟ قالوا: قرن المنازل، قال: قيسوا عليه، فقال قوم: بطن العقيق، وقال قوم:

(١) التهذيب ٥: ٦٠، الحديث ١٩١، الوسائل ٨: ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) أكثر النسخ: عليه.

(٣) يراجع: ص ١٦١.

(٤) ق، خا وح: الأولى.

(٥) عبدالكريم بن مالك الجزريّ أبو سعيد الحرّانيّ من موالي بني أمية. حدّث عن سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وطاووس، وحدّث عنه معمر ومالك وسفيان بن عيينة. مات سنة ١٢٧. تذكرة الحفاظ

١: ١٤٠، تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٣، المعبر ١: ١٢٦.

(٦) ع: أخرجه من البيوت، مكان: خرج به من البيوت، كما في الأمّ.

(٧) ج: ثمّ قال، مكان: وقال، كما في الأمّ.

(٨) الأمّ ٢: ١٣٩، المغني ٣: ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٥.

ذات عرق، فوقت عمر ذات عرق^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أقام بالمدينة - وهو يريد الحج - شهراً أو نحوه، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٢).

فروع:

الأول: لو لم يعرف حدو^(٣) الميقات المقارب لطريقه، احتاط وأحرم من بُعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً.

الثاني: لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه، أو يغلب على ظنه ذلك؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

الثالث: لو أحرم ثم علم بعد ذلك أنه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم، فهل يلزمه الرجوع؟ فيه تردد، والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه مكلف باتِّباع ظنه فقد فعل بإحرامه ذلك ما أمر به، فكان مجزئاً، ولا دم عليه على ما تقدم.

الرابع: يُحرم بحدو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، والأولى أن يكون إحرامه بحدو الأبعد من المواقيت من مكّة، فإن كان بين ميقتين متساويين في القرب إليه، أحرم من حدو أيّهما شاء.

الخامس: لو مرّ على طريق لم يحاذ ميقاتاً ولا جاز به، قال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين، فإنه أقلّ المواقيت وهو ذات عرق^(٤).

مسألة: من جاور بمكّة من أهل الأمصار ثم أراد النسك، فليخرج إلى ميقات أهله، وليحرم منه، فإن لم يتمكّن، فليخرج إلى الحلّ، فإن لم يمكنه، أحرم من

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٦، سنن البيهقي ٥: ٢٧، المغني ٣: ٢١٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠ الحديث ٩١٣، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٣) خا: حذاء.

(٤) ينظر: المجموع ٧: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٨٨، مغني المحتاج ١: ٤٧٤، السراج

موضعه ما لم يستوطن سنتين؛ لأنه لم يخرج بذلك عن كونه من غير أهل مكة وحاضريها، فحينئذٍ يندرج في حكم أهله.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء»^(١). وقد مضى البحث فيه^(٢).

وكذا أهل مكة لو خرجوا ثمّ جاوزوا الميقات، وجب عليهم الإحرام منه؛ لقوله عليه السلام: «هي مواقيت لأهلهم ولمن أتى عليهم»^(٣). وهو عامّ، فيعمل بموجبه.

(١) التهذيب ٥: ٥٩ الحديث ١٨٨، الوسائل ٨: ٢٤٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) إراجع: ص ١٤٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٥ و ١٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨ الحديث ١١٨١، سنن أبي داود ٢: ١٤٣

الحديث ١٧٣٨، سنن النسائيّ ٥: ١٢٦، سنن الدارميّ ٢: ٣٠، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٣٧ الحديث ٨، سنن

البيهقيّ ٥: ٢٩.

المقصد الثاني: في أفعال العمرة المتمتع بها إلى الحجّ

و فيه فصول:

زينة لنا المصفا!

زينة ربه! ليوثتمتمة اة سعال الفأري في

الأول: في الإحرام^(١)، وفيه مباحث:

الأول:

الإحرام ركن من أركان الحجّ وهو أول أفعال الحجّ، يبطل الحجّ بالإخلال به عمداً لاسهواً على ما سيأتي. وله مقدّمات مستحبة كلّها، ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل:

مسألة: يستحبّ لمن أراد التمتع أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة، ولا يمسّ منهما شيئاً، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة، فإن مسّ منهما شيئاً، لم يكن به بأس، لكنّه يكون قد ترك الأفضل، هذا اختيار شيخنا - رحمه الله - في الجمل^(٢). وقال في النهاية والاستبصار: هو واجب، فإن مسّ منهما شيئاً، وجب عليه دم يهريقه^(٣). ومثله قال المفيد رحمه الله^(٤).

والذي يدلّ على التوفير: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحجّ أشهر معلومات: سؤال، وذوالقعدة، وذوالحجّة، فمن أراد الحجّ وفرّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة

(١) ح وق: الإحرام، مكان: في الإحرام.

(٢) الجمل والعقود: ١٣٣.

(٣) النهاية: ٢٠٦، الاستبصار: ٢: ١٦١ قال فيها بوجوب توفير شعر الرأس ولم يتعرّض لوجوب الدم عند تركه.

(٤) المقنعة: ٦١.

وَقَرَّ شعره شهراً»^(١).

وعن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا لحيته»^(٢).

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ يأخذ من شعره في أشهر الحجّ؟ قال: «لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء»^(٣).

ويدلّ على عدم الوجوب: ما رواه الشيخ عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامه وحلق القفا في أشهر الحجّ، فقال: «لأبأس به، والسواك والنورة»^(٤).

وعن محمد بن خالد الخزاز^(٥)، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج» يعني إلى مكة للإحرام^(٦).
ولأنّ الأصل عدم الوجوب. ولأنّه محلّ، فلا يجب عليه التوفير كغيره من

(١) التهذيب ٥: ٤٦ الحديث ١٣٩، الاستبصار ٢: ١٦٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٩: ٤ الباب ٢ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧ الحديث ١٤٤، الاستبصار ٢: ١٦٠ الحديث ٥٢١، الوسائل ٩: ٥ الباب ٢ من أبواب الإحرام الحديث ٦ في الجمع: «... ولا من لحيته».

(٣) التهذيب ٥: ٤٨ الحديث ١٤٨، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٦، الوسائل ٩: ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧ الحديث ١٤٥، الاستبصار ٢: ١٦٠ الحديث ٥٢٢، الوسائل ٩: ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٥) محمد بن خالد الخزاز، روى عن أبي الحسن عليه السلام وروى عنه زرعة، كذا عنوانه الأردبيلي في جامعه والسيد الخوئي في معجمه. جامع الرواة ٢: ١١٠، معجم رجال الحديث ١٦: ٨٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٨ الحديث ١٤٧، الاستبصار ٢: ١٦١ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٩: ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

تروك الإحرام.

احتجَّ الشيخ - رحمه الله - بالنهي على التحريم وعلى وجوب الدم: بما رواه عن جميل بن درَّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن متمِّع حلق رأسه بمكَّة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمَّد ذلك في أوَّل الشهور للحجِّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمَّد ذلك بعد الثلاثين التي^(١) يوفَّر فيها الشعر للحجِّ، فإنَّ عليه دماً يهريقه»^(٢).

والجواب عن الأوَّل: بحمل النهي على الكراهية؛ جمعاً بين الأدلَّة.

وعن الثاني: باحتمال أن يكون ذلك بعد التلبُّس بالإحرام.

ويؤيده: أنَّ السؤال وقع عن متمِّع حلق بمكَّة، وهو إمَّا يكون بها إذا أحرم.

فرع:

لابأس بحلق الرأس وقصَّ اللحية قبل هلال ذي القعدة على ما تضمَّنته

الأخبار^(٣).

ويستحبُّ للمعتمر توفير شعر رأسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج إلى

العمرة: لحديث معاوية بن عمَّار^(٤).

ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمَّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السَّلام: كم

(١) أكثر النسخ: الذي.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨ الحديث ١٤٩، الاستبصار ٢: ٢٤٢ الحديث ٨٤٣.

(٣) ينظر: الوسائل ٩: ٦ الباب ٤ من أبواب الإحرام.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧ الحديث ١٤٤، الاستبصار ٢: ١٦٠ الحديث ٥٢١، الوسائل ٩: ٥ الباب ٢ من أبواب

الإحرام الحديث ٦.

أوفر شعري إذا أردت العمرة؟ فقال: «ثلاثين يوماً»^(١).

مسألة: ويستحب له إذا بلغ الميقات التنظيف بإزالة الشَّعَثِ، وقطع الرائحة، وتنف الإبط، وقصَّ الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ لأنَّ الإحرام أمر يُسنُّ له الاغتسال، فسُنَّ له هذا كالجمعة.

ولأنَّ الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحبَّ له فعله قبله، لئلاَّ يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

ويدلُّ على ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقَّت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فانتف إبطك»^(٢)، واحلق عانتك، وقلم أظفارك، وقصَّ شاربك، ولا يضرُّك بأيِّ ذلك بدأت»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام، قال: سئل عن تنف الإبط، وحلق العانة، والأخذ من الشارب ثمَّ يحرم، قال: «نعم، لا بأس به»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٤٧ الحديث ١٤٣ وص ٤٤٥ الحديث ١٥٥٢، الوسائل ٩: ٦ الباب ٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) خا: إيطيك، كما في المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٦١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٩: ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٦١ الحديث ١٩٤، الوسائل ٩: ٨ الباب ٦ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٦١ الحديث ١٩٥، الوسائل ٩: ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

فرع:

لو أُطلى قبل الإحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسة عشر يوماً، فإن مضت، استحَبَّ له الإطلاء.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد، واغتسل، وإن شئت استمعت^(١) بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة»^(٢). وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لابأس بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»^(٣).

وإذا أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل استئناف التنظيف؛ لما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا بصير أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إذا أطلت للإحرام الأول كيف أصنع للطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل»^(٤).

آخر:

ويستحبُّ الإطلاء وإن مضت دون هذه المدّة؛ لأنّه زيادة في التنظيف.

والإطلاء أفضل من الحلق، والحلق أفضل من نتف الإبط.

روى الشيخ عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: كنّا بالمدينة، فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على

(١) أكثر النسخ: استمتع.

(٢) التهذيب ٥: ٦٢ الحديث ١٩٦، الوسائل ٩: ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٦٢ الحديث ١٩٧، الوسائل ٩: ١١ الباب ٧ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٦٢ الحديث ١٩٨، الوسائل ٩: ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

أبي عبدالله عليه السلام، فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى^(١) إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا، لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: «فيم أنتما؟» فقلت: إن زرارة لاحاني في نطف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل، فقال: «أصببت السنة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نطفه، وطلية أفضل من حلقه» ثم قال لنا: «أطليا» فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: «أعيدا، فإن الإطلاء طهور»^(٢).

مسألة: ويستحبّ الغسل إذا أراد الإحرام من الميقات، ولانعرف فيه خلافاً. روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله تجرد لإهلاله واغتسل^(٣). وأمر أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل عند الإحرام^(٤). وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطيك^(٦)، وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل، والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن^(٧) لم يكن ذلك

(١) ع: قد طلى، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٥: ٦٢ الحديث ١٩٩، الوسائل ١: ٤٣٧ الباب ٨٥ من أبواب آداب الحمام الحديث ٤.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١٩٣ الحديث ٨٣٠، سنن البيهقي ٥: ٣٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٤٤ الحديث ١٧٤٣، سنن ابن ماجه ٢:

٩٧٢، ٩٧١ الحديث ٢٩١١-٢٩١٣، سنن البيهقي ٥: ٣٢.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨١ الحديث ١٢١٣، سنن البيهقي ٤: ٣٤٧.

(٦) ج و ق: إبطك، كما في الوسائل.

(٧) ع: فإن، كما في الفقيه.

عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إليّ أن يكون عند زوال الشمس»^(١).
والأخبار في ذلك كثيرة أوردناها في باب الأغسال المسنونة^(٢).

مسألة: ولانعرف خلافاً في استحباب هذا الغسل.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب؛ لأنه غسل لأمر مستقبل، فلا يكون واجباً، كغسل الجمعة والعيدين^(٣).

وهو مستحب للرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء.

روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جابر، قال: ولدت أسماء بنت عميس محمّدين أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالإهلال^(٤).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت، يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمّدين أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله، فإغتسلت واحتشمت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلما

(١) الكافي ٤: ٣٢٦ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٠ الحديث ٩١٤، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

(٢) يراجع: الجزء الثاني ص ٤٧٢.

(٣) المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣١، المجموع ٧: ٢١٢.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٦٩ الحديث ١٢١٠ و ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٢ الحديث

٢٩١٣، سنن النسائي ٥: ١٦٤، سنن الدارمي ٢: ٣٣، سنن البيهقي ٥: ٣٢.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٤٤ الحديث ١٧٤٤.

قدموا مكّة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها، عرفات وجمعاً، ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق»^(١).

مسألة: ويجوز تقديم الغسل على الميقات، ويكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات، ثمّ يحرم، ما لم ينم، أو يمضي عليه يوم و ليلة؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه، أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم»^(٢).

ورواه - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٣).

فروع:

الأول: إنّما يستحبّ التقديم مع خوف عوز الماء، أمّا مع عدمه فالأولى الاغتسال في الميقات؛ لأنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله كذا فعل^(٤).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السّلام - ونحن جماعة بالمدينة - أنا نريد أن نوّدعك، فأرسل إلينا أن «اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا

(١) الفقيه ٢: ٢٣٩ الحديث ١١٤٢، الوسائل ٩: ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٦٣ الحديث ٢٠٠، الوسائل ٩: ١٢ الباب ٨ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٦٣ الحديث ٢٠١، الوسائل ٩: ١٢ الباب ٨ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٤) سنن الترمذي ٣: ١٩٣ الحديث ٨٣٠، سنن البيهقي ٥: ٣٣.

ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثنائي»^(١).

إذا ثبت هذا: فلو اغتسل قبل الإحرام ثم وجد الماء في الميقات، استحَبَّ له إعادة الغسل؛ لأنَّ المقتضي للتقديم وهو عوز الماء فائت.

الثاني: غسل اليوم يجزئ عن ذلك اليوم، وغسل الليلة يجزئه عن ليلته ما لم ينم.

روى الشيخ عن عثمان بن يزيد^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلِّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً^(٣) كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(٤).

وعن أبي بصير وسماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «من اغتسل عند طلوع الفجر وقد استحَمَّ قبل ذلك ثمَّ أحرَم من يومه، أجزاءه غسله، وإن اغتسل في أوَّل الليل ثمَّ أحرَم في آخر الليل، أجزاءه غسله»^(٥).

الثالث: لو اغتسل ثمَّ نام قبل أن يعقد الإحرام، أعاد الغسل؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن النضر بن سويد^(٦)، عن أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن

(١) التهذيب ٥: ٦٣ الحديث ٢٠٢، الوسائل ٩: ١١ الباب ٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) عثمان بن يزيد: قال السيّد الخوئي: هو متَّحد مع عثمان بن زيد، روى عن أبي عبد الله عليه السَّلام، وروى عنه محمَّد بن عذافر. معجم رجال الحديث ١١: ١٣٨.

(٣) أُبْتِنَتِهَا مِنَ الْمَوَادِر.

(٤) التهذيب ٥: ٦٤ الحديث ٢٠٤، الوسائل ٩: ١٤ الباب ٩ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٦٤ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٩: ١٤ الباب ٩ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٦) النضر بن سويد الصيرفيّ، قال النجاشي: كوفيّ ثقة صحيح الحديث له كتاب، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السَّلام قائلاً: له كتاب وهو ثقة، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوَّل من الخلاصة وقال: ثقة كوفيّ صحيح الحديث. رجال النجاشي: ٤٢٧، رجال الطوسي: ٣٦٢، الفهرست: ١٧١، رجال العلامة: ١٧٤.

الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل»^(١). وكذا في رواية علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام^(٢).

ولأنّ النوم أحد نواقض الطهارة، فاستحبّ إعادته، وإنما قلنا إنّه على سبيل الاستحباب؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب. ولأنّ الغسل الأصليّ مستحبّ، فإعادته أولى بعدم الوجوب.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن العيص بن قاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: «ليس عليه غسل»^(٣).

الرابع: لولبس قميصاً مخیطاً، أعاد الغسل استحباباً؛ لأنّه منافع للإحرام، فكان منافعاً لأفعاله.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم، فقال: «قد انتقض غسله»^(٤).

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي، فعليه الغسل»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٦٥ الحديث ٢٠٦، الاستبصار ٢: ١٦٤ الحديث ٥٣٧، الوسائل ٩: ١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٦٥ الحديث ٢٠٧، الاستبصار ٢: ١٦٤ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٩: ١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٦٥ الحديث ٢٠٨، الاستبصار ٢: ١٦٤ الحديث ٥٣٩، الوسائل ٩: ١٥ الباب ١١ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٦٥ الحديث ٢٠٩، الوسائل ٩: ١٥ الباب ١١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٦٥ الحديث ٢١٠، الوسائل ٩: ١٥ الباب ١١ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

قال الشيخ - رحمه الله -: وكذا لو أكل ما لا يحلّ للمحرم أكله بعد الغسل، فإنّه يعيد الغسل استحباباً^(١)، رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل»^(٢).

وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السّلام، قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع، ولا تطيّب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل»^(٣).

الخامس: لو قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم، لم يكن عليه شيء؛ لأنّه محلّ، ولا يعيد الغسل؛ لما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اغتسل للإحرام ثمّ قلم أظفاره، قال: «يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل»^(٤).

السادس: يجوز الأدهان بعد الغسل قبل الإحرام؛ لأنّه محلّ.

ولما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن هشام بن سالم، قال: قال ابن أبي يعفور للصادق عليه السّلام: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: «قبل وبعد ومع ليس به بأس»^(٥).

هذا إذا لم يكن الدهن طيباً^(٦)، أمّا إذا كان فيه طيب يبقى إلى بعد الإحرام، فلا يجوز ذلك؛ لما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الصادق

(١) المبسوط ١: ٣١٤، النهاية: ٢١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٧١ الحديث ٢٣٢، الوسائل ٩: ١٦ الباب ١٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٧١ الحديث ٢٣١، الوسائل ٩: ١٦ الباب ١٣ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ٢١١، الوسائل ٩: ١٦ الباب ١٢ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٠١ الحديث ٩١٨، الوسائل ٩: ١٠٦ الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٦) ع: إذا لم يكن فيه طيب، مكان: إذا لم يكن الدهن طيباً.

عليه السّلام، قال: «الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس، قبل أن يغتسل»^(١).

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم، فقال: «لا يدّهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسه»^(٢) بعد ما يحرم، وأدّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تُحرم قبل الغسل أو بعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»^(٣). وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

السابع: لو أحرّم من غير غسل، أعاد الإحرام مستحبّاً؛ لأنّه مقدّمة مندوبة، فاستحبّ إعادة الفعل مع الإخلال بها، كالأذان.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن^(٤)، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السّلام: رجل أحرّم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟

(١) الفقيه ٢: ٢٠١ الحديث ٩٢٠، الوسائل ٩: ١٠٥ الباب ٣٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) في المصادر: رأسك.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٢ الحديث ٩٢١، الوسائل ٩: ١٠٤ الباب ٢٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٤) الحسن بن سعيد بن حمّاد الكوفيّ الأهوازيّ مولى عليّ بن الحسين عليه السّلام، قال النجاشي: شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنّفة، وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرضا عليه السّلام وأخرى من أصحاب الجواد عليه السّلام، وقال في الفهرست: الحسن بن سعيد بن حمّاد بن سعيد ابن مهران الأهوازيّ من موالى عليّ بن الحسين عليه السّلام أخو الحسين بن سعيد، ثقة، روى جميع ما صنّفه أخوه عن جميع شيوخه، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: كان الحسن ثقة وكذلك الحسين أخوه، وقال المامقانيّ: تلخيص المقال: إنّ الحسين بن سعيد من النّفاة المسلّم وثاقهم الغير المغموّم فيه بوجه من الوجوه. رجال النجاشي: ٥٨، رجال الطوسي: ٣٧٢، ٣٩٩، الفهرست: ٥٣، رجال العلامّة: ٣٩، تنقيح المقال ١: ٢٨٢.

فكتب: «يعيده»^(١).

الثامن: لو لم يجد الماء للاغتسال، قال الشيخ - رحمه الله -: تيمّم^(٢). وهو اختيار الشافعي^(٣).

وقال أحمد: لا يستحبّ التيمّم^(٤).

لنا: أنه غسل مشروع، فتاب عنه التيمّم كالواجب.

احتجّ أحمد: بأنه غسل مسنون، فلا يستحبّ له التيمّم، كالجمعة. ولأنّ الفرق بين الواجب والمسنون أنّ الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمّم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، وهو غير حاصل بالتيمّم، بل يحصل فيه شعثاً وتغييراً^(٥).

مسألة: ويستحبّ أن يحرم بعد الزوال عقيب صلاة الظهر، يبدأ بصلاة الإحرام وهي ستّ ركعات، فإن لم يتمكّن فركعتان مستحبّ ذلك كلّهُ، ثمّ يصلّي الظهر، ثمّ يُحرم عقيب الظهر، وإن أحرم في غير وقت الزوال، جاز، لكن يستحبّ أن يكون عقيب فريضة، وهو أدون من الأوّل في الفضل، فإن لم يكن وقت فريضة، صلّى ستّ ركعات للإحرام مستحبّة، ثمّ يحرم عقيبها، فإن لم يتمكّن، صلّى ركعتين.

روى الشيخ - في الصحيح - عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام،

(١) التهذيب ٥: ٧٨ الحديث ٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٨ الباب ٢٠ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) الميسوط ١: ٣١٤.

(٣) الأمّ ٢: ١٤٥، المهذب للشريرازي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٢١٣، مغني المحتاج ١: ٤٧٩، السراج

الوّهّاج ١٥٧.

(٤) المغني ٣: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٨، الإنصاف ٣: ٤٣٢.

(٥) المغني ٣: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣١ و٢٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٨.

قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»^(١).
وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، ليلاً أحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهاراً؟ فقال: «بل نهاراً» فقلت: فأية ساعة؟ قال:
«صلاة الظهر»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «تصلّي للإحرام ستّ
ركعات تحرم في دبرها»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال:
«لا يكون إحرام، إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في
دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها»^(٤)، فإذا
انفتحت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه
وآله، وتقول: اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك وأتبع
أمرك، فأنتي عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت،
وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيّك، وتقوّيني على
ما ضعفت عنه، وتسلّم^(٥) منّي مناسكي في يسرمنك وعافية، واجعلني من وفدك
الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكنبت، اللهمّ إنّي خرجت من شقّة بعيدة،

(١) التهذيب ٥: ٧٨ الحديث ٢٥٦، الوسائل ٩: ٢١ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٧٨ الحديث ٢٥٥، الاستبصار ٢: ١٦٧ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٩: ٢١ الباب ١٥ من أبواب
الإحرام الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٧٨ الحديث ٢٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٦ الحديث ٥٤٥، الوسائل ٩: ٢٦ الباب ١٨ من أبواب
الإحرام الحديث ٤.

(٤) أئبتها من المصادر.

(٥) أكثر النسخ: وتسلّم.

وأفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجِّي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلنتي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمره، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب أتبغى بذلك وجهك والدار الآخرة، بجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين^(١) تحرم، ثم قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً فلبت^(٢).

وروى الشيخ عن إدريس بن عبدالله^(٣)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: «يقيم إلى المغرب» قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: «ليس له أن يخالف السنة»^(٤) قال: ذلك كراهة الشهرة.

(١) أكثر النسخ: «حتّى» مكان: «حين».

(٢) الكافي ٤: ٣٣١ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ الحديث ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٢: ١٦٦ الحديث ٥٤٨، فيه صدر الحديث فقط، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١. الرواية بألفاظ مختلفة ومضمون واحد وما في المتن أكثر تطابقاً مع ما في الفقيه.

(٣) إدريس بن عبدالله القميّ كذا عنوانه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام، واحتمل العلامة المامقانيّ اتّحاده مع إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعريّ، وقوى السيّد الخوئيّ الاتّحاد، ويظهر الاتّحاد أيضاً من الصدوق في المشيخة فإنّه قال: ما كان فيه: عن إدريس بن عبدالله القميّ فقد رويته . . . عن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعريّ القميّ. وثقّه النجاشيّ والمصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. الفقيه (شرح المشيخة) ٢: ١٠٩، رجال النجاشيّ: ١٠٤، رجال الطوسيّ: ١٥٠، رجال العلامة: ١٣، تنقيح المقال ١: ١٥٥ و ١٠٦، معجم رجال الحديث ٣: ١١.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨ الحديث ٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٧ الباب ١٩ من أبواب الإحرام الحديث ٣. وفيهما بزيادة: قلت: أله أن يتلوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به ولكنّي أكرهه للشهرة . . .».

فرع:

ينبغي له إذا صَلَّى ركعتي الإحرام أن يقرأ في الأولى: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد، ولو عكس، جاز، وكذا لو قرأ غيرهما. وقد بيّنا هذا في كتاب الصلاة^(١).

ويصلي صلاة الإحرام في كل وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة، فحينئذ يبدأ بالفريضة ثم بصلاة الإحرام، ولو كان الوقت متسعاً، بدأ بنافلة الإحرام ثم بصلاة الفريضة.

مسألة: ولا ينبغي له أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام، فإن فعله كان مكروهاً، إلا أن يكون ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، فإنه يكون محرّماً. وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر بن الخطّاب^(٢)، ومالك^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤).

وقال الشافعي: يستحبّ له أن يتطيّب قبل الإحرام للإحرام، سواء كان طيباً يبقى عينه، كالعالية والمسك، أو تبقى رائحته، كالبخور والعود والتّد^(٥) (٦).

(١) إراجع: ج ٥: ١٠٢.

(٢) المغني ٣: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣، المجموع ٧: ٢٢٢، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، عمدة القارئ ٩: ١٥٦. قول عليّ عليه السلام لم نجده في المصادر.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦١، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، بلغة السالك ١: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ٢٧٤، المغني ٣: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣، المجموع ٧: ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٤٩، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٤٤، الهداية للمرعيناني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٨، عمدة القارئ ٩: ١٥٦، حلية العلماء ٣: ٢٧٤، المجموع ٧: ٢٢٢.

(٥) التّد: ضرب من الطيب يدخّن به. لسان العرب ٣: ٤٢١.

(٦) الأمّ ٢: ١٥١، حلية العلماء ٣: ٢٧٤، المجموع ٧: ٢١٨ و ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٤٧، مغني المحتاج ١: ٤٧٩، السراج الوهاج: ١٥٧.

وبه قال عبدالله بن الزبير، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأُمّ حبيبة، وعائشة، ومعاوية^(١)، وأبو حنيفة، وأبو يوسف^(٢).

وروي ذلك عن ابن الحنفية، وأبي سعيد الخدري، وعروة، والشعبي^(٣). وبه قال أحمد^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن يعلى بن أمية^(٥)، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة - وهو مضمخ بالخلوق في بعضها، وعليه درع من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كنت تصنع في حجك»؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، قال:

(١) المغني ٣: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣، المجموع ٧: ٢٢٢، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير

٢: ٣٣٨، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٣) المغني ٣: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣، عمدة القارئ ٩: ١٥٦.

(٤) المغني ٣: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٩، الإنصاف ٣: ٤٣٢.

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحظلي أبو صفوان، وقيل: أبو خالد، خرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي عليه السلام ويقال: إنه قتل بها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عمر وعتبة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده صفوان وعثمان ومحمد وعبد الرحمان وابن ابنه صفوان بن عبدالله بن يعلى وعطاء ومجاهد وغيرهم. أسد الغابة ٥: ١٢٨، الإصابة ٣: ٦٦٨، تهذيب التهذيب ١١: ٣٩٩.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٦٧، صحيح مسلم ٢: ٨٣٦، الحديث ١١٨٠، سنن النسائي ٥: ١٤٢، ١٤٣، مسند

أحمد ٤: ٢٢٤، سنن الدار قطني ٢: ٢٣١، الحديث ٦٤.

سألت أخي موسى عليه السّلام يلبس المحرم الثوب المشعب بالعصفر^(١)، فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به»^(٢).

وعن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه»^(٣).

والأخبار في المنع من ذلك كثيرة^(٤)، سيأتي بيانها إن شاء الله.

ولأنّ هذا معنى يمنع من ابتدائه فمنع^(٥) من استدامته، كاللبس.

ولأنّه في معنى المتطيّب بعد الإحرام، فكان ممنوعاً منه.

ولأنّ النهي يتناول الاستدامة، كالاستئناس، وللاحتياط.

احتجّ المخالف^(٦) بما روته عائشة، قالت: كنت أطيّب رسول الله صلّى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف^(٧).

والجواب: أنّه كما يتناول ما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، يتناول ما لا يبقى،

وليس من صيغ العموم؛ لأنّه حكاية حال، فلا تعمّ، فيحمل على الثاني؛ جمعاً بين الأدلّة.

(١) العصفر: نبت معروف. المصباح المنير: ٤١٤.

(٢) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢: ١٦٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٩: ١٢٠ الباب ٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٩: ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٢ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) ع: فيمنع.

(٦) المغني ٣: ٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣، المجموع ٧: ٢٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤.

(٧) صحيح البخاري ٢: ١٦٨، صحيح مسلم ٢: ٨٤٦ الرقم ١١٨٩، سنن أبي داود ٢: ١٤٤ الرقم ١٧٤٥.

سنن النسائي ٥: ١٣٧، سنن الدارمي ٢: ٣٢، مستد أحمد ٦: ١٦٢، سنن البيهقي ٥: ٣٤.

فرع:

لو لبس ثوباً مطيباً ثم أحرم، وكانت الرائحة تبقى إلى بعد الإحرام، وجب نزعه على ما قلناه، أو إزالة الطيب عنه، فإن لم يفعل، وجب الفداء. وأما الشافعي: فيأتي على مذهبه أنه لا يجب الفداء إلا إذا نزعه ثم لبسه؛ لأنه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه^(١).

ولو نقل الطيب من موضع من الثوب أو البدن إلى موضع آخر لزمه الفداء؛ لأنه ابتداء الطيب بعد إحرامه، وكذا إذا تعمّد مسكه بيده، أو نقله من موضعه وردّه إليه. ولو تطيب فسأل الطيب من موضعه إلى موضع آخر، فقيه وجهان للشافعي: أحدهما: أنه لا يجب الفداء؛ لأنه يجري مجرى الناسي. والثاني: يجب؛ لأنه حصل بسببه واعتماده على الأول^(٢).

(١) حيث إنّه قال باستحباب الطيب قبل الإحرام ولو يبقى أثره بعد الإحرام، راجع: ص ٢١٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٧٥، المجموع ٧: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٥٠.

البحث الثاني في كيفية الإحرام

إذا بلغ الحاج إلى الميقات، قلّم أظفاره، وأخذ من شاربته، وبتف إبطيه أو تنوّر، وحلق عانته، واغتسل، ويستحبّ له أن يقول عند الاغتسال: بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف، وشفاءً من كلّ داء وسقم، اللهم طهرني وطهر لي قلبي، واشرح لي صدري، واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله، ثمّ يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر ويقول: الحمد لله الذي رزقني ما أوارني به عورتني، وأؤدّي فيه فرضي، وأعبديه ربّي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني به، الحمد لله الذي قصده فبلغني، وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأ^(١) ومنجاي وذخري وعدّتي في شدّتي ورجائي، ثمّ تصلي للإحرام ستّ ركعات يتوجّه في الأولى منها، ويقرأ في كلّ ركعتين في الأولى: الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية: الحمد وقل يا أيّها الكافرون، ويقنت في ثانية كلّ ركعتين، ويسلم في كلّ ركعتين، ثمّ يصلي الفريضة

(١) ج، ق، و، خا: ولجأ.

إن كان وقت فريضة، ويحرم عقيها، وإلا أحرم عقيب النوافل، فإذا فرغ من صلاته، حمد الله وأنتى عليه بما هو أهله، وصلى على محمد وآله عليهم السلام. ثم قال: اللهم إني أسألك، إلى آخر الدعاء الذي رواه معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام، وقد تقدّم^(١).

فإذا فرغ من الدعاء لبي فبقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته هذه إلى أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد أحل.

وإحرام الحج كذلك إلا أنه يبتدأ به من المسجد على مامر، ثم يمضي إلى عرفات ويفعل المناسك على السياقة التي بيّناها في أول الكتاب^(٢).

وهذه الكيفية تشتمل على الواجب والندب، فالواجب: النية، ولبس ثوبي الإحرام، والتلبيات الأربع. والمندوب ما عداه، وأنا أسوق إليك تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله تعالى. والنظر في هذا البحث يقع في أمور ثلاثة:

الأول: النية

مسألة: النية واجبة في الإحرام وشرط فيه، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣٣١ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ الحديث ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٢: ١٦٦ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١، وقد تقدّم الحديث

في ص ١١٩.

(٢) يراجع: ص ٢٠٨.

(٣) البيّنة (٩٨): ٥.

ولقوله عليه السّلام: «الأعمال بالنيّات»^(١).

ولقوله عليه السّلام: «لاعمل إلّا بنيّة»^(٢) «^(٣).

إذا عرفت هذا: فكيفيّة النيّة أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً إلى الله تعالى، ويذكر^(٤) نوع ما يحرم له من تمتّع أو قران أو إفراد، ويذكر الوجوب والندب، وما يحرم له من حجّة الإسلام أو غيرها.

روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: اللهمّ إنّي أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فيسرّ لي ذلك»^(٥)، وتقبّله منّي وأعطني عليه، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب، وإن شئت فلبّ^(٦) حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل»^(٧).

(١) صحيح البخاريّ ١: ٣٦١ و٣٢٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١: ٥٨٠ وج ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ١١٢ وج ٧: ٣٤١، ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨ وج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٠، وج ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب النيّة الحديث ٢ و٣، وج ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١١.

(٢) ع: «بالنيّة».

(٣) الكافي ٢: ٨٤ الحديث ١، التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ١: ٣٣ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١.

(٤) ج وح: وذكر.

(٥) ق: فيسرّ ذلك لي، كما في المصادر.

(٦) ج، ق، ح و خا: «قلت» كما في التهذيب.

(٧) التهذيب ٥: ٧٩ الحديث ٢٦٣، الاستبصار ٢: ١٦٧، الحديث ٥٥٣ فيه صدر الحديث، الوسائل ٩: ٢٣

الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

مسألة: ولو نوى الإحرام مطلقاً ولم ينو لاحقاً ولا عمرة، انعقد إحرامه، وكان له صرفه إلى أيهما شاء إن كان في أشهر الحج؛ لأنه عبادة منوية، فصحت. وروى الجمهور عن طاووس، قال: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَسْمَى حَجًّا وَلَا عَمْرَةَ يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً^(١). ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ وَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ قَدْ أَحَلَّتْ فِجَاءً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًّا وَمُحَرِّشًا^(٢) عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَقَالَ: «أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فِيمَ أَهَلَلْتُ أَنْتَ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ: «إِهْلَالًا كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي، فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاقٍ مَعَهُ مَائَةٌ بَدَنَةً، فَجَعَلَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَلِنَفْسِهِ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِي قَدْرٍ، وَأَكَلَا مِنْهَا وَتَحَسَّنَا^(٣) مِنَ الْمَرْقِ، فَقَالَ: «قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعًا» وَلَمْ يَعْطِ الْبَحْرَيْنِ جُلُودَهَا وَلَا جَلَالَهَا^(٤)، وَلَا قَلَانِدَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهَا، وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَقُولُ: «مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَأَنَا شَرِيكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَدْيِهِ، وَمَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَدْيِي بِيَدِهِ»^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٣٩ وج ٥: ٦، ورواه الشافعي في الأم ٢: ١٢٧، وقد تقدّم الحديث عن جابر في ص

(٢) أراد ما يوجب عتابها. مجمع البحرين ٤: ١٣٣.

(٣) أي: شرباً منه شيئاً بعد شيء، والحسوة: الجرعة من الشراب ملقحة بالغم. مجمع البحرين ١: ٩٩.

(٤) جُلُّ الدابة، كنوب الإنسان يلبسه يقيه البرد والجمع: جلال. المصباح المنير: ١٠٦.

(٥) الفقيه ٢: ١٥٣-١٥٤ الحديث ٦٦٥، علل الشرائع: ٤١٣، الوسائل ٨: ١٥٠-١٥٣ الباب ٢ من أبواب

ولأنَّ الإحرام بالحجِّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات؛ لأنَّه لا يخرج منه بالفساد.

وإذا عقد عن غيره، أو تطوعاً وعليه فرضه، وقع عن فرضه، فجاز أن ينعتقد مطلقاً.

فروع:

الأوَّل: إذا ثبت أنَّه ينعتقد مطلقاً، فإنَّ صرفه إلى الحجِّ، صار حجّاً، وإنَّ صرفه إلى العمرة، كان عمرة، وإلى أيِّ أنواع الحجِّ صرفه، انصرف إليه من تمتع أو قران أو أفراد.

ولو صرفه إلى الحجِّ والعمرة معاً، لم يصحَّ عندنا، وصحَّ عند المخالفين، وهذا يبيِّن^(١) على جواز نيَّة حجَّة وعمرة وعدمه.

الثاني: لو عقده مطلقاً قبل أشهر الحجِّ، انعقد بعمرة، ولم ينعتقد مطلقاً؛ لأنَّ هذا إحرام لا يصحُّ لغير العمرة، فانصرف إليها، ولا يصلح للحجِّ؛ لأنَّه لم يقع في أشهره، فلا ينصرف إليه؛ لأنَّ الأصل في الأفعال الصحَّة.

الثالث: لو كان عليه حجٌّ واجب أو عمرة واجبة وأطلق الإحرام، فالأشبه انصراف المطلق إلى ما تعيَّن عليه من حجٍّ أو عمرة.

مسألة: يصحُّ إيهام الإحرام، وهو: أن يحرم بما أحرم به فلان؛ لما رواه الجمهور عن جابر^(٢) وأنس أن عليّاً عليه السَّلام قدم من اليمن على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله، وكان قد أهلَّ إهلالاً كإهلال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله، فقال له النبيُّ

(١) ج: بيتي.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٢، صحيح مسلم ٢: ٨٨٦، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٥٦، الحديث

١٧٨٩، مسند أحمد ٣: ٣٠٥، سنن البيهقي ٥: ٤١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بِمِ أَهْلَلْتُمْ؟ قَالَ: «إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكُمْ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَقِمْ عَلَى إِحْرَامِكُمْ»^(١).

وَكذَلِكَ أَحْرَمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِحْرَامًا كِإِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ وَالْإِحْلَالَ^(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا كِإِحْرَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٣).

وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِحْرَامِ وَتَعْيِينَهُ صَحِيحَانِ وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا، بَلْ هُوَ أَخْصَّ مِنَ الْمَطْلُوقِ، فَكَانَ أَوْلَى.

فروع:

الأول: إِذَا عَلِمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ^(٤) الْحَجَّ؟» قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحُلَّ»^(٥).

الثاني: لَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ عِلْمُ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ أَوْ بَغْيَبْتِهِ، قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَتِمَّتْ إِحْتِيَاطًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٦).

(١) صحيح البخاري ٢: ١٧٢، صحيح مسلم ٢: ٩١٤ الحديث ١٢٥٠، سنن الترمذي ٣: ٢٩٠ الحديث

٩٥٦، مسند أحمد ٣: ١٨٥، سنن البيهقي ٥: ١٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٣، صحيح مسلم ٢: ٨٩٤ الحديث ١٢٢١، سنن النسائي ٥: ١٥٤، مسند أحمد

٤: ٣٩٥، سنن البيهقي ٥: ٤١.

(٣) يراجع: ص ٢١٧.

(٤) ع: أردت.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن البيهقي ٥: ٧.

(٦) المبسوط ١: ٣١٧، الخلاف ١: ٤٣٢ مسألة - ٦٧.

ولو بان أن فلاناً لم يُحرم، انعقد مطلقاً، وكان له صرفه إلى أيّ الأنساك شاء، ولو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأنّ الأصل عدم الإحرام.

الثالث: لو لم يعيّن ثمّ شرع في الطواف قبل التعيين، قال بعض الجمهور: ينعقد حجاً وينوي الحجّ، ويقع هذا الطواف طواف القدوم، ولا يصير معتمراً؛ لأنّ الطواف ركن في العمرة، فلا يقع بغير نيّة، وطواف القدوم لا يحتاج إلى النيّة، فيصير حاجاً^(١). ولو قيل: إنّه لا يعتدّ بطوافه؛ لأنّه طاف لافي حجّ ولا عمرة، كان حسناً. الرابع: تعيين الإحرام أولى من إطلاقه. وبه قال مالك^(٢)، والشافعيّ في أحد قوليّه. وقال في الآخر: الإطلاق أولى^(٣).

لنا: أنّه إذا عيّن، كان عالماً بما هو متلبّس به، فيكون أولى من عدم العلم. احتجّ^(٤): بحديث طاووس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أطلق الإحرام^(٥). والجواب: أنّه مرسل، والشافعيّ لا يعمل بالمراسيل المفردة^(٦)، فكيف مع مخالفته للروايات الدالّة على أنّه عليه السّلام عيّن ما أحرم به. الخامس: لو لم يعيّن حجاً ولا عمرة ولا إحراماً، لم يصحّ؛ لما تقدّم من أنّ النيّة شرط ولم يوجد، فلم ينعقد الإحرام أصلاً بخلاف الإطلاق.

(١) بلغة السالك ١: ٢٦٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦١، بلغة السالك ١: ٢٦٨، المغني ٣: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٦.

(٣) الأمّ ٢: ١٢٦ و ١٢٧، حلية العلماء ٣: ٢٧٧، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٢٧، فتح

العزیز بهامش المجموع ٧: ٢٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٦٧، السراج الوهّاج ١٥٦، المغني ٣: ٢٥١،

الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٦.

(٤) الأمّ ٢: ١٢٧، فتح العزیز بهامش المجموع ٧: ٢٠٧، المغني ٣: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٢٣٦.

(٥) سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٩ وج ٥: ٦، الأمّ ٢: ١٢٧.

(٦) المغني ٣: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٦.

مسألة: ولو أحرم بنسك ثم نسيه، تخير بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما، قاله الشيخ في المبسوط^(١).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن ينوي القرآن^(٢). وبه قال الشافعي في الأم والإملاء، وقال في القديم: يتحرى ويبنى على ما يغلب على ظنه^(٣).

وقال أحمد: يجعل ذلك عمرة^(٤). وبه قال الشيخ في الخلاف^(٥).

لنا: أنه قبل الإحرام يجوز ابتداء أي النسكين شاء، فمع عدم التعيين يستمر هذا الجواز مع النسيان؛ عملاً باستصحاب الحال السالم عن معارضته بالذكر. ولأنه لو أحرم بالحجّ جاز له فسخه إلى العمرة على ما تقدّم^(٦).

احتجّ الشافعي على القديم: بأنه اشتباه في شرط من شرائط العبادة، فكان له الاجتهاد فيه، كالإنائين والقبلة^(٧).

واحتجّ أبو حنيفة: بأن الشكّ لحق به في فعله بعد التلبس بالعبادة، فلم يكن له الاجتهاد، وإنما يرجع إلى اليقين، كمن شكّ في عدد الركعات، بخلاف الإنائين والقبلة؛ لأنّ عليهما أمارات يرجع إليها عند الاشتباه، وأمّا هاهنا فإنه شكّ في فعل

(١) المبسوط ١: ٣١٧.

(٢) شرح فتح القدير ٢: ٣٤٤، المغني ٣: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٢.

(٣) الأم ٢: ١٢٧، الأم (مختصر العزني) ٨: ٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٥.

المجموع ٧: ٢٢٩ و ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٢٢، المغني ٣: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٢٦٢.

(٤) المغني ٣: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٢، الإنصاف ٣: ٤٥٠.

(٥) الخلاف ١: ٤٣٢ مسألة - ٦٨.

(٦) يراجع: ص ٢١٧.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٢٢، المغني ٣: ٢٥٤، الشرح الكبير

بهامش المغني ٣: ٢٦٢.

نفسه، ولا أمانة على ذلك إلا ذكره، فلم يرجع إلا إليه^(١).

والجواب عن الأول: بالمنع عن الحكم في الأصل.

وعن الثاني: بالمعارضة ببراءة الذمة من المعين، أما لو تعين أحدهما عليه فالوجه انصرافه إليه.

قال الشيخ في الخلاف: إنما قلنا: إنه يجعله للعمرة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون إحرامه بالحج أو بالعمرة فإن كان بالحج فقد يتنا أنه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، وإن كان بالعمرة فقد صحّت العمرة على الوجهين، وإذا أحرم بالعمرة، لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلماذا قلنا: يجعلها عمرة على كل حال^(٢). وكلام الشيخ حسن.

فرع:

لو أحرم بهما معاً، لم يصح. قال الشيخ: ويتخير^(٣).

وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما، فعل أيهما شاء.

ولو تجدد الشك بعد الطواف، جعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

مسألة: ولو نوى^(٤) الإحرام بنسك ولبى بغيره، انعقد ما نواه دون ما تلفظ به.

روى الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت

(١) شرح فتح القدير ٢: ٣٤٤.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٢ مسألة - ٦٨.

(٣) المبسوط ١: ٣١٦.

(٤) ع: لو نوى.

وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج^(١).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: «لَبَّ بِالْحَجِّ وَأَنَا لِمَتَعَةٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، طَفَّتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفَسَخْتَهَا وَجَعَلْتَهَا مَتَعَةً»^(٢).

ولأنَّ الواجب النيَّة والاعتماد عليها، والتلفُّظ ليس بواجب، فلا اعتماد عليه، ألا ترى أنَّ ما وجب فيه التلفُّظ دون النيَّة لم تؤثر النيَّة في مخالفة لفظه، كما لو عقد عقداً بلفظه^(٣) ونوى خلافه، لم تؤثر النيَّة في عقده، كذا هنا.

مسألة: ولا بدَّ من تعيين النوع، من تمتع أو قران أو أفراد. وقال الشافعي في أحد الوجهين: لا يفتقر التمتع إلى النيَّة^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٥) والتمتع عبادة. ولأنَّها أفعال مختلفة، فلا بدَّ من النيَّة، لتمييز بعضها عن الآخر. ولأنَّ براءة الذمَّة تحصل مع النيَّة بيقين^(٦)، بخلاف ما إذا أُخِلَّ بالنيَّة.

(١) التهذيب ٥: ٨٦ الحديث ٢٨٤، الاستبصار ٢: ١٧١ الحديث ٥٦٦، الوسائل ٩: ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٨٦ الحديث ٢٨٥، الاستبصار ٢: ١٧٢ الحديث ٥٦٧، الوسائل ٩: ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام الحديث ٤. في الجميع: «وسعت بين الصفا والمروة وقصرت». (٣) ع: بلفظ.

(٤) لم نثر على قوله بهذا اللفظ في الكتب المنسوبة إليه، نعم، قال بجواز إيهام النيَّة و صرفها إلى التمتع، يراجع: الأم ٢: ١٢٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٢٥، مغني المحتاج ١: ٤٧٦، السراج الوهاج: ١٥٦.

(٥) النيَّة (٩٨): ٥.

(٦) ق و خا: بتعيين.

مسألة: ويستحب أن يذكر في لفظه ما يقصده من أنواع الحج. وبه قال أحمد^(١).
وقال الشافعي: لا يستحب ذلك^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(٣).

وقال جابر: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول: لبيك بالحج^(٤).
وقال ابن عمر: بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج^(٥).

وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخاً. رواه البخاري^(٦).
وقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يصرخ بالحج فحللنا،
فلما كان يوم التروية لبّينا بالحج وانطلقنا إلى منى^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن عثمان خرج حاجاً، فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي في الناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادي، فمر المنادي بالمقداد^(٨)، فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى عليّ

(١) المعنى ٣: ٢٥٩، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٦٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٠، الإنصاف ٣: ٤٥٤.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٢٤، مغني المحتاج ١: ٤٧٨، السراج الوهاج ١٥٦.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٠٥، الحديث ١٢٢٢، وص ٩١٥، الحديث ١٢٥١، سنن

أبي داود ٢: ١٥٧، الحديث ١٧٩٥، سنن الترمذي ٣: ١٨٤، الحديث ٨٢١، سنن النسائي ٥: ١٥٠، سنن

البيهقي ٥: ٤٠.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٦، الرقم ١٢١٦، سنن البيهقي ٥: ١٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٠٣، الرقم ١٢٣٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٠، الحديث ١٨٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٧.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٧٠.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩١٤، الرقم ١٢٤٧، مستند أحمد ٣: ٥، سنن البيهقي ٥: ٣٦.

(٨) في المصادر: بالمقداد بن الأسود.

عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خبطاً^(١) ودقيقاً، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟! فقال: رأى رأيته، فقال: لا والله، لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته: لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^(٢).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى أن أهل؟ فقال لي: «إن شئت سميت، وإن شئت لم تسم شيئاً» فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: «أجمعهما، فأقول: لبيك بحجة وعمرة معاً» ثم قال: «أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا»^(٣).

فرع:

لو أتقى، كان الأفضل الإضمار، روى الشيخ - في الصحيح - عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء أهل؟ فقال: «لا تسم حجاً ولا عمرة وأضر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجاً»^(٤).

وعن منصور بن حازم، قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسْمي

(١) خبط - بالتحريك - وهو من علف الدابة يجفف ويطحن ويخلط بالدقيق يداق بالماء فيوجر للإبل.
مجمع البحرين ٤: ٢٤٤.

(٢) التهذيب ٥: ٨٥ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٨٨ الحديث ٢٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٣ الحديث ٥٧٣، الوسائل ٩: ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٨٦ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ٢: ١٧٢ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٩: ٢٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

شيئاً، وقال: «أصحاب الإضرار أحب إليّ»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «الإضرار أحب إليّ ولا تسمّ»^(٢). وإنما قلنا: إن^(٣) ذلك على سبيل التقيّة؛ جمعاً بين الأخبار.

ولرواية يعقوب بن شعيب وقد تقدّمت.

ولما رواه الشيخ عن عبد الملك بن أعين - في الصحيح - قال: حجّ جماعة من أصحابنا، فلما وافوا المدينة فدخلوا^(٤) على أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمتنا، فقال: «لِمَ^(٥)؟ تمتّعوا» فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لياتين الكوفة فليصحنّ بها كذباً، فقال: ردّهم، فدخلوا عليه فقال: «صدق زرارة» ثمّ قال: «أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٨٧ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ٢: ١٧٢ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٩: ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٨٧ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ٢: ١٧٢ الحديث ٥٧٠، الوسائل ٩: ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

(٣) لا توجد كلمة: إنّ في نسخة ع.

(٤) ع: دخلوا، كما في الوسائل.

(٥) في المصادر: فقال لهم، مكان: فقال: «لِمَ».

(٦) التهذيب ٥: ٨٧ الحديث ٢٨٩، الاستبصار ٢: ١٧٣ الحديث ٥٧١، الوسائل ٨: ١٧٦ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٩.

النظر الثاني: في التلبيات الأربع

مسألة: التلبيات الأربع واجبة وشرط في الإحرام للمتمتع والمفرد، فلا ينعقد إحرامهما إلا بها، أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها، وأما القارن: فإنه ينعقد إحرامه بها أو الإشعار أو التقليد لما يسوقه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(١)، والثوري^(٢).

وقال أصحاب مالك: إنها واجبة يجب بتركها دم^(٣).

وقال الشافعي: إنها مستحبة ليست واجبة، وينعقد الإحرام بالنية، ولا حاجة إلى التلبية^(٤)، وبه قال أحمد^(٥)، والحسن بن صالح بن حي^(٦).
لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٧) قال ابن عباس: الإهلال^(٨).

- (١) المبسوط للسرخسي ٤: ١٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧، عمدة القارئ ٩: ١٧١، المغني ٣: ٢٥٦.
- (٢) المغني ٣: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٤، عمدة القارئ ٩: ١٧١.
- (٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦١، بداية المجتهد ١: ٣٣٧، بلغة السالك ١: ٢٧٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٤٤، المغني ٣: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٠، عمدة القارئ ٩: ١٧١.
- (٤) الأم ٢: ١٥٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٦، المهذب للشيروزي ١: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٢، مغني المحتاج ١: ٤٧٨، السراج الوهاج ١: ١٥٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٠، المغني ٣: ٢٥٦.
- (٥) المغني ٣: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤١، الإنصاف ٣: ٤٥٢، المجموع ٧: ٢٤٦.
- (٦) المغني ٣: ٢٥٦، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٦، عمدة القارئ ٩: ١٧١.
- (٧) البقرة (٢): ١٩٧.
- (٨) تفسير الطبري ٢: ٢٦٢، تفسير الدر المنثور ١: ٢١٨، المغني ٣: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٥، عمدة القارئ ٩: ١٧١.

وعن عطاء، وطاووس، وعكرمة: هو التلبية^(١).

وما رواه الجمهور عن خلاد بن السائب^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ»^(٣). وظاهر الأمر الوجوب، تركناه في الإعلان ورفع الصوت، فيبقى ما عداه على الأصل.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَعَقَدْتَ مَا تَرِيدُ فَمُمْ وَامْشْ هَنِئْهُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ - مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً - فَلَبَّ، وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لِاشْرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ [لَكَ]»^(٤) وَالْمَلِكُ لِاشْرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ أَهْلِ التَّلْبِيَةِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ تَبَدُّئِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ إِلَهَ الْخَلْقِ»^(٥) لَيْتِكَ، لَيْتِكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ عَبْدِكَ وَابْنِ عَبْدِكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ يَا كَرِيمِ لَيْتِكَ. تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت

(١) تفسير الطبري ٢: ٢٦١، تفسير الدر المنثور ١: ٢١٨، المعني ٣: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٢٦٥، عمدة القارئ ٩: ١٧١.

(٢) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، روى عن أبيه وزيد الجهني، وروى عنه ابنه خالد وعبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي. أسد الغابة ٢: ١٢١، تهذيب التهذيب ٣: ١٧٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١٤، سنن الترمذي ٣: ١٩١ الحديث ٨٢٩، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٥ الحديث ٢٩٢٢، سنن النسائي ٥: ١٦٢، سنن الدارمي ٢: ٣٤، سنن البيهقي ٥: ٤٢.

(٤) أبتناه من المصادر.

(٥) ج: إله الحق، كما في التهذيب والوسائل.

شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أن تمامها أفضل، واعلم أنه لا بد لك من التليات الأربعة^(١) التي - كن أول الكلام - هي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبى المرسلون، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُكثر منها، وأول من لبى إبراهيم عليه السلام، قال: إن الله تعالى يدعوكم إلى أن تحبوا بيته، فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية»^(٢).

وفي الصحيح عن حريز بن عبدالله، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: «لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام، فقال: مُر أصحابك بالعجّ والتجّ، فالعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والتجّ: نحر البُدن»^(٣). والأمر للوجوب.

ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فكان فيها نطق واجب، كالصلاة.

احتج المخالف: بأنها ذكْر، فلم يجب في الحجّ، كسائر الأذكار^(٤).

والجواب: لا يعارض هذا ما ذكرناه من الأحاديث والقياس.

مسألة: وقد أجمع أهل العلم كافة على أن الزائد على التليات الأربع غير واجب، واختلفوا، فالذي عليه علماؤنا: استحباب الزائد على الأربع. وبه قال

(١) أكثر النسخ: «من التلبية الأربعة» وفي نسخة ج وح: «من التلبية والأربعة» وما أئبناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ٩١ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٩: ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢ وص ٥٣ الباب ٤٠ الحديث ٢ وفيهما: «وهي الفريضة» كما في نسخة ر.

(٣) التهذيب ٥: ٩٢ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٩: ٥٠ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٢٠٥، المجموع ٧: ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٢، المغني ٣:

٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٥.

أصحاب أبي حنيفة^(١).

وقال الشافعي: إنّه غير مستحب^(٢)، وبه قال أحمد^(٣).

وقال بعضهم: إن الزائد مكروه^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله، ويزيد مع هذا لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك [و الرغباء]^(٥) إليك والعمل^(٦).

وزاد عمر: لبيك ذا النعماء^(٧) والفضل، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك. وكان أنس يزيد فيقول: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٩).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك،

(١) المبسوط للرخسي ٤: ١٨٧، بدائع الصنائع ٢: ١٤٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٨.

(٢) الأُمّ ٢: ١٥٦، حلية العلماء ٣: ٢٨١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٣، مفني المحتاج ١: ٤٨٢.

(٣) المغني ٣: ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٢، الإنصاف ٣: ٤٥٢، (٤) الإنصاف ٣: ٤٥٣.

(٥) في النسخ: والدعاء، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٤١، الحديث ١١٨٤، سنن أبي داود ٢: ١٦٢، الحديث ١٨١٢، سنن الترمذي ٣: ١٨٨، الحديث ٨٢٦، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٤، الحديث ٢٩١٨، سنن النسائي ٥: ١٦٠، سنن الدارمي ٢: ١٦٤، سنن البيهقي ٥: ٤٤.

(٧) ج، ع، ق، و، خا: ذو النعماء.

(٨) المغني ٣: ٢٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٤، عمدة القارئ ٩: ١٧٣.

(٩) يراجع: ص ٢٢٨.

لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك، واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت، وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة^(١) أو لقيت^(٢) راكباً، وبالأسحار^(٣).

ولأنه ذكر مستحب فاستحب الإكثار منه.

احتج الشافعي^(٤): بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام، عن جابر، قال: تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك^(٥). وما داوم عليه النبي صلى الله عليه وآله كان أولى من غيره.

والجواب: أنه عليه السلام فعل ذلك بياناً للواجب، فكان واجباً، فلهذا^(٦) لم يزد عليه السلام على الواجب. ولأن علماءنا نقلوا عن أهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله، كما نقلناه في حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك»^(٧). وهم أعرف بمناسك الرسول صلى الله عليه وآله وبشريعته من غيرهم.

(١) الأكمة: تلّ، وقيل: شُرْفَة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ. المصباح المنير: ١٨.

(٢) أكثر النسخ: كنت.

(٣) التهذيب ٥: ٩٢ الحديث ٣٠١، الوسائل ٩: ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٤) الأم ٢: ١٥٥، المغني ٣: ٢٥٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن البيهقي ٥: ٧، ورواه الشافعي في الأم ٢: ١٥٥.

(٦) خا وح: ولهذا.

(٧) الفقيه ٢: ٢١٠ الحديث ٩٥٩، الوسائل ٩: ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

مسألة: وصورة التلبيات الأربع الواجبة: لبيك اللهم لبيك^(١) إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. ذكره الشيخ في كتبه^(٢).

وقال ابن إدريس: إن هذه الصورة ينعقد بها الإحرام، كانعقاد الصلاة بتكبيرة الإحرام^(٣). وأوجب هذه الصورة أبو الصلاح^(٤). وابن البراج من علمائنا^(٥).

وقيل: الواجب لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك^(٦). وهو الذي دلّ عليه حديث معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدّم^(٧).

إذا ثبت هذا: فالزائد عليه مستحبّ على ما تقدّم، خلافاً للشافعي^(٨).

ويستحبّ الإكثار من «لبيك ذا المعارج لبيك» على ما دلّ عليه حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

مسألة: ورفع الصوت بالتلبية مستحبّ على قول أكثر علمائنا^(٩)، وبه قال الجمهور كافة. وللشيخ قولان أحدهما: الوجوب^(١٠).
لنا: أن الأصل براءة الذمّة.

(١) ج، خاوق بزيادة: لبيك.

(٢) المبسوط ١: ٣١٦، النهاية: ٢١٥، الاقتصاد: ٤٤٧.

(٣) السرائر: ١٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٩٣.

(٥) المهذب ١: ٢١٥.

(٦) يراجع: السرائر: ١: ٢٤٦.

(٧) يراجع: ص ٢٢٨.

(٨) الأم ٢: ١٥٦، حلية العلماء ٣: ٢٨١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٥، فتح العزيز

بها مش المجموع ٧: ٢٦٣، مغني المحتاج ١: ٤٨٢.

(٩) ينظر: الكافي في الفقه: ١٩٣، المهذب ١: ٢١٧، السرائر: ١٢٥، الجامع للشرائع: ١٨٢.

(١٠) قال في المبسوط ١: ٣١٦، والنهاية: ٢١٥، والخلاف ١: ٤٣٢ مسألة - ٦٩ بالاستحباب، وقال في

التهذيب ٥: ٩٢ بالوجوب.

احتجَّ الشيخ^(١)؛ بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السَّلام في قوله: «واجهر بها كلِّما ركبت وكلِّما نزلت وكلِّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أولقيت^(٢) راكباً، وبالأسحار»^(٣).

وفي حديث حريز عنهما عليهما السَّلام: «إنَّ جبرئيل عليه السَّلام قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله: مُر أصحابك بالعجِّ والشَّجِّ، والعجِّ: رفع الصوت بالتلبية، والشَّجِّ: نحر البُدن»^(٤) والأمر للوجوب.

والجواب: أنَّه قد يكون للندب خصوصاً مع القرينة، وهي حاصلة هنا في قوله: «كلِّما ركبت» الحديث؛ إذ ذلك ليس بواجب.

إذا عرفت هذا؛ فإنَّه مستحبٌّ؛ لما ذكرناه من الحديثين.

قال الباقر والصادق عليهما السَّلام: «قال جابر بن عبدالله: ما مشى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله الروحاء حتَّى بَحَّتْ أصواتنا»^(٥).

ولأنَّه من شعائر العبادة، فهو بمنزلة الأذان. ولأنَّ في رفع الصوت تنبيهاً للمستمعين وتذكيراً، ولا يبلغ به إلى قطع الصوت؛ لحصول الضرر بذلك.

فرع:

ليس على النساء إجهار بالتلبية؛ لأنَّهنَّ مأمورات بالستر؛ لأنَّه يخاف من أصواتهنَّ الافتتان.

(١) التهذيب ٥: ٩٢.

(٢) في النسخ: أو كنت، وما أئبتناه من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٩٢ الحديث ٣٠١، الوسائل ٩: ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٦ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٢١٠ الحديث ٩٦٠، التهذيب ٥: ٩٢ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٩:

٥٠ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٩٢ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٩: ٥٠ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية»^(١).

وعن فضالة بن أيوب، عن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله تعالى وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة، والاستلام»^(٢).

فرع آخر:

تلبية الأخرس الإشارة بالإصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها؛ لأنّه المقدور عليه، فالزائد على ذلك تكليف ما لا يطاق.

ولما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام، قال: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^(٣).

آخر:

لا يجوز التلبية بغير العريّة مع القدرة - خلافاً لأبي حنيفة^(٤) - لأنّه المأمور به. ولأنّه ذكر مشروع ولا يشرع بغير العريّة، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. احتجّ أبو حنيفة: بالقياس على التكبير.

(١) التهذيب ٥: ٩٣ الحديث ٣٠٤، الوسائل ٩: ٥١ الباب ٣٨ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٩٣ الحديث ٣٠٣، الوسائل ٩: ٥١ الباب ٣٨ من أبواب الإحرام الحديث ١، ليس فهما: يعني الهرولة.

(٣) التهذيب ٥: ٩٣ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٩: ٥١ الباب ٣٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٢: ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٨.

وجوابه : منع الأصل.

مسألة : ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحائض . وبالجملة لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف ؛ لما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ : «أفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني بالبيت»^(١). ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «لا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهور وعلى كلّ حال»^(٢). وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «لا بأس أن يلبّي الجنب»^(٣). مسألة : ويستحبّ أن يذكر ما أحرم به في تلبّيته . وبه قال أحمد^(٤) . وقال الشافعي : لا يستحبّ^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور في حديث أنس ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُول : «لَيْتِكَ عَمْرَةٌ وَحِجًّا»^(٦).

وقال جابر : قدمنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَحْنُ نَقُول : «لَيْتِكَ بِالْحِجِّ»^(٧). وقال ابن عباس : قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ يَلْبُتُونَ

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ١٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٣ الحديث ١٢١١ ، سنن الدارميّ ٢ : ٤٤ ، مسند أحمد ٦ :

٢٤٥ ، سنن البيهقيّ ٥ : ٨٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٣ الحديث ٣٠٦ ، الوسائل ٩ : ٥٦ الباب ٤٢ من أبواب الإحرام الحديث ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١١ ، الحديث ٩٦٣ ، الوسائل ٩ : ٥٦ الباب ٤٢ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

(٤) المغني ٣ : ٢٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٣٦٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٣٠ ، الإنصاف ٣ : ٤٥٤ .

(٥) المهذب للشيرازيّ ١ : ٢٠٥ ، المجموع ٧ : ٢٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤٧٨ ، السراج الوهّاج ١٥٦ ، المغني ٣ : ٢٥٩ .

(٦) صحيح البخاريّ ٥ : ٢٠٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩١٥ الحديث ١٢٥١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ الحديث

١٧٩٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨٩ الحديث ٢٩٦٨ ، سنن الترمذيّ ٣ : ١٨٤ الحديث ٨٢١ ، سنن النسائيّ

١٥٠ : ٥ .

(٧) صحيح البخاريّ ٢ : ١٧٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٦ الحديث ١٢١٦ ، سنن البيهقيّ ٥ : ٤٠ .

بالحج^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع صوته وقال: «لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك»^(٢).

احتجّ الشافعي^(٣): بأنّ جابراً قال: ما سمى النبيّ صلى الله عليه وآله في تليته حجاً ولا عمرة^(٤).

وسمع ابن عمر رجلاً يقول: لبيك بعمرة ف ضرب صدره وقال: تعلمه ما في نفسك^(٥).

والجواب عن الأوّل: أنّه معارض بما نقلناه عن جابر وعن غيره^(٦)، وقول ابن عمر ليس بحجّة خصوصاً مع معارضته لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله. إذا ثبت هذا: فالأفضل أن يذكر في تليته الحجّ والعمرة معاً، فإن لم يمكنه للتقيّة أو غيرها، فاقصر على ذكر الحجّ، فإذا دخل مكّة، طاف وسعى وقصر، وجعلها عمرة، كان أيضاً جائزاً؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: «فليحلّ، وليجعلها متعة،

(١) صحيح مسلم ٢: ٩١١ الحديث ٢٠١، سنن النسائيّ ٥: ٢٠١، سنن البيهقيّ ٥: ٤٠، ورواه ابنا قدامة في

المغني ٣: ٢٦٠، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٦.

(٢) التهذيب ٥: ٨٥ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ الباب ٢١ من أبواب

الإحرام الحديث ٧.

(٣) المغني ٣: ٢٥٩، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٦.

(٤) سنن البيهقيّ ٥: ٤٠، وأورده ابنا قدامة في المغني ٣: ٢٦٠، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٦.

(٥) سنن البيهقيّ ٥: ٤٠، وأورده ابنا قدامة في المغني ٣: ٢٥٩، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٦.

(٦) يراجع: ص ٢٣٥.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْلَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ»^(١).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ^(٢) رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَفْسُخُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا مَتْعَةً، فَقُلْتَ لَهُ: «لَا» فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتَ^(٣) لَهُ: لَا، وَلَهُ أَنْ يَحْلَلَ وَيَجْعَلُهَا مَتْعَةً، وَآخِرَ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٤) وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ رِجَاحٍ، فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أَسْوَةٌ، أَنْتَ مَفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَأَنَا مَفْرَدٌ لِلْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَا، مَا أَنَا مَفْرَدٌ، أَنَا مَتَمِّعٌ، فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَهَلْ لِي أَنْ أَتَمَّتَّعَ وَقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَعَمْ، فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عَيْبَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ: كَذَا وَكَذَا يَشْنَعُ عَلَى أَبِي»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٨٩ الحديث ٢٩٣، الاستبصار ٢: ١٧٤ الحديث ٥٧٥، الوسائل ٩: ٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٢) أحمد بن أبي بشر السراج، كوفي، مولى، يكتنى أبا جعفر ثقة في الحديث، واقف، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، قاله النجاشي، وبمثلته قال الشيخ في الفهرست، وقال المامقاني: هو وإن كان واقفياً إلا أنه ثقة مقبول الحديث، وتعجب من المصنف حيث ذكره في القسم الثاني من الخلاصة مع أنه قد ذكر جملة كثيرة من الواقفية والفضحية ومن شاكلهم في القسم الأول. والله العالم. رجال النجاشي: ٧٥، الفهرست: ٢٠، رجال العلامة: ٢٠٢، تنقيح المقال ١: ٤٨.

(٣) في المصادر: فقلت.

(٤) الفضل بن الربيع، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وهو صاحب الرشيد، قال الشيخ المفيد: حبس موسى بن جعفر عليه السلام عنده مدة طويلة، فأراده الرشيد على شيء من أمره فأبى، فكتب بتسليمه إلى الفضل بن يحيى. وقال المامقاني: الذي يظهر من الأخبار أنه كان معتقداً بإمامة الأئمة عليهم السلام إلا أنه قدّم دينه على دينه فلا اعتماد على خبره إلا إذا اقترن بقرائن مورتة للوثوق بخبره. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٣٢، رجال الطوسي: ٢٧١، تنقيح المقال ٨: ٢ (باب الفاء).

(٥) التهذيب ٥: ٨٩ الحديث ٢٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٤ الحديث ٥٧٦، الوسائل ٩: ٣٢ باب ٢٢ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

قوله عليه السّلام: ثوبان وساج. الساج: هو الطيلسان الأخضر أو الأسود. مسألة: ويستحبّ تكرار التلبية والإكثار منها على كلّ حال عند الإشراف والهبوط، وأدبار الصلوات، وعند تجدد الأحوال، واصطدام الرفاق، وفي الأسحار. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم إلّا مالكا، فإنّه قال: لا يلبي عند اصطدام الرفاق^(١).

روى الجمهور عن ابن عمر أنّه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً^(٢). وعن جابر، قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يلبي في حجّه إذا لقي ركباً، أو على أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل^(٣). وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «ما من مسلم يضحيّ لله يلبي حتّى تغيب الشمس إلّا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمّه»^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد ذكر التلبيات: «تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من منامك، وبالأسحار»^(٥).

مسألة: يقطع المتمتّع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة؛ روى الشيخ - في الحسن - عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «التمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة،

(١) المغني ٣: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٧.

(٢) الأمّ ٢: ١٥٧، مسند الشافعيّ: ١٢٣، سنن البيهقيّ ٥: ٤٣، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٦٦.

(٣) لم نجده في المصادر الحديثيّة المتوفّرة، نعم أورده في المغني ٣: ٢٦٦، والشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٢٦٧، والمهذب للشيرازيّ ١: ٢١٣، وفتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٠، والتلخيص الحبير

بهامش المجموع ٧: ٢٦٠.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٦ الحديث ٢٩٢٥، سنن البيهقيّ ٥: ٧٠، المغني ٣: ٢٦٦.

(٥) التهذيب ٥: ٩١ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٩: ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

قطع التلبية»^(١).

وعن حنَّان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السَّلَام: «إذا رأيت [آيات] مَكَّةَ فاقطع التلبية»^(٢).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: «إذا دخلت مَكَّةَ وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مَكَّةَ فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مَكَّةَ [٤] التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينتين فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت، وإن كنت قارناً^(٥) بالحجّ، فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة إلى زوال الشمس، وإن كنت معتمراً، فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»^(٦).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلَام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: «إذا نظر إلى أعراس مَكَّةَ عقبة ذي طوى» قلت: بيوت مَكَّةَ؟ قال: «نعم»^(٧).

وقد روى الشيخ عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: «حين يدخل الحرم»^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٩٤ الحديث ٣٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٦ الحديث ٥٨١، الوسائل ٩: ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب

الإحرام الحديث ٢.

(٢) أئبتها من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٩٤ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٩: ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٤) أئبتها من المصادر.

(٥) أكثر النسخ: مقرناً.

(٦) التهذيب ٥: ٩٤ الحديث ٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٧٦ الحديث ٥٨٣، الوسائل ٩: ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب

الإحرام الحديث ١ وص ٥٩ الباب ٤٤ الحديث ٤ وص ٦٠ الباب ٤٥ الحديث ١.

(٧) التهذيب ٥: ٩٤ الحديث ٣١٠، الاستبصار ٢: ١٧٦ الحديث ٥٨٤، الوسائل ٩: ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب

الإحرام الحديث ٤.

(٨) التهذيب ٥: ٩٥ الحديث ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٧٧ الحديث ٥٨٥، الوسائل ٩: ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب

الإحرام الحديث ٩.

قال الشيخ: هذه الرواية محمولة على الجواز، والأخبار الأوّلة على الاستحباب^(١).

أقول: في طريق هذه الرواية أبو جميلة، وهو ضعيف^(٢).

مسألة: والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال؛ لحديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

والمعتمر عمرة مفردة قال الشيخ: إن كان أحرم من خارج، قطعها إذا دخل الحرم، وإن كان ممن خرج من مكة للإحرام، قطعها إذا شاهد الكعبة^(٤).
وقيل: بالتخيير بينهما من غير تفصيل^(٥).

روى الشيخ عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكة مفرداً للعمرة، فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم»^(٦).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية»^(٧).

وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أراد أن يخرج من

(١) الاستبصار ٢: ١٧٧ ذيل الحديث ٥٨٥.

(٢) ضغفه المصنف في الخلاصة وقال: ضعيف كذاب يضع الحديث. رجال العلامة: ٢٥٨.

(٣) التهذيب ٥: ٩٤ الحديث ٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٧٦ الحديث ٥٨٣، الوسائل ٩: ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام الحديث ١ وص ٥٩ الباب ٤٤ الحديث ٤ وص ٦٠ الباب ٤٥ الحديث ١.

(٤) النهاية: ٢١٦، المبسوط ١: ٣١٧.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٧ ذيل الحديث ١٣٥٦.

(٦) التهذيب ٥: ٩٥ الحديث ٣١٣، الاستبصار ٢: ١٧٧ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٩: ٦٠ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٩٥ الحديث ٣١٤، الاستبصار ٢: ١٧٧ الحديث ٥٨٧، الوسائل ٩: ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً، لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة»^(١).

وعن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال: «حيال العقبة عقبة المدينيين» فقلت: أين عقبة المدينيين؟ قال: «بحيال القصارين»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: وجه الجمع بين الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة، فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدينيين، والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق، والرواية المتضمنة للقطع عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة.

قال: ورواية معاوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الاستحباب.

قال: وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات، حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية، وعلى ما فسّرناه ليست متنافية، ولو كانت متنافية، لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً^(٣).

مسألة: والإشعار أو التقليد^(٤) يقوم كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن، ينعقد الإحرام به أو بالتلبية، أي الثلاثة فعل انعقد إحرامه بها، وكان الآخر مستحباً،

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦ الحديث ١٣٥٠، التهذيب ٥: ٩٥ الحديث ٣١٥، الاستبصار ٢: ١٧٧ الحديث ٥٨٨، الوسائل ٨: ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ١، وج ٩: ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام الحديث ٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٧ الحديث ١٣٥٣، التهذيب ٥: ٩٦ الحديث ٣١٦، الاستبصار ٢: ١٧٧ الحديث ٥٨٩، الوسائل ٩: ٦٢ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٥: ٩٦ ذيل الحديث ٣١٦، الاستبصار ٢: ١٧٧ ذيل الحديث ٥٨٩.

(٤) ع: والتقليد.

ذهب الشيخ - رحمه الله - إليه ^(١).

وقال السيد المرتضى: لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية ^(٢). وهو اختيار ابن إدريس ^(٣).

والإشعار: هو أن يشق سنم البعير من الجانب الأيمن، ويلطخ بالدم؛ ليعلم أنه صدقة.

روى ابن بابويه عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن البدن كيف تشعر؟ فقال: «تشعر وهي باركة يشق سنامها الأيمن، وتحر وهي قائمة من قبل الأيمن» ^(٤).

وعن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة، فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألت كيف أصنع بها؟ فأرسل إلي: «ما كنت تصنع بهذا، فإنه كان يجزئك أن تشتري منه من عرفة» وقال: «انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها، ثم ادخل المسجد فصل ركعتين، ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني، فإذا علوت البيداء فلب» ^(٥).

وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إنها تشعر وهي معقولة» ^(٦).

(١) المبوط ١: ٣١٥، الخلاف ١: ٤٣٢ مسألة - ٦٦.

(٢) الانتصار: ١٠٢.

(٣) السرائر: ١٢٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٩ الحديث ٩٥٥، الوسائل ٨: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٠ الحديث ٩٥٨، الوسائل ٨: ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٦) الكافي ٤: ٢٩٧ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٢٠٩ الحديث ٩٥٧، الوسائل ٨: ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام

الحج الحديث ١.

إذا عرفت هذا: فالتقليد: هو أن يجعل في رقبة الهدي نعلًا قد صَلَّى فيه؛ ليعلم أنه صدقة، وهو بمنزلة الإشعار، أو يجعل في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً وما أشبههما.

روى ابن بابويه - في الصحيح - عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان الناس يقلّدون الغنم والبقر، وإِنما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط أو بسير»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقلّدها نعلًا خلقاً قد صلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنّ الإشعار مختصّ بالإبل، والتقليد مشترك بين الإبل والغنم والبقر. وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمّ تحرم إذا قلّدت وأشعرت»^(٣).

إذا عرفت هذا: فقد بيّن أنّ الإحرام ينعقد بالإشعار أو التقليد أو التلبية، أيّ الثلاثة فعل، انعقد إحرامه؛ لما تقدّم.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٤).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم»^(٥) بقليل ولا كثير»^(٦).

(١) الفقيه ٢: ٢٠٩ الحديث ٩٥٢، الوسائل ٨: ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣ الحديث ١٢٧، الوسائل ٨: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣ الحديث ١٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢٠.

(٥) ع، ق، وخا: «يتمكّن».

(٦) التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣٠، الوسائل ٨: ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢١.

فرع:

لو كانت البُذُن كثيرة وأراد إشعارها، دخل بين كلِّ بدنتين، وأشعر إحداهما من الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر؛ طلباً للتخفيف.

روى الشيخ - في الصحيح - عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها، دخل الرجل بين كلِّ بدنتين فيشعر هذه من الشقِّ الأيمن ويشعر هذه من الشقِّ الأيسر»^(١).

مسألة: ويستحبُّ لمن حجَّ على طريق المدينة أن يرفع صوته بالتلبية إذا علت راحلته البيداء إن كان راكباً، وإن كان ماشياً فحيث يحرم، وإن كان على غير طريق المدينة، لبى من موضعه إن شاء، وإن مشى خطوات ثمَّ لبى كان أفضل. وبه قال مالك^(٢)، وللشافعي قولان:

قال في الأُمِّ والإملاء: المستحبُّ أن يلبّي إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً.

وقال في القديم: أن يهّل خلف الصلاة، نافلة كانت أو فريضة^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ

(١) التهذيب ٥: ٤٣ الحديث ١٢٨، الوسائل ٨: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٩.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٦١، بلغة السالك ١: ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢: ١٤٥.

(٣) الأُمِّ ٢: ٢٠٥، جلية العلماء ٣: ٢٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٥٨، مغني المحتاج ١: ٤٨١، السراج الوهاج: ١٥٧.

(٤) المبسوط للسرْحَسِيّ ٤: ٤، تحفة الفقهاء ١: ٤٠١، بدائع الصنائع ٢: ١٤٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧ و ٢٧٠، المغني ٣: ٢٣٦.

(٥) المغني ٣: ٢٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٩، الإنصاف ٣: ٤٥٤.

على البيداء أحرم بالحج^(١).

ومن طريق الخاصّة - ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التّهيوّ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون، فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك، بمتعة العمرة^(٢) إلى الحج^(٣)».

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش^(٤)».

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن يلتي^(٥) حتّى يأتي البيداء^(٦)».

ودلّ على التفصيل الذي ذكرناه: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد،

(١) المستدرک للحاکم ١: ٤٤٧، سنن الدار قطنی ٢: ٢١٩ الحديث ٢١، سنن البيهقي ٥: ٣٣.

(٢) في المصادر: «بعمره» مكان: «العمره».

(٣) التهذيب ٥: ٨٤ الحديث ٢٧٧، الاستبصار ٢: ١٦٩ الحديث ٥٥٩، الوسائل ٩: ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣ و ص ٥٢ الباب ٤٠ الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٨٤ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ٢: ١٧٠ الحديث ٥٦٠، الوسائل ٩: ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

(٥) ق، خا و متن ج: «لم يكن يكبر، ع: لم يلبّ».

(٦) التهذيب ٥: ٨٤ الحديث ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٧٠ الحديث ٥٦١، الوسائل ٩: ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»^(١).

وإنما قلنا: إن هذا على الاستحباب دون الوجوب؛ عملاً بالأصل.

وبما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام، هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: «نعم، إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء؛ لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية»^(٢).

إذا ثبت هذا؛ فالمراد بذلك أن الإجهار بالتلبية مستحب من البيداء، وهي الأرض التي يخسف بها جيش السفيناني التي يكره الصلاة فيها، وبينها وبين ذي الحليفة ميل، وهذا يكون بعد التلبية سرّاً في الميقات الذي هو ذو الحليفة؛ لأن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية، ولا يجوز مجاوزة الميقات إلا محرماً.

مسألة: إذا عقد نيّة الإحرام ولبس ثوبه ثم لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد، جاز له أن يفعل ما يحرم على المخرم فعله، ولا كفارة عليه، فإذا لبى أو أشعر أو قلّد إن كان قارناً، حرم ذلك عليه، ووجبت الكفارة؛ لأننا قد بيّنا أن التلبية شرط في الإحرام لا ينعقد الإحرام للمتمتع إلا بها، فقبل الإتيان بها هو محلّ، فلا كفارة عليه.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٨٥ الحديث ٢٨١، الاستبصار ٢: ١٧٠ الحديث ٥٦٣، الوسائل ٩: ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٨٤ الحديث ٢٨٠، الاستبصار ٢: ١٧٠ الحديث ٥٦٢، الوسائل ٩: ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٨٢ الحديث ٢٧٢، الاستبصار ٢: ١٨٨ الحديث ٦٣١، الوسائل ٩: ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ، قال: «ليس عليه شيء»^(١)

وفي الصحيح عن حفص بن البختريّ وعبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ خرج، فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه^(٢).

وعن عليّ بن عبدالعزيز^(٣)، قال: اغتسل أبو عبدالله عليه السلام للإحرام بذي الحليفة ثمّ قال لغلمانه: «هاتوا ما عندكم من الصيد حتّى نأكل»^(٤) فأُتي بحجلتين فأكلهما^(٥).

وروى ابن بابويه عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي، قال: «ليس

(١) التهذيب ٥: ٨٢ الحديث ٢٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٨ الحديث ٦٣٢، الوسائل ٩: ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٨٢ الحديث ٢٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٨ الحديث ٦٣٣، الوسائل ٩: ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٣) عليّ بن عبدالعزيز، عنونه النجاشي كذلك بغير وصف، وقد وقع في طريق الصدوق بغير وصف، وذكره الشيخ في رجاله بعناوين، فعده من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان: عليّ بن عبدالعزيز كوفيّ، ومن أصحاب الصادق عليه السلام مضيفاً إلى ما في العنوان تارةً قوله: الفزاريّ وهو ابن غراب أسند عنه له كتاب، وأخرى قوله: المزنبيّ الحنّاط الكوفيّ، وثالثة قوله: الأمويّ الكوفيّ، ورابعة من غير توصيف. قال المامقانيّ: قول الشيخ في رجاله: عليّ بن عبد العزيز الفزاريّ وهو ابن غراب نصّ في اتّحادهما، وهو صريح كلامه في الفهرست حيث قال: عليّ بن غراب له كتاب، لكن في مشيخة الفقيه ذكر كلا من عليّ بن عبدالعزيز وعليّ بن غراب على حدة وقال: عليّ بن غراب هو ابن أبي المغيرة. وعلى أيّ حال هو مهمل لم يرد فيه توثيق ولا مدح. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٢٨، ١٢٩، رجال النجاشي: ٢٧٦، رجال الطوسي: ١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، الفهرست: ٩٥، تنقيح المقال ٢: ٢٩٥.

(٤) في التهذيب والوسائل: «نأكله».

(٥) الكافي ٣: ٢٣٠ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٠٨ الحديث ٩٤٧، التهذيب ٥: ٨٣ الحديث ٢٧٦، الوسائل ٩:

عليه شيء»^(١).

مسألة: يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط على ربّه عند إحرامه: إن لم تكن حجة فعمرة، وأن يحلّه حيث حبسه، سواء كانت حجته تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذا في إحرام العمرة. وبه قال عليّ عليه السّلام، وعمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وعمار، وعلقمة، وشريح، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥).

وأنكره ابن عمر، وطاؤوس، وسعيد بن جبیر، والزهری^(٦)، ومالك^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: دخل النبيّ صلّى الله عليه وآله على ضبّاعة^(٨) بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحجّ وأنا شاكية، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(٩).

(١) الفقيه ٢: ٢٠٨ الحديث ٩٤٦، الوسائل ٩: ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٣.

(٢) المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، المحلى ٧: ١١٤، عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

(٣) الأم ٢: ١٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٦١، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣١٠ و ٣٥٣، فتح

العزيز بهامش المجموع ٨: ٩، مني المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهاج ١٧١، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، المحلى ٧: ١١٤، عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٧٨، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٢٣٨.

(٥) المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٠، الإنصاف ٣: ٤٣٤،

عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

(٦) سنن النسائي ٥: ١٦٩، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، المحلى ٧: ١١٤

و ١١٥، عمدة القارئ ١٠: ١٤٦.

(٧) تفسير القرطبي ٢: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠، عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

(٨) ضبّاعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشيّة الهاشميّة بنت عمّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، روت

عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وابن المسيّب

وعروة بن الزبير. أسد الغابة ٥: ٤٩٥، الإصابة ٤: ٣٥٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٥٢.

(٩) صحيح البخاري ٧: ٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٧ الحديث ١٢٠٧، سنن النسائي ٥: ١٦٨، مستد أحمد ٦:

١٦٤ و ٢٠٢، سنن الدارقطني ٢: ٢١٩ الحديث ١٨، سنن البيهقي ٥: ٢٢١.

وعن ابن عباس أن ضباعة أتت النبي، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به [من] (٢) التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر لي ذلك وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب. وإن شئت فلب (٣) حين تنهض، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل (٤)»^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله: فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة» الحديث^(٦).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المعتمر عمرة مفردة

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٦٨ الحديث ١٢٠٨، سنن أبي داود ٢: ١٥١ الحديث ١٧٧٦، سنن الترمذي ٣: ٢٧٨ الحديث ٩٤١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٠ الحديث ٢٩٣٨، سنن النسائي ٥: ١٦٨، سنن الدارمي ٢: ٣٥، مسند أحمد ٦: ٤٢٠، سنن الدارقطني ٢: ٢١٩ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ٢٢١، في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٢) أنبتناه من المصادر.

(٣) ح و خا: «قلت» مكان: «فلب» كما في التهذيب.

(٤) لا توجد كلمة «فافعل» في أكثر النسخ.

(٥) التهذيب ٥: ٧٩ الحديث ٢٦٣، الاستبصار ٢: ١٦٧ الحديث ٥٥٣ فيه شطر من الحديث، الوسائل ٩: ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٧٧ الحديث ٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١.

يشترط على ربّه أن يحلّه^(١) حيث حبسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربّه: إن لم تكن حجّة فعمرة^(٢).

احتجّوا: بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنّة نبيكم. ولأنّها عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يعدّ الاشتراط فيها، كالصوم والصلاة^(٣).
والجواب: لا يعارض ذلك ما رويناه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله. وأحاديث أهل البيت عليهم السّلام، مع أنّ ابن عمر قوله ليس بحجّة لو انفرد، فكيف مع مخالفته ما تلوناه من الأخبار.

فروع:

الأول: الاشتراط مستحبّ بأيّ لفظ كان إذا أدى المعنى الذي نقلناه^(٤)، وإن أتى باللفظ المنقول، كان أولى.

الثاني: لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به، ففيه تردّد، ينشأ من أنّه تابع للإحرام، والإحرام ينعقد بالنيّة، وكذا التابع، ومن أنّه اشتراط، فاعتبر فيه القول، كالاشتراط في النذر والاعتكاف، وهو أحقّ، ونمنع انعقاد الإحرام بالنيّة لاغير، بل من شرطه عندنا التلبية أيضاً.

الثالث: الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحجّ في القابل لو فاته الحجّ، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام

(١) ج، ع، و: «حلّه».

(٢) التهذيب ٥: ٨١، الحديث ٢٧١، الوسائل ٩: ٣٣، الباب ٢٣ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، سنن النسائي ٥: ١٦٩، سنن البيهقي ٥: ٢٢٣،

عمدة القارئ ١٠: ١٤٦.

(٤) ع: ذكرناه، مكان: نقلناه.

عن الرجل يشترط في الحج أن حلني^(١) حيث حبستني، أعليه الحج من قابل؟ قال: «نعم»^(٢).

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: «يقول حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة» فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: «نعم» قال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقول: إن عليه الحج من قابل^(٣).

فأما ما رواه جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج، وأحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمرائه؟» فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: «فليرجع إلى أهله حلالاً»^(٤)، لا إحرام عليه، إن الله أحقّ منّ وفي بما اشترط عليه» قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال: «لا»^(٥). فإنّ الشيخ - رحمه الله - حمله على من كان حجّه تطوعاً، فإنّه متى أحصر لا يلزمه الحجّ من قابل^(٦). وهو حسن.

الرابع: فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار.

(١) في التهذيب: أن تحلني.

(٢) التهذيب ٥: ٨٠ الحديث ٢٦٨، الاستبصار ٢: ١٦٨ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٩: ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٨١ الحديث ٢٦٩، الاستبصار ٢: ١٦٩ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٩: ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٤) في المصادر: «حلاً» مكان: «حلالاً».

(٥) التهذيب ٥: ٨١ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٢: ١٦٩ الحديث ٥٥٨، الوسائل ٩: ٣٥ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٨١ ذيل الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٢: ١٦٩ ذيل الحديث ٥٥٨.

وقيل: يتحلل من غير اشتراط^(١)، وهو اختيار أبي حنيفة في المريض^(٢).
وقال الزهري^(٣)، ومالك^(٤)، وابن عمر: الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به
التحليل^(٥).

لنا: أنّ الشرط جائز إجماعاً، ولحديث ضباعة بنت الزبير^(٦)، فلا بدّ له من
فائدة، وإنّما يتحقّق فائدته بجواز الإحلال عند حصول المانع.
احتجّ آخرون^(٧): بما رواه حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام
عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: «هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ قال

(١) نسبة المحقّق في الشرائع ١: ٢٤٧ إلى: قيل . . . قال في الجواهر ١٨: ٢٦٤، لم يظهر لي لمن أشار
بالقول المزبور ويمكن أن يريد به الإشارة إلى أنّ الشرط وجوده كعدمه وربما كان ذلك ظاهر الخلاف،
يراجع: الخلاف ١: ٤٩٤ مسألة - ٣٢٣، ويظهر أيضاً من الشيخ في التهذيب حيث قال: فأما الاشتراط
في عقد الإحرام فليس لأجل أنّه إن لم يشترط ثمّ أحصر بقي على إحرامه؛ لأنّه متى أحصر فإنّه أحلّ،
سواء اشترط أو لم يشترط. التهذيب ٥: ٨٠.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٠٨، تحفة الفقهاء ١: ٤١٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٥، الهداية للمرغينانيّ ١:
١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ٥١، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، قال في الجمع:
الإحصار يتحقّق بالمرض كما يتحقّق بالعدوّ، وإذا أحصر تحلّل شرط أو لم يشترط.
(٣) سنن النسائيّ ٥: ١٦٩، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، المحلّي ٧: ١١٤، عمدة
القارئ ١٠: ١٤٦.

(٤) تفسير القرطبيّ ٢: ٣٧٥، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، المحلّي ٧: ١١٥.
(٥) سنن النسائيّ ٥: ١٦٩، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨، المحلّي ٧: ١١٤، عمدة
القارئ ١٠: ١٤٦.

(٦) صحيح البخاريّ ٧: ٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٧ و ٨٦٨ الحديث ١٢٠٧ و ١٢٠٨، سنن أبي داود ٢: ١٥١
الحديث ٥٧٧٦، سنن الترمذيّ ٣: ٢٧٨ الحديث ٩٤١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٠ الحديث ٢٩٣٨، سنن
النسائيّ ٥: ١٦٨، سنن الدارميّ ٢: ٣٥، مسند أحمد ٦: ١٦٤، ٢٠٢ و ٤٢٠، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢١٩
الحديث ١٨، ١٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٢١.

(٧) احتجّ به الشيخ في التهذيب ٥: ٨٠.

أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل»^(١).

الخامس: لو اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حسبه هل يسقط دم الإحصار عنه عند التحلّل؟ قال السيّد المرتضى - رحمه الله -: يسقط^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وقال الشيخ - رحمه الله -: لا يسقط^(٤). وللشافعيّ قولان^(٥).

احتجّ السيّد^(٦): بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: «حجّي واشترطي وقولي: اللهمّ فحلّني حيث حسبني»^(٧). ولا فائدة لهذا الشرط إلاّ التأثير فيما ذكرناه.

واحتجّ الشيخ^(٨) - رحمه الله -: بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٩). وأجاب السيّد بأنّه محمول على من لم يشترط^(١٠). وكلام الشيخ فيه قوّة.

السادس: قال الشيخ - رحمه الله -: لا بدّ أن يكون للشرط فائدة، مثل أن يقول: إن مرضت أو فنيت نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره، فأما

(١) الكافي ٤: ٣٣٢ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٣٠٦ الحديث ١٥١٦، التهذيب ٥: ٨٠ الحديث ٢٦٦، الوسائل ٣٥: الباب ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٢) الانتصار: ١٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٧٥، المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٤، الخلاف ١: ٤٩٤ مسألة - ٣٢٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١، مغني المحتاج ١: ٥٣٤.

(٦) الانتصار: ١٠٥.

(٧) تقدّم الحديث عن عائشة وابن عباس في ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٨) الخلاف ١: ٤٩٤ مسألة - ٣٢٤، المبسوط ١: ٣٢٤.

(٩) البقرة (٢): ١٩٦.

(١٠) الانتصار: ١٠٥.

أن يقول : أن تحلّني حيث شئت، فليس له ذلك^(١).

السابع: قال الشيخ - رحمه الله - : لا يجوز للمشترط أن يتحلّل إلا مع نيّة التحلّل والهدى معاً^(٢). وللشافعيّ فيهما قولان^(٣).

واحتجّ - رحمه الله - : بعموم الأمر بالهدى، وبالاحتياط^(٤) ^(٥).

مسألة: لا يلبي في مسجد عرفة. وبه قال مالك^(٦). وقال الشافعيّ: إنّه مستحبّ^(٧).

لنا: ما بيّنا من أنّ التلبية تُقطع يوم عرفة قبل الزوال.

وكذا لا يلبي في حال الطواف. وبه قال الشافعيّ^(٨)، وسالم بن عبد الله وابن عيينة^(٩).

وقال أحمد: لا بأس بالتلبية فيه^(١٠)، وبه قال ابن عباس، وابن

(١) المبسوط ١: ٣٣٤.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٤ مسألة - ٣٢٤، المبسوط ١: ٣٣٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٦١، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهّاج ١: ١٧١، التفسير الكبير ٥: ١٤٩.

(٤) ح، ق، وخا: والاحتياط.

(٥) الخلاف ١: ٤٩٥ مسألة - ٣٢٤، المبسوط ١: ٣٣٤.

(٦) الموطأ ١: ٣٣٨، المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٤، بداية المجتهد ١: ٣٣٩، بلغة السالك ١: ٢٧٠، تفسير القرطبي ٢: ٤٣٠، المغني ٣: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٥، في أكثر المصادر قال بقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس ولم يتعرّض لذكر مسجد عرفة.

(٧) الأتمّ ٢: ٢٠٤، حلية العلماء ٣: ٢٨١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٦، المجموع ٧: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦١، المغني ٣: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٥.

(٨) الأتمّ ٢: ٢٠٥، حلية العلماء ٣: ٢٨١، المجموع ٧: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٨١، السراج الوهّاج ١: ١٥٧، المغني ٣: ٢٦٤.

(٩) المغني ٣: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨.

(١٠) المغني ٣: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨، الإنصاف ٣: ٤٥٤.

أبي ليلي وداود^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه قال: لا يلبي الطائف^(٢).
وعن سفيان: ما رأيت أحداً يلبي وهو يطوف، إلاّ عطاء بن السائب^(٣). وقوله يدلّ على حصول الإجماع من غير مخالف.

ومن طريق الخاصّة: ما روي عنهم عليهم السّلام من قولهم: إنّ هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبّون، وكلّما طافوا حلّوا وكلّما لبّوا عقدوا فيخرجون لامحلّين ولا محرمين، كذا رواه الشيخ في الخلاف مرسل^(٤)، ورواه في التهذيب - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرّموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»^(٥).

ولأنّنا بيّنا أنّ المتمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة^(٦). ولأنّّه مشغول^(٧) بذكر بيخصّه، فكان أولى.

احتجّ المخالف: بأنّه زمن التلبية فلا يكره^(٨).

والجواب: المنع من كونه زمن التلبية.

(١) المعنى ٣: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٦٨، بداية المجتهد ١: ٣٣٩.

(٢) الموطأ ١: ٣٣٨ الرقم ٤٧، سنن البيهقي ٥: ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٢، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٦٢.

(٣) المعنى ٣: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٦٨.

(٤) الخلاف ١: ٤٣٣ مسألة - ٧١.

(٥) التهذيب ٥: ٣١ الحديث ٩٣، الاستبصار ٢: ١٥٦ الحديث ٥١١، الوسائل ٨: ١٨١ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢٣.

(٦) يراجع: ص ٢٣٨.

(٧) ق وحا: يشتغل.

(٨) المعنى ٣: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٦٨.

فصول: يستحب أن يأتي بالتلبية نسقاً لا يتخللها كلام، فإن سلم عليه، رد في أثنائها؛ لأن رد السلام واجب، فلا يترك للمندوب.

فصل: ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١) قيل في التفسير: لا أذكر إلا وتذكر معي^(٢).

ولأن كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه، كالصلاة والأذان. فصل: يجزئ من التلبية في دبر كل صلاة مرة واحدة؛ لإطلاق الأمر بها، وبالواحدة يحصل الامتثال، ولو زاد كان فيه فضل كثير؛ لقولهم عليهم السلام «وأكثر من ذي المعارج»^(٣).

فصل: لا أعرف لأصحابنا قولاً في أن الحلال يلبي. واستحسنه الحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن السائب^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن المنذر، وأصحاب الرأي^(٨).

(١) الانشراح (٩٤): ٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٣٠: ٢٣٥، تفسير الدر المنثور ٦: ٢٦٣، ومن طريق الخاصة، ينظر: تفسير التبيان ١٠: ٣٧٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٥ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٩١ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٩: ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث ٢، ٣ و ٤.

(٤) المغني ٣: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨.

(٥) كذا نسب إليه في المغني ٣: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨. والموجود في كتب الشافعية استحباب تكرار التلبية للمحرم، ينظر: الأم ٢: ١٥٧، المجموع ٧: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٦، مغني المحتاج ١: ٤٨١.

(٦) المغني ٣: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨.

(٧) المغني ٣: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨، الإنصاف ٣: ٤٥٥.

(٨) المغني ٣: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨.

وكرهه مالك^(١). والأصل عدم مشروعيته.

وقولهم: إنّه ذكر استحَبَّ للمحرم، فيستحبُّ لغيره، كسائر الأذكار، ضعيف؛ لأنّه ذكر طلب لعقد الإحرام، فلا يستحبُّ لغيره.

فصل: يكره للمحرم إجابة من يناديه بالتلبية، روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام، قال: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»^(٢).

وفي خبر آخر: «إذا نودي المحرم فلا يقل: لبيك ولكن يقول: يا سعد»^(٣).

فصل: التلبية مأخوذة من اللَّبَّ بالمكان، إذا لزمه، ومعنى لبيك: أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك غير خارج عن ذلك، وثنى؛ لأنّ المراد إقامة بعد إقامة أي طاعة مع طاعة.

والإهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم: استهَلَّ الصبي إذا صاح، والأصل فيه الصياح عند رؤية الهلال، فيقال: استهَلَّ الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهَلَّ.

فصل: وإذا قال: لبيك، إن الحمد، كَسَرَ الألف، قال محمد بن الحسن: الكسر أحبُّ إليّ، ويجوز الفتح أيضاً، لكنّ الأوّل أولى^(٤)، قال ثعلب: من قال: أنّ -بفتحها- فقد خصّ، ومن قال: بكسر الألف فقد عمّ، ومعناه أنّ من كسر، جعل الحمد لله على كلّ حال، ومن فتح فمعناه السببية: أي لبيك لهذا السبب: أي للحمد^(٥).

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٦، بلغة السالك ١: ٢٧٠، المغني ٣: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢١١ الحديث ٩٦٤، الوسائل ٩: ١٧٨ الباب ٩١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢١١ الحديث ٩٦٥، الوسائل ٩: ١٧٨ الباب ٩١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٥٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٨.

(٥) المغني ٣: ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد

فصل: روى^(١) الجمهور عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحجّ، قال: ربّ وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم على نبيّنا وعليه السلام: أيّها الناس كتب عليكم الحجّ، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلاترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبّون^(٢).

وروى ابن بابويه عن الحسن العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجياً، وخلق له البحر، ونجّى بني إسرائيل، وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ، فقال: يا ربّ لقد أكرمتني كرامة لم يكرم بها أحد قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى أما علمت أنّ محمداً أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي، قال موسى: يا ربّ فإن كان محمداً أكرم عندك من جميع خلقك، فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله جلّ جلاله: يا موسى أما^(٣) علمت أنّ فضل آل محمداً على جميع آل النبيّين كفضل محمداً على جميع المرسلين، فقال: يا ربّ فإن كان آل محمداً كذلك، فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتي؟ ظلّلت عليهم الغمام، وأنزلت عليهم المنّ والسلوى، وفلقت لهم البحر، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى أما علمت أنّ فضل أمّة محمداً على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي، فقال موسى: يا ربّ ليتني كنت أراهم، فأوحى الله جلّ جلاله^(٤) إليه: يا موسى إنك لن تراهم، فليس هذا أو ان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنّات عدن والفردوس بحضرة محمداً صلّى الله عليه وآله في نعيمها يتقلّبون وفي خيراتها يتبجّحون،

(١) ع، ق، خا: وروى.

(٢) تفسير الطبريّ ١٧: ١٤٤، تفسير القرطبيّ ١٢: ٣٨، المستدرک للحاكم ٢: ٣٨٨.

(٣) ع، ق، خا: أو ما.

(٤) ق: عزّ وجلّ، كما في الفقيه.

أَفْتَحَبَ أَنْ أَسْمَعَكَ كَلَامَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا إِلَهِي، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: قَمِ بَيْنَ يَدَيَّ وَاشْدُدْ مِزْرَكَ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى، فَنَادَى رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، فَأَجَابُوا كُلَّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] ^(١) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ^(٢) إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ ^(٣).

النظر الثالث: في لبس الثوبين

مسألة: لبس ثوبي الإحرام واجب. وقد أجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم، فإذا أراد الإحرام، وجب عليه نزع ثيابه، ولبس ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

روى الجمهور عن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: «سأل رجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَنِبُ الْمَحْرَمَ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَلَا الزَّعْفَرَانَ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» ^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) خا: لا توجد، كما في المصادر.

(٣) الفقيه ٢: ٢١١ الحديث ٩٦٧، ورواه في العلل عن الرضا عليه السلام، علل الشرائع: ٤١٦ الحديث ٣، الوسائل ٩: ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث ٥ أورد قطعة منه.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٨، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن النسائي ٥: ١٣١، ١٣٣، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن البيهقي ٥: ٤٩. في الجمع عن عبدالله بن عمر.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزوّه ولا تدّرعه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا الخفّين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «والبس ثوبيك»^(٢). ولا تعلم في ذلك خلافاً.

مسألة: ويجب أن يكون الثوبان ممّا يصحّ فيهما الصلاة، فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه؛ لأنّه إحرام فلا يجوز إلا فيما يجوز الصلاة فيه، كإحرامها. ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن حرّيز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تُحرم فيه»^(٣). وهو يدلّ بمفهوم الخطاب على المطلوب.

وعن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، [عن بعضهم عليهم السلام]^(٤) قال: «أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوبي كرسف»^(٥).

وعن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة^(٦) سداها إبريسم ولحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يُحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه»^(٧). والمراد بالكراهية هنا التحريم؛ لأنّ لبس الحرير محرّم على الرجال. مسألة: وفي جواز إحرام المرأة في الحرير المحض قولان:

(١) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٦ الحديث ١ و ٤٥٤ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٠ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ٢١٢، الوسائل ٩: ٣٦ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ٢١٣، الوسائل ٩: ٣٧ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٦) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ١٨٢.

(٧) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٥، الوسائل ٩: ٣٨ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

أحدهما: الجواز، وهو اختيار المفيد - رحمه الله - في كتاب أحكام النساء^(١)، واختاره ابن إدريس^(٢).

والآخر: المنع، واختاره الشيخ^(٣). والأقوى الأول.

لنا: أنه سائغ بالنسبة إليها ويجوز لها الصلاة فيه.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزوره عليها، وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك»^(٤).

احتجّ الشيخ: بما رواه عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين والبرقع والحرير» قلت: تلبس الخزّ؟ قال: «نعم» قلت: فإنّ سداه إبريسم وهو حرير؟ قال: «ما لم يكن حريراً محضاً لا بأس به»^(٥).

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين» وكره النقاب وقال: «تنزل^(٦) الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^(٧).

(١) أحكام النساء: ٣٥.

(٢) السرائر: ١٢٨.

(٣) المبسوط: ١، ٣٢٠، النهاية: ٢١٨.

(٤) التهذيب: ٥: ٧٤، الحديث ٢٤٦، الاستبصار: ٢: ٣٠٩، الحديث ١١٠٠، الوسائل: ٩: ٤١، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب: ٥: ٧٥، الحديث ٢٤٧، الاستبصار: ٢: ٣٠٩، الحديث ١١٠١، الوسائل: ٩: ٤٢، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٦) ع وج: تترك، وفي المصادر: «تسدل».

(٧) التهذيب: ٥: ٧٣، الحديث ٢٤٣، الاستبصار: ٢: ٣٠٨، الحديث ١٠٩٩، الوسائل: ٩: ٤٣، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩، وص ١٢٩، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

والجواب عن الأول: أنه حديث مرسل، ومع ذلك ففي طريقه سهل بن زياد، وهو ضعيف.

وعن الثاني: أنه غير دالّ على التحريم، فيحمل على الكراهية، ويعارضه^(١) بما رواه الشيخ - في الموثق - عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، [و لا تمسّ طيباً، ولا تلبس حلياً]^(٢) ولا بأس بالعلم في الثوب»^(٣). وهو يدلّ من حيث المفهوم على صورة النزاع.

مسألة: يستحبّ الإحرام في الثياب القطن، وأفضلها البيض، روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم»^(٤).

وروي ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان ثوباً رسول الله صلّى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبريّ وأظفار وفيهما كفن»^(٥).

وسأل حمّاد النوى^(٦) عن الصادق عليه السلام، أو سئل وهو حاضر عن المحرم

(١) ح: ومعارضة، ولعلّ الأنسب: ومعارضه.

(٢) أبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٩: ١٣١ الباب ٤٩ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٣.

(٤) بهذا اللفظ ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٤٧٣ الحديث ١٤٧٢، المستدرک للحاكم ٤: ١٨٥، كنز العمال ١٥:

٣٠١ الحديث ٤١١٠٧، وهذا المضمون، ينظر: سنن أبي داود ٤: ٨ الحديث ٣٨٧٨، سنن الترمذي ٣:

٣١٩ الحديث ٩٩٤، مسند أحمد ١: ٣٢٨ وج ١٠: ٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٤٢٨ الحديث ٦٢٠٠.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٤ الحديث ٩٧٥، الوسائل ٩: ٣٦ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٦) حمّاد النوى - نسبة إلى الثبالبون المفتوحة والواو قرية من ناحية أرهستان - الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام تارةً بالعنوان المذكور، وأخرى بعنوان: حمّاد النوى، روى عنه

يُحْرَمُ فِي بُرْدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرَمُونَ إِلَّا فِي الْبُرُودِ»^(١).
 سَأَلَتْ: وَلَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ عِدا السَّوَادِ.
 رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنِ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَقَّافِ^(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).
 وَرَوَى الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
 جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ الثَّوْبَ الْمَشْبَعُ بِالْعَصْفَرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

→

- ابن فضال، وذكره الصدوق في المشيخة. وقال المامقاني: قال الوحيد: إن في رواية ابن فضال عنه إيماء إلى اعتداد ما به، ثم نقل عن خاله المجلسي الحكم بكونه ممدوحاً؛ لأنَّ للصدوق إليه طريقاً، فالأولى البناء على حسن الرجل لاستفادة كونه إمامياً من عدم غمز الشيخ في مذهبه، وقال السيد الخوئي: لا وجه للحكم بحسنه والاعتداد به، وطريق الصدوق إليه ضعيف. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٠٠، رجال الطوسي: ١٧٤، ١٨٢، تنقيح المقال ١: ٣٦٨، معجم رجال الحديث ٦: ٢٤٥.
- (١) الفقيه ٢: ٢١٥ الحديث ٩٧٧، الوسائل ٩: ٣٧ الباب ٢٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.
- (٢) خالد بن أبي العلاء الخفاف عنوانه الصدوق في المشيخة بعنوان خالد بن أبي العلاء، قال المامقاني: والظاهر أنَّ ما في الفقيه سهو من قلمه الشريف لتصريح بعض المتبعين بعدم وجود ذكر لخالد بن أبي العلاء لا في كتب أصحابنا الرجالية ولا في رجال العامة، والشاهد على زيادة الإين في سند الصدوق أنَّ الرواية بعينها مذكورة في الكافي ٤: ٣٤٠ هكذا خالد أبو العلاء، واحتمل المامقاني اتحاده مع خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف الكوفي الذي عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الباقر عليه السلام وبإسقاط الخفاف وزيادة أسند عنه من أصحاب الصادق عليه السلام واحتمل أيضاً اتحاده مع خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان: خالد بن طهمان الكوفي، والله العالم. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٠٠، رجال الطوسي: ١١٩، ١٨٦، تنقيح المقال ١: ٣٨٦، ٣٩٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٢١٥ الحديث ٩٧٨، الوسائل ٩: ٣٧ الباب ٢٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢: ١٦٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٩: ١٢٠ الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته وهو يقول: «كان عليّ عليه السلام مُحَرَّمًا معه^(١) بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له عليّ عليه السلام: «ما نريد أحداً يَعْلَمُنَا السَّتَةَ^(٢)، إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق» يعني الطين^(٣).

مسألة: ولا ينبغي أن يُحرم في الثياب السود: لأنّها لباس أهل النار، فلا يقتدى

بهم.

روى الشيخ عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميت»^(٤).

وروى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال فيما علّم أصحابه: «لا تلبسوا السوداء، فإنّه لباس فرعون»^(٥).
ولا بأس بلبسه حال التقيّة: دفعاً للضرر.

ويدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة، فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه، فدعا بمطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثمّ قال عليه السلام: «أما إنّني ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار»^(٦).

(١) خاوق: «مع» وفي التهذيب والوسائل: «ومعه».

(٢) في الفقيه والتهذيب: «بالستة».

(٣) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٩، الوسائل ٩: ١٢١ الباب ٤٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ٢١٤، الوسائل ٩: ٣٦ الباب ٢٦ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٥) الفقيه ١: ١٦٣ الحديث ٧٦٦، الوسائل ٣: ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٥.

(٦) الفقيه ١: ١٦٣ الحديث ٧٧٠، الوسائل ٣: ٢٧٩ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٧.

مسألة: ولا بأس بالمعصر^(١) من الثياب، ويكره إذا كان مشبعاً. وعليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال أبو حنيفة: العُصفر طيب ويجب به الفدية على المحرم^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَقَاذِينِ وَالنَّقَابِ وَمَا أَشْبَهَ الْوَرَسِ^(٥) مِنَ النَّبَاتِ، وَلْتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مَعْصِفٍ أَوْ خَزٍّ^(٦).

وعن القاسم بن محمد أنّ عائشة كانت تلبس الأحمرين وهي مُحْرَمَةٌ الذَّهَبِ وَالْمَعْصِفِ^(٧).

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام^(٨).

وعن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام أخي - وأنا حاضر عنده - عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ قال: «نعم، ليس

(١) العصفر: صبغ، وقد عصفت الثوب فتعصفر. الصحاح ٢: ٧٥٠.

(٢) الأُمّ ٢: ١٤٨، حلية العلماء ٣: ٢٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، المغني ٣: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣.

(٣) المغني ٣: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨، الإنصاف ٣: ٥٠٥، المجموع ٧: ٢٨٢.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٢ و ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥ و ١٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٩ و ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٨ و ٤٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩ و ٢٩٢، المغني ٣: ٣٠٠ و ٥٣٣، بداية المجتهد ١: ٣٢٧.

(٥) في المصادر: ماسّ الورس.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٢٧، المستدرک للحاكم ١: ٤٨٦، سنن البيهقي ٥: ٥٢ و ٥٩.

(٧) صحيح البخاري ٢: ١٦٩، الموطأ ١: ٣٢٦ الحديث ١١، سنن البيهقي ٥: ٥٩ و اللفظ فيه هكذا: إنّها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة.

(٨) يراجع: ص ٢٦٣.

العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس»^(١).

وروى ابن بابويه عن عامر بن جذاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة، فقال: «لا بأس إلا المقدم»^(٢) المشهور»^(٣).

ولأنه يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفض، فجاز وإن كان ينفض، كالمشقق.

احتج المخالف: بأنه طيب يجب به الفدية، كالورس والزعفران^(٤).

والجواب: المنع من كونه طيباً، وقد نص عليه الصادق عليه السلام؛ لأنه لا يعتد به للطيب وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه.

مسألة: ويجوز الإحرام في الممتزج من الحرير وغيره؛ لأنه بالمزج خرج عن

كونه إبريسماً.

وروى الشيخ عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه»^(٥).

وعن حنّان بن سدير، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فسئل عن رجل يحرم^(٦) في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي^(٧)، فقال: «أنا أحرم في هذا

(١) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٤، الاستبصار ٢: ١٦٥ الحديث ٥٤١، الوسائل ٩: ١٢٠ الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٢) المُقدم: الثوب المشبع بالحمرمة. النهاية لابن الأثير ٣: ٤٢١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٠ الحديث ١٠١٥، الوسائل ٩: ١١٩ الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٢ و ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥ و ١٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٩ و ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٨ و ٤٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩ و ٢٩٢.

(٥) للتهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٥، الوسائل ٩: ٣٨ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٦) في النسخ: محرم، وما أبتناه من التهذيب والكافي والوسائل، وفي الفقيه: أيحرم.

(٧) ثوب أبيض مصري من كتان منسوب إلى قرقوب. النهاية لابن الأثير ٤: ٤٧، مجمع البحرين ٢: ١٤٣.

وفيه حرير»^(١).

مسألة: ويجوز الإحرام في ثوب قد أصابه ورس أو زعفران أو طيب إذا غسل وذهبت رائحته. وهو اختيار الشافعي^(٢)؛ لأن المقصود من الطيب: الرائحة، وقد زالت بالغسل، أو بطول المكث، أو تجديد صبغ آخر غيره عليه.

ويدل على ذلك: ما رواه الشيخ عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال: «لا بأس به»^(٣).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمُحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به»^(٤).

وعن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه»^(٥).

فرع:

لو أصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وإن لم يغسله. روى الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: «لا بأس به ولا يغسله»

(١) الكافي ٤: ٤: ٣٠٤ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢١٦ الحديث ٩٨٤، التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٦، الوسائل ٩:

٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٢) الأتم ٢: ١٤٩، المجموع ٧: ٢٧٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، المغني ٣: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٨، الوسائل ٩: ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٠، الوسائل ٩: ١٢٢ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٩: ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

فإنّه طهور»^(١).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: «لا يضرّه ولا يغسله»^(٢).

آخر:

يكره النوم على الفرش المصبوغة.

روى الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة^(٣) الصفراء»^(٤).

مسألة: يكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن تُغسل؛ لاستحباب التنظيف، وقد تقدّم الدليل عليه فيما سلف^(٥).

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن العلاء بن رزين، قال: سئل أحدهما عليهما السّلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم؟ فقال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ وطهره غسله»^(٦).

مسألة: ولا يلبس ثوباً يزوّه ولا يدرعه؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا تلبس - وأنت تريد الإحرام - ثوباً تزوّه ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا الخفّين إلا

(١) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٥، الوسائل ٩: ٩٨ الباب ٢١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٩: ٩٨ الباب ٢١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٣) ح: «والمرفقة» كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢١، الوسائل ٩: ١٠٤ الباب ٢٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٥) يراجع: ص ١٩٩.

(٦) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٢، الوسائل ٩: ١١٧ الباب ٣٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

أن لا يكون لك نعلان»^(١). ولا بأس بلبس الطيلسان، ولا يزره على نفسه؛ لأنّه بمنزلة الرداء، وإنما لا يزره؛ لأنّه حينئذ ينزل منزلة^(٢) المخيط.

ويدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزّزر^(٣)؟ قال: «نعم، في كتاب عليّ عليه السلام: ولا تلبس طيلساناً حتّى تحلّ أزاره» وقال: «إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس بلبسه»^(٤)،^(٥).

مسألة: ولا يجوز له أن يلبس السراويل، وإذا لم يجد إزاراً - از له أن يلبس السراويل ولا فدية عليه. وبه قال الشافعيّ^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧).
وقال مالك^(٨)، وأبو حنيفة: يجب الفدية^(٩).

(١) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ الباب ٣٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٢) أكثر النسخ: بمنزلة.

(٣) ع: المزور، كما في الوسائل.

(٤) خا و ق: «فلا بأس عليه بلبسه» وفي الفقيه: «فلا بأس بأن يلبسه».

(٥) الفقيه ٢: ٢١٧ الحديث ٩٩٥، الوسائل ٩: ١١٦ الباب ٣٦ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٦) الأمّ ٢: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٨٥، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١، المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٦.

(٧) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٧، الإنصاف ٣: ٤٦٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٠، بداية المجتهد ١: ٣٢٧، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٣٠، المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

(٩) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٨، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، ١٨٦ و ١٨٧، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩، المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في جواز لبسه، فقال: الطحاوي: لا يجوز له لبسه، وإنما يفتقه ويجعله إزاراً^(١).

وقال الرازي: يجوز له لبسه وتجب الفدية^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفين، فإذا لم يجد إزاراً، لبس سراويلاً»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»^(٤). وهو جواز مطلق لم يذكر معه الفدية، فلا يجب؛ عملاً بالأصل.

ولأنه رخص له في لبسه عند عدم غيره فلا يلزمه الفدية، كالخفين المقطوعين. احتج أبو حنيفة: بأن ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الإزار، وجب للبسه الفدية مع عدمه، كالقميص^(٥).

والجواب: أن القميص يمكنه أن يستر به عورته ولا يلبسه، وإنما يأترز به، وهذا يجب عليه لبسه ليستر عورته، ولا يمكنه ستر عورته إلا بلبسه على صفته.

مسألة: ولا يجوز له لبس القباء بالإجماع؛ لأنه مخيط، فإن لم يجد ثوباً، جاز له أن يلبس القباء مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه حينئذٍ. وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) عمدة القارئ ٩: ١٦٢.

(٢) المجموع ٧: ٢٦٦.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢٠، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥ الحديث ١١٧٨، سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٢٩، سنن الترمذي ٣: ١٩٥ الحديث ٨٣٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٣١، سنن النسائي ٥: ١٣٥، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن البيهقي ٥: ٥٠.

(٤) التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ الباب ٣٥ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٨، المغني ٣: ٢٧٧، المجموع ٧: ٢٦٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.

وقال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣): يجب الفداء.

لنا: أنه لو توشَّح بالقميص لم تجب الفدية، فكذا القباء.

ويدل عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اضطَرَّ المُحْرَم إلى القباء، ولم يجد ثوباً غيره، فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء»^(٤).

احتج المخالف: بأنه مُحْرَم لبس مخيطةً على العادة في لبسه، فوجبت عليه الفدية^(٥).

والجواب: المنع من كونه ملبوساً على العادة.

فرعان:

الأول: لو أدخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كُمِّيه ولم يلبس مقلوباً، كان عليه الفداء. وبه قال الشافعي^(٦)، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه^(٧).

قال الشيخ - رحمه الله -: ومتى توشَّح به كالرداء، ولا شيء عليه بلا خلاف^(٨).

(١) حلية العلماء ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١، مغني المحتاج ١:

٥١٨، المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤٦٠ و ٤٦٢، بلغة السالك ١: ٢٨٥، المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٢٨٧، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١.

(٣) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٧، الإنصاف ٣: ٤٦٧.

(٤) التهذيب ٥: ٧٠ الحديث ٢٢٨، الوسائل ٩: ١٢٤ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٥) المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٧، المجموع ٧: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع

٧: ٤٤١.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١، مغني المحتاج ١:

٥١٨.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.

(٨) الخلاف ١: ٤٣٥ مسألة ٧٩.

لنا: عموم تحريم لبس الأقبية. روى الجمهور عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْأَقْبِيَةَ»^(١). خرج منه ما لو لبسه مقلوباً؛ للضرورة. وعملاً بما تقدّم^(٢)، فيبقى الباقي على المنع، ولأنّ طريقة الاحتياط تقتضي المنع من ذلك.

الثاني: قال ابن إدريس: ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلى باطنه وبالعكس، بل المراد منه النكس بأن يجعل ذيله فوق أكتافه^(٣).

وهذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ^(٤) [و^(٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في كتابه الجامع عن المثني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلاّ قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله ويلبسه»^(٦). والتفسيران عندي سائغان؛ لأنّه عليه السلام في الحديث الذي رويناها قال: «فليجعله مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء» إنّما يتمّ على أن يكون القلب المراد به غير النكس؛ إذ لو كان المراد به النكس لم يحتج إلى قوله: «و لا يدخل يديه في يدي القباء».

وقد روى الشيخ أيضاً لفظ^(٧) النكس عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين»^(٨)، وإن لم يكن له رداء

(١) سنن الدار قطني ٢: ٢٣٢ الحديث ٦٨، سنن البيهقي ٥: ٥٠.

(٢) يراجع: ص ٢٧٠.

(٣) السرائر: ١٢٧.

(٤) التهذيب ٥: ٧٠ الحديث ٢٢٩، الوسائل ٩: ١٢٤ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٥) أضفناها لاقتضاء السياق.

(٦) السرائر: ٤٧٤، الوسائل ٩: ١٢٥ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٧) ج وح: لفظة.

(٨) في النسخ: النعلين.

طرح قميصة على عنقه^(١) أو قباهه^(٢) بعد أن ينكسه^(٣).

وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «و يلبس المُحْرَمُ القَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِءَاءٌ، وَيَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِباطنه»^(٤). وهو يدلُّ على التفسير المخالف لرأي ابن إدريس.

مسألة: و يلبس نعلين، فإن لم يجدهما، جاز أن يلبس الخفَّين ويقتطعهما إلى ظاهر القدم، كالشمشك^(٥)، ولا يجوز له لبسهما قبل القطع، وبه قال الشافعي^(٦)، ومالك^(٧)، وأبو حنيفة^(٨).

وقال بعض أصحابنا: يلبسهما صحيحين^(٩). وبه قال أحمد بن حنبل^(١٠)، وعطاء بن أبي رباح^(١١).

(١) في التهذيب ونسخة من الوسائل: عاتقه.

(٢) بعض النسخ: «قباه» كما في بعض المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٧٠ الحديث ٢٢٩، الوسائل ٩: ١٢٤ الباب ٤٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٨ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٩: ١٢٤ الباب ٤٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٧.

(٥) الشمشك: من ملابس الرعاة. أقرب الموارد ١: ٦٦١.

(٦) الأتم ٢: ١٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ٢٦١ و ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، مغني المحتاج ١: ٥١٨، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

(٧) مقدمات ابن رشد: ٢٩٦، بداية المجتهد ١: ٣٢٧، إرشاد السالك: ٥٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٢٩، بلغة السالك ١: ٢٨٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

(٨) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩، عمدة القارئ ٩: ١٦٦.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٠.

(١٠) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨، الإنصاف ٣: ٤٦٤-٤٦٥.

(١١) حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المجموع ٧: ٢٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٧، المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: نادى رجل، فقال: يا رسول الله ما يجتنبه المحرم؟ فقال: «لا يلبس قميصاً ولا سراويلاً ولا عمامة ولا برنساءً، ولا يلبس ثوباً منهُ ورس أو زعفران، ولا يحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين»^(١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم»^(٢).

قال ابن إدريس: الذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لبسهما من غير شقّ^(٣). وهي دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلناه من الخلاف، والحديث عن الباقر عليه السلام. احتج أحمد^(٤): بما رواه ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «السراويل لمن لم يجد إزاراً، والخفّ لمن لم يجد نعلين»^(٥).

ولأنّ من لا يجد إزاراً يلبس السراويل ولا يفتقه، كذلك هاهنا. والجواب: أنّ حديث ابن عمر، والباقر عليه السلام أولى؛ لأنّه مشتمل على الزيادة وحديثهم لا ينافيه، فيحمل عليه، والسراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه، بخلاف الخفين، فافترقا.

إذا عرفت هذا: فلا بأس أيضاً بلبس الجوربين إذا لم يجد النعلين؛ لمفهوم الأمر

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٩، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن البيهقي ٥: ٤٩ في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٨ الحديث ٩٧، الوسائل ٩: ١٣٥ الباب ٥١ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٥.

(٣) السرائر: ١٢٧.

(٤) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٧.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢٠، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥ الحديث ١١٧٨، سنن الترمذي ٣: ١٩٥ الحديث ٨٣٤.

سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧ الحديث ٢٩٣١، سنن الدارمي ٢: ٣٢، سنن البيهقي ٥: ٥٠.

بلبس الخفّين.

ولما رواه ابن بابويه، قال: سأل رفاعة بن موسى الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال: «نعم، والخفّين إذا اضطرّ إليهما»^(١).

فرع:

إذا كان واجداً للنعلين، لم يجز له لبس الخفّين المقطوعين والشمشكين. وقال بعض الشافعية: يجوز^(٢). وهو غلط؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ فِي لِبْسِهِمَا عَدَمَ وَجْدَانِ النَّعْلَيْنِ. وكذا لا يجوز له لبس القباء المقلوب عند وجدان الإزار؛ لأنّه بدل اشترط في جواز فعله عدم مبدله.

ولو لم يجد رداءً، لا يجوز له لبس القميص؛ لأنّه لا يذهب منفعته بفتقه. ولأنّه يمكنه لبسه على صفته، كالمئزر. أمّا لو عدم الإزار، فإنّه يجوز له التوشّح بالقميص وبالقباء المقلوب مخيراً^(٣) في ذلك؛ لقول الصادق عليه السلام: «وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه، أو قباءه^(٤) بعد أن ينكسه»^(٥). والظاهر التخيير.

مسألة: ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين يتّقي بذلك الحرّ والبرد، وأن يغيّرهما؛ عملاً بالأصل، وبما رواه الشيخ - في الموثّق - عن الحلبيّ، قال:

(١) الفقيه ٢: ٢١٧ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٩: ١٣٤ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.
(٢) حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ٢٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٣: ٧.

(٣) ج، ق، وخا: مخيّر.

(٤) بعض النسخ: قباء، كما في بعض المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٧٠ الحديث ٢٢٩، الوسائل ٩: ١٢٤ الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المُحرم؟ قال: «نعم، والثلاثة يتقي بها الحرّ والبرد» وسألته عن المُحرم يحوّل ثيابه؟ قال: «نعم» وسألته يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: «نعم، إذا احتلم فيها فليغسلها»^(١).

إذا عرفت هذا: فإنّه ينبغي له أن يطوف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ندباً واستحباباً؛ لأنّهما وقعت ابتداء العبادة فيهما، فاستحبّ استدامتهما فيهما.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لابأس بأن يغيّر المُحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما»^(٢).

مسألة: ويكره للمُحرم أن يغسل ثوبي إحرامه، إلا إذا أصابها نجاسة؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّدين مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يغسل الرجل ثوبه الذي يُحرم فيه حتّى يحلّ وإن توشخ، إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله»^(٣).

مسألة: ويجوز الإحرام في الثياب المعلّمة، واجتنابه أفضل.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لابأس أن يُحرم الرجل في الثوب المُعلّم»^(٤)، ويدعه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٧٠ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٩: ٣٩ الباب ٣٠ من أبواب الإحرام الحديث ١ وص ٤٠ الباب

٣١ الحديث ٤ وص ١١٨ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٧١ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٩: ٣٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٧١ الحديث ٢٣٤، الوسائل ٩: ١١٧ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) أعلم القصار التوب فهو مُعلّم، والتوب مُعلّم. الصحاح ٥: ١٩٩٠.

(٥) التهذيب ٥: ٧١ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٩: ١١٨ الباب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. فهما:

«وتركه أحبّ» مكان: «ويدعه أحبّ».

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألته عن الرجل يُحرم في ثوب له علم، فقال: «لا بأس به»^(١).

وسأل ليث المراديّ أبا عبد الله عليه السّلام عن الثوب المُعلّم هل يُحرم فيه الرجل؟ قال: «نعم، إنّما يكره المُلحم»^(٢)^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: يكره للمُحرم بيع الثوب الذي أحرم فيه^(٤)؛ لما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: كان أبو عبد الله عليه السّلام يكره للمُحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه^(٥).

مسألة: ولو أحرم وعليه قميص، نزعه ولا يشقّه. وهو قول أكثر أهل العلم^(٦). وحكي عن الشعبي والنخعيّ أنّه يشقّ ثيابه لئلا يتغطّى رأسه حين ينزع القميص منه^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن يعلى بن يعلى بن أميّة أنّ رجلاً أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبّة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ساعة ثمّ سكت، فجاءه الوحي، فقال له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أمّا الطيب الذي بك فاغسله، وأمّا الجُبّة فانزعها ثمّ اصنع في

(١) الفقيه ٢: ٢١٦ الحديث ٩٨٥، الوسائل ٩: ١١٩ الباب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) المُلحم: جنس من الثياب. الصحاح ٥: ٢٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٢ الحديث ١٦، الفقيه ٢: ٢١٦ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٩: ١١٨ الباب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٧١.

(٥) التهذيب ٥: ٧٢ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٩: ٤٠ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٠١، المغني ٣: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٦، المدوّنة الكبرى ١: ٤٦١، المجموع ٧: ٣٤٠، عمدة القارئ ٩: ١٥٤.

(٧) المغني ٣: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٦، عمدة القارئ ٩: ١٥٤.

عمرتك ما تصنع في حجّك»^(١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: «ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجله»^(٢).

وعن عبد الصمد بن بشير^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: جاء رجل يلبيّ حتّى دخل المسجد وهو يلبيّ وعليه قميصه، فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شقّ قميصك وأخرجه من رجلك، فإنّ عليك بدنة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد، فطلع أبو عبد الله عليه السّلام، فقام على باب المسجد، فكبّر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السّلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: «اسكن يا عبدالله» فلما كلمه وكان الرجل أعجمياً فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: «ما تقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأنّ حجّي فاسد، وأنّ عليّ بدنة، قال له: «متى لبست قميصك: أبعد ما لبّيت أم قبل؟» قال: قبل أن ألبيّ، قال: «فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل، إنّ رجلاً^(٤) ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، واسع بين

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٧، صحيح مسلم ٢: ٨٣٧ الحديث ١١٨٠، سنن النسائيّ ٥: ١٤٢ و ١٤٣، مسند أحمد ٤: ٢٢٢، سنن البيهقيّ ٥: ٥٦.

(٢) التهذيب ٥: ٧٢ الحديث ٢٣٨، الوسائل ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) عبد الصمد بن بشير العراميّ العبديّ مولاهم كوفي ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السّلام له كتاب، قاله النجاشيّ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال النجاشيّ: ٢٤٨، رجال الطوسيّ: ٢٣٧، الفهرست: ١٢٢، رجال العلّامة: ١٣١.

(٤) في المصادر: «أيّ رجل» مكان: «إنّ رجلاً».

الصفا والمروة، وقصّر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما صنع الناس»^(١).

إذا عرفت هذا: فلو لبسه بعد ما أحرم، قال الشيخ - رحمه الله -: يجب عليه أن يشقّه ويخرجه من قدميه^(٢)؛ لرواية معاوية بن عمّار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد تقدّم.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٧٢ الحديث ٢٣٩، الوسائل ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
 (٢) التهذيب ٥: ٧٢.
 (٣) التهذيب ٥: ٧٢ الحديث ٢٣٧، الوسائل ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

البحث الثالث في أحكام الإحرام

مسألة: الإحرام ركن من أركان الحج يبطل بالإخلال به عمداً، ولو أخل به ناسياً حتى أكمل مناسك الحج، قال الشيخ في النهاية والمبسوط: يصح الحج إذا كان عازماً على فعله^(١).

وأنكر ذلك ابن إدريس وأوجب الإعادة^(٢). والصحيح الأول.
لنا: أنه فات نسياناً، فلا يفسد به الحج، كما لو نسي الطواف أو السعي.
وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣).

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

(١) النهاية: ٢١١، المبسوط: ١: ٣١٤.

(٢) السرائر: ١٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه: ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن الدار قطنية: ٤: ١٧٠ الحديث ٣٣، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، كنز العمال: ٤: ٢٣٢ الحديث ١٠٣٠٧، الجامع الصغير للسيوطي: ٢: ٢٤، ومن طريق الخاصة، ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، عوالي اللئالي: ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، الوسائل: ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢ وج ١١: ٢٥٩ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٣.

عليه السلام. قال: سأنته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ، فذكره^(١) وهو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يُحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»^(٢).

وعن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يُحرم، أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى، قال: «يجزئه إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهّل»^(٣).

احتجّ ابن إدريس بقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات»^(٤). وهذا عمل بلا نيّة، فلا يرجع عن الأدلّة بالأخبار الآحاد^(٥).

وهذا من أغرب الاستدلالات وأعجبها ولا توجيه فيه البتّة، والظاهر أنّه قد وهم في ذلك؛ لأنّ الشيخ اجتزأ بالنيّة عن الفعل فتوهم أنّه قد اجتزأ بالفعل بغير نيّة، وهذا الغلط من باب إيهام العكس.

مسألة: ولا يقع الإحرام إلّا من محلّ، فلو كان مُحرمًا بالحجّ، لم يجز له أن يُحرم بالعمرة، وللشافعيّ قولان: أحدهما وهو الأصحّ: ذلك.

والثاني: جواز إدخال العمرة على الحجّ^(٦). وبه قال أبو حنيفة^(٧).

(١) ق، ح، ع؛ فذكر، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٥ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ١٩٢، الوسائل ٨: ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨، الوسائل ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب النيّة الحديث ٢. ومن طريق العامة، ينظر: صحيح البخاريّ ١: ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧.

(٥) السرائر: ١٢٤.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٥٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٢٥، مغني المحتاج ١: ٥١٤، السراج الوهّاج ١٦٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨٠، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٧، الهداية للرمغينانيّ ١:

١٧٩، شرح فتح القدير ٣: ٤٨.

وكذا لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة. وقال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وبإدخال أحدهما على الآخر لا يمكن الإتمام.

ولأنّ الإحرام وقع بنسك فاستحقّ أفعاله، فلا يجوز صرفها إلى غيره ولا شركتها^(٢) فيه.

فروع:

الأول: جوّز علماؤنا للمفرد فسح حجّه إلى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع، أو منعه عذر، كالحيض والمرض فينقل متعته إلى الأفراد، كما أمر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابِهِ بِالْأَوَّلِ، وعائشة بالثاني^(٣).

الثاني: ليس للقارن نقل حجّه إلى التمتع؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرُ أَصْحَابِهِ بِأَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وتأسّف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى فَوَاتِ الْمُتَعَةِ^(٤). ولو جاز العدول كالمفرد، لَفَعَلَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا الْأَفْضَلُ.

الثالث: لا يجوز أن يعقد إحراماً واحداً لنسكين، فلو قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، لم ينعقد إحرامه إلا بالحجّ.

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) ج وع: ولا شركها.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٣.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث

٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ١٤٣، مستند أحمد ٣: ٣٢٠، المعجم الكبير للطبراني ٧: ١٢٣ الحديث ٦٥٧٠.

قال الشيخ في الخلاف: فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة، جاز ذلك، ويلزمه الدم^(١). وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، والأوزاعي، والثوري^(٤)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٥). وقال الشعبي: عليه بدنة^(٦). وقال طاووس: لا شيء عليه. وبه قال داود^(٧). وحكي أن محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة، فأفتى بمذهب أبيه فجزّوا برجله^(٨).

لنا: الأصل براءة الذمة من الدم لو أتى بأفعال الحج بانفراده. فيقف شغلها على دليل، ولم يثبت.

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف: لا يجوز القران بين حجّ وعمرة بإحرام واحد، ولا يدخل أفعال العمرة قطّ في أفعال الحجّ، وادّعى على ذلك الإجماع^(٩). وقد خالف الجمهور فيه وزعموا أنّ القران الذي هو أحد أصناف الحجّ هذا، وأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله لبيّ بحجّ وعمرة. وقال ابن أبي عقيل منّا: والعمرة التي تجب مع الحجّ في حالة واحدة فالقران،

(١) الخلاف ١: ٤٢٠ مسألة - ٣٠.

(٢) الأمّ ٢: ١٣٣، حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٦، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٨، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، بلغة السالك ١: ٢٧٢، المحلّى ٧: ١٦٧.

(٤) لم نثر على قولهما، نعم، وأورده الشيخ في الخلاف ١: ٤٢٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ١٨٠، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٩، شرح فتح القدير ٣: ٤٨.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المجموع ٧: ١٩١.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، المجموع ٧: ١٩١.

(٨) المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢ وفيه: فجزّوا برجله، مكان: فجزّوا برجله.

(٩) الخلاف ١: ٤٢٠ مسألة - ٢٩.

وهو الذي يسوق الهدي في حجّ أو عمرة ويريد الحجّ بعد عمرته، فإنّه يلزمه إقران الحجّ مع العمرة، إلا لمن ساق الهدي^(١).

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة، فلا يصلح إلا أن يسوق هدياً قد أشعره^(٢) أو قلّده»^(٣).

وهذه الرواية تناسب ما قاله ابن أبي عقيل، من جواز القران في الإحرام بين الحجّ والعمرة.

قال الشيخ في التهذيب: المراد به في تلبية الإحرام بمعنى إن لم يكن حجّة فعمرة^(٤). وهو بعيد.

وفي حديث عليّ عليه السلام - لما أنكر على عثمان - ما يقوّي قول ابن أبي عقيل في قوله عليه السلام: «لبيك بحجّة وعمرة معاً»^(٥).

ويمكن أن يتمسك الشيخ - رحمه الله - بأنّ الإحرام ركن في الحجّ والعمرة، فلا يتعيّن، كما يكون لحجّتين وعمرتين، ولا يمكن أن يكون ركناً في الحجّ والعمرة معاً.

مسألة: ويجوز للقران والمفرد إذا قدما مكة الطواف، لكنهما يجددان التلبية: ليبقيا على إحرامهما.

ولو لم يجددا التلبية، أحلا وصارت حجّتهما عمرة، قاله الشيخ - رحمه الله -

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٥٩.

(٢) في المصادر: «أن يسوق الهدي وقد أشعره».

(٣) التهذيب ٥: ٤٢ الحديث ١٢٤، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢.

(٥) التهذيب ٥: ٨٥ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ الباب ٢١ من أبواب

الإحرام الحديث ٧.

في النهاية، والمبسوط^(١). وقال في التهذيب: إنما يحلّ المفرد لا القارن^(٢). وأنكر ابن إدريس ذلك وأنها إنما يحلّان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي^(٣).
 روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا أהלَّ الرجل بالحجِّ ثمَّ قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ وهي عمرة»^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن المفرد للحجِّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم، بما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية»^(٥).

قال الشيخ: فقه هذا الحديث أنّه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك؛ فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أنّ السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف؛ لسياقه الهدي^(٦).

وفي الموثّق عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره»^(٧).

وعن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال:

(١) النهاية: ٢٠٨، المبسوط ١: ٣١١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤.

(٣) السرائر: ١٢٣.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٥٦ الحديث ١٧٩١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣١، الوسائل ٨: ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤.

(٧) التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣٢، الوسائل ٨: ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

«ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحلّ، إلا سائق الهدى»^(١). وهذا يدلّ على اختيار الشيخ في التهذيب: من أن المفرد يحلّ بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية، وأن السائق لا يحلّ بذلك.

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أريد الجوار^(٢) فكيف أصنع؟ قال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ». فقلت: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف^(٣) بالبيت؟ قال: «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة» قلت: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة أحلّ؟ قال: «إنّك تعقد بالتلبية»، ثمّ قال^(٤): «كلّما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية»^(٥).

مسألة: إذا أتمّ المتمتع أفعال عمرته وقصّر فقد أحلّ، وإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً، قاله الشيخ - رحمه الله - في الخلاف^(٦). وبه قال ابن أبي عقيل^(٧).

وقال الشافعيّ: تحلل، سواء ساق هديه أو لم يسق^(٨).

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن ساق تحلل، وإن كان ساق لم يتحلل واستأنف

(١) التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣٣، الوسائل ٨: ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦.

(٢) في التهذيب والوسائل زيادة: بمكة.

(٣) ع: ولا أطوف، كما في التهذيب.

(٤) أثبتها من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨: ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٦) الخلاف ١: ٤٢٨ مسألة - ٥٧.

(٧) نقله عنه في المعبر ٢: ٧٩١.

(٨) حلية العلماء ٣: ٢٦٧، المجموع ٧: ١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٧، رحمة الأمة بهامش

الميزان الكبرى ١: ١٤٨.

إحراماً للحجّ، ولا يحلّ حتّى يفرغ من مناسكه^(١).

لنا: قوله عليه السّلام: «من لم يكن ساق الهدى فليتحلّل»^(٢) شرط في التحلّل عدم السياق. وقول أبي حنيفة باطل؛ لأنّ تجديد الإحرام إنّما يمكن مع الإحلال، أمّا المحرم فهو باقٍ على إحرامه، فلا وجه لتجديد الإحرام.

ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يتحلّل، وعلّل بأنّه ساق الهدى. وقال عليه السّلام: «لا يحلّ سائق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه»^(٣).

مسألة: إذا فرغ المتمتّع من عمرته وأحلّ ثمّ أحرم بالحجّ، فقد استقرّ دم التمتع بإحرام الحجّ عليه. وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

وقال عطاء: لا يجب حتّى يقف بعرفة^(٦).

وقال مالك: لا يجب حتّى يرمي جمرة العقبة^(٧).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٨). فجعل

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٦، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠، عمدة القارئ ٩: ١٩٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٢ الحديث ١٢١٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث ٣٠٧٤، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٩ وج ٥: ٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٨ وج ٥: ٧.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦٧، مغني المحتاج ١: ٥١٥، السراج الوهاج: ١٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦٣، المجموع ٧: ١٨٤، المغني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢.

(٧) تفسير القرطبيّ ٢: ٣٩٩، حلية العلماء ٣: ٢٦٣، المجموع ٧: ١٨٤.

(٨) البقرة (٢): ١٩٦.

الحجّ غاية لوجوب الهدى، والغاية وجود أوّل الحجّ دون إكماله، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أْتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

وما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: تمتّع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: «من كان معه هدي فإذا أهلّ بالحجّ فليهد، ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢). وهذا نصّ في الباب.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ، فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ، فليس عليه دم إنّما هي حجة مفردة وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»^(٣).

مسألة: المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر، قال الشيخ - رحمه الله -: بطلت متعته وكانت حجّته مبتولة، وإن فعل ذلك ناسياً فليمض فيما أخذ فيه وقد تمتّ متعته وليس عليه شيء^(٤).

واحتجّ عليه^(٥): بما رواه العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل متمتّع فطاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته وهي حجة مبتولة»^(٦).

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٠١، الحديث ١٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٠، الحديث ١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ١٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٨، الحديث ٩٨٠، الاستبصار ٢: ٢٥٩، الحديث ٩١٣، الوسائل ٨: ١٩٥، الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٤) المبسوط ١: ٣١٦، النهاية: ٢١٥.

(٥) التهذيب ٥: ٩٠، ذيل الحديث ٢٩٥، الاستبصار ٢: ١٧٦، ذيل الحديث ٥٨٠.

(٦) التهذيب ٥: ٩٠، الحديث ٢٩٦، الاستبصار ٢: ١٧٥-١٧٦، الحديث ٥٨٠، الوسائل ٩: ٧٣، الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

ودلّ على حال النسيان: ما رواه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل^(١) متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ، قال: «يستغفر الله»^(٢).

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل متمتّع^(٣) بالعمرة إلى الحجّ، فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحجّ على أثره»^(٤).

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أهّل بالعمرة، ونسي أن يقصّر حتّى يدخل في الحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته»^(٥).

وقال بعض أصحابنا في الناسي: عليه دم^(٦). وقال بعضهم: يبطل الإحرام الثاني، سواء وقع عمدًا أو سهواً، ويبقى على إحرامه الأوّل^(٧).

مسألة: قد بيّنا أنّ الإحرام ينعقد بأحد أمور ثلاثة: التلبية، والإشعار،

(١) ع: في رجل، كما في الاستبصار والوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ٩٠ الحديث ٢٩٧ وفيه زيادة: «ولا شيء عليه»، الاستبصار ٢: ١٧٥ الحديث ٥٧٧،

الوسائل ٩: ١٧٢ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) في المصادر: تمتّع.

(٤) التهذيب ٥: ٩٠ الحديث ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧٥ الحديث ٥٧٨، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب

الإحرام الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٩١ الحديث ٢٩٩ وص ١٥٩ الحديث ٥١٣، الاستبصار ٢: ١٧٥ الحديث ٥٧٩، الوسائل

٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٦) قال به الشيخ في التهذيب ٥: ١٥٨، والاستبصار ٢: ٢٤٥، وابن البرّاج في المهذب ١: ٢٢٥.

(٧) ينظر: السرائر: ١٣٦.

والتقليد^(١).

وقال السيّد المرتضى: إنّما ينعقد بالتلبية لا غير^(٢). واختاره ابن إدريس^(٣).
وقد بيّنا الدليل عليه.

فإن عقده بالتلبية، استحبّ له الإشعار أو التقليد. وبه قال الشافعي^(٤).
ومالك^(٥).

وأكثر أبو حنيفة الإشعار؛ لأنّه مثله وبدعة وتعذيب للحيوان، ولم يعرف تقليد
الغنم^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِبَدَنَةِ
فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا^(٧).

وعن عروة، عن [المِسْوَرِ بْنِ] ^(٨) مَخْرَمَةَ وَمِرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ^(٩).

(١) يراجع ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الانتصار: ١٠٢.

(٣) السرائر: ١٢٥.

(٤) الأئمّ ٢: ٢١٦، حلية العلماء ٣: ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٥٧، فتح العزيز
بهامش المجموع ٨: ٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٥٢، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٠.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤٠١، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، بلغة السالك ١: ٣٠٢، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك
٢: ٣٢٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٦٣.

(٦) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٢٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٢، الهداية للمرغينانيّ
١: ١٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٥، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٠.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩١٢، الحديث ١٢٤٣، سنن أبي داود ٢: ١٤٦، الحديث ١٧٥٢، سنن ابن ماجه ٢:
١٠٣٤، الحديث ٣٠٩٧، سنن الترمذيّ ٣: ٢٤٩، الحديث ٩٠٦، سنن النسائيّ ٥: ١٧٠، سنن البيهقيّ ٥:

٢٣٢.

(٨) أثبتناها من المصادر.

(٩) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٧، سنن أبي داود ٢: ١٤٦، الحديث ١٧٥٤، سنن النسائيّ ٥: ١٧٠، سنن البيهقيّ

٥: ٢٣١.

وعن جابر بن (١) الأنصاري، قال: كان هدايا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَنماً مقلّدة (٢).

وعن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى غَنماً مقلّدة (٣).
ومن طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من أشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلمم بقليل ولا بكثير» (٤) وغير ذلك من الأحاديث التي نقلناها فيما سلف (٥).

مسألة: قد بيّنا (٦) أن المفرد يجوز له فسخ حجّه إلى التمتع، بأن يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحجّ، ثم يأتي بالحجّ بعد ذلك، إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تأسّف على فوات المتعة حيث كان قد ساق الهدى.

وكذا يجوز له إذا دخل مكة وطاف وسعى أن يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يفرّد الحجّ ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، قال: «إن كان لبّي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له» (٧).

(١) لا توجد كلمة: بن في ع وح.

(٢) أورده الشيخ في الخلاص ٢: ٤٤٠ مسألة - ٣٣٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٥٨ الحديث ١٣٢١، سنن أبي داود ٢: ١٤٦ الحديث ١٧٥٥، سنن الترمذي ٣: ٢٥٢ الحديث ٩٠٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٥-٣٠٩٦، سنن النسائي ٥: ١٧٣، سنن البيهقي ٥: ٢٣٢.

(٤) في جميع النسخ: عن معاوية بن عمّار ولكن الرواية عن عمر بن يزيد، راجع: التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣٠، الوسائل ٨: ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢١.

(٥) يراجع: ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) يراجع: ص ١٤٤.

(٧) التهذيب ٥: ٩٠ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٨: ١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩.

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن حمران بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فقال لي: «بما أهللت؟» قلت: بالعمرة، فقال لي: «أفلا أهللت بالحجّ؟» ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّية؟ ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحجّ، كانت عمرتك وحجّتك كوفيتين»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من أهلّ بالعمرة المبتولة دون المتمتع بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجّته مكّية، بل كانت تكون حجّته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله: «و لو كنت نويت المتعة»^(٢).

مسألة: وينبغي للمحرم بالحجّ من مكّة أن يفعل حالة الإحرام يوم التروية، كما فعله أولاً عند الميقات، من أخذ الشارب، وقلم الأظفار، والاعتسال وغير ذلك؛ لأنّه أحد الإحرامين، فاستحبّ فيه ذلك كالآخر.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعده حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قلّ في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحجّ، ثمّ امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء^(٣) دون الرّذم^(٤) فلبّ، فإذا انتهيت

(١) التهذيب ٥: ٨٨ الحديث ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٧٤ الحديث ٥٧٤، الوسائل ٩: ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٨٩ ذيل الحديث ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٧٤ ذيل الحديث ٥٧٤.

(٣) المدعى: موضع دون الرّذم في مكّة يعبر عنه بالرقطاء. الصحاح ١: ١٢٤. وقال في مجمع البحرين ٤: ٢٤٩: الرقطاء موضع دون الردم ويسمى مدعا، ومدعى الأقوم، مجتمع قبائلهم.

(٤) ردمت التلعة: سدتها، وفي مكّة موضع يقال له: (الرّذم) المصباح المنير: ٢٢٥.

إلى الرِّدْمِ وأشرفت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني»^(١).
 وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تحرم يوم
 التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك
 وعانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم أتت المسجد
 الحرام، فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعوا لله وتسأله العون، وتقول:
 اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ،
 وتقول: أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد
 بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، ثم
 تلّتي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، وتقول: لبّيك بحجّة تمامها
 وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى^(٢) زوال الشمس وإلا فمتى
 تيسّر^(٣) لك من يوم التروية»^(٤). وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام البحث في الإحرام
 بالحجّ.

مسألة: الإحرام واجب على كلّ من يريد أن يدخل مكة، فلا يجوز لأحد
 الدخول إلى مكة إلا أن يكون محرماً، إلا من يكون دخوله بعد إحرام قبل مضى
 شهر، أو يتكرّر، كالحطّاب والحشّاش وناقل الميرة^(٥)، ومن كانت له ضيعة يتكرّر
 دخوله وخروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم، وكذا من دخلها لقتال مباح. وبه

(١) التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) في التهذيب بزيادة: حين.

(٣) ح، ق، وخا: ما تيسّر.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٨ الحديث ٥٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥١ الحديث ٨٨١، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من

أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٥) الميرة: الطعام. المصباح المنير: ٥٨٧.

قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر^(٤)، وكذلك أصحابه، ولم يحرم أحد منهم يومئذٍ. ولأنَّ إيجاب الإحرام على المتكرِّر يستلزم أن لا ينفكَّ عنه وجوب الإحرام، وذلك ضرر عظيم، فكان ساقطاً.

احتج: بأنَّه يجاوز^(٥) الميقات مريداً للحرم، فوجب عليه الإحرام، كغيره^(٦). وجوابه: بالفرق وقد بيَّناه.

أما لو دخلها لغير قتال ولا حاجة متكرِّرة، فإنَّه يجب أن يكون مُحرمًا. وبه قال أبو حنيفة^(٧)، وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب عليه الإحرام إذا لم يرد النسك^(٨). وعن أحمد روايتان^(٩).

لنا: أنَّه لو نذر دخولها، وجب عليه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر

(١) الأم ٢: ١٤١-١٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٣٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٨، مني المحتاج ١: ٤٨٥، السراج الوهَّاج ١٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٤٨.

(٢) المغني ٣: ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٩، الإنصاف ٣: ٤٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٧، بدائع الصنائع ٢: ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٥، المغني ٣: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٨.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٢١، صحيح مسلم ٢: ٩٨٩-٩٩٠، الحديث ١٣٥٧، سنن البيهقي ٥: ١٧٧.

(٥) ع وحا: تجاوز.

(٦) المغني ٣: ٢٢٧، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٧، بدائع الصنائع ٢: ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦.

(٨) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٥، المغني ٣: ٢٢٨.

(٩) حلية العلماء ٣: ٢٢٢، المجموع ٧: ١٢، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

(٩) المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

الدخول، كغيره من البلدان.

احتجوا: بقياسه على حرم المدينة^(١).

والجواب: الفرق ظاهر، فلا يتم القياس.

مسألة: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في شيئين:

أحدهما: رفع الصوت بالتلبية، وقد تقدّم استحباب الإخفات لهنّ^(٢).

والثاني: لبس المخيط لهنّ، فإنه جائز. وقال بعض منّا^(٣) شاذاً: لا يلبس

المخيط^(٤). وهو خطأ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهنّ عن

القفازين والنقاب وما مسّه الورس من الثياب، ولبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان

الثياب^(٥).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عيص بن القاسم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير

والقفازين» وكره النقاب وقال: «تسدل الثوب على وجهها» قال: حدّ ذلك^(٦) إلى

أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^(٧).

وعن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرمة أيّ

(١) المعنى ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٢٣.

(٢) يراجع: ص ٢٣٣.

(٣) ع: بعض علمائنا، مكان: بعض منّا.

(٤) النهاية: ٢١٨ قال: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل. إلى

أن قال: وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدّمناه.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٢٧، المستدرک للحاكم ١: ٤٨٦، سنن البيهقي ٥: ٥٢.

(٦) في المصادر: قلت: حدّ ذلك.

(٧) التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ الباب ٣٣ من

أبواب الإحرام الحديث ٩.

شيء تلبس [من الثياب] ^(١)؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفّازين ولا حلياً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا بأس بالعلم في الثوب» ^(٢).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزوّه عليها وتلبس الخرزّ والحريّر والديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به وتلبس الخلدالين والمسك» ^(٣).

والقفّازان في الأصل شيء يتّخذُه النساء باليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تزوّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء.

والمسك - بفتح الميم والسين غير المعجمة - أسورة من ذبّل أو عاج. مسألة: وإحرام المرأة في وجهها، فلا تخمره ولا يجوز لها أن تغطّي بمخيط ولا بغيره، ولا تعرف فيه خلافاً.

روى الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: «لا تتقّب المرأة ولا تلبس القفّازين» ^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث العيص. وما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي مُحرمّة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تتقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: تغطّي عينها» قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: «نعم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «المُحرمّة لا تلبس الحلبي

(١) أبتناها من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٥، سنن الترمذي ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، سنن النسائي ٥: ١٣٣.

ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يردع»^(١) يقال: به ردع من زعفران أو دم - بفتح الراء وسكون الدال والعين غير المعجمات - أي: لطح وأثر.

وعن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي مُحَرَّمَةٌ؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القُفَّازين والبرقع والحرير» قلت: تلبس الخَزَّ؟ قال: «نعم» قلت: فإنَّ سداه إبريسم وهو حرير؟ قال: «ما لم يكن حريراً محضاً فإنه لا بأس به»^(٢).

وروى ابن بابويه عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «المُحَرَّمَةُ لا تَتَنَقَّبُ؛ لأنَّ إِحْرَامَ المرأة في وجهها وإِحْرَامَ الرجل في رأسه»^(٣). ولأنَّ الرجل يجب عليه كشف رأسه فلمَّا وجب على الرجل كشف عضو وجب على المرأة؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما شخص تعلق به حرمة الإحرام.

فروع:

الأوّل: تستر المُحَرَّمَةُ سائر جسدها إلا وجهها، ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً حتّى لا يمسّه؛ لأنّه ليس بستر حقيقة، ولهذا جاز للمُحَرَّمِ أن يظلل على نفسه حالة النزول، وتسدله إلى طرف أنفها؛ لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام. وفي رواية الحلبيّ الحسنه عنه عليه السلام دلالة جواز الإرخاء إلى أن يبلغ إلى فمها.

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن حمّاد، عن حريز، قال: قال أبو عبدالله

(١) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٩: ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٧٥ الحديث ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٤٢ الباب ٣٣ من

أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

عليه السلام: «المُخْرَمَةُ تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(١).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(٢).

الثاني: لو باشر الثوب وجهها، قال بعض الجمهور: إن أزالته في الحال فلا شيء عليها، وإلا وجب عليها دم^(٣). ولا أعرف فيه نصّاً لأصحابنا.

الثالث: لا تلبس النقاب؛ لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام^(٤)، ولا البرقع؛ لرواية داود بن الحصين^(٥).

مسألة: ولا يجوز لها لبس القفّازين. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨)، وإسحاق^(٩).

(١) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٩: ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٨.

(٣) المغني ٣: ٣١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٠، المجموع ٧: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٥: ٧٥ الحديث ٢٤٧، الوسائل ٩: ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٦) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، المجموع ٦: ٢٦٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٩، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٣٣، المغني ٣:

٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٤.

(٨) المغني ٣: ٣١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٨، الإنصاف ٣: ٥٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٤،

الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣١.

(٩) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣١.

وقال أبو حنيفة: يجوز لها ذلك^(١). وبه قال الثوري^(٢)، وللشافعي قولان^(٣). لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينِ وَعَنِ النَّقَابِ^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث عيص بن القاسم الصحيح عن أبي عبدالله عليه السّلام^(٥).

وعن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «و لا تلبس القُقَازِينِ»^(٦).

وعن داود بن حصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القُقَازِينِ والبرقع والحريير»^(٧).

ولأنّ هذا ليس بعورة منها، فتعلّق به حكم الإحرام.

احتجّ أبو حنيفة^(٨): بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»^(٩).

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٨، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، عمدة القارئ ١٠: ١٩٩، المجموع ٧: ٢٦٩، المغني ٣: ٣١٥.

(٢) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، المجموع ٧: ٢٦٩، بداية المجتهد ١: ٣٢٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٨٧، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٤، مغني المحتاج ١: ٥١٩، السراج الوهّاج: ١٦٨، المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٦٦، الحديث ١٨٢٧، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٤، الحديث ٨٣٣، سنن النسائيّ ٥: ١٣٦، الموطأ ١: ٣٢٨، الحديث ١٥، سنن البيهقيّ ٥: ٤٧.

(٥) يراجع: ص ٢٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ٧٤، الحديث ٢٤٤، الوسائل ٩: ٤١، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٧٥، الحديث ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩، الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٤٢، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٨) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١.

(٩) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٩٤، الحديث ٢٦٠، سنن البيهقيّ ٥: ٤٧.

ولأنه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط، فجاز بالمخيط، كالرجلين.
والجواب عن الأول: أن المراد بالخبر الكشف.

وعن الثاني: أن الستر بغير المخيط يجوز، ولا يجوز بالمخيط للرجل.
مسألة: ويجوز لها أن تلبس السراويل؛ لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل؟ قال: «نعم،
إنما تريد بذلك الستر»^(١).

ويجوز لها أن تلبس الغلالة^(٢) إذا كانت حائضاً؛ لتحفظ ثيابها من الدم، رواه
الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة»^(٣).

ويجوز لها أيضاً أن تلبس الثياب المصبوغة وكره لها المقدم؛ لما رواه عامر
ابن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة؟
قال: «لا بأس إلا المقدم المشهور»^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٧٦ الحديث ٢٥٢، الوسائل ٩: ١٣٣ الباب ٥٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢.

(٢) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً. الصحاح ٥: ١٧٨٣.

(٣) التهذيب ٥: ٧٦ الحديث ٢٥١، الوسائل ٩: ١٣٥ الباب ٥٢ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٦ الحديث ١٠، الفقيه ٢: ٢٢٠ الحديث ١٠١٥، الوسائل ٩: ١١٩ الباب ٤٠ من أبواب

ترك الإحرام الحديث ١.

الفصل الثاني في دخول مكة

مسألة: إذا فرغ من الإحرام من الميقات ثم سار إلى أن قارب الحرم، اغتسل قبل دخوله .

روى الشيخ عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله بين مكة^(١) والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم، نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله عزّ وجلّ، محاً الله عزّ وجلّ عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبني له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»^(٢).

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فتح، أو من منزلك بمكة»^(٣).

إذا ثبت هذا: فإن لم يتمكّن من الاغتسال عند دخول الحرم، جاز أن يؤخّره إلى

(١) في المصادر: ما بين مكة.

(٢) التهذيب: ٥: ٩٧ الحديث ٣١٧، الوسائل ٩: ٣١٥ الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب: ٥: ٩٧ الحديث ٣١٩، الوسائل ٩: ٣١٦ الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

قبل دخول مكة، فإن لم يتمكن فبعد دخولها؛ لما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار. ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ذريح، قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس»^(١).

مسألة: ويستحبّ له أن يمضغ شيئاً من الإذخر^(٢) إذا أراد دخول الحرم؛ ليطيب بذلك فمه، رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه» وكان يأمر أمّ فروة بذلك^(٣).

إذا عرفت هذا: فينبغي له أن يدعو عند دخول الحرم فيقول: اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٤) اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت: من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكلّ ذلك بفضلك عليّ وإحسانك إليّ، فلك الحمد على ما وفقّنتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة عليّ منها بمنّك، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وحرّم بدني على النار، وآمّني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدها عقبه المدنيّين، ولو أخذ على طريق المدينة، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبه ذي طوى.

مسألة: وإذا دخل مكة استحبت له أن يدخلها من أعلاها إذا كان داخلياً من طريق المدينة، ويخرج من أسفلها.

(١) التهذيب ٥: ٩٧ الحديث ٣١٨، الوسائل ٩: ٣١٦ الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٢) الإذخر - بكسر الهمزة - والغاء - نبات معروف ذكيّ الريح وإذا جفّ ابتصّ. المصباح المنير: ٢٠٧.

(٣) التهذيب ٥: ٩٨ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٩: ٣١٧ الباب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢.

(٤) الحج (٢٢): ٢٧.

روى الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: «أدخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»^(١).

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة إما من بئر ميمون أو من فحّ، وهو قول العلماء.

روى الجمهور عن ابن عمر أنّه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً، بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعله^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣) وينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر»^(٤).

وفي الحسن عن الحلبي، قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة^(٥).

وعن عجلان أبي صالح^(٦)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بئر

(١) التهذيب ٥: ٩٨ الحديث ٣٢١، الوسائل ٩: ٣١٧ الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٧، صحيح مسلم ٢: ٩١٩ الحديث ١٢٥٩، سنن أبي داود ٢: ١٧٤ الحديث ١٨٦٥، سنن البيهقي ٥: ٧٢.

(٣) البقرة (٢): ١٢٥.

(٤) التهذيب ٥: ٩٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٩: ٣١٨ الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٩٩ الحديث ٣٢٣، الوسائل ٩: ٣١٨ الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٦) عجلان أبو صالح، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ثلاث مرّات قائلاً في الأولى: عجلان أبو صالح الخباز الواسطي مولى بني تيم الله، وفي الثانية: عجلان أبو صالح السكوني الأزرق، وفي

ميمون ويثر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»^(١).

فرع:

لو اغتسل ثم نام قبل دخولها، أعاده استحباباً؛ لأنّ النوم ناقض للواجب فكذا الندب.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل أن يدخل أجزئه أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه؛ لأنه إنّما دخل بوضوء»^(٢).

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^(٣).

إذا ثبت هذا؛ فإنّه يستحبّ له أن يدخل مكة بسكينة ووقار حافياً؛ لأنه أبلغ في الطاعة.

→

الثالثة: عجلان أبو صالح المدائنيّ، قال المامقانيّ: يعدّ اتحاد الجميع بل اختلاف الأوصاف يكشف عن اختلاف الموصوفين، بل عدّه هؤلاء واحداً عقيب الآخر بلا فصل نصّ في التعمّد فيكونون حينئذٍ ثلاثة، ويظهر التعمّد أيضاً من السيّد الخوئيّ حيث ذكر كلّ منهم تحت رقم، فعلى هذا هو مشترك بين الموثق وغيره، ولا يخفى عليك أنّ في النسخ: عجلان بن أبي صالح كما في بعض نسخ التهذيب، قال السيّد الخوئيّ: الصحيح الموافق للكافي: عجلان أبو صالح.

رجال الطوسيّ: ٢٦٣، تنقيح المقال ٢: ٢٤٩، معجم رجال الحديث ١١: ١٤٢، ١٤٣.

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ الحديث ٦، التهذيب ٥: ٩٩ الحديث ٣٢٤، الوسائل ٩: ٣١٨ الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٩٩ الحديث ٣٢٥، الوسائل ٩: ٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٩٩ الحديث ٣٢٦، الوسائل ٩: ٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١).

مسألة: ودخول مكة واجب للمتمتع أولاً للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ الإحرام للحج من المسجد على ما تقدم^(٢).

أما القارن والمفرد، فلا يجب عليهما ذلك؛ لأن الطواف والسعي إنما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكة والمقام بها على إحرامهما حتى يخرجوا إلى عرفات، فإن أرادوا الطواف بالبيت استحباباً، فعلا، غير أنهما كلما فرغا من الطواف والسعي عقدا إحرامهما بالتلبية على ما تقدم بيان ذلك كله^(٣).

مسألة: قد بينا أنه لا يجوز له أن يدخل مكة إلا مُحْرماً^(٤)، وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى^(٥)،^(٦).

وتحريم القول فيه أن من يتكرر دخوله إليها كالحطابة والرعاة، فإنه يجوز له دخولها من غير إحرام. وكذا من يريد دخولها لقتال سائح، كأن يرتد قوم فيها، أو يبعثون على إمام عادل ويحتاج إلى قتالهم، فإنه يجوز دخولها من غير إحرام؛ لأن

(١) كذا في النسخ، ورواية الحلبي تقدمت في ص ٣٠٣ رقم ٤ و ٥ ولكن ليس فيها الأمر بالسكينة والوقار والمشى حافياً، والتي تدل على الأمور المذكورة رواية عجلان التي تقدمت في ص ٣٠٣، ٣٠٤ أيضاً برقم ١.

(٢) يراجع: ص ١١٩.

(٣) يراجع: ص ١١٩، ١٢٠.

(٤) يراجع: ص ٢٩٣.

(٥) خا: والمرعى، مكان: والمرضى.

(٦) بالنسبة إلى الحطابة، يراجع: التهذيب ٥: ١٦٥ الحديث ٥٥٢، الاستبصار ٢: ٢٤٥ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٩: ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٢. وبالنسبة إلى المرضى، يراجع: التهذيب ٥: ١٦٥ الحديث ٥٥١، الوسائل ٩: ٦٧ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَهَا عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ^(١).
 لا يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مُخْتَصِّمًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَّةُ حَرَامٌ لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(٢).
 لِأَنَّا نَقُولُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أُحِلَّتْ لِي وَلِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِي.
 لا يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ مُصَالِحًا، وَذَلِكَ يَنَافِي أَنْ يَكُونَ دَخَلَهَا^(٣) لِقِتَالٍ.

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ وَقَعَ الصَّلْحُ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ وَلَمْ يَثِقْ بِهِمْ وَخَافَ غَدْرَهُمْ؛ فَلَأَجَلَ خَوْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَاعَ لِهَ الدَّخُولِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.
 أَمَّا مَنْ يَدْخُلُهَا لِزِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ يَكُونُ مَكِّيًّا وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِهَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِيمَنْ كَانَتْ دَارُهُ أَقْرَبَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَوَّزَ لَهُ دُخُولَهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ^(٥). وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: مِثْلَ قَوْلِنَا، قَالَ فِي الْأَمِّ^(٦)، وَقَالَ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٩٠ الحديث ١٣٥٨، سنن الترمذي ٤: ١٩٥ ذيل الحديث ١٦٧٩، سنن النسائي ٥: ٢٠١، سنن الدارمي ٢: ٧٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٧٢ الحديث ١١٩٥٧، كنز العمال ١٢: ١٩٩ الحديث ٣٤٦٥٣.

(٣) ق و خا: دخولها.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٣٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٧.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٦٦، الهداية للمرغيناني ٢: ١٣٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٥.

(٦) الأم ٢: ١٤١.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٣٢ و ٢٧٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٨، مغني المحتاج ١: ٤٨٥.

وأوجب أبو حنيفة الإحرام مطلقاً لمن أراد دخولها، سواء كان لقتال أو غيره، بشرط أن يكون منزله وراء الميقات^(١).

لنا: عموم الأخبار الدالة على وجوب دخولها بإحرام^(٢)، خرج منها المتكرر دخولها للضرورة، فيبقى الباقي على العموم. ولأنه لو نذر دخولها، وجب أن يكون مؤخرماً، فلو كان مستحباً، لم يجب بنذره الدخول.

واحتجاج الشافعي بالقياس على تحية المسجد^(٣) باطل؛ للفرق وإن اشتركا في كونهما تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة.

وفرق أبي حنيفة باطل؛ لأن الحرمة للحرم للميقات، فإن من مر بالميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الإحرام.

فروع:

الأول: المتكرر دخوله كالحطابة والرعاة قد بينّا^(٤) جواز دخولهم من غير إحرام، خلافاً لأبي حنيفة^(٥). ولا يجب عليهم الإحرام مطلقاً إذا لم يريدوا النسك، ولم يجب عليهم الحج، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل ذلك. والثاني: وجوب الإحرام عليهم في كل سنة مرة؛ لأن في تركه استهانة بالحرم^(٦).

(١) المبسوط للرخسي ٤: ١٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٦، بدائع الصانع ٢: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢:

٣٣٥، مجمع الأنهر ١: ٢٦٦، المغني ٣: ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٢.

(٢) يراجع: الوسائل ٨: ٢٤١ الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

(٣) المجموع ٧: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٨، مغني المحتاج ١: ٤٨٥.

(٤) يراجع: ص ٢٩٣.

(٥) مرّ قوله وخلافه في ص ٢٩٤.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٣٢، المجموع ٧: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٩.

لنا: الأصل براءة الذمّة والاستهانة ممنوعة.

الثاني: العبيد لا يلزمهم دخول الحرم بإحرام؛ لأنّ السيّد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، فإذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لهذا المنع^(١)، فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى. والبريد كذلك على إشكال.

الثالث: مَنْ يجب عليه دخولها بإحرام لو دخلها بغيره، لم يجب عليه القضاء. وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: عليه أن يأتي بحجّة أو عمرة، فإن فعل في سنته بحجّة الإسلام أو مندورة أو عمرة مندورة أجزاء ذلك عن عمرة الدخول استحساناً، وإن لم يحجّ من سنته استقرّ القضاء^(٣).

لنا: الأصل براءة الذمّة من القضاء، وإنّما يجب بأمر جديد ولم يوجد. ولأنّه مشروع لتحيّة البقعة، فإذا لم يأت به، سقط القضاء، كتحية المسجد. لا يقال: تحية المسجد مستحبة، بخلاف الإحرام.

لأنّا نقول: النوافل المرتبة ليست واجبة وتُقتضى، وإنّما سقطت؛ لما ذكرناه. قال بعض الشافعية: لو وجب القضاء، تسلسل، فإنّ الدخول الثاني يجب لأجله أيضاً إحرام، وما أتى به، كان عمّا تقدّم^(٤).

وهو خطأ؛ لأنّ الدخول إذا كان بإحرام، كفاه، سواء كان لأجله أو لأجل غيره، كالصوم في الاعتكاف، وكما لو أفسد القضاء، فإنّه لا يجب إلّا قضاء واحداً.

(١) ق، خا وج: المعنى.

(٢) الأُمّ ٢: ١٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٧٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٢، مغني المحتاج ١: ٤٨٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٧١، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٧ و٣٩٨، بدائع الصنائع ٢: ١٦٥، المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٤، المجموع ٧: ١٦.

(٤) المهذّب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٢.

قال القائلون بالتسلسل: إنما يجب القضاء في صورة واحدة، وهو ما إذا دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً، فإنه يجب القضاء؛ لأنه لا يتسلسل القضاء^(١). وقد بينّا أن العلة في السقوط غير ذلك.

الرابع: يجوز دخول مكة ليلاً ونهاراً. وهو قول عامة العلماء، وحكي عن عطاء أنه كره دخولها ليلاً^(٢).

لنا: الأصل سقوط التكليف إلى أن يثبت دليل، ولم يثبت.

وقال إسحاق: دخولها نهاراً أولى. وحكي هذا عن النخعي^(٣)؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفعت الضحى^(٤).

وجوابه: ما تقدم. ومعارض بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً^(٥).

وروي عن عائشة أنها قالت: دخل ليلاً^(٦). وإذا فعلهما جميعاً تساويا.

مسألة: الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة. ولا نعرف فيه خلافاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر عائشة لما حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت^(٧). ولأن هذا الغسل إنما يراد للتنظيف، وهو

(١) المهذب للشيرازي ١: ١٦٥، المجموع ٧: ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٢.

(٢) المجموع ٨: ٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٢٥، المجموع ٨: ٧.

(٤) بهذا اللفظ، ينظر: المستدرک للحاکم ١: ٤٥٥، المغني والشرح ٣: ٣٨٨، والمضمون ينظر: صحيح

مسلم ٢: ٩١٩ الحديث ١٢٥٩، سنن الترمذي ٣: ٣١٠ الحديث ٨٥٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨١ الحديث

٢٩٤١، سنن الدارمي ٢: ٧٠، سنن البيهقي ٥: ٧٤.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٧٣ الحديث ٩٣٥، سنن النسائي ٥: ١٩٩، سنن البيهقي ٥: ٧٢.

(٦) لم نثر على رواية من عائشة إلا ما رواه مسلم عنها أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ بالبيت فظاف به قبل

صلاة الصبح، ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٧٥ الحديث ١٢١١.

(٧) صحيح البخاري ١: ٨٤، وج ٢: ١٩٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن الدارمي ٢: ٤٤،

مسند أحمد ٦: ٢٤٥، سنن البيهقي ٥: ٨٦.

يُحصل مع الحيض.

مسألة: وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل، وقد تقدّم بيانه^(١).

ويستحبّ له أن يدخله على سكينه ووقار حافياً بخشوع وخضوع من باب بني شيبه، قيل: لأنّ هبل صنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبه فسنّ الدخول منها ليطؤوه^(٢) بدخولهم^(٣).

ويدعو بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخل^(٤) حافياً على السكينة والوقار والخشوع» وقال: «من دخله^(٥) بخشوع غفر الله له إن شاء الله» قلت: ما الخشوع؟ قال: «السكينة لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسّلام على أنبياء الله ورسوله، والسّلام على رسول الله، والسّلام على إبراهيم، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهمّ إني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهمّ إني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للنّاس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهمّ إني عبدك^(٦) والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك [أو أومّ]^(٧) طاعتك مطيعاً

(١) يراجع: ص ٣٠٣.

(٢) أكثر النسخ: ليطاء.

(٣) ينظر: السرائر: ١٣٤.

(٤) في التهذيب: فادخله.

(٥) ع: دخل، كما في التهذيب.

(٦) في التهذيب: «إنّ العبد عبدك» مكان: «إني عبدك».

(٧) أبتناها من المصادر.

لأمرك راضياً بقدرك^(١)، أسألك مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك^(٢).

ويستحب له أن يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقول [أو أنت]^(٣) على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يناجيه اللهم [إني]^(٤) عبدك وزائرُك وفي بيتك، وعلى كلّ ما تبي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير ما تبي وإكرم^(٥) مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأنّ محمداً عبدك ورسولك

(١) أكثر النسخ: لقدرك.

(٢) التهذيب ٥: ٩٩ الحديث ٣٢٧، الوسائل ٩: ٣٢١ الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٣) أثبتها من المصادر.

(٤) أثبتها من المصادر.

(٥) أثبتها من المصادر.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادَ يَا مَاجِدَ يَا جَبَّارَ يَا كَرِيمَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ
تَحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ^(١) تَعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي
مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ
شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ^(٢).

(١) أكثر النسخ: «وأنسي» مكان: «أن».

(٢) التهذيب ٥: ١٠٠ الحديث ٣٢٨، الوسائل ٩: ٣٢١ الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

الفصل الثالث في الطواف ، و مباحثه ثلاثة:

الأوّل : في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات نذكرها في مسائل:
مسألة: الطهارة شرط في الطواف الواجب . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، فلا يصحّ الطواف إلّا مع الطهور من الحدث ، وبه قال مالك^(١) ، والشافعي^(٢) .
وقال أبو حنيفة: ليست شرطاً^(٣) . واختلف أصحابه ، فقال بعضهم: إنّها واجبة ، وقال آخرون: إنّها سنّة^(٤) .

(١) الموطأ ١: ٣٧٢ ، المدونة الكبرى ١: ٤٠٢ ، بداية المجتهد ١: ٣٤٣ ، إرشاد السالك: ٥٦ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٦٢ ، بلغة السالك ١: ٢٧٤ ، المغني ٣: ٣٩٧ ، المجموع ٨: ١٧ ، عمدة القارئ ٩: ٢٥٩ .

(٢) الأتمّ ٢: ١٧٨ ، حلية العلماء ٣: ٣٢٦ ، المهذب للشيرازي ١: ٢٢١ ، المجموع ٨: ١٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٦ ، مغني المحتاج ١: ٤٨٥ ، السراج الوهّاج: ١٥٩ ، المغني ٣: ٣٩٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٣٨ ، تحفة الفقهاء ١: ٣٩١ ، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩ ، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٥ ، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٨ ، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤ ، عمدة القارئ ٩: ٢٥٩ ، المغني ٣: ٣٩٧ ، حلية العلماء ٣: ٣٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي: ٤: ٣٨ ، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩ .

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كقولنا، والثانية: أن الطهارة ليست شرطاً، فمتى طاف للزيارة غير متطهر، أعاد مادام مقيماً بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر، قال: «يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضحاً وصلى ركعتين»^(٤).

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء، أيعتد بذلك الطواف؟ قال: «لا»^(٥).

(١) المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٥، الإنصاف ٤: ١٩.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣ الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک للحاكم

١: ٤٥٩، سنن البيهقي ٥: ٨٧، كنز العمال ٥: ٤٩ الحديث ١٢٠٠٣، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٩

الحديث ١٠٩٥٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٥٤ الحديث ٣٨٢٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٠ الحديث ١٢٠١، الوسائل ١: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء الحديث ١، وج ٩: ٤٤٣

الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٢٥٠ الحديث ١٢٠٢، التهذيب ٤: ١١٦ الحديث ٣٨٠

الاستبصار ٢: ٢٢٢ الحديث ٧٦٤، الوسائل ٩: ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ١١٦ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ الحديث ٧٦٢،

الوسائل ٩: ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٥.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سئل، أنسك^(١) المناسك على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة»^(٢).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، فقال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف» وسأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»^(٣).

ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها، كإزالة
احتياج المخالف؛ بأنه ركن من أركان الحج، فلم يكن من شرطه الطهارة،
كالوقوف^(٤).

وجوابه: أن الوقوف عكس الطواف.

مسألة: خلو البدن والثوب من النجاسات شرط أيضاً في صحة الطواف، سواء
كانت النجاسة دماً أو غيره، قلت أو كثرت؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت
صلاة»^(٥).

ولأنها شرط في الصلاة، فتكون شرطاً في الطواف؛ لأنها إحدى الطهارتين.

(١) في المصادر: أنتسك.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٠، الحديث ٢، التهذيب ٥: ١١٦، الحديث ٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٣، الوسائل ٩: ٤٤٥، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٠، الحديث ٤، التهذيب ٥: ١١٧، الحديث ٣٨١، الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٥، الوسائل ٩: ٤٤٤، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٤) المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٩، المبسوط للرخسي ٤: ٣٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٩.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک للحاكم ١: ٤٥٩، سنن البيهقي ٥: ٨٧، كنز العمال ٥: ٤٩، الحديث ١٢٠٠٣، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٩، الحديث ١٠٩٥٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٥٤، الحديث ٣٨٢٥.

ولأنه أحد العبادتين.

فرعان:

الأول: الطهارة ليست شرطاً في طواف النفل، وإن كان الأفضل أن لا يطوف نفلاً إلا بطهارة؛ لحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^(١).

ولما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف على غير وضوء، فقال: «إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل»^(٢). وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال: «توضأ وصل وإن كنت متعمداً»^(٤).

الثاني: الستر شرط في الطواف، والخلاف فيه كما تقدم؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»^(٥).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان»^(٦). ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الستارة شرطاً، كالصلاة.

(١) الكافي ٤: ٤٢٠، الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠، الحديث ١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦، الحديث ٣٨٠،

الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٤، الوسائل ٩: ٤٤٤، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١١٧، الحديث ٣٨٢، الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٦، الوسائل ٩: ٤٤٥، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٣) في النسخ: «وإن كان» مكان: «وإن كنت» وما أثبتناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١١٧، الحديث ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٧، الوسائل ٩: ٤٤٥، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک للحاكم ١: ٤٥٩، سنن البيهقي ٥: ٨٧، كنز العمال ٥: ٤٩، الحديث ١٢٠٠٣، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٩، الحديث ١٠٩٥٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٥٤، الحديث ٣٨٢٥.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، الحديث ١٣٤٧، سنن أبي داود ٢: ١٩٥، الحديث ١٩٤٦، سنن النسائي ٥: ٢٣٤، سنن الدارمي ٢: ٦٨، مسند أحمد ١: ٣.

مسألة: والختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة، روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»^(١).

وعن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحجّ أيجحّ، أو يختن؟ قال: «لا ييجحّ حتى يختن»^(٢). وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، فأما الرجل فلا يطوفنّ إلا وهو مختن»^(٣)^(٤).

مسألة: والمقدّمات المستحبّة: أن يغتسل لدخول المسجد، ويدخل من باب بني شيبه بعد أن يقف عندها؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل منها، ويسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله، ويدعو بالدعاء المأثور وقد قدّمناه^(٥). ويكون دخوله بخشوع وخشوع عليه السكينة والوقار، ويقول إذا نظر إلى الكعبة: الحمد لله الذي عظّمك وكرّمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وأمنأ مباركاً وهدى للعالمين.

(١) التهذيب: ٥: ١٢٦ الحديث ٤١٣، الوسائل ٩: ٣٦٩ الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٢) التهذيب: ٥: ١٢٥ الحديث ٤١٢، الوسائل ٩: ٣٦٩ الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢.

(٣) في التهذيب: «مختن».

(٤) التهذيب: ٥: ١٢٦ الحديث ٤١٤، الوسائل ٩: ٣٦٩ الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣.

(٥) يراجع: ص ٣١٠.

البحث الثاني في كيفية الطواف

مسألة: النية واجبة في الطواف و شرط فيه، وهو أن ينوي الطواف للحج أو للعمرة واجباً أو ندباً قربة إلى الله تعالى؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»^(٢).

ولأنه عبادة، فدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣). والإخلاص هو التقرب، وهو المراد من النية.

مسألة: ويجب أن يتدبى بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به؛ لما رواه الجمهور عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت

(١) صحيح البخاري ١: ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢، الحديث ٢٢٠١، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣، الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقي ٤: ١١٢، وج ٣٤١: ٧، ومن طريق الخاصة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣، الحديث ٢١٨، وج ٤: ١٨٦، الحديث ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٠، وج ٤: ٧١١، الباب ١ من أبواب النية الحديث ٢ و ٣، وج ٧: ١٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١١.

(٢) الكافي ٢: ٨٤، الحديث ١، التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥٢٠، عوالي اللآلي ٢: ١٩٠، الحديث ٨٠، الوسائل ١: ٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١.

(٣) البيهقي (٩٨): ٥.

عيناه من البكاء^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود»^(٢). والأمر للوجوب ولا نعلم فيه خلافاً.

إذا ثبت هذا: فإنه يبتدئ في كلّ شوط من الحجر الأسود ويختم به هكذا سبعة أشواط، فإن ترك ولو خطوة منها لم يجزئه، ولم يحلّ له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لو أتى بأقلّ من أربع لم يجزئه^(٤).

لنا: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله طاف سبعة أشواط^(٥).

وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(٦).

مسألة: ويجب أن يطوف على يساره بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه، فإن نكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره، لم يجزئه ووجب عليه الإعادة، وبه قال الشافعي^(٧).

(١) سنن البيهقي ٥: ٧٤.

(٢) الكافي ٤: ٤١٩ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٧، الوسائل ٩: ٤٣٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) الأُمّ ٢: ١٧٨، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٢١، المجموع ٨: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٨٦، المغني ٣: ٤٩٦.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ٤٣، بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤، حلية العلماء ٣: ٣٢٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٨٩، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٦ الحديث ٢٩٥٩، سنن النسائي ٥: ٢٣٧، سنن البيهقي ٥: ٧٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٩٢.

(٧) الأُمّ ٦: ١٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٩ و ٢٩٢، مغني المحتاج ١: ٤٨٥، السراج الوهاج: ١٥٩.

ومالك^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢).

وقال أبو حنيفة: يصح طوافه ويعيد مادام بمكة، فإن خرج إلى بلده، لزمه الدم^(٣).

لنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ الْبَيْتَ فِي طَوَافِهِ عَنِ جَانِبِهِ الْيَسَارِ^(٤). وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٥). فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا، كَالصَّلَاةِ.

اِحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ: بِأَنَّهُ أَتَى بِالطَّوَافِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ هَيْئَةً مِنْ هَيْئَاتِهِ، فَلَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ^(٦).

وَالْجَوَابُ: بِالْفَرْقِ، فَلِأَنَّ الرَّمْلَ مَنْدُوبٌ، وَلِأَنَّ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، كَمَا اِخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا.

سَأَلْتُهُ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَجْرَ فِي طَوَافِهِ، فَلَوْ سَلَكَ الْحَجْرَ أَوْ عَلَى جِدَارِهِ أَوْ عَلَى شَاذِرْوَانَ الْكَعْبَةِ، لَمْ يَجْزِئْهُ، وَبِهِ

(١) المدونة الكبرى ١: ٤٠٦، بداية المجتهد ١: ٣٤٠، إرشاد السالك: ٥٦، بلغة السالك ١: ٢٧٤، المغني ٣: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٧.

(٢) المغني ٣: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٧، الإنصاف ٤: ٧، زاد المستقنع: ٣٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٤٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، المغني ٣: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، الحديث ١٢١٨، سنن الترمذي ٣: ٢١١، الحديث ٨٥٦، سنن البيهقي ٥: ٩٠.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣، الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١، الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٩٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٤٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣١، المغني ٣: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٧.

قال الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر، أجزأه^(٢).

لنا: أن الحجر من البيت وكذا الشاذروان.

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام، قال: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود»^(٤).

وعن إبراهيم بن سفيان^(٥)، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منى، فكتب

(١) الأُمُّ ٢: ١٧٦، الأُمُّ (مختصر المزني) ٨: ١٦٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٢١،

المجموع ٨: ٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٨٦، السراج الوهاج ١: ١٥٩.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه وجوب الإعادة لو كان بمكة وإن رجع إلى أهله كفى وجبه بدم، ينظر: المبسوط للسرخسي ٤: ٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٧، الوسائل ٩: ٤٣١ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٤١٩ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٩: ٤٣٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٥) إبراهيم بن سفيان، قال المامقاني: إنه غير مذكور في كتب الرجال، ولم يوجد له رواية في الكتب الأربعة إلا ما في الفقيه ٢: ٢٢٤ باب ما يجوز للمحرم إتيانه الحديث ١٠٤٨ و ص ٢٤٩ باب من اختصر شوطاً في الحجر الحديث ١١٩٩، قال السيد الخوئي: طريق الصدوق إليه ضعيف بمحمد بن سنان، وقال المامقاني في ترجمة محمد بن سنان: الأقوى كون الرجل ثقة صحيح الاعتقاد معتمداً مقبول الرواية، فلا يكون الطريق ضعيفاً، فعَدَّ الرجل في أوَّل درجة الحسن غير بعيد.

تنقيح المقال ١: ١٧ و ج ٣: ١٢٨، معجم رجال الحديث ١: ٩٠.

عليه السلام: «تعيد»^(١).

أما من طاف خلف المقام، فإنه يخرج في التباعد عن القدر الواجب، فلم يكن مجزئاً.

روى الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه، لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان [الناس]»^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ من موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، فالحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت^(٣)، ومن نواحي البيت كلّها، فمن طاف وتباعد^(٤) من نواحيه أكثر من مقدار ذلك، كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حدّ، ولا طواف له^(٥).

وروى ابن بابويه عن أبان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً»^(٦). وهو يدلّ على جواز ذلك مع الضرورة، كالزحام وشبهه.

مسألة: ثمّ يطوف على هذه الهيئة سبعة أشواط واجباً. وهو قول كلّ العلماء، فلو طاف دون السبعة، لزمه إتمامها، ولا يحلّ له ما حرّم عليه حتّى يأتي ببقيّة

(١) الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٩، الوسائل ٩: ٤٣٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) في المصادر: «وبين البيت».

(٤) كثير من النسخ: «متباعداً» وفي المصادر: «فتباعد».

(٥) التهذيب ٥: ١٠٨ الحديث ٣٥١، الوسائل ٩: ٤٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١٢٠٠، الوسائل ٩: ٤٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

الطواف ولو كان خطوة واحدة. وبه قال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣).
وقال أبو حنيفة: إذا طاف أربع طوافات، فإن كان بمكة، لزمه إتمام الطواف،
وإن خرج، جبرها بدم^(٤).

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا^(٥).

وقال عليه السَّلام: «خذوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٦).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السَّلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر^(٧)؟
قال: «يعيد ذلك الشوط»^(٨).

وعن الحسن بن عطية، قال: سأله سليمان بن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف
بالبيت ستَّة أشواط، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «و كيف يطوف ستَّة أشواط؟»
فقال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال [أبو عبد الله عليه السَّلام] ^(٩)

(١) الأُمُّ ٢: ١٧٨، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٢١، المجموع ٨: ٢١، فتح العزيز بهامش
المجموع ٧: ٣٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٨٦.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٤٠، إرشاد السالك ٥٦، بلغة السالك ١: ٢٧٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، فتح العزيز
بهامش المجموع ٧: ٣٠٣.

(٣) المغني ٣: ٤٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٦، الإنصاف ٤: ١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٤٣، بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٦، شرح فتح القدير
٢: ٤٦٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٤.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٨٩، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٦ الحديث ٢٩٥٩، سنن النسائي ٥: ٢٣٧، سنن البيهقي
٧٤: ٥.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠،
مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٩٢.

(٧) في النسخ: في الحج، وما أُثبتناه من المصادر.

(٨) التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٩: ٤٣١ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٩) أُثبتناها من المصدر.

«يطوف شوطاً» قال سليمان: فإن فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»^(١).

ولأنها عبادة واجبة ذات عدد، فلا يقوم أكثر عددها مقام الكل، كالصلاة لا تقوم ثلاث ركعات مقام أربعة.

ولأنه مأمور بعدد، فلا يخرج عن العهدة ببعضه؛ إذ الفائت لا بدل له مطلقاً.

احتج أبو حنيفة: بأن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع، بدليل من أدرك الركوع مع الإمام، فإنه يدرك الركعة؛ لأنه أدرك أكثرها^(٢).

والجواب: أنه يبطل بما قسنا عليه، وأما إدراك الركعة؛ فلأن الفائت هو القراءة، والإمام ينوب فيها، بخلاف صورة النزاع.

مسألة: فإذا فرغ من طوافه، صلى ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام واجباً إن كان الطواف واجباً. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال مالك: مستحبّان^(٥)، وبه قال أحمد^(٦) وبعض علمائنا^(٧)، وللشافعي

(١) التهذيب ٥: ١٠٩، الحديث ٣٥٤، الوسائل ٩: ٤٣٢، الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ٤٣، بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٤.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٤٢، والجمل والعقود: ١٠٩، وابن إدريس في السرائر: ١٣٥، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩٩.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٢، بدائع الصنائع ٢: ١٤٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٧٣، المجموع ٨: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٦.

(٥) الموطأ ١: ٣٦٧، ذيل الحديث ١١٦، المدونة الكبرى ١: ٤٠٧، بداية المجتهد ١: ٣٤١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٠٧، المعني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤١٤، المجموع ٨: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٧.

(٦) المعني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٥، الإنصاف ٤: ١٨، زاد المستقنع: ٣٣، المجموع ٨: ٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٧.

(٧) نسبة الشيخ في الخلاف ٢: ٤٤٨ مسألة ١٣٨ إلى قوم من أصحابنا، وابن إدريس في السرائر: ١٣٥ إلى شاذٍ منهم، قال في الجواهر ١٩: ٣٠٠ لا نعرفهم.

قولان^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٢) والأمر للوجوب. ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُمَا فِي بَيَانَ الْحَجِّ، فَكَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ.

ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خِذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَآتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَاجْعَلْهُ أَمَامَكَ، وَاقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسَلِّهِ^(٤) أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، وَهَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يَكْرَهُ أَنْ تَصَلِّيَهُمَا أَيَّ السَّاعَاتِ شِئْتَ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخِّرْهُمَا^(٥) سَاعَةَ تَطَوُّفٍ وَتَفَرُّغٍ، فَصَلِّهُمَا»^(٦).

وعن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَامًا، وَاقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ:

(١) حلية العلماء ٣: ٣٣٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٣، المجموع ٨: ٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٣٠٦، مغني المحتاج ١: ٤٩١، ٤٩٢، السراج الوهاج: ١٦٠.

(٢) البقرة (٢): ١٢٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠،

مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٩٢.

(٤) بعض النسخ: «وأسأله».

(٥) ق و خا: «ولا تؤخرها» كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٦ الحديث ٤٥٠، الوسائل ٩: ٤٧٩ الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ٣، وص ٤٨٧

الباب ٧٦ الحديث ٣.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١).

ولأنهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين، كالسعي.

احتج المخالف: بأنها صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل^(٢).

والجواب: سقوط الأذان لا يدل على الاستحباب، كالمندورات وصلاة العييد والكسوف.

فروع:

الأول: يجب أن يصلّي هاتين الركعتين في المقام. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٣)، وبه قال الثوري^(٤)، ومالك^(٥).

وقال الشيخ في الخلاف: يستحبّ فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه^(٦). وبه قال الشافعي^(٧).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٨).

(١) التهذيب ٥: ١٠٤ الحديث ٣٢٩ وص ١٣٦ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٩: ٤٧٩ الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٣، المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٢٤٢، السرائر: ١٣٥، الجامع للشرائح: ١٩٩.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٤، المجموع ٨: ٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٩١.

(٥) قال: إذا صلّاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي، ينظر: بداية المجتهد ١: ٣٤١، المجموع ٨: ٦٢، وقال في بلغة السالك ١: ٢٧٤ وجب أن تكون خلف المقام، وفي إرشاد السالك: ٥٦ والأفضل وراء المقام.

(٦) الخلاف ١: ٤٤٩ مسألة - ١٣٩.

(٧) حلية العلماء ٣: ٣٣٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٣، المجموع ٨: ٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٩١، السراج الوهاج: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٩.

(٨) البقرة (٢): ١٢٥.

وروى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ هُنَاكَ^(١).
ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديثي معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السّلام.

وعن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «ليس
لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقول الله عزّ وجلّ:
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢) فإن صلّيتهما في غيره فعليك إعادة
الصلاة»^(٣).

وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي
طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السّلام، فأما التطوّع فحيثما شئت من
المسجد»^(٤).

احتجّ الشافعيّ: بأنّها صلاة فلا يختصّ بمكان، كغيرها من الصلوات^(٥).
والجواب: الاختصاص ثبت بالآية وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
الثاني: لو نسي الركعتين رجع إلى المقام وصلّاهما فيه مع المكنة، فإن شقّ
عليه الرجوع، صلّى حيث ذكر.

روى الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام،

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٨٩، صحيح مسلم ٢: ٨٨٧ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث
١٩٠٥، سنن النسائيّ ٥: ٢٣٥، سنن البيهقيّ ٥: ٩٠، ٩١.

(٢) البقرة (٢): ١٢٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٣٧ الحديث ٤٥١ وص ٢٨٥ الحديث ٩٦٩، الوسائل ٩: ٤٨٠ الباب ٧٢ من أبواب
الطواف الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٤ الحديث ٨، التهذيب ٥: ١٣٧ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٩: ٤٨١ الباب ٧٣ من أبواب
الطواف الحديث ١.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٣، المجموع ٨: ٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٩، مغني المحتاج
٤٩١: ١.

قال: سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصلْ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: «يرجع إلى المقام فيصلِّي الركعتين»^(١).

وفي الموثَّق، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلْ الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح، أيسلِّي أربعاً؟ قال: «يرجع فيصلِّي عند المقام أربعاً»^(٢).

وعن أحمد بن عمر الحلال^(٣)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلِّي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلِّيهما»^(٤).

ولا يعارض ذلك: ما رواه حنَّان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب^(٥) فسألته، فقال: «صلَّ في مكانك»^(٦).

وعن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلِّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجِّ والعمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:

(١) التهذيب ٥: ١٣٨ الحديث ٤٥٥، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١٠، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الحديث ٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥ الحديث ٣، التهذيب ٥: ١٣٨ الحديث ٤٥٦، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١١، الوسائل ٩: ٤٨٣ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٣) أحمد بن عمر الحلال - بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعده ألف ولام - يتاع الشيرج وهو دهن السمسم. تنقيح المقال ١: ٧٤. مرَّت ترجمته في ج ٤: ٣٦٦.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٤ الحديث ١٢٢٨، التهذيب ٥: ١٤٠ الحديث ٤٦٢، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١٢، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

(٥) قرن الثعالب: هو قرن المنازل. النهاية لابن الأثير ٤: ٥٤.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٨ الحديث ٤٥٧، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١٤، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١١.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) وإن كان قد ارتحل، فلا أمره أن يرجع^(٢).
وعن ابن مسكان، قال: حدّثني عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم
عليه السلام حتّى أتى منى، قال: «يصلّيها بمنى»^(٣).
وعن هشام بن المنثري^(٤)، قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام
حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى، فذكرنا ذلك
لأبي عبد الله عليه السلام، قال: «أفلا صلاهما حيث ما ذكر!؟»^(٥).

لأنّا نقول: إنّ هذه الأخبار محمولة على التفصيل الذي ذكرناه، من عدم وجوب
الرجوع عند المشقة؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام،
وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٦) [حتّى ارتحل]^(٧)، قال:

(١) البقرة (٢): ١٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٣٩ الحديث ٤٥٨، الاستبصار ٢: ٢٣٥ الحديث ٨١٥،
الوسائل ٩: ٤٨٥ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٦.(٣) التهذيب ٥: ١٣٩ الحديث ٤٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣٥ الحديث ٨١٦، الوسائل ٩: ٤٨٣ الباب ٧٤ من
أبواب الطواف الحديث ٨.(٤) هشام بن المنثري الرازي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقد وقع في طريق
الصدوق في الفقيه ٢: ٣٣٤ باب الابتداء بمكّة والختم بالمدينة الحديث ١٥٥٢، وذكره المفيد من
المجهولين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.
الاختصاص للمفيد: ١٩٦، رجال الطوسي: ٣٣٢، تنقيح المقال ٣: ٣٠٣، معجم رجال الحديث
١٩: ٣٧٤.(٥) الكافي ٤: ٤٢٦ الحديث ٤، التهذيب ٥: ١٣٩ الحديث ٤٦٠، الاستبصار ٢: ٢٣٥ الحديث ٨١٧، الوسائل
٩: ٤٨٣ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٦) البقرة (٢): ١٢٥.

(٧) أثبتها من المصدر.

«فإن كان ارتحل فإنني لأشقق عليه، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث ذكر»^(١).
قال الشيخ في الاستبصار: ويحتمل أن تكون الأخبار الأولة محمولة على الاستحباب^(٢).

الثالث: لو صلى في غير المقام ناسياً ثم ذكر، تداركه ورجع إلى المقام وأعاد الصلاة؛ لأنّ الأمور به لم يقع، فيبقى في العهدة، وما فعله لا يساويه، فلا يقع بدلاً. ويدلّ عليه أيضاً: ما تقدّم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام^(٣).

وما رواه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الأزارقي^(٤) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: «بعيدهما خلف المقام؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٥) يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة»^(٦).

الرابع: روي أنّه إذا لم يتمكن من الرجوع يستنيب في ذلك من يصلي عنه في المقام، رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان، قال: حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج، فقال: «يوكّل»^(٧).

(١) التهذيب ٥: ١٤٠ الحديث ٤٦١، الاستبصار ٢: ٢٣٥ الحديث ٨١٨، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٦. ذيل الحديث ٨١٨.

(٣) تقدّم في ص ٣٢٨.

(٤) أبو عبدالله الأزارقي، لم نشر على ترجمة له أكثر ممّا قاله السيّد الخوئيّ بأنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه ابن مسكان. معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٣٦.

(٥) البقرة (٢): ١٢٥.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٨ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٩: ٤٨٠ الباب ٧٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٥: ١٤٠ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١٣، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٤.

الخامس: موضع المقام حيث هو الساعة، روى الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «حيث هو الساعة»^(١).

السادس: لو كان هناك زحام، قال الشيخ: يصلي خلف المقام، فإن لم يتمكن فليصل حياله^(٢)؛ لما رواه الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال؛ لكثرة الناس^(٣). ولأنه في محلّ الضرورة فكان سائفاً.

السابع: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه، سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة، أخرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب.

روى الشيخ عن ميسر^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»^(٥).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال: سألته]^(٦) عن ركعتي

(١) التهذيب ٥: ١٣٧ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) النهاية: ٢٤٢، المبسوط ١: ٣٦٠.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٠ الحديث ٤٦٤، الوسائل ٩: ٤٨٦ الباب ٧٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) ميسر - بالميم والياء العثناة من تحت والسين والراء المهملة - وقع الخلاف في حركة الميم، قيل: بالفتح، وقيل: بالضم، وعلى الثاني تكون السين مشددة. تنقيح المقال ٣: ٢٦٤. وتقدّمت ترجمته في ج ٢: ٧٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨١٩، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من

أبواب الطواف الحديث ٦.

(٦) زيادة من المصادر أثبتناها لمقتضى السياق.

طواف الفريضة، قال: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»^(١).

وفي الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «مارأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»^(٢).

وقد روي كراهية الصلاة في هذين الوقتين، رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: «يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»^(٤).

قال الشيخ: الحديث الأول محمول على التقية، والثاني على كون الطواف مندوباً^(٥).

الثامن: لو طاف في وقت فريضة، قال الشيخ: يقدم الفريضة على صلاة

(١) التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٩: ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٢ الحديث ٤٧٢، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢١، الوسائل ٩: ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢٢، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٣٧ الحديث ٨٢٣، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٣٧ ذيل الحديث ٨٢٣.

الطواف^(١). وعندني أنه إن كان الطواف واجباً، تخيّر، وإلا فقدم الفريضة.
التاسع: لو صلى المكتوبة بعد الطواف، لم تجزئه عن الركعتين. وبه قال
الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي^(٢).

وروي عن ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبيرة،
وإسحاق أن الفريضة تجزئه^(٣).
وعن أحمد روايتان^(٤).

لنا: أنها فريضة فلا يجزئ عنها غيرها، كغيرها من الفرائض المتعددة. وطواف
النافلة سنة، فلا يجزئ الفريضة عنه، كركعتي الفجر.

احتجوا: بأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي
الإحرام^(٥).

والجواب: أن النافلة في الإحرام بدل عن الإحرام عقيب الفريضة، بخلاف
صورة النزاع.

العاشر: يستحب أن يقرأ في الأولى: الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية:
الحمد وقل يا أيها الكافرون - وروي العكس - رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله^(٦)، ومن طريق الخاصة: رواية معاوية بن عمّار عن الصادق
عليه السلام^(٧).

(١) الاستبصار ٢: ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٢٦.

(٢) المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥، المجموع ٨: ٦٣.

(٣) المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥، المجموع ٨: ٦٣.

(٤) المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٨، المجموع ٨: ٦٣.

(٥) المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٢٢١ الحديث ٨٦٩-٨٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٣٦، سنن البيهقي ٥: ٩١.

(٧) الكافي ٣: ٤٢٣ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٣٦ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٩: ٤٧٩ الباب ٧١ من أبواب

الحادي عشر: لو كان الطواف نفلًا، جاز أن يصلّيها في أيّ موضع شاء من المسجد؛ لأنّها غير واجبة، فلا يتعيّن مكانها.

وقد رواه^(١) الشيخ عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السّلام، فأما التطوّع فحيثما شئت من المسجد»^(٢).

الثاني عشر: لو نسي الركعتين حتّى مات، قضى عنه وليّه؛ لأنّه وجب عليه فعله ولم يفعله، فوجب على وليّه القضاء عنه، كالصلوات الخمس والحجّ.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة، فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه، أو رجل من المسلمين»^(٣).

الثالث عشر: لو نسيهما حتّى شرع في السعي بين الصفا والمروة، قطع السعي، وعاد إلى المقام، فصلّي الركعتين، ثمّ عاد فتمّم السعي؛ لأنّه واجب تركه يمكنه تداركه، فيكون واجباً.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت، ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتّى يسعي بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك، قال: «ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتّمّ سعيه»^(٤).

الرابع عشر: يستحبّ أن يدعو عقيب الركعتين بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر

(١) ع وح: وقد روى.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٩: ٤٨١ الباب ٧٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٣ الحديث ٤٧٣، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ١٣ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٣ الحديث ٤٧٤، الوسائل ٩: ٤٩٠ الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٣.

ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطواعيتي إيتاك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين»^(١).

مسألة: ويستحب له إذا دخل المسجد أن لا يتشاغل بشيء حتى يطوف؛ لأنها عبادة واجبة، فينبغي المبادرة إليها بقدر الإمكان.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ودخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم وصف جابر طوافه^(٢).

ولأن الطواف تحية البيت، فاستحب البداية به، كما أن الداخل إلى المسجد يستحب له أن يبدأ بتحيته.

لا يقال: فينبغي أن يأتي بتحية المسجد هاهنا.

لأننا نقول: القصد بدخول المسجد البيت، فلهذا بدأ بتحيته، وسقطت تحية المسجد بعد الطواف؛ لأنه أتى بركعتي الطواف، وهي تنوب منابها.

فرع:

لو دخل المسجد والإمام مشتغل بالفريضة، فإنه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف، فإذا فرغ من الصلاة، طاف حينئذ؛ لأن الوقت للفريضة أقل من الطواف، فكان البداية بها أولى.

ولأن فضيلة الجماعة تفوت بالاشتغال بالطواف، ولو اشتغل بالجماعة، لم يفته من فضائل الطواف شيء، وكذا إذا قربت إقامة الصلاة، فإنه يشتغل بالفريضة ثم

(١) التهذيب ٥: ١٤٣ الحديث ٤٧٥، الوسائل ٩: ٤٩٠ الباب ٧٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) المستدرک للحاکم ١: ٤٥٥، سنن البيهقي ٥: ٧٤.

يأتي بالطواف، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت. قال الشيخ - رحمه الله -: رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرفه أصحابنا^(١). وأنكر مالك استحبابه أيضاً^(٢).

وقال الشافعي: لا أكرهه ولا أستحبّه لكن إن رفع يديه، كان حسناً^(٣).

وقال أحمد: إنّه مستحب^(٤). وهو مروى عن ابن عباس، وابن عمر،

والتوري، وابن المبارك^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي^(٦)، قال: سئل جابر بن عبد الله عن

الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظنّ أنّ أحداً يفعل هذا إلا اليهود،

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله^(٧).

ولأنّ الأصل عدم المشروعية، ولم يثبت المنافي.

احتجوا^(٨): بما رواه أبو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله، قال:

(١) الخلاف ٤٤٥: ١ مسألة - ١٢٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٢٥، المجموع ٨: ٩، المغني ٣: ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٩.

(٣) الأتمّ ٢: ١٦٩، حلية العلماء ٣: ٣٢٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٠، المجموع ٨: ٨، مغني

المحتاج ١: ٤٨٣.

(٤) المغني ٣: ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨١، الإنصاف ٤: ٣،

المجموع ٨: ٩.

(٥) المغني ٣: ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٩، المجموع ٨: ٩.

(٦) المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المكي، روى عن جابر

وابن عمّه عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام والزهرّي، وروى عنه أبو قرعة

سويد بن حجير الباهليّ ويحيى بن أبي كثير وجابر بن يزيد الجعفيّ. تهذيب التهذيب ١٠: ٣٢٢، التاريخ

الكبير للبخاريّ ٤: ١٦٣٩/٣٨٠.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٧٥ الحديث ١٨٧٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢١٠ الحديث ٨٥٥، سنن النسائيّ ٥: ٢١٢،

سنن البيهقيّ ٥: ٧٣.

(٨) المغني ٣: ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٩.

«لا ترفع الأيدي إلّا في سبعة^(١) مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين»^(٢).

والجواب: يحتمل أنّ الرفع عند الدعاء ونحن نقول به.

مسألة: وينبغي له أن يستقبل الحجر بجميع بدنه. وبه قال الشافعيّ في أحد قوليّه وفي الآخر: أنّه واجب؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ وَاسْتَلَمَهُ^(٣)، وهذا بظاهره يدلّ على أنّه استلمه بجميع بدنه. ولأنّ مالزمه استقباله لزمه بجميع بدنه، كالقبلة^(٤)، فأما إن استقبل بجميع بدنه بعض الحجر إن تصوّر ذلك فإنّه يجزئه، كما إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت، فأما إن حاذى ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه ففي الإجزاء عنده قولان^(٥).

ويتفرّع على عدمه عدم الاعتداد بالشوط الأوّل؛ لأنّه ابتداءً من حيث لا يجوز له، فإذا أتمّ سبعاً دونه أجزأه.

واحتجّ الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن: بإجماع الفرقة^(٦).

مسألة: ويستحبّ له أن يقف عند الحجر الأسود، ويدعو ويكبّر عند محاذاة الحجر، ويرفع يديه ويحمد الله ويشني عليه.

روى الجمهور في حديث ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ

(١) أكثر النسخ: سبع، كما في بعض المصادر.

(٢) سنن البيهقيّ ٥: ٧٣، مجمع الزوائد ٢: ١٠٣، وج ٣: ٢٣٨، كنز العمال ٢: ١١٠، الحديث ٣٣٨٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٣٠٤، الحديث ١٢٠٧٢.

(٣) المستدرک للحاكم ١: ٤٥٥، سنن البيهقيّ ٥: ٧٤.

(٤) الأمّ ٢: ١٧٠، حلية العلماء ٣: ٣٢٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٢٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٣.

(٦) الخلاف ١: ٤٤٦ مسألة ١٢٦.

واستلمه وكبر^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشرف إليه وقل: اللهم أمانتي أدبتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نذ يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا [كله]^(٢) فبعضه، وقل: اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفرق ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»^(٣).

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود وتستقبله وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من خلقه، وأكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وتصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إني أومن بوعدك وأوفي بعهديك» ثم ذكر كما ذكر

(١) صحيح البخاري ٢: ١٨٦، سنن الترمذي ٣: ٢١٥ الحديث ٨٦١، سنن النسائي ٥: ٢٣١، سنن البيهقي ٥: ٧٤.

(٢) أئبتها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ١٠١ الحديث ٣٢٩، الوسائل ٩: ٤٠٠ الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ١. وفيهما: «وكفرت بالعبت والطاغوت وباللات والعزى».

معاوية^(١).

مسألة: ويستحب أن يستلم الحجر ويقبله، وهو وفاق.

روى الجمهور^(٢) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب انكب على الحجر وقال: أما إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل، ويشهد لمن استلمه بالموافاة»^(٤).

وعن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: «أليس إنما يريد أن يستلم الركن؟» قلت: نعم، قال: «يجزئك حيث ما نالت يدك»^(٥).

وفي حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك»^(٦).

مسألة: وإذا لم يتمكن من الاستلام، استلمه بيده وقبل يده، فإذا لم يتمكن من

(١) الكافي ٤: ٤٠٣، الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٠٢، الحديث ٣٣٠، الوسائل ٩: ٤٠١، الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) كثير من النسخ: وروى الجمهور.

(٣) الرواية بالمضمون من طريق ابن عباس، ينظر: المستدرک للحاكم ١: ٤٥٥، سنن البيهقي ٥: ٧٤، ومن طريق غيره، ينظر: صحيح البخاري ٢: ١٨٣، صحيح مسلم ٢: ٩٢٥، الرقم ١٢٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨١، الرقم ٢٩٤٣، سنن الترمذي ٣: ٢١٤، الرقم ٨٦٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٢، الحديث ٣٣١، الوسائل ٩: ٤٠٨، الباب ١٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ١٠٣، الحديث ٣٣٢، الوسائل ٩: ٤٠٨، الباب ١٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٠٥، الحديث ٣٣٩، الوسائل ٩: ٣٩١، الباب ٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

ذلك أشار إليه بيده. وبه قال الشافعي^(١).

وقال مالك: يضع يده على فيه ولا يقبلها^(٢).

ويدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد: رواية سعيد الأعرج^(٣)، وعلى الإشارة: ما رواه سيف التمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا، فسألته، فقال: لا بد من استلامه، فقال: «إن وجدته خالياً، وإلا فسلم من بعيد»^(٤).

وعن محمد بن عبيدالله، قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود أيقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: «إذا كان كذلك فأوم بيدك»^(٥).

إذا ثبت هذا: فإن الاستلام مستحب وليس بواجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب. ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال: «هو من السنة، فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر»^(٦).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني

(١) حلية العلماء ٣: ٣٢٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٣٢٠، مغني المحتاج ١: ٤٨٨، المغني ٣: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٣.

(٢) الموطأ ١: ٣٦٧ ذيل الحديث ١١٥، المدونة الكبرى ١: ٣٦٤، بداية المجتهد ١: ٣٤١، شرح الزرقاني

على موطأ مالك ٢: ٣٠٦، بلغة السالك ١: ٢٧٦، المغني ٣: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٣،

فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٢٠.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٣، الحديث ٣٣٢، الوسائل ٩: ٤٠٨، الباب ١٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٥، الحديث ٣، التهذيب ٥: ١٠٣، الحديث ٢٣٣، الوسائل ٩: ٤١٠، الباب ١٦ من أبواب

الطواف الحديث ٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٥، الحديث ٧، التهذيب ٥: ١٠٣، الحديث ٣٣٦، الوسائل ٩: ٤١٠، الباب ١٦ من أبواب

الطواف الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٥: ١٠٣، الحديث ٣٣٤، الوسائل ٩: ٤٠٩، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

لا أخلص^(١) إلى الحجر الأسود، فقال: «إذا طفت الفريضة فلا يضرك»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة، قال: «هو من السنّة، فإن لم يقدر فآله أولى بالعدر»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له، وأنا لا يفرجون لي»^(٤).

إذا عرفت هذا: فالاستلام غير مهموز، قال السيّد المرتضى: لأنّه افتعال من السّلام^(٥)، وهي الحجارة، فإذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها، قيل: استلم أيّ مسّ السّلام بيده^(٦).

وقد قيل: إنّه مأخوذ من السّلام^(٧)، أي: أنّه يحيّي نفسه عن الحجر؛ إذ ليس الحجر ممّن يحيّيه، وهذا كما يقال: اختدم: إذا لم يكن له خادم، وإنّما خدم نفسه. وحكى ثعلب: الهمز، وجعله وجهاً ثانياً لترك الهمز، وفسّره بأنّه اتّخذهُ جُنّةً

(١) أي: لا أصلٌ إليه، من قولهم: خلص فلان إلى كذا، أي: وصل إليه. مجمع البحرين ٤: ١٦٩.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٣ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٩: ٣٨٥ الباب ١ من أبواب الطواف الحديث ١ وص ٤١٠ الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٤ الحديث ٣٣٧، الوسائل ٩: ٣٨٠ الباب ٤٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٤ وص ٤١١ الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٤ الحديث ٣٣٨، الوسائل ٩: ٤١١ الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١١.

(٥) خا: السلم.

(٦) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٧٥.

(٧) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٩٥.

وسلاحاً من اللأمة، وهي الدرع^(١). وهو حسن، وقد حكى عن ابن الأعرابي أيضاً^(٢).

مسألة: ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق، استلمه بشماله. رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»^(٣).

مسألة: ويستحب أن يستلم الركن اليماني ويقبله، فإن لم يتمكن، استلمه بيده وقبل يده. وبه قال أحمد في رواية الخرقبي عنه^(٤).

وقال الشافعي: يستحب أن يستلمه ويقبل يده ولا يقبله^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه^(٦).

وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده، وإنما يضعها على فيه^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه^(٨).

(١) حكى عنه السيد المرتضى في رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٧٥.

(٢) المصباح المنير: ٢٨٧.

(٣) التهذيب ١٠٦: ٥ الحديث ٣٤٥، الوسائل ٩: ٤٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) المغني ٣: ٣٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٣، الإتحاف ٤: ٧، زاد المستقنع: ٣٢.

(٥) الأُمّ ٢: ١٧٠، حلية العلماء ٣: ٣٢٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٣٥ و ٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٨، السراج الوهاج: ١٥٩.

(٦) المسوط للرخسي ٤: ٤٩، بدائع الصنائع ٢: ١٤٧، الهداية للرعيناني ١: ١٤١، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٩، مجمع الأنهر ١: ٢٧٣ قال في الجميع: استلامه حسن وإن تركه لم يضره.

(٧) الموطأ ١: ٣٦٧ ذيل الحديث ١١٥، المدونة الكبرى ١: ٣٦٤، بلغة السالك ١: ٢٧٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٠٦، المغني ٣: ٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٢٠.

(٨) سنن البيهقي ٥: ٧٦، وبتفاوت يسير، ينظر: سنن الدارقطني ٢: ٢٩٠ الحديث ٢٤٢، مجمع الزوائد ٢٤١: ٣.

وعن ابن عمر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجْرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ^(١). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجْرَ، مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ^(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ إِلَّا الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ، وَيَقْبَلُهُمَا، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِلَامِ الرَّكْنَيْنِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّقْبِيلِ، فَشَرَّكَهُ قَوْمٌ بَيْنَهُمَا، وَخَصَّ قَوْمٌ الْحَجْرَ بِهِ^(٤).

مَسْأَلَةٌ: وَيَسْتَحَبُّ اسْتِلَامَ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا، وَآكِدُهَا الْحَجْرَ وَالْيَمَانِيَّ، وَهُوَ آخِرُ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، قِبْلَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ يَلِي الرَّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ، وَيَتْلُوهُمَا فِي الْفَضْلِ الرَّكْنَانِ الْبَاقِيَانِ الشَّامِيَّانِ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ^(٥).

وَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةَ اسْتِلَامَ الشَّامِيِّينَ^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٢٤ الحديث ١٢٦٧، سنن البيهقي ٥: ٧٦، كنز العمال ٧: ٩٢ الحديث ١٨١١٤.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٨٥، صحيح مسلم ٢: ٩٢٤ الحديث ١٢٦٨، سنن النسائي ٥: ٢٣٢، سنن الدارمي ٢: ٤٢، سنن البيهقي ٥: ٧٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٥ الحديث ٣٤١، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤٤، الوسائل ٩: ٤١٨ الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٥.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٣٠، ٣٣١، المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٥، المجموع ٨: ٥٨، نيل الأوطار ٥: ١١٦.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٣٦٣، المغني ٣: ٣٩٩، المجموع ٨: ٥٨، المبسوط للسرخسي ٤: ٤٩، عمدة القارئ ٩: ٢٥٤.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي الطفيل^(١)، قال: لما قدم معاوية مكّة وابن عبّاس بها، فاستلم ابن عبّاس الأركان كلّها، فقال معاوية: ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستلم إلاّ الركنين اليمانيّين، فقال ابن عبّاس: ليس من البيت شيء مهجور^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: استلم اليمانيّ والشاميّ والغربيّ؟ قال: «نعم»^(٣).
ولأنّهما ركنان، فاستحبّ استلامهما كاليمانيّين.

احتج الجمهور^(٤): بما رواه ابن عمر، قال: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليمانيّ والأسود في كلّ طوفة، ولا يستلم الركنين اللذنين يليان الحجر^(٥).

قال ابن عمر: ما أراه أن يستلم الركنين اللذنين يليان الحجر إلاّ لأنّ البيت لم يتمّ على قواعد إبراهيم عليه السلام^(٦).

(١) عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش، ويقال: خميس بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة أبو الطفيل، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعن أبي بكر وعمر وعليّ عليه السلام ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود وابن عبّاس، وروى عنه الزهريّ وأبو الزبير وقاتادة. مات سنة ١٠٠ هـ.

أسد الغابة ٣: ٩٦، تهذيب التهذيب ٥: ٨٢، العبر ١: ٨٩.

(٢) بهذه الكيفيّة رواه أحمد في مسنده ٤: ٩٤، وباقي المصادر أنّ الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور هو معاوية، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٨٦، سنن الترمذيّ ٣: ٢١٣ الحديث ٥٨٥، سنن البيهقيّ ٥: ٧٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٦ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤٣، الوسائل ٩: ٤٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) المغني ٣: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٩.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٨٦، صحيح مسلم ٢: ٩٢٤ الرقم ١٢٤٧، سنن أبي داود ٢: ١٧٦ الرقم ١٨٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٢٣٢، مسند أحمد ٢: ١٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤٥٦ الرقم ١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٧٦ الرقم ١٨٧٥، سنن البيهقيّ ٥: ٧٧.

ولأنَّ الشاميِّين لم يبنوا على قواعد إبراهيم عليه السَّلام وهذا الركن - أعني الحجر - بني على قواعد إبراهيم عليه السَّلام.

والجواب: أنَّ رواية الإثبات مقدَّمة، ويحتمل أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله كان يقف عند اليمانيِّين أكثر من وقوفه عند الشاميِّين مع الازدحام، فتوهم الراوي أنَّه يستلم اليمانيِّين خاصَّة.

ورواية غياث بن إبراهيم عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله أنه لم يكن يستلم إلا الركنين: الأسود واليمانيِّ^(١)، ضعيفة السند، مقطوعة.

وأما رواية جميل بن صالح الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُستلَّمان ولا يُستلم هذان؟ فقلت: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض إذا لم يعرض لهما رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله» قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السَّلام يستلم الأركان كلِّها^(٢). فإنَّها محمولة على التقيَّة، ولهذا فعله الصادق عليه السَّلام، فدلَّ على أنَّ قوله كان في معرض التقيَّة.

مسألة: ويستحبُّ الوقوف عند اليمانيِّ والدعاء عنده.

روى الشيخ عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: كنت أطوف معه [بالبيت]^(٤) فقال: «أيُّ هذا أعظم حرمة؟»

(١) يراجع: ص ٣٤٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨ الحديث ٩، التهذيب ٥: ١٠٦ الحديث ٣٤٢، الاستبصار ٢: ٢١٧ الحديث ٧٤٥، الوسائل ٩: ٤١٨ الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) أبو الفرج السندي، وكذا عنوانه الشيخ في كنى الفهرست، وعده في نسخة من رجاله بعنوان: عيسى أبو الفرج السندي، وذكره المامقاني في باب الأسماء بعنوان: عيسى أبو الفرج السندي وفي باب الكنى بعنوان: أبو الفرج السندي. وقال: حاله مجهول.

رجال الطوسي: ٢٥٩، الفهرست: ١٩٢، تنقيح المقال ٢: ٣٥٦ وج ٣: ٣١ باب الكنى.

(٤) أتبتها من المصدر.

فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني، فأعاد عليّ، فقلت له: داخل البيت، فقال: «الركن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعه آل محمّد صلّى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو عنده إلّا سعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب»^(١).

وعن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الركن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال: «الحمد لله الذي شرفك وعظّمك، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل عليّاً إماماً، اللهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك»^(٢).

مسألة: ويستحبّ الاستلام في كلّ شوط؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليمانيّ والأسود في كلّ طوفة، رواه ابن عمر^(٣).

ويستحبّ الدعاء في الطواف بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أطواف^(٤) وتقول في الطواف: اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، [وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك]^(٥) وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا بما أحببت

(١) التهذيب ٥: ١٠٦ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٩: ٤٢٢ الباب ٢٣ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٧ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٠١ الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٨٦، صحيح مسلم ٢: ٩٢٤ الحديث ١٢٤٧، سنن أبي داود ٢: ١٧٦ الحديث

١٨٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٢٢٢، مستند أحمد ٢: ١٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤٥٦ الحديث ١.

(٤) ع: «أشواط» كما في الكافي والوسائل.

(٥) أُنبتّها من المصادر.

من الدعاء».

قال أبو إسحاق^(١): روى هذا الدعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «وكلّمّا انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وتقول في الطواف: اللهمّ إنّي فقير وإني خائف مستجير، فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر جسمي»^(٢).

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السّلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رنح رأسه فقال: اللهمّ أدخلني الجنّة برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم»^(٣).

مسألة: ويستحبّ له أن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخدّه، ويدعو بالمأثور.

روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، وأصق خدك وبطنك بالبيت ثمّ قل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النّار، ثمّ أقرّ لربك بما عملت من الذنوب، فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله، فإنّ أبا عبد الله

(١) أبو إسحاق كنية إبراهيم بن أبي سَمال، قال المامقانيّ: ذكره نفر كذلك والظاهر بعد التتبع أنّ المراد به هو إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع وثقه النجاشيّ وعنونه الشيخ في رجاله بعنوان ابن السّمّاك، وقال: هو وأخوه واقفيّان، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: كان واقفيّاً، قال المامقانيّ: لا ينبغي التوقّف في العمل بروايته بعد توثيق النجاشيّ.

رجال النجاشيّ: ٢١، رجال الطوسيّ: ٣٤٤، رجال العلامّة: ١٩٩، تنقيح المقال ١: ١٠، ١٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٦، الحديث ١، التهذيب ٥: ١٠٤، الحديث ٣٣٩، الوسائل ٩: ٤١٥، الباب ٢٠ من أبواب

الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٥، الحديث ٣٤٠، الوسائل ٩: ٤١٦، الباب ٢٠ من أبواب الطواف الحديث ٥.

عليه السلام^(١) قال لغلمانه: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمَلْتُ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَاقِبَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، وَتَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَاخْتَمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي، ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَاماً، وَاقْرَأْ فِيهِمَا بِسُورَةِ التَّوْحِيدِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشْهَدُ وَاحْمَدُ اللَّهَ وَأُثْنُ عَلَيْهِ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ، فَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شئتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَقْبَلُهُ وَتَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ ذَلِكَ^(٢). وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعَ فَاتَّ الْمَتَعَوِّذَ، وَهُوَ إِذَا قَمْتَ فِي دَبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ، ثُمَّ آتَتْ الْحَجَرَ فَاخْتَمَ بِهِ^(٣). وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «مَنْ دَبَّرَهَا»^(٤).

(١) فِي هَامِشِ التَّهْذِيبِ ٥: ١٠٥ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ: «فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أُرِيدَ بِهِ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَوْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايَةِ وَأُرِيدَ بِهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ تَكْلُفٍ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَنْظُرُ: التَّهْذِيبُ ٥: ١٠٧ الْحَدِيثُ ٣٤٩.

(٢) التَّهْذِيبُ ٥: ١٠٤ الْحَدِيثُ ٣٩٩، الْوَسَائِلُ ٩: ٤٢٥ الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ الْحَدِيثُ ٩. فِيهِ شَطْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: رَوَاهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

(٣) التَّهْذِيبُ ٥: ١٠٧ الْحَدِيثُ ٣٤٧، الْوَسَائِلُ ٩: ٤٢٣ الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ الْحَدِيثُ ١.

(٤) التَّهْذِيبُ ٥: ١٠٧ الْحَدِيثُ ٣٤٧، الْوَسَائِلُ ٩: ٤٢٣ الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ الْحَدِيثُ ٣.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل، فابسط يدك^(١) على البيت، وأصق بطنك وخدك بالبيت، وقل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقرّ لرَبِّك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لرَبِّه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله»^(٢).

فرع:

لو نسي الالتزام حتّى جاز موضعه، فلا إعادة عليه؛ لفوات محلّه.
 روى الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليمانيّ، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانيّ وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: «يترك للزوم^(٣) ويمضي» وعمّن قرن عشرة أسباع^(٤) أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة؟ قال: «لا أحبّ ذلك»^(٥).

آخر:

لو ترك الاستلام، لم يكن عليه شيء. وبه قال عامّة الفقهاء، وحكي عن الحسن البصريّ، والثوريّ، وعبد الملك بن الماجشون: أنّ عليه دماً^(٦).

(١) في المصادر: «يديك».

(٢) التهذيب ٥: ١٠٧ الحديث ١٠٧٤، الوسائل ٩: ٤٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) في التهذيب ونسخة من الوسائل: «الملتزم».

(٤) ع: أسابع، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٥: ١٠٨ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٩: ٤٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٦) كذا نسب إليهم، والموجود في المصادر لزوم الدم بترك الرمل، ولعلّ إسناد القول إليهم لأجل استدلالهم

لنا: أنه مستحب، فلا تجب العقوبة بتركه، كغيره من المندوبات.

احتجوا^(١): بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ»^(٢).

وجوابه: أنه مخصوص بالواجب.

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط: وقد روي أنه يستحب الاضطباع، وهو أن يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر^(٣). والاضطباع مأخوذ من الضَّبع وهو عضد الإنسان، وهو افتعال من الضبع، وأصله الاضطباع بالتاء فقلبوا التاء طاءً؛ لأنَّ التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة، قلبت طاءً.

إذا ثبت هذا: فأكثر أهل العلم على استحباب الاضطباع^(٤).

وقال مالك: إنه ليس بمستحب، وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أنه سنَّه^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: لما دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قريش، فاجتمعت نحو الحجر، اضطبع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

→

ترك الهيئة، ينظر: حلية العلماء ٣: ٣٢١، المجموع ٨: ٥٩، المغني ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٨.

(١) المغني ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٨.

(٢) أوردته الرافعي في فتح العزيز ٧: ٣٦٤ وإبنا قدامة في المغني ٣: ٣٩٦، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٨، وينظر أيضاً بتفاوت يسير: الموطأ ١: ٤١٩ الحديث ٢٤٠، سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٥٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٢١، المغني والشرح ٣: ٣٩١، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٠.

(٥) بلغة السالك ١: ٢٦٩، المغني ٣: ٣٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩١، المجموع ٨: ٢٠.

عليه وآله^(١).

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه اضطجع ورمل وقال: فيم الرمل الآن ولم يُبدي مناكبنا؟ وقد نفى الله تعالى المشركين، بلى لن ندع شيئاً فعلناه على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٢).

وإنما أراد هذا فعلناه مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ^(٣) وَالْقُوَّةِ لِلْمَشْرُوكِينَ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوكِينَ قَالُوا: قَدْ نَهَكْتَهُمْ حَتَّى يَثْرِبَ، فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الْجَلْدَ وَالْقُوَّةَ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّا لَا نَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّا فَعَلْنَاهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٤).

قال الشافعي: ويبقى مضطجعاً حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلاة للطواف^(٥).

وقال أحمد: لا يضطجع في السعي^(٦). والشافعي عوّل على القياس بجامع أنه أحد الطوافين.

مسألة: ويستحب أن يقتصد في مشيه، بأن يمشي مستوياً بين السَّرع والإبطاء، قاله الشيخ - رحمه الله - في بعض كتبه^(٧).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٧٧ الحديث ١٨٨٤، ص ١٧٩ الحديث ١٨٨٩، مسند أحمد ١: ٣٠٥، سنن البيهقي ٧٩: ٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٧٨ الحديث ١٨٨٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٤ الحديث ٢٩٥٢، مسند أحمد ١: ٤٥، المستدرک للحاکم ١: ٤٥٤، كنز العمال ٥: ١٨٠ الحديث ١٢٥٣٠، ١٢٥٣١، مسند أبي يعلى ١: ١٦٨ الحديث ١٨٨.

(٣) الجَلْدُ: القُوَّةُ والصبر. النهاية لابن الأثير ١: ٢٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٢٣ الحديث ١٢٦٦، سنن أبي داود ٢: ١٧٨ الحديث ١٨٨٦، مسند أحمد ١: ٢٩٠.

(٥) الأُمُّ ٢: ١٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٣، المجموع ٨: ٢٠، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٩٠، السراج الوهاج: ١٦٠، المغني والشرح ٣: ٣٩٢.

(٦) المغني والشرح ٣: ٣٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٣٨.

(٧) النهاية: ٢٣٧.

وقال في المبسوط: يستحب أن يرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في طواف القدوم خاصة؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنه كذلك فعل^(١). رواه جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام، عن جابر.

وقد اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والمشي في الأربعة الباقية في طواف القدوم؛ لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثاً ومشى أربعاً^(٢). وكذا عن ابن عباس، عنه عليه السلام^(٣).

وروى ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمره كلها وفي حجته، وأبوبكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام^(٤). قال الأزهرى: الرمل: الجمز والإسراع^(٥).

والسبب في هذا ما رواه ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شراً، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين،

(١) المبسوط ١: ٣٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، سنن الترمذي ٣: ٢١٢ الحديث ٨٥٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٣ الحديث ٢٩٥١ و ص ١٠٢٢ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٢، سنن البيهقي ٥: ٨٣.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٨٤، صحيح مسلم ٢: ٩٢١ الحديث ١٢٦٤، مسند أحمد ١: ٢٤٧، سنن البيهقي ٥: ٨٢، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٥٥.

(٤) المغني ٣: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٦.

(٥) تهذيب اللغة ١٥: ٢٠٧ قال فيه: رمل الرجل... إذا أسرع في مشيه. ولا توجد كلمة: الجمز. قال في الصحاح ٢: ٨٦٩: الجمز: ضرب من السير أشد من العتق. وقال في ج ٤: والعتق: ضرب من سير الدابة والإبل.

فلما رأوهم قالوا: ما نراهم إلا كالغزلان^(١).

وقد روى الشيخ القول الأول عن عبدالرحمان بن سيابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر، أو أمشي وأبطئ؟ قال: «مشي بين المشيين»^(٢).

وروى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف، فقال: «كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً»^(٣).

فروع:

الأول: لو ترك الرمل، لم يكن عليه شيء؛ لأنه مستحب، فلا يتعلّق بتركه ذنب فلا تجب العقوبة التابعة له. وهو قول عامة الفقهاء.

وقال الحسن البصري: إنّ عليه دمًا. وهو محكي عن الثوري، وعبد الملك ابن الماجشون^(٤)؛ لقوله عليه السلام: من ترك نسكاً فعليه دم^(٥).

وجوابه: أنّ المراد بالنسك هنا الواجب، ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّه قال: ليس على من ترك الرمل شيء^(٦).
ومن طريق الخاصة: حديث سعيد الأعرج.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٢٣ الحديث ١٢٦٦، سنن أبي داود ٢: ١٧٨ الحديث ١٨٨٦ وص ١٧٩ الحديث ١٨٨٩، سنن النسائي ٥: ٢٣٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٢، الوسائل ٩: ٤٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٥ الحديث ١٢٣٨، الوسائل ٩: ٤٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣١، المجموع ٨: ٥٩، المغني والشرح الكبير ٣: ٣٩٦.

(٥) أورده الرافعي في فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، وابتا قدامة في المغني ٣: ٣٩٦، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٨، وبتفاوت يسير ينظر: الموطأ ١: ٤١٩ الحديث ٢٤٠، سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

(٦) أورده ابنا قدامة في المغني ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٨، والنووي في المجموع ٨: ٥٩.

ولأنّ هذه هيئة الركن غير واجبة، فلا يجب بتركها شيء، كغيرها من الهيئات. الثاني: لو ترك الرمل في الثلاثة الأوّل، لم يقض في الأربع الباقية؛ لأنّها هيئة في الأشواط الأوّل، فإذا فات موضعها، سقطت، كالجهر في الأولين^(١). ولأنّ الرمل هيئة في الثلاثة الأوّل، والمشي هيئة الأربعة البواقي، فلو رمل بعد الثلاث، لكان تاركاً لهيئة جميع الطواف.

الثالث: الرمل إن قلنا باستحبابه - على ما اختاره الشيخ في الثلاثة الأوّل^(٢) - فإنّه مستحبّ من الحجر إليه. وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

وقال طاووس، وعتاء، والحسن، وسعيد بن جبیر: يمشي ما بين الركنين^(٤)؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشون ما بين الركنين ليرى المشركون جلدّهم لئلا وهنتهم الحُمى حتّى قال المشركون: هؤلاء أجلد منّا^(٥).

ولنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رمل من الحجر إلى الحجر^(٦).

وفي حديث مسلم عن جابر، قال: رأيت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رمل من الحجر حتّى انتهى إليه^(٧). وهذا إثبات ومتأخّر؛ لأنّه وقع في حجة الوداع. الرابع: لو ترك الرمل في شوط، أتى به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في

(١) ع: الأوّلين.

(٢) المبسوط ١: ٣٥٦.

(٣) المغني ٣: ٣٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٦، المجموع ٨: ٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٤٧.

(٤) المغني ٣: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٧، بدائع الصنائع ٢: ١٤٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٢٣ الحديث ١٢٦٦، سنن أبي داود ٢: ١٧٨ الحديث ١٨٨٦، سنن النسائي ٥: ٢٣٠.

جامع الأصول ٤: ٦ الحديث ١٤٢٨.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٢١ الحديث ١٢٦٢، سنن أبي داود ٢: ١٧٩ الحديث ١٨٩١، سنن البيهقي ٥: ٨٢.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٢١ الحديث ١٢٦٣.

اثنين، أتى به في الثالث خاصة، وإن تركه في الثالثة^(١) سقط.

ولو تركه في طواف القدوم، لم يستحبّ قضاؤه في طواف الزيارة أعني طواف الحج، خلافاً لبعض الجمهور^(٢).

وهو خطأ؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَقَضَاؤُهُ يَفْضِي إِلَى تَرْكِ هَيْئَةِ الطَّوَافِينَ.

الخامس: قال بعض الجمهور: ليس على أهل مكة رمل - وهو قول ابن عباس، وابن عمر - لأنّه شَرَعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ^(٣). وفيه نظر.

السادس: لا يستحبّ للنساء الرمل ولا الاضطباع. وهو وفاق؛ لأنّ معناه - وهو إظهار الجلد والقوة - لم يوجد فيهنّ، ولأنّه يقدر في سترهنّ به.

السابع: لو كان مريضاً أو صبيّاً فحمله غيره، رمل الحامل به ثلاثاً ومشى أربعاً، وكذا لو كان راكباً، استحبّ له أن يحدّ دابّته في الثلاثة الأولى.

وللشافعيّ في المريض قول آخر: أنّه لا يستحبّ لحامله الرمل به؛ لأنّه لا ينوب عنه ولا هو آلة له^(٤). وهو ضعيف؛ لأنّ حامله يتحرّك هو بحركته، فأشبهه الراكب.

الثامن: الدنو من البيت أفضل من التباعد عنه في الطواف؛ لأنّه المقصود، فالدنو منه أولى، ولو كان بالقرب منه زحام لا يمكنه أن يرمل فيه، فإن كان يعلم أنّه إن وقف وجد فرجة، فإنّه يقف، فإذا وجد فرجة رمل، وإن كان يعلم أنّه لا يجد فرجة؛ لكثرة الزحام، وعلم أنّه إن تأخّر إلى حاشية الناس، أمكنه الرمل، تأخّر

(١) كثير من النسخ: في الثلاثة.

(٢) المغني ٣: ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٣.

(٣) المغني ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣١، المجموع ٨: ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٣٧.

ورمل وكان أولى من قرب البيت مع ترك الرمل، وإن كان لا يمكنه التأخر، أو كان ليس في حاشية الناس فرجة، فإنه يمشي ويترك الرمل.

مسألة: ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير، وذلك بأن يطوف أسبوعاً، ثم يصلي ركعتين وهكذا.

ويجوز القران في النوافل على ما يأتي، فيؤخر الصلاة فيها إلى حين الفراغ حينئذٍ.

وإن^(١) لم يستطع، طاف ما يمكن منه؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»^(٢).

وروى ابن بابويه عن أبان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام، أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع^(٣): ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته»^(٤).

مسألة: قد بينّا^(٥) أنه يجب أن يكون الطواف بين البيت والمقام، ويستحب أن يتدانى من البيت، فلو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجزئه.

(١) كثير من النسخ: فإن.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٥ وص ٤٧١ الحديث ١٦٥٦، الوسائل ٩: ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) أكثر النسخ: «أسباع».

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٥ الحديث ١٢٣٧، الوسائل ٩: ٣٩٦ الباب ٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٥) يراجع: ص ٣٢٠.

خلافاً للشافعي^(١).

لنا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا فَعَلَ^(٢) وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

مسألة: ولو طاف وظهره إلى الكعبة، لم يجزئه، وبه قال أبو حنيفة^(٤). وقال أصحاب الشافعي: لانص للشافعي عليه، والذي يجيء على مذهبه، الإجزاء^(٥). لنا: أنه عليه السلام طاف كما قلناه، وكان فعله بياناً للواجب، فكان واجباً. ولأن فيه استهانة بالبيت، فيكون منهياً عنه، والمنهي عنه لا يقع عبادة.

مسألة: وينبغي أن يطوف ماشياً ما لم يكن مريضاً أو لا يقدر على المشي، فإنه يركب، ولو خالف وطاف ركباً أجزأه، ولا يلزمه دم. وبه قال الشافعي^(٦). وقال مالك^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأحمد: إن طاف ركباً لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، عليه دم^(٩).

-
- (١) الأمّ ٢: ١٧٧، المجموع ٨: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠١.
 (٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢ الحديث ٣٠٧٤، سنن الترمذي ٣: ٢١١ الحديث ٨٥٦.
 (٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، وأورده في التلخيص الحبير بهامش المجموع ٧: ٢٩٢.
 (٤) لم نثر عليه في المصادر الموجودة عندنا، نقله عنه الشيخ في الخلاف ١: ٤٤٨ مسألة ١٣٧.
 (٥) المجموع ٨: ٣٣.
 (٦) الأمّ ٢: ١٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١٥، مغني المحتاج ١: ٤٨٧.
 (٧) المدونة الكبرى ١: ٤٠٦، بلغة السالك ١: ٢٧٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المجموع ٨: ٢٧، المغني ٣: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٤.
 (٨) المبسوط للرخسي ٤: ٤٥، بدائع الصنائع ٢: ١٣٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٩، شرح فتح القدير ٣: ٩٠، المغني ٣: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٤، المجموع ٨: ٢٧.
 (٩) المغني ٣: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٤، الإنصاف ٤: ١٣، حلية العلماء ٣: ٣٢٨.

لنا: ما رواه جابر، قال: طاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى راحلته بالبيت والصفاء والمرورة ليراه الناس، وليشرف عليهم ليسألوه، فإنَّ الناس غَشَوْهُ^(١). ولأنَّه فعل من أفعال الحجِّ، فإذا فعله راکباً، لم يجب به الدم، كما لو كان له عذر وركب في الوقوف.

احتجَّ المخالف: بأنَّها عبادة واجبة تتعلَّق بالبيت، فلا يجوز فعلها لغير عذر راکباً، كالصلاة^(٢).

وجوابه: الفرق، فإنَّ الصلاة لا تصحُّ راکباً، وهنا يصحُّ.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٢٦ الحديث ١٢٧٣، سنن أبي داود ٢: ١٧٧ الحديث ١٨٨٠، سنن البيهقي ٥: ١٠٠.

جامع الأصول ٤: ٣١ الحديث ١٤٧١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٢٠.

البحث الثالث في الأحكام

مسألة: قد بيّنا أنّ الطهارة شرط في الطواف، فلو طاف وهو محدث متعمداً، وجب عليه إعادة الطواف؛ لأنّ الطهارة شرط فيه، وقد فات، فيبطل المشروط، كالصلاة.

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: «لا»^(١). وكذا لو طاف ناسياً، فإنّه لا يعتدّ بذلك الطواف ويجب عليه الإعادة؛ لأنّه يصدق عليه أنّه طاف بغير وضوء.

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال: «يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء مما طاف» وسألته^(٢) عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ١١٦ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ الحديث ٧٦٢، الوسائل ٩: ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) في النسخ: وسأله، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ١١٧ الحديث ٣٨١، الاستبصار ٢: ٢٢٢ الحديث ٧٦٥ فيه ذيل الرواية فقط، الوسائل ٩: ٤٤٤ الباب من أبواب الطواف الحديث ٤.

أما طواف النفل فليست الطهارة شرطاً فيه وإن كانت شرطاً في ركعتيه.

فروع:

الأول: لو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر أنه على غير وضوء، أعاد الصلاة خاصة؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»^(١).

الثاني: لو طاف وصلى في الفرض^(٢) ثم ذكر أنه على غير طهور^(٣)، أعاد الطواف والصلاة معاً.

الثالث: لو طاف في ثوب نجس عامداً، أعاد في الفرض؛ لأننا بيّنا^(٤) أن الطهارة شرط فيه، ولو لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف، أزاله وتمم الطواف، ولو لم يعلم حتى فرغ، كان طوافه ماضياً، كالصلاة.

الرابع: لو أحدث في أثناء طواف الفريضة، فإن كان جاوز^(٥) النصف، تطهر وتمم ما بقي، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف، فإنه يعيد الطواف من أوله؛ لما رواه الشيخ عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز^(٦) النصف، بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف، أعاد

(١) التهذيب ٥: ١١٨ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٩: ٤٤٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) خا وق: الفريضة.

(٣) ع: طهر.

(٤) يراجع: ص ٣١٥.

(٥) ع و ح: تجاوز.

(٦) أكثر النسخ: «جاوز» وفي التهذيب: «قد جاز».

الطواف»^(١).

ولأنَّ مجاوزة النصف يقتضي تحصيل الأكثر، ومعظم الشيء يقوم مقامه.
أمَّا الشافعي، فإنَّه لم يفضِّل هكذا، بل قال: إن طال الفصل، استأنف في القديم،
وفي الجديد: يبني، ولو لم يطل، بنى قولاً واحداً^(٢).

الغامس: لو شكَّ في الطهارة، فإن كان في أثناء الطواف، تطهَّر واستأنف؛ لأنَّه
شكَّ في شرط العبادة قبل فراغها فيعيد، كالصلاة، ولو شكَّ بعد الفراغ، لم يستأنف.
مسألة: قد بيَّنَّا^(٣) أنَّه يجب أن يطوف سبعة أشواط، فلو طاف ستَّة^(٤)
وانصرف، فليضف إليها شوطاً آخر ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتَّى يرجع^(٥) إلى
أهله، أمَر مَنْ يطوف عنه.

وقال أبو حنيفة: يجبره بدم^(٦).

لنا: أنَّ المأمور به الطواف، وهو متمكِّن من الإتيان به بنفسه أو بنائبه، فكان
واجباً.

ويدلُّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السَّلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر^(٧)

(١) التهذيب ٥: ١١٨ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٩: ٤٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) الأئمَّة ٢: ١٧٩، حلية العلماء ٣: ٣٢٣، المجموع ٨: ٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٧، مغني
المحتاج ١: ٤٨٥.

(٣) يراجع: ص ٣٢٢.

(٤) ع بزيادة: أشواط.

(٥) خا وق: رجع.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٣٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٦، مجمع الأنهر

١: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٤.

(٧) جميع النسخ: الحج، مكان: الحجر، وما أئبته من المصادر.

قال: «يعيد ذلك الشوط»^(١).

وفي حديث الحسن بن عطية، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن فاته شوط واحد حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»^(٢).

فرع:

لو ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي، قطع السعي وتمم^(٣) الطواف، ثم رجع فتمم السعي؛ لأن السعي تابع، فلا يفعل قبل تحقق متبوعه، وإنما يتحقق بأجزائه.

يدل على ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد نقص طوافه^(٤) بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»^(٥).

مسألة: ولو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره في الفريضة، فإن كان قد جاز النصف بنى، وإن لم يكن جازه^(٦)، أعاد، وإن كان طواف النافلة، بنى عليه مطلقاً.

وقال الشافعي: إن أطال الفصل، أعاد مطلقاً، سواء تجاوز النصف أو

(١) التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٩: ٤٣١ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٨ الحديث ٩، الفقيه ٢: ٢٤٨ الحديث ١١٩٤، التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٤، الوسائل

٩: ٤٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) ع وق: ويتمم.

(٤) في المصادر: قد ترك بعض طوافه، مكان: قد نقص طوافه.

(٥) التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٥، الوسائل ٩: ٤٣٣ الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٦) ع وخا: جاوزه.

لم يتجاوز، وإن لم يطل، بنى^(١). وهو قول أحمد^(٢).
 وحكي عن الشافعيّ قول آخر: أنّه إن قطعه لغير عذر وزايل^(٣) موضعه وهو
 في المسجد، استأنف، قياساً على الصلاة^(٤).
 لنا: أنّ مع مجاوزة النصف يكون قد فعل الأكثر، فيبنى عليه، كالجميع.
 ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله
 عليه السّلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت
 خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، وخالف السنّة»^(٥).
 وعن ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
 ثلاثة أشواط، ثمّ وجد خلوة من البيت^(٦) فدخله، قال: «يقضي^(٧) طوافه وخالف
 السنّة فليعد»^(٨).

وفي الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل طاف
 شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رجل في حاجته^(٩)، قال: «إن كان طواف نافلة،
 بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»^(١٠).

-
- (١) الأمّ ٢: ١٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٣٣، المجموع ٨: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٧.
 (٢) المغني ٣: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٧، الإنصاف ٤: ١٧.
 (٣) ع: وزال.
 (٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٤.
 (٥) التهذيب ٥: ١١٨، الحديث ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٢٢٣، الحديث ٧٦٨، الوسائل ٩: ٤٤٧، الباب ٤١ من
 أبواب الطواف الحديث ٣.
 (٦) في التهذيب والاستبصار: من البيت خلوة.
 (٧) في التهذيب والاستبصار: «نقض» مكان: «يقضي».
 (٨) التهذيب ٥: ١١٨، الحديث ٣٨٧، الاستبصار ٢: ٢٢٣، الحديث ٧٦٩، الوسائل ٩: ٤٤٨، الباب ٤١ من
 أبواب الطواف الحديث ٤.
 (٩) ع وح: في حاجة، كما في الكافي والوسائل.
 (١٠) الكافي ٤: ٤١٣، الحديث ١، التهذيب ٥: ١١٩، الحديث ٣٨٨، الاستبصار ٢: ٢٢٣، الحديث ٧٧٠،
 الوسائل ٩: ٤٤٨، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٥.

ويدلّ على اعتبار مجاوزة النصف: ما رواه عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عزة^(١). قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السّلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: «انطلق حتّى نعود ها هنا رجلاً» فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتمّ أسبوعي؟ قال: «فاقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»^(٢).

وعن أبي الفرج، قال: طففت مع أبي عبدالله عليه السّلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك ثمّ اذهب فعدّه، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك»^(٣).

لا يقال: كما يحتمل أن يكون في الفرض، احتمل أن يكون في النفل.

لأنّنا نقول: لا يعتبر في النفل مجاوزة النصف، لجواز البناء مطلقاً.

وقد روى الشيخ عن سُكين بن عمّار^(٤)، عن رجل من أصحابنا يكتنّى أبا أحمد، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام في الطواف يده في يدي أو يدي في يده، إذ عرض لي رجل له حاجة، فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتّى

(١) أبو عزة - بالعين المهملة والزاي المشدّدة - روى عن أبي عبدالله عليه السّلام وروى عنه عليّ بن عبدالعزيز، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، وقال المامقاني: لم أقف على اسمه ولا حاله. رجال الطوسي: ٣٣٨، جامع الرواة ٢: ٤٠٢، تنقيح المقال ٣: ٢٦ باب الكنى.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤ الحديث ٦، التهذيب ٥: ١١٩ الحديث ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٢٢٣ الحديث ٧٧١، الوسائل ٩: ٤٤٩ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ١١٩ الحديث ٣٩٠، الاستبصار ٢: ٢٢٣ الحديث ٧٧٢، الوسائل ٩: ٤٤٨ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٤) سُكين - بضمّ السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء المثناة من تحت والنون وزان زبير - بن عمّار ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن سُكين بن عمّار النخعي الجمال، روى عن رجل من أصحابنا يكتنّى أبا أحمد، وروى عنه أبو إسماعيل السّراج.

رجال النجاشي: ٣٦١، تنقيح المقال ٢: ٤٢، معجم رجال الحديث ٨: ١٦٨.

أفرغ من طوافي، فقال أبو عبدالله عليه السَّلَام: «ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال لي: «مسلم هو؟» قلت: نعم، قال: «إذهب معه في حاجته» قلت له: أصلحك الله فاقطع الطواف؟ قال: «نعم» قلت: وإن كنت في المفروض قال: «نعم، وإن كنت في المفروض» قال: وقال أبو عبدالله عليه السَّلَام: «مَنْ مشى مع أخيه المسلم في حاجة^(١)، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(٢).

وعن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السَّلَام في الطواف فجاء رجل من إخواني، فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبدالله عليه السَّلَام، فقال: «يا أبان من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، فقال: «يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته»^(٣) فقلت: وإن كان في فريضة؟ قال: «نعم، وإن كان في فريضة» فقال: «يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟» فقلت: لا والله ما أدري، قال: «تكتب له ستّة آلاف حسنة وتمحى عنه ستّة آلاف سيئة وترفع له ستّة آلاف درجة» - قال^(٤): «وروى إسحاق بن عمّار: «و تقضى له ستّة آلاف حاجة»^(٥) - فاقضها له» فقلت: إني لم أتمّ طوافي قال: «أحص ما طفت، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف» حتى عدّ عشرة أسابيع، فقلت: له جعلت فداك فريضة أو

(١) ع: «حاجته» كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٥: ١١٩ الحديث ٣٩١، الاستبصار ٢: ٢٢٤ الحديث ٧٧٣، الوسائل ٩: ٤٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الطواف الحديث ٣، في التهذيب والوسائل: ويده في يدي.

(٣) في المصادر بزيادة: «فاقضها له» فقلت: إني لم أتمّ طوافي، قال: «أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته».

(٤) القائل هو موسى بن القاسم راوى الحديث المتقدم في التهذيب.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٠ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٩: ٣٩٢ الباب ٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

نافلة؟ قال: «يا أبا نإما يسأل الله تعالى عن الفرائض لا عن النوافل»^(١).

وقد روى الشيخ عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع، بنى على طوافه، وإن كان نافلة، بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل، لم يبين، ولا في حاجة نفسه»^(٢).

قال الشيخ: هذا الحديث ليس بمنافٍ لما تقدّم؛ لأنه إنّما قال: لا يبنى، يعني على الشوط والشوطين؛ فرقاً بين طواف الفريضة وطواف النافلة^(٣).

مسألة: ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف، قطع الطواف وابتدأ بالفريضة، ثم عاد فبتم^(٤) طوافه من حيث قطع. وهو قول العلماء، إلا مالكا، فإنه قال: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاة^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٦). والطواف صلاة، فيدخل تحت عموم الخبر. ولأن وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف، فكانت أولى.

(١) التهذيب ٥: ١٢٠ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٩: ٤٤٨ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٧، وأورد قطعة منه في ص ٣٩٢ الباب ٤٠ الحديث ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٠ الحديث ٣٩٤، الاستبصار ٢: ٢٢٤ الحديث ٧٧٤، الوسائل ٩: ٤٤٩ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٤، الاستبصار ٢: ٢٢٥ ذيل الحديث ٧٧٤.

(٤) ج، ق، و، خا: فبتم.

(٥) بلغة السالك ١: ٢٧٥، المغني ٣: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٣.

(٦) صحيح مسلم ١: ٤٩٣ الحديث ٧١١، سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ الحديث ١٢٦٦، سنن ابن ماجة ١: ٣٦٤ الحديث ١١٥١، سنن النسائي ٢: ١١٧، سنن الدارمي ١: ٣٣٧، مستد أحمد ٢: ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١، سنن البيهقي ٢: ٤٨٢، كنز العمال ٧: ٤٢٣ الحديث ١٩٦٢٠.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال^(١): في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: «يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتيمّم ما بقي عليه من طوافه»^(٢).

وفي الحسن عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء وأقيمت الصلاة، قال: «يصلي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع»^(٣).

إذا ثبت هذا: فإنه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتمّم^(٤) طوافه. وهو قول عامة أهل العلم.

وقال الحسن البصري: يستأنف^(٥).

لنا: ما تقدّم من الأحاديث. ولأنّه فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه وهو كالسير، وهكذا البحث في صلاة الجنابة، فإنّها تقدّم. إذا عرفت هذا: فهل يبني من حيث قطع أو من الحجر؟ فيه تردّد، أحوطه الثاني، والخبر يدلّ على الأوّل^(٦).

مسألة: ولو كان في الطواف فخشي فوات الوتر، قطع الطواف وأوتر ثمّ بنى على ما مضى من طوافه: لأنّها نافلة متعلّقة بوقت، فيكون أولى من فعل ما لا يفوت وقته.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجّاج،

(١) خا: لا توجد كلمة: أنّه قال.

(٢) التهذيب ٥: ١٢١ الحديث ٣٩٥، الوسائل ٩: ٤٥١ الباب ٤٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٢١ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٩: ٤٥١ الباب ٤٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) ج وع: ويتمّم.

(٥) المغني ٣: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٣.

(٦) المراد من الخبر خبر هشام.

عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال: «أبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»^(١).

مسألة: ولو حاضت المرأة وقد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من المناسك، أتمت الطواف بعد طهرها، ولو كان دون ذلك، بطل الطواف، وانتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من أفعال العمرة والخروج إلى الموقف، فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة؛ لأن بطواف ما زاد على النصف تكون قد أدركت معظمه فتكون في حكم المدركة له.

ويؤيد ذلك: ما رواه إبراهيم بن إسحاق^(٢) عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثم طمشت، قال: «تم طوافها، وليس عليها غيره، ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج^(٣)، فإن أقام بها جمالها بعد الحج لتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»^(٤).

(١) التهذيب ٥: ١٢٢ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٩: ٤٥٢ الباب ٤٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) إبراهيم بن إسحاق الحارثي، كذا عنوانه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلا أنه مجهول الحال، روى عنه في التهذيب والفقهاء، ولكن في الاستبصار عن إبراهيم بن أبي إسحاق، قال المامقاني: مقتضى القاعدة التعدد، قال الأردبيلي: الظاهر أن لفظ (أبي) فيه زيادة من النسخ بقرينة اتحاد الخبر.

رجال الطوسي: ١٥٤، جامع الرواة ١: ١٩، تنقيح المقال ١: ١٤.

(٣) خاوق: «بعد الحج» كما في الفقيه.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤١ الحديث ١١٥٥، الوسائل ٩: ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٤. وروى صدره

و على مضمون هذا الحديث عوّل الشيخ رحمه الله^(١).

أما ابن بابويه رحمه الله فإنه روى عن حريز والعلاء عن محمد بن مسلم - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك، ثم رأت دمًا، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى»^(٢).

قال ابن بابويه: وبهذا الحديث أفني دون الأول؛ لأن الأول إسناده منقطع، وهذا الحديث إسناده متصل وهو رخصة ورحمة^(٣).

وكلام الشيخ في هذا الباب أوجه؛ لأنه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار أنه المعظم، وإذا كان هذا أصلاً، فليعتمد عليه خصوصاً مع الحديث الدال عليه بالتفصيل، وقبول الرواية التي رواها للتأويل، فإنه من المحتمل أن يكون ذلك في طواف الناقل.

ويعضد الرواية التي رواها الشيخ: ما رواه أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ^(٤) قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت

→

الشيخ في التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧١ عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج، وبتفاوت يسير في الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١٢ عن إسحاق بن أبي إبراهيم.

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣ ذيل الحديث ١٣٧١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤١ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤١ ذيل الحديث ١١٥٤.

(٤) أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ، كذا ذكره الشيخ في التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧٠ في باب الزيارات في فقه الحج وفي الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١١ باب المرأة الحائض متى تفوت تمتعها، وروى هذا الخبر بعينه في الكافي ٤: ٤٤٩ الحديث ٤ باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف وفيه: إسحاق يتابع اللؤلؤ بدل أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، وهذا الرجل عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: حاله مجهول.

رجال الطوسي: ١٥٠، تنقيح المقال ١: ١١٢، معجم رجال الحديث ٣: ٧٤.

أربعة أشواط ثم حاضت: «فتمتعها تامّة، وتقضي مافاتهما من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»^(١).

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت^(٢) النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف [من أوله]^(٣)»^(٤).

مسألة: قد يتنأ أن الطواف واجب. ويدل عليه النص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥).

وقد أجمع المسلمون كافة على أنه واجب.

إذا ثبت هذا: فإنه ركن، من تركه عمداً، بطل حجّه، ولو تركه ناسياً، قضاؤه ولو بعد المناسك، فإن تعذر العود، استتاب فيه.

روى الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٢١٣ الحديث ١١١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) ع وخا: «فجازت» كما في الوسائل.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٤٤٨ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٩٥ الحديث ١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١٥ الحديث ١١١٨، الوسائل ٩: ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٥) الحجّ (٢٢): ٢٩.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٨ الحديث ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٩: ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا محمول على طواف النساء ؛ لأنّ من ترك طواف النساء ناسياً ، جاز له أن يستتبع غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز له ذلك في طواف الحجّ ، بل يجب عليه إعادة الحجّ وبدنة^(١) ؛ لما رواه عليّ بن أبي حمزة ، قال : سئل^(٢) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله ، قال : «إذا كان على جهة الجهالة ، أعاد الحجّ وعليه بدنة»^(٣).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : «إن كان على وجه جهالة في الحجّ ، أعاد وعليه بدنة»^(٤).

واستدلّ الشيخ على الجمع بما رواه معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله ، قال : «لا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت» وقال : «يأمر من يقضي^(٥) عنه إن لم يحجّ ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»^(٦).

وما ذكره الشيخ فيه توقّف ، ووجه الجمع عندي حمل الحديثين الأوّلين على من ترك الطواف عامداً جاهلاً بوجوده ، فإنّه يعيد الحجّ ويكفر . والثاني على من تركه ناسياً ، ويحمل وجوب الكفّارة على من وطئ بعد الذكر ، وسيأتي تحقيق ذلك

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨ .

(٢) ع : سألته .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٧ الحديث ٤١٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٧ الحديث ٤٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ١ في الجميع : عن عليّ بن يقطين .

(٥) ج ، ق ، و ، خ : «أن يقضى» كما في الاستبصار .

(٦) التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٩ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٦ .

إن شاء الله تعالى.

مسألة: من شك في عدد الطواف، فإن كان بعد فراغه، لم يلتفت إليه؛ لأنه شك في واجب فات محلّه، فلا اعتبار به، كمن شك في عدد الركعات بعد فراغه، وإن كان في أثنائه، فإن كان شكّه في الزيادة، قطع الطواف ولا شيء عليه؛ لأنه يتيقن الإتيان بالسبع، ويشك في الزائد، والأصل عدمه، وإن كان يشك في النقصان، كأن يشك بين الستة والسبعة، فإن كان طواف الفريضة، أعاد الطواف من أوله؛ لأنّ الزيادة والنقصان محرّمان، ومع البناء على كلّ واحد من الأقلّ والأكثر يحصل أحد المحرّمين، فلهذا أبطلناه.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه» قيل: إنّه قد خرج، وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال: «يستقبل»^(٢).

وعن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي طفت فلم أدر ستّة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلاً استأنفت؟» قلت: قد طفت وذهبت قال: «ليس عليك شيء»^(٣).

وعن أحمد بن عمر المرهبي^(٤)، عن أبي الحسن الثاني عليه السّلام، قال: سألته

(١) التهذيب ٥: ١١٠ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٩: ٤٣٣ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١١٠ الحديث ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ١١٠ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٩: ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٤) أحمد بن عمر المرهبي، قال المامقاني: لم أقف فيه إلّا على رواية الشيخ في باب الطواف عن موسى بن القاسم عن إسماعيل عنه عن أبي الحسن الثاني عليه السّلام وظاهره كونه إمامياً إلّا أنّ حاله مجهول.

قلت: [رجل] ^(١) شك في طوافه فلم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال: «إن كان في فريضة، أعاد كلّ ما شك فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقلّ» ^(٢).

فروع:

الأول: لو شك فيما دون الستّة والسبعة، كان الحكم كذلك، كمن شك فلم يدر طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، أعاد في الفريضة وعلى هذا النهج؛ لما تقدّم. ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه حنّان بن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة، وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أي الطوافين؟ طواف نافلة أو طواف فريضة؟» ثم قال: «إن كان طواف فريضة، فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثالث، فإنّه يجوز له» ^(٣).

الثاني: لو شك في طواف النافلة، بنى على الأقلّ استحباباً؛ لما تقدّم في الروايات، ويجوز له البناء على الأكثر.

روى ابن بابويه عن رفاعة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قلت ^(٤): «أجبنني فيهما جميعاً، قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة، فأعد الطواف، فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستّة طفت أو سبعة، فأعد

(١) في النسخ: وإن، مكان: رجل، وما أئبناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ١١٠ الحديث ٣٥٩، الوسائل ٩: ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧ الحديث ٧، التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦٠، الوسائل ٩: ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٤) في الفقيه: قال، مكان: قلت.

طوافك، فإن خرجت، وفاتك ذلك، فليس عليك شيء»^(١).

الثالث: يجوز للرجل أن يعول على غيره في تعداد الطواف، كما يجوز في الصلاة؛ لأنه يشمر التذكّر والظنّ مع النسيان.

روى ابن بابويه عن ابن مسكان، عن الهذيل^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبتة^(٣) في الطواف، أيجزئه عنها وعن الصبيّ، فقال: «نعم، ألا ترى أنك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله»^(٤).

وسأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: «نعم»^(٥).

مسألة: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط في طواف الفريضة، فلو طاف ثمانية عمداً، أعاد وإن كان سهواً، استحَبَّ له أن يتّمَّ^(٦) أربعة عشر شوطاً. وبالجملة: القران في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا^(٧). وكرهه

(١) الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٦، الوسائل ٩: ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) الهذيل بن صدقة الأسديّ مولا هم الطحان الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقال: روى عنه أبو أيوب، قال المامقانيّ: ظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول ونقل في جامع الرواة رواية ابن مسكان وثلثة بن ميمون عنه.

رجال الطوسيّ: ٣٣١، جامع الرواة ٢: ٣١١، تنقيح المقال ٣: ٢٩١.

(٣) ع و خا: صاحبه. كما في الوسائل.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٤ الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٧ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٥ الحديث ١١٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ الحديث ٤٤٠، الوسائل ٩: ٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٦) خا و ق: يتّم.

(٧) منهم: الشيخ الطوسيّ في النهاية: ٢٣٨، والمبسوط ١: ٣٥٧، وابن البرجّاج في المهذّب ١: ٢٣٢،

والمحقّق الحلّيّ في المختصر النافع: ٩٣.

ابن عمر، والحسن البصري، والزهري^(١)، ومالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣).
وقال عطاء وطاووس، وسعيد بن جبير^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق:
لا بأس به^(٦).
لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله، فلا يجوز فعله؛ لقوله عليه السلام:
«خذوا عني مناسككم»^(٧).

ولأنها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليها، كالصلاة.
ويدل عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد
حتى يستتمه»^(٨).
احتجوا: بأن عائشة فعلته. ولأنه يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما
بينها يصلّيها بعدها، كذلك هاهنا^(٩).

وجوابه: أن فعل عائشة ليس حجة، ويحتمل أن يكون ذلك في النفل، فإن

(١) المغني ٣: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٠٧،
المصنف لعبد الرزاق ٥: ٦٤ الرقم ٩٠١٢.

(٢) الموطأ ١: ٣٦٧، المدونة الكبرى ١: ٤٠٧، بداية المجتهد ١: ٣٥٥، بلغة السالك ١: ٢٧١، شرح الزرقاني
على موطأ مالك ٢: ٣٠٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٤٧، بدائع الصنائع ٢: ١٥٠، ١٥١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٣.

(٤) المغني ٣: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥.

(٥) المغني ٣: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٨، الإنصاف ٤: ١٨.

(٦) المغني ٣: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠،
مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

(٨) التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦١، الاستبصار ٢: ٢١٧ الحديث ٧٤٦، الوسائل ٩: ٤٣٦ الباب ٣٤ من
أبواب الطواف الحديث ١.

(٩) المغني ٣: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨٨.

القران يجوز فيه على ما يأتي، والمقيس عليه أصل لنا.

ويدلّ على المنع من القران: ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين؟ فقال: «إن شئت رويت لك عن أهل المدينة» قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك، ولكن ارو لي ما أدين الله عزّ وجلّ به، فقال: «لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طُففت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأمّا أنا^(١) فربّما قرنت الثلاثة والأربعة» فنظرت إليه، فقال: «إني مع هؤلاء»^(٢).

وعن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: سألتنا عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال: «لا إنّما هو سبوع^(٣) وركعتان» وقال: «كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم^(٤)، فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة»^(٥).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن، فقال: «لا، إلّا أسبوع وركعتان^(٦)، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السّلام؛ لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة»^(٧).

(١) في الاستبصار: «وأما النافلة» مكان: «وأما أنا».

(٢) التهذيب ٥: ١١٥ الحديث ٣٧٤، الاستبصار ٢: ٢٢٠ الحديث ٧٥٩، الوسائل ٩: ٤٤١ الباب ٣٦ من

أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) خا: «أسبوع» كما في الاستبصار.

(٤) لم نثر على ترجمته في الكتب الرجالية.

(٥) التهذيب ٥: ١١٥ الحديث ٣٧٥، الاستبصار ٢: ٢٢١ الحديث ٧٦٠ وفيه: سألتنا عن القران في الطواف

بين أسبوعين، الوسائل ٩: ٤٤١ الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٦) ع: «لا، أسبوع وركعتان» وفي التهذيب والاستبصار: «لا، الأسبوع وركعتان».

(٧) التهذيب ٥: ١١٦ الحديث ٣٧٦، الاستبصار ٢: ٢٢١ الحديث ٧٦١، الوسائل ٩: ٤٤١ الباب ٣٦ من

أبواب الطواف الحديث ٧.

فروع:

الأول: لا بأس بالقران بين الطوافين في النافلة؛ لما رواه الشيخ - في الموثق - عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين^(١) والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا^(٢)»^(٣).

وعن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنما يكره القران في الفريضة، فأما النافلة فلا والله ما به بأس»^(٤).

الثاني: هل القران في طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال الشيخ - رحمه الله -: لا يجوز^(٥). وهو كما يحتمل التحريم، يحتمل الكراهية، لكنّه احتمال بعيد في الكراهية.

وقال ابن إدريس: إنّه مكروه شديد الكراهية، وقد يعبّر عن مثل هذا بقولنا: لا يجوز^(٦). وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهية^(٧).

الثالث: الأفضل في كلّ طواف صلاة، والقران مكروه في النافلة أيضاً، وعلى الخلاف في الفريضة.

الرابع: من جمع بين الأسابيع في النفل أو في الفرض على الخلاف، يستحبّ أن ينصرف على وتر، ويكره له الانصراف على الشفع، مثلاً لا ينصرف على

(١) في المصادر: «بين الأسبعين».

(٢) في المصادر: «فلا بأس».

(٣) التهذيب ٥: ١١٥ الحديث ٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢٢٠ الحديث ٧٥٧، الوسائل ٩: ٤٤٠ الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٤١٩ الحديث ٣، التهذيب ٥: ١١٥ الحديث ٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢٢٠ الحديث ٧٥٨، الوسائل ٩: ٤٤١ الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٥) النهاية: ٢٣٨، المبسوط ١: ٣٥٧.

(٦) السرائر: ١٣٤.

(٧) الاستبصار ٢: ٢٢١ ذيل الحديث ٧٦١.

أسبوعين ولا على أربعة، بل على ثلاثة أو خمسة؛ لما رواه الشيخ عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه^(١).

الخامس: قد بينّا^(٢) أنه لا يجوز الزيادة على السبعة، فلو طاف ثمانية أشواط عامداً، أعاد، وإن كان ناسياً، استحَبَّ له أن يتمها أربعة عشر شوطاً؛ لما روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية، قال: «يضيف إليها سبعة»^(٣).

وعن رفاعة، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر» قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: «يصلي ركعتين»^(٤).

وإنما قلنا بالتمام مع السهو دون العمد مع إطلاق هذين الحديثين؛ لرواية أبي بصير الدالة على وجوب الإعادة^(٥).

ويدل على التفصيل: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن، فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ١١٦ الحديث ٣٧٧، الوسائل ٩: ٤٤٣ الباب ٣٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٣٧٤.

(٣) التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦٢، الاستبصار ٢: ٢١٨ الحديث ٧٤٨، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٥: ١١٢ الحديث ٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨ الحديث ٧٤٩، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦١، الاستبصار ٢: ٢١١ الحديث ٧٤٦، الوسائل ٩: ٤٣٦ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ١١٢ الحديث ٣٦٤، الاستبصار ٢: ٢١٨ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

فالتقييد بالوهم هنا يقتضي حمل إطلاق الروایتين عليه، خصوصاً مع رواية أبي بصير الدالة على وجوب الإعادة، ولا يجوز حملها على النسيان، ولا حمل المطلقين على العمدة؛ للتنافي، ولا وجه للجمع إلا ما ذكرناه.

السادس: إذا أكملها أربعة عشر شوطاً، صَلَّى ركعتي طواف الفريضة وسعى، ثم عاد إلى المقام وصَلَّى ركعتي النفل؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً، فَتَرَكَ سَبْعَةً وَبَنَى عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَضَافَ إِلَيْهَا^(١) سِتّاً ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢) لِلَّذِي تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ»^(٣).

السابع: لو ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعاً، فليقطع الطواف ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وإن لم يذكر حتى يجوزه، تتم أربعة عشر شوطاً؛ لما رواه الشيخ عن أبي كهمس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: «إِنَّ^(٤) ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ، فَلْيَقْطَعْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ^(٥) لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، وَلْيَصِلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»^(٦).

الثامن: لو شك هل طاف سبعة أو ثمانية، قطع ولا شيء عليه؛ لأنه يتيقن

(١) ج، ق و خا: «إليه» كما في الاستبصار والوسائل.

(٢) ع: «الركعتين» كما في الاستبصار والوسائل.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢ الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٢١٨ الحديث ٧٥٢، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٤) في التهذيب والاستبصار: بزيادة: «كان».

(٥) كثير من النسخ: «فإن» كما في المصادر.

(٦) التهذيب ٥: ١١٣ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩ الحديث ٧٥٣، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٣ فيه صدر الحديث.

حصول السبع. رواه الشيخ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية؟ قال: «يصلّي ركعتين»^(١).

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أما السبع»^(٢) فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين»^(٣). التاسع: لو شكّ فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية، فإن كان طواف الفريضة أعاد؛ لأنّه لم يتيقّن حصول السبعة.

ويدلّ عليه: ما تقدّم^(٤). وما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت: رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: «يعيد طوافه حتّى يحفظ» قلت: فإنّه طاف وهو متطوّع ثماني مرّات وهو ناس، قال: «فليتمّه طوافين ويصلّي أربع ركعات، فأما»^(٥) الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»^(٦).

العاشر: لو طاف أقلّ من سبعة ناسياً، عاد وتمّم طوافه إن كان قد طاف أربعة أشواط، وإن كان قد طاف دونها، أعاد من أوّله، ولو لم يذكر حتّى رجع إلى أهله، أمر من يطوف عنه سبعة أشواط إن كان قد طاف أقلّ، أو التمتّه إن كان قد تجاوز النصف.

(١) التهذيب ٥: ١١٣ الحديث ٣٦٨، الاستبصار ٢: ٢١٩ الحديث ٧٥٤، الوسائل ٩: ٤٤٠ الباب ٣٥ من

أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) في التهذيب والوسائل: «أما السبعة».

(٣) التهذيب ٥: ١١٤ الحديث ٣٧٠، الاستبصار ٢: ٢٢٠ الحديث ٧٥٦، الوسائل ٩: ٤٣٩ الباب ٣٥ من

أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) يراجع: ص ٣٧٢.

(٥) ع. ق. و خا: «وأما».

(٦) التهذيب ٥: ١١٤ الحديث ٣٧١، الوسائل ٩: ٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١١ و ص ٤٣٦

الباب ٣٤ الحديث ٢.

وكذا لو أحدث في أثناء طواف الفريضة، فإن كان قد جاز^(١) النصف، تطهر وبنى، وإن لم يبلغه، استأنف؛ لما رواه الشيخ عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضأ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»^(٢). وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة أو دخول البيت أو غير ذلك، وقد تقدّم بيانه فيما مضى^(٣).

الحادي عشر: قد بيّنّا أنّه يجوز للرجل أن يعوّل على غيره في تعداد طوافه^(٤)، فإن حصل الشكّ لهم، كان حكمهم ما تقدّم من الإعادة إن كان الشكّ في النقصان، وإلا فلا.

يدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا^(٥) الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستّة أشواط، قال: «إن شكّوا كلّهم، فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يديه، فليبنوا»^(٦).

مسألة: قد بيّنّا^(٧) أنّ طهارة الحدث والخبث شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث عامداً، لم يصحّ طوافه، وكذا لو كان ناسياً، أمّا لو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامداً فإنّه يعيد، ولو كان ناسياً وذكر في أثناء الطواف، قطعه وأزال النجاسة أو

(١) ع: قد تجاوز، خا: قد جاوز.

(٢) التهذيب ٥: ١١٨ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٩: ٤٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) يراجع: ص ٣٦٢.

(٤) يراجع: ص ٣٧٤.

(٥) ج، ع، ق، و، خا: تحفظوا.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٤ الحديث ٤٤١ و ص ٤٦٩ الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٩: ٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب

الطواف الحديث ٢.

(٧) يراجع: ص ٣١٣ و ٣١٥.

نزع الثوب وتَمَّ طوافه، وإن لم يذكر حتَّى يفرغ منه، نزع الثوب أو غسله وصَلَّى الركعتين.

روى الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي يرى^(١) فيه الدم، فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتَمَّ طوافه»^(٢).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممَّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه ويصَلِّي في ثوب طاهر»^(٤).
أما طواف النفل، فإنَّه يجوز من غير طهارة الحدث وإن كان الأفضل الطهارة فيه.

فرع:

لو تحلَّ من إحرام العمرة، ثمَّ أحرم بالحجِّ وطاف وسعى له، ثمَّ ذكر أنَّه طاف محدثاً أحد الطوافين ولم يعلم هل هو طواف العمرة المتمتَّع بها أو طواف الحجِّ؟ قيل: إنَّه يطوف للحجِّ ويسعى له، ثمَّ يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة، وتصير حجَّة مفردة؛ لأنَّه يحتمل أن يكون في طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها، وأن يكون للحجِّ فيعيد، فلهذا أوجبنا إعادة طواف الحجِّ وسعيه والإتيان بعمرة مفردة بعد

(١) في المصادر: رأى.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٦ الحديث ٤١٥، الوسائل ٩: ٤٦٢ الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) في المصادر: عن بعض أصحابه.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٦ الحديث ٤١٦، الوسائل ٩: ٤٦٢ الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٣. ورواه في

الفقيه ٢: ٣٠٨ الحديث ١٥٣٢ مرسلًا.

الحج؛ لبطلان عمرته، هكذا قاله بعض الجمهور^(١).

والوجه أنه يعيد الطوافين؛ لأنَّ العمرة لا تبطل بفوات الطواف.

مسألة: المريض لا يسقط عنه الطواف، فإن كان ممًا يستمسك معه الطهارة، طيف به، وإن لم يستمسك معه الطهارة، انتظر به يوم أو يومان، فإن برأ، طاف بنفسه، وإلا طيف عنه.

رواه الشيخ عن الربيع بن خيثم^(٢)، قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، وكان^(٣) كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض، فأدخل يده في كوة المحمل حتى يجزها على الأرض ثم يقول: «ارفعوني ارفعوني» فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط، قلت^(٤): جعلت فداك يابن رسول الله هذا^(٥) يشقّ عليك، فقال: «إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٦)» فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: «الكلّ»^(٧).

(١) المغني ٣: ٣٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٠.

(٢) الربيع بن خيثم كذا في الكافي ٤: ٤٢٢ باب طواف المريض الحديث ١، وفي الفقيه ٢: ٢٥١ الحديث ١٢١٢، وفي التهذيب ٥: ١٢٢ الحديث ٣٩٨، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه محمد بن الفضيل، وعونه الأردبيلي والمماقاني بعنوان: الربيع بن خيثم، وعونه السيد الخوئي هكذا: «الربيع بن خيثم (خيثم)». قال المماقاني والسيد الخوئي: وليس هذا هو الربيع بن خيثم الذي كان أحد الزهاد الثمانية؛ لأنه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وقد مات قبل السبعين ولم يدرك زمان الصادق عليه السلام واحتمال إرادة الحسين الشهيد عليه السلام من أبي عبد الله ليكون الربيع هو ذلك بعيد جداً. جامع الرواة ١: ٣١٦، تنقيح المقال ١: ٤٢٦، معجم رجال الحديث ٧: ١٧١.

(٣) ع: فكان، كما في المصادر.

(٤) كثير من النسخ: فقلت.

(٥) في المصادر: إن هذا.

(٦) الحج (٢٢): ٢٨.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٢ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٩: ٤٥٦ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٨.

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»^(١).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»^(٢).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فقال: «يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: «نعم، إذا كان لا يستطيع»^(٤).

قال الشيخ: ولا ينافي هذه الأخبار، ما رواه حريز بن عبدالله - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»^(٥).

لأنه محمول على المبطن الذي لا يستمسك طهارته، فلا يؤمن منه الحدث في كل حال؛ لحديث إسحاق بن عمار.

(١) الكافي ٤: ٤٢٢ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٢ الحديث ١٢١٣، التهذيب ٥: ١٢٣ الحديث ٣٩٩.

الاستبصار ٢: ٢٢٥ الحديث ٧٧٥، الوسائل ٩: ٤٥٦ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٣ الحديث ٤٠٠، الاستبصار ٢: ٢٢٥ الحديث ٧٧٦، الوسائل ٩: ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٣ الحديث ٤٠١، الاستبصار ٢: ٢٢٥ الحديث ٧٧٧، الوسائل ٩: ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٣ الحديث ٤٠٢، الاستبصار ٢: ٢٢٥ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٩: ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٣ و ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٣ الحديث ٤٠٣، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٧٩.

ولا نعلم خلافاً في أنّ المريض يطاف به إذا استمسك الطهارة.
 روى الجمهور عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع
 على بعير يستلم الركن بمحجن^(١).^(٢)
 وعن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنني أشتكي،
 فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).

ورواه ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر
 عليه السلام، يقول: «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته
 واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة»^(٤).
 مسألة: ولو كان المريض لا يستمسك الطهارة، طيف عنه مع ضيق الوقت،
 وينتظر به مع السعة، فإن برأ وإلا طيف عنه؛ للضرورة.

لنا: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله
 عليه السلام أنّه قال: «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»^(٥).
 وعن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أمر رسول الله صلى الله
 عليه وآله أن يطاف عن المبطن والكسير»^(٦).

(١) المحجن - وزان مقود -: عصاً معقّفة الرأس كالصولجان: النهاية لابن الأثير ١: ٣٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٨٥، ١٨٦، صحيح مسلم ٢: ٩٢٦ الحديث ١٣٧٢، سنن أبي داود ٢: ١٧٦
 الحديث ١٨٧٧، سنن النسائي ٥: ٢٣٣، سنن البيهقي ٥: ٩٩.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٩٠، صحيح مسلم ٢: ٩٢٧ الحديث ١٢٧٦، سنن أبي داود ٢: ١٧٧ الحديث
 ١٨٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٣٣، سنن البيهقي ٥: ١٠١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥١ الحديث ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٤ الحديث ٤٠٤، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٨٠، الوسائل ٩: ٤٥٨ الباب ٤٩ من
 أبواب الطواف الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٤ الحديث ٤٠٥، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٨١، الوسائل ٩: ٤٥٩ الباب ٤٩ من
 أبواب الطواف الحديث ٥.

ويدلّ على انتظار البرء: ما رواه الشيخ عن يونس بن عبدالرحمان البجليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه، فإن برأ، قضى هو، وإلا فاقض أنت عنه»^(١).

أمّا الكسير فإن استمسك الطهارة، طيف به، وإلا طيف عنه؛ لما تقدّم^(٢). ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلّى عنه»^(٣).

فرع:

لو طاف بعض طوافه فاعتلّ علّة لا يتمكّن معها من إتمام الطواف، انتظر به يوم أو يومان، فإن برأ، أتمّ طوافه إن كان قد تجاوز النصف وإلا أعاده، وإن لم يبرأ، طيف به أسبوعاً إن كان قد طاف أقلّ من النصف، وإلا طيف به التمام لما تقدّم^(٤). ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام^(٥) طوافه، قال: «إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام، فإنّ هذا ممّا

(١) التهذيب ٥: ١٢٤ الحديث ٤٠٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٨٢، الوسائل ٩: ٤٥٣ الباب ٤٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) يراجع: ص ٢٨٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٥ الحديث ٤٠٩، الوسائل ٩: ٤٥٩ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٤) يراجع: ص ٢٨٣.

(٥) ج: تمام، كما في التهذيب والاستبصار.

غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقدر على الطواف، طاف أسبوعاً، وإن طالت علته، أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه، وفي رمي الجمار مثل ذلك»^(١).

وفي روايه محمد بن يعقوب: «و يصلي هو»^(٢).

وقال الشيخ: والمعني به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته، صلى هو بنفسه، ومتى لم يقدر على استمسكها طيف عنه وصلي عنه^(٣).

مسألة: إذا حمل مُحْرَمٌ محرماً فطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف، أجزأ عنهما. وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وللشافعي قولان: أحدهما: أنه يجزئ عن المحمول.

والثاني: أنه يجزئ عن الحامل دون المحمول^(٥).

لنا: أن الحامل قد حصل منه الطواف، والمحمول أيضاً قد حصل طائفاً حول البيت، فيجزئه، وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحته طوافه، كما لو طاف ركباً.

ويؤيد ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: «نعم»^(٦).

وعن الهيثم بن عروة التميمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إني

(١) التهذيب ٥: ١٢٤ الحديث ٤٠٧، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٨٣، الوسائل ٩: ٤٥٣ الباب ٤٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤ الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٥.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المعني ٣: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤٠٦، المجموع ٨: ٦١.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٢٨ و ٦١، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٣٤١، مغني المحتاج ١: ٤٩٢، المعني ٣: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤٠٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٥ الحديث ٤١١، الوسائل ٩: ٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف الحديث ٣.

حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له: إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزئني؟ فقال: «نعم»^(١).

احتج الشافعي: بأنه فعل واحد، فإذا وقع عن الفاعل للطواف - أعني الحامل - لم يقع عن المحمول؛ لأنّ الفعل الواحد لا يقع عن اثنين^(٢).

والجواب: لانسلم اتحاد الفعل هنا؛ لأنّ اختلاف الأوضاع والسبب وتغاير الأمكنة حاصل لكل واحد منهما لكن لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض، والأول غير مشروط؛ لأنّه وافقنا على جواز طواف الراكب.

وينتقض أيضاً بالواقف بعرفة إذا حمل غيره، فإنّه وافقنا على جوازه أيضاً.

مسألة: ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدّم^(٣)، ويجوز الكلام فيه بالمباح.

وهو قول العلماء كافة.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، وإنشاد الشعر، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به، والشعر ما كان

(١) التهذيب ٥: ١٢٥ الحديث ٤١٠، الوسائل ٩: ٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٢، المجموع ٨: ٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤١، المغني ٣: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠٦.

(٣) يراجع: ص ٣٤٦.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣ الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، مستد أحمد ٣: ٤١٤ وج ٦٤: ٥: ٣٧٧، المستدرک للحاكم ١: ٤٥٩ وج ٢: ٢٦٧، سنن البيهقي ٥: ٨٥، ٨٧، المسند لأبي يعلى ٤: ٤٦٧ الحديث ٢٥٩٩، جامع الأصول ٤: ٢٩ الحديث ١٤٦٦. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

لا بأس به منه»^(١).

ولأن الأصل إباحة الكلام، فيبقى الحكم عليه ما لم يظهر منافٍ.

فروع:

الأول: قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة، قاله: علماؤنا، وبه قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وروي عن عروة، والحسن^(٦)، ومالك: أنها مكروهة^(٧). وعن أحمد روايتان^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٩) «^(١٠)».

(١) التهذيب ٥: ١٢٧ الحديث ٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧ الحديث ٧٨٤، الوسائل ٩: ٤٦٤ الباب ٥٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١، المجموع ٨: ٥٩.

(٣) الأُمّ ٢: ١٧٣، حلية العلماء ٣: ٣٣٢، المجموع ٨: ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ٤٨٩، السراج الوهّاج: ١٦٠.

(٤) المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١، المجموع ٨: ٥٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٤٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣١.

(٦) المغني ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١، المجموع ٨: ٥٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٣٢، المجموع ٨: ٥٩، المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١.

(٨) المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١، الإنصاف ٤: ١١، المجموع ٨: ٥٩.

(٩) البقرة (٢): ٢٠١.

(١٠) أورد ابن ابقادامة في المغني ٣: ٣٩٨، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١، وعن عطاء بن السائب رواه أبو داود في سننه ٢: ١٧٩ الحديث ١٨٩٢، وسنن البيهقي ٥: ٨٤.

وهو من القرآن.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام، فقال له: سعت شوطاً ثم طلع الفجر، فقال: «صلّ ثم عد فأتمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدينا، [قال] (١): «لا بأس به» (٢).

ولأنّ الطواف كالصلاة، وأفضل الذكر في الصلاة القرآن، وهو أعلى الأذكار، فكان أولى من غيره.

قال ابن المنذر: وافقنا مالك في أنه يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. وهي من القرآن (٣).

الثاني: الكلام المباح مباح في الطواف؛ لما تقدّم من الأحاديث (٤).

الثالث: يستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى في الطواف؛ لأنّه مستحبّ في جميع الأحوال ففي حال تلبّسه بهذه العبادة أولى.

ويستحبّ أن يترك الحديث إلا بالذكر وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وما لا بدّ منه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» (٥).

(١) أبتناها من التهذيب والاستبصار.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧، الاستبصار ٢: ٢٢٧ الحديث ٧٨٥، الوسائل ٩: ٤٦٥ الباب ٥٤ من أبواب الطواف الحديث ٢ فيه: «وتلاوة القرآن» وص ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي الحديث ٣.

(٣) المجموع ٨: ٥٩، قال فيه باستحباب قراءة القرآن في الطواف.

(٤) يراجع: ص ٣٨٨.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣ الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، مسند أحمد ٣:

٤١٤ وج ٤: ٦٤ وج ٥: ٣٧٧، المستدرک للحاکم ١: ٤٥٩ وج ٢: ٢٦٧، سنن البيهقي ٥: ٨٥ و ٨٧،

الرابع: يجوز له الشرب في الطواف، ولا أعلم أحداً منع منه.
 وروى الجمهور، أن النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف^(١).
 ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: هل تشرب ونحن في الطواف؟ قال: «نعم»^(٢).
 الخامس: قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقول: طواف وطوافين وثلاثة
 أطواف، وإن قال: شوطاً وشوطين وثلاثة أشواط، جاز^(٣).
 وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط. وبه قال مجاهد^(٤).
 احتج الشيخ: بإجماع الفرقة، وبأن الأصل الإباحة وعدم الكراهية.
 مسألة: قال الشيخ - رحمه الله -: لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطلة^(٥)
 وأطلق^(٦).

وقال ابن إدريس: إنّه مكروه في طواف الحجّ محرّم في طواف العمرة؛ نظراً إلى
 تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة دون طواف الحجّ^(٧).
 وقال الشيخ في التهذيب: يكره للرجل أن يطوف وعليه بُرطلة^(٨). واستدلّ بما

→
 المسند لأبي يعلى ٤: ٤٦٧ الحديث ٢٥٩٩، جامع الأصول ٤: ٢٩ الحديث ١٤٦٦ في بعض المصادر
 بتفاوت يسير.

(١) المستدرک للحاکم ١: ٤٦٠، سنن البيهقي ٥: ٨٥، الدرّ المنتور ٤: ٣٥٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٩: ٤٧٧ الباب ٦٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) الخلاف ١: ٤٤٦ مسألة ١٢٨.

(٤) الأمّ ٢: ١٧٦، المجموع ٨: ٥٥.

(٥) البرطل - بالضم -: قلنسوة، وربما تشدّد ويقال: البرطلة. لسان العرب ١١: ٥١.

(٦) النهاية: ٢٤٢، المبسوط ١: ٣٥٩.

(٧) السرائر: ١٣٥.

(٨) التهذيب ٥: ١٣٤.

رواه زياد بن يحيى الحنظلي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تطوفنَّ بالبيت عليك بُرطْلَةٌ»^(٢).

وعن يزيد بن خليفة، قال: رأني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ بُرطْلَةٌ، فقال لي بعد ذلك: «قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطْلَةٌ، لا تلبسها حول الكعبة، فإنها من زيّ اليهود»^(٣). وقول ابن إدريس جيّد.

مسألة: من نذر أن يطوف على أربع، قال الشيخ - رحمه الله -: يكون عليه طوافان: أسبوع ليديه، وأسبوع لرجليه^(٤).

وقال ابن إدريس: لا ينعد نذره؛ لأنّه غير مشروع، فلا ينعد؛ لأنّ انعقاده يحتاج إلى شرع^(٥).

احتجّ الشيخ: بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»^(٦).

(١) زياد بن يحيى التميمي الحنظلي، قال السيّد الخوئي: والظاهر اتّحاده مع زياد بن يحيى الكوفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام لعدم العثور عليه بهذا العنوان في سند الروايات وإنما الموجود: زياد بن يحيى الحنظلي، وقال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً ولكن حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٩٧، تنقيح المقال ١: ٤٦٠، معجم رجال الحديث ٧: ٣٢٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٤ الحديث ٤٤٢، الوسائل ٩: ٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٥ الحديث ١٢٣٥ لا يوجد فيه قوله: «قد رأيتك...»، التهذيب ٥: ١٣٤ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٩: ٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) النهاية: ٢٤٢، المبسوط ١: ٣٦٠، التهذيب ٥: ١٣٥.

(٥) السرائر: ١٣٥.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٦، الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

وعن أبي الجهم^(١)، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: «تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»^(٢).

ومع سلامة هذين الحديثين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما، وهو المرأة، ولا يتعدّى إلى الرجل.

وقول ابن إدريس: إنّه نذر في غير مشروع، ممنوع؛ إذ الطواف عبادة يصحّ نذرها، نعم الكيفيّة غير مشروعة، ولانسلم أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة.

وبالجملة: فالذي ينبغي الاعتماد عليه، بطلان النذر في حقّ الرجل، والتوقف في حقّ المرأة، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، وإلّا بطل، كالرجل. مسألة: طواف الحجّ ركن فيه، وهو واجب. اتفق عليه علماء الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

قال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أنّ هذه الآية فيه^(٤). وعن عائشة، قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنّها حائض قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال:

(١) تويرين أبي فاخنة، أبو جهم الكوفيّ، واسم أبي فاخنة سعيد بن علاقة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السّجاد عليه السّلام قائلاً: تويرين أبي فاخنة سعيد بن جهمان مولى أمّ هانئ تابعي، وأخرى من أصحاب الباقر عليه السّلام مثل ذلك بحذف كلمة تابعي، وثالثة من أصحاب الصادق عليه السّلام بقوله: تويرين أبي فاخنة سعيد بن جهمان الهاشميّ مولى أمّ هانئ كوفيّ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. رجال النجاشي: ١١٨، رجال الطوسي: ٨٥، ١١١، ١٦١، رجال العمّامة: ٣٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٧، الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) الحجّ (٢٢): ٢٩.

(٤) المغني ٣: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٥.

«أخرجوا»^(١).

فدَلَّ على وجوب الطواف، وأَنَّهُ حابس لمن لم يأت به.

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: «على المتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكَّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السَّلام»^(٢).

وكذا في حديث ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام^(٣).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: «على المتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطواف، ويصلِّي لكلِّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة»^(٤). ولا نعلم خلافاً في وجوبه.

ولأنَّه أحد النسكين، فكان الطواف فيه ركناً، كالعمرة.

إذا ثبت هذا: فإنَّ أخلَّ به عامداً، بطل حجُّه، وإنَّ أخلَّ به ناسياً، وجب عليه أن يعود ويقضيه، فإنَّ لم يتمكن، استتاب فيه.

وقال الشافعي: إنَّ كان قد طاف طواف الوداع، أجزأ عنه، وإلَّا وجب عليه الرجوع، ولا يحلُّ له النساء حتَّى يطوف وإن طال زمانه وخرج وقته^(٥).

لنا: أنَّ طواف الوداع نفل، فلا يجزئ عنه.

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١٤، صحيح مسلم ٢: ٩٦٤ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨ الحديث

٢٠٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢١ الحديث ٣٠٧٢، الموطأ ١: ٤١٢ الحديث ٢٢٥، سنن الدارمي ٢: ٦٨،

سنن البيهقي ٥: ١٤٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥ الحديث ١٠٤، الوسائل ٨: ١٥٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٨

(٣) التهذيب ٥: ٣٥ الحديث ١٠٥، الوسائل ٨: ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ١١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٦، الوسائل ٨: ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٩.

(٥) الأمُّ ٢: ١٨٠، المجموع ٨: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨١ و٣٨٢.

ويدلّ على حكم الناسي: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهالة، أعاد الحجّ وعليه بدنة»^(١).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه^(٢) الجهالة في الحجّ، أعاد وعليه بدنه»^(٣).

إذا ثبت هذا: فالشيخ - رحمه الله - أوجب عليه بدنة مع إعادة الحجّ^(٤). وتوقف ابن إدريس في إيجاب البدنة^(٥). والعمل على الرواية أولى.

إذا عرفت هذا: فلو نسي طواف النساء، لم تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويأتي به، ويجوز له أن يستتيب عنه^(٦)؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت» وقال: «يأمر أن^(٧) يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه، فليقض عنه وليّه أو غيره»^(٨).

(١) التهذيب ٥: ١٢٧ الحديث ٤١٩، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ٧٨٦، الوسائل ٩: ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ٢ فيه: «على وجه الجهالة».

(٢) ع: «جهة» كما في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧ الحديث ٤٢٠، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ٧٨٧، الوسائل ٩: ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ١ وفي الجميع: عن عليّ بن يقطين، وقد تقدّم الحديث في ص ٣٧٣.

(٤) النهاية: ٢٤٠، المبسوط ١: ٣٥٩.

(٥) السرائر: ١٣٥.

(٦) ع وح: فيه، مكان: عنه.

(٧) في التهذيب والوسائل: «مَنْ» مكان: «أَنْ».

(٨) التهذيب ٥: ١٢٨ الحديث ٤٢٢، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.

وعلى هذه الرواية حمل الشيخ - رحمه الله - رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، ووكل مَنْ يطوف عنه ما ترك من طوافه»^(١). ويجوز أن يحمل عندي على تارك طواف الزيارة إذا لم يتمكن من العود.

(١) التهذيب ٥: ١٢٨ الحديث ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٩: ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١. فيه: «بعث به. . .».

الفصل الرابع في السعي والتقشير، ومباحثه أربعة:

الأول: في المقدمات

وهي عشرة مندوبة كلها: الطهارة؛ إذ ليست واجبة في السعي وإن كانت مستحبة فيه. ذهب إليه علماؤنا، وهو قول عامة أهل العلم.
وقال أحمد في إحدى الروايتين: إنها شرط^(١). وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحلّ، فليعد الطواف بين الصفا والمروة، وإن ذكر بعد ما حلّ، فلا شيء عليه^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ: «أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٣).

(١) المعني ٣: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤٢١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٢، الإنصاف ٤: ٢١.

(٢) المعني ٣: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤٢١، المجموع ٨: ٧٩.

(٣) صحيح البخاري ١: ٨١، ٨٤ وج ١٩٥، وج ١٢٩، ١٣٢، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ الحديث ١٧٨٢ وص ١٥٥ الحديث ١٧٨٦، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٣، سنن النسائي ١: ١٥٣، ١٨٠ وج ١٥٦، الموطأ ١: ٤١١ الحديث ٢٢٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤، مسند أحمد ٦: ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣.

وعن عائشة وأُم سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: «لابأس»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لابأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»^(٣).

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة»^(٤).

ولأنه عبادة لا يتعلّق بالبيت، فأشبهه الوقوف.

إذا ثبت هذا: فإنّ الطهارة أفضل بلا خلاف؛ لما تقدّم من الأخبار. ولما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول، أيتّم سعيه بغير وضوء؟ قال: «لابأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ»^(٥).

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٣٨٦ الباب ٢٦٠ الحديث ١، ورواه ابن قدامة في المغني ٣: ٤١٦ و الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢١ نقلاً عن الأثر.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٧، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٩: ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٤١، الوسائل ٩: ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٩: ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٦، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٩: ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب الطواف الحديث ٦.

ورواية ابن فضال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء»^(١) محمول على الاستحباب في السعي؛ لما تقدّم من الأحاديث. مسألة: ويستحب له إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه أن يستلم الحجر الأسود قبل السعي. ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه، أو أشر^(٣) إليه، فإنه لا بدّ من ذلك» وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا، فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم» قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: لولا أنّ أشقّ على أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين^(٤).

مسألة: ويستحب له أن يشرب من ماء^(٥) زمزم، ويصبّ على جسده من الدلو المقابل للحجر؛ لما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين، فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو

(١) الكافي ٤: ٤٣٨ الحديث ٣، التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٣٩،

الوسائل ٩: ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن النسائي ٥: ٢٣٥، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٩٢: ٥.

(٣) في النسخ وبعض المصادر: «وأشر» وما أثبتناه من التهذيب.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٤ الحديث ٤٧٦، الوسائل ٩: ٥١٤ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ١.

(٥) كلمة: ماء، توجد في الحجري فقط.

ذَّوْبِين فليشرب منه وليصبْ على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داء وسقم، ثمَّ يعود إلى الحجر الأسود»^(١).

وفي الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام، وعن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: «يستحبُّ أن تستقي من ماء زمزم دلو ودلوان»^(٢) فتشرب منه وتصبُّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من [الدلو الذي بحذاء الحجر]^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: «أسماء زمزم: ركضة جبرئيل عليه السَّلام، وسُقيا إسماعيل عليه السَّلام، وحفيرة عبدالمطلب، وزمزم، والمضنونة»^(٥)، وطعام طعم وشفاء سقم»^(٦).
مسألة: ويستحبُّ أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، ولانعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد^(٧)، قال: سألت

(١) التهذيب ٥: ١٤٤ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٩: ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٢) في المصادر: دلو أو دلوين.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٧٨، الوسائل ٩: ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٥) في المصادر بزيادة: «والسقيا». والمضنونة: أي التي يَضَنُّ بها؛ لنفاستها وعزَّتْها. وقيل للخلوق والطيب: المضنونة؛ لأنَّه يَضَنُّ بهما. النهاية لابن الأثير ٣: ١٠٤.

(٦) التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٩: ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٧) عبدالحميد بن أبي العلاء الأزدي الخفاف الكوفي، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السَّلام، وظاهره كونه إمامياً، ويظهر من النجاشي وجاهته حيث قال في ترجمة أخيه: الحسين بن أبي العلاء وأخواه عليّ وعبدالحميد، روى الجميع عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وكان الحسين أو جههم، وقال السيّد الخوئي: بناءً على اتِّحاده مع عبدالحميد بن أبي العلاء عبدالملك السمين الذي وثَّقه النجاشي فهو ثقة وإلَّا فلم يثبت وناقته، نعم يثبت حسنه بما ذكره النجاشي.

أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا، فإن أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه، فبعضهم يقول: هو الباب الذي يستقبل السقاية، وبعضهم يقول: هو الباب الذي يستقبل الحجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود، والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحته داود»^(١).

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأ بما بدأ الله به إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود، حتّى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار»^(٣) الحديث.

مسألة: ويستحبّ له الصعود على الصفا. ذهب إليه أهل العلم كافة، إلا من شدّد ممن لا يعتدّ به، فإنّه قال: لا يصحّ سعيه حتّى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما؛ لأنّه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك، فيجب عليه، كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل^(٤).

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل^(٥) حسّيّ يمكن معه

→

رجال النجاشي: ٥٢، رجال الطوسي: ٢٣٦، جامع الرواة: ١: ٤٢٩، تنقيح المقال ٢: ١٣٥، معجم رجال الحديث ٩: ٢٨٠.

(١) التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٩: ٥١٦ الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) البقرة (٢): ١٥٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٥، المجموع ٨: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٣٤٥، عمدة القارئ ٩: ٢٩٠.

(٥) د: بفصل.

الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه، ولهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل، بخلاف صورة النزاع، فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفاء. ويدلّ على استحباب الصعود: ما رواه الجمهور في حديث الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام، عن جابر في صفة سعي رسول الله صلّى الله عليه وآله^(١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «فاصعد الصفا^(٢) حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه»^(٣) الحديث.

مسألة: ويستحبّ أن يحمد الله ويشني عليه ويدعو، وإطالة الوقوف على الصفا؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «فاحمد الله^(٤) وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت^(٥) ذكره، ثمّ كبر سبعا^(٦) وهلّله سبعا، وقل: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت^(٧) وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقل: الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيّ القيوم، والحمد لله الحيّ الدائم ثلاث مرّات، وقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله لا نعبد إلاّ

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، سنن النسائي ٥: ٢٣٦،

٢٣٩، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٩٣.

(٢) في المصادر: «على الصفا».

(٣) التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) في المصادر بزيادة: «عزّ وجلّ».

(٥) في المصادر بزيادة: «على».

(٦) في المصادر بزيادة: «واحمد سبعا».

(٧) في المصادر بزيادة: «وهو حيّ لا يموت».

إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، ثلاث مرّات، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ واليَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثلاث مرّات، اللهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثلاث مرّات، ثُمَّ كَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) أَنْجِزْ وَعْدَهُ، وَنَصْرَ عِبْدِهِ، وَغَلِبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَانَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ دَائِعَهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوْفِيِّي عَلَى مِلَّتِهِ ثُمَّ أَعْزِنِي (٢) مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ (٣) ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكْبُرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصِّفَا بِقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَرَّةً (٤) (٥)»

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الصِّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ قَطًّا، فَإِنِ عَدْتُ، فَعُدَّ عَلِيٌّ بِالْمَغْفِرَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَأْمَنُ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، اِرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنِ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذَّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي، أَصْبَحْتَ أَتَّقِي عَذَابَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ، فَيَأْمَنُ

(١) فِي التَّهْذِيبِ بِزِيَادَةِ: «وَحْدَهُ»، وَفِي الْوَسَائِلِ: «وَحْدَهُ وَحْدَهُ».

(٢) ع: «وَأَعْزِنِي» مَكَانَ: «ثُمَّ أَعْزِنِي».

(٣) فِي الْمَوَاصِرِ: «ثُمَّ تَكْبُرُ».

(٤) فِي الْمَوَاصِرِ: «مَرَّةً سَلَامًا». تَرْسَلُ فِي قِرَاءَتِهِ بِمَعْنَى تَهَمَّلُ فِيهَا. وَقَالَ الْيَزِيدِيُّ: التَّرْسَلُ وَالتَّرْسِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ: هُوَ التَّحْقِيقُ بِلا عَجَلَةٍ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٢٢٦.

(٥) التَّهْذِيبُ ٥: ١٤٥ الْحَدِيثُ ٤٨١، الْوَسَائِلُ ٩: ٥١٧ الباب ٤ مِنْ أَبْوَابِ السَّعْيِ الْحَدِيثُ ١.

هو عدل لا يجور ارحمني»^(١).

وعن حمّاد المنقرّي^(٢)، قال لي أبو عبدالله عليه السّلام: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»^(٣).

فرع:

لو لم يتمكّن من الإطالة والدعاء بما تقدّم، دعا بما تيسّر؛ للضرورة.

روى الشيخ عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبدالله عليه السّلام من أهل المدينة، قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام صعد المروة، فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة^(٤). وهو يدلّ على استحباب الصعود إلى المروة.

ودلّ على الإجزاء^(٥) باليسير مع عدم المكنة: ما رواه الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «ليس على الصفا شيء موقّت»^(٦).

وعن محمّد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه، قال: كنت في قفا

(١) التهذيب ٥: ١٤٧ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٩: ٥١٨ الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ٣. فيها زيادة: «أنت الغفور الرحيم. اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن فعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذّبي فأنت» قال في التهذيب: الزيادة من الكافي.

(٢) حمّاد المنقرّي، روى عن أبي عبدالله عليه السّلام وروى عنه عبيد بن الحارث، قاله الأردبيليّ والسيد الخوئيّ. جامع الرواة ١: ٢٧٦، معجم رجال الحديث ٦: ٢٤٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٧ الحديث ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٩: ٥١٩ الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٧ الحديث ٤٨٤، الوسائل ٩: ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٥) ق و خا: الإجزاء.

(٦) التهذيب ٥: ١٤٧ الحديث ٤٨٥، الوسائل ٩: ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ٣.

أبي الحسن موسى عليه السّلام على الصفا أو على العروة وهو لا يزيد على حرفين :
«اللهمّ إني أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال ، وصدق النيّة في التوكّل عليك»^(١).

(١) التهذيب ٥ : ١٤٨ الحديث ٤٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ الحديث ٨٢٨ ، الوسائل ٩ : ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ٦.

البحث الثاني في الكيفية

مسألة: النية واجبة في السعي؛ لأنّه عبادة مفتقر^(١) إلى النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

ولأنّه عمل فلا بدّ فيه من النية؛ لقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»^(٣). «وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

إذا عرفت هذا؛ فالنية^(٥) شرط في السعي يبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً. ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب به إلى الله تعالى.

(١) ق و خا: فيفتقر.

(٢) البينة (٩٨): ٥.

(٣) الكافي ٢: ٨٤ الحديث ١، التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، عوالي اللئالي ٢: ١٩٠ الحديث ٨٠، الوسائل ١: ٣٣ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقي ٤: ١١٢ وج ٣٤١، ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨ وج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٠ وج ٤: ٧١١ الباب ١ من أبواب النية الحديث ٢ و ٣ وج ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١١.

(٥) ع و ح: فإنّ النية، مكان: فالنية.

مسألة: ويجب فيه الترتيب يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة. وهو قول العلماء.
وقد روى محمد بن شجاع الثلجي^(١) عن أبي حنيفة أن الترتيب ليس
بواجب^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن
جابر، في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفاء وقال: «ابدؤا بما
بدأ الله تعالى به»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - في حديث معاوية بن
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من
طوافه وركعتيه، قال: «ابدؤا بما بدأ الله تعالى به، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤)»^(٥) وهذا أمر والأمر للوجوب.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تبدأ بالصفاء وتختتم
بالمروة»^(٦).

وقد روي عن أبي حنيفة خلاف هذه الرواية التي رويت عنه^(٧). فكان إجماعاً.

(١) محمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الثلجي، فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة، روى عن ابن
عليّة والواقدي وأبي أسامة والحسن بن زياد اللؤلؤي وكيع، وروى عنه أحمد بن الحسن بن صالح
البغدادي وعبد الله بن أحمد وغيرهم مات سنة ٢٦٦ هـ. تهذيب التهذيب ٩: ٢٢٠، ميزان الاعتدال ٣:
٥٧٧، العبر ١: ٣٨٢، الأعلام للزركلي ٦: ١٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، عمدة القارئ ٩: ٢٩٠، المجموع ٨: ٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٧،
الميزان الكبرى ٢: ٥٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، سنن النسائي ٥: ٢٣٩،
٢٤١، مستند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٩٣.

(٤) البقرة (٢): ١٥٨.

(٥) التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٤٨ الحديث ٤٨٧، الوسائل ٩: ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١.

(٧) المبوط للسرخسي ٤: ٥٠، بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، الهداية للمرعيني ١: ١٤٢، شرح فتح القدير
٢: ٣٦٢، عمدة القارئ ٩: ٢٩٠، المجموع ٨: ٧٨.

مسألة: ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً، وعوده من المروة إلى الصفا آخر، هكذا سبع مرّات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول عامّة أهل العلم.

وقال أبو بكر الصيرفيّ من الشافعيّة: يحتسب^(١) سعيه من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا سعيّة واحدة. فجعل الذهاب والرجوع شوطاً واحداً، ويحكى هذا القول عن ابن جرير أنّه أفتى به، وتابعه الصيرفيّ، فلمّا حمل الفتيا إلى أبي إسحاق ضرب على فتوى الصيرفيّ واعتقد أنّه غلط منه، فلمّا بلغه أقام على ذلك^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام، عن أبيه الباقر عليه السّلام، عن جابر في صفة حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ثمّ نزل إلى المروة حتّى إذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتّى إذا صعدتا مشى، حتّى أتى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلمّا كان آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة»^(٣). وهذا يقتضي أنّه آخر طوافه على المروة، ولو كان على ما ذكره، كان آخر طوافه عند الصفا في الموضوع الذي بدأ منه.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح -: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة»^(٤).

(١) ع: يحسب.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٣٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٤، المجموع ٨: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٧، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨، المغني ٣: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣ الحديث ٣٠٧٤، مسند أحمد ٣: ٢٢٠، سنن البيهقي ٥: ٩٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٨ الحديث ٤٨٧، الوسائل ٩: ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت [له] ^(١): تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء» ^(٢).

وإنما يتحقق الزيادة لو جعلنا الرجوع شوطاً آخر، ولأنّه في كلّ مرّة طائف بهما، فينبغي أن يحتسب بذلك، كما أنّه إذا طاف بجميع البيت، احتسب به ^(٣). وبالجملة: فهذا حكم متفق عليه، وخلاف الظاهر بين فيه لا اعتداد به. احتجوا: بأنّ الطواف لا يحتسب به حتّى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه، فكذا هنا ^(٤).

وجوابه: أنّ الطواف حجة لنا عليهم؛ لأنّه لا يتكرّر في موضع منه في طوفة واحدة، كذا هنا.

مسألة: ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما، ولا يجوز الإخلال بشيء منها ولو بذراع، ولا تحلّ له النساء حتّى يكمله. ولا يجب عليه الصعود إلى الصفا ولا إلى المروة، خلافاً لبعض الشافعية وقد تقدّم ^(٥).

(١) أُنبتاها من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٢ الحديث ٥٠١ وص ٤٧٣ الحديث ١٦٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٩ الحديث ٨٢٤، الوسائل ٩: ٥٢٧ الباب ١١ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) خاوق: احتسب له.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٥، المجموع ٨: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٤٧: ٧.

(٥) يراجع: ص ٤٠١.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١).

قال المفسرون: أراد بينهما، ومن سعى من الصفا إلى المروة يصدق عليه أنه سعى بينهما وإن لم يصعد على أحدهما^(٢). وقد مضى البحث في ذلك^(٣).

ووقف عثمان في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه^(٤)، ولم ينكر عليه من المهاجرين والأنصار، فكان إجماعاً.

مسألة: يستحب له أن يسعى ماشياً ولو سعى راكباً جاز. وهو قول العلماء كافة.

روى الجمهور أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ رَاكِباً بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة، قال: «نعم، وعلى المحمل»^(٦).

وعن معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: «لا بأس، والمشى أفضل»^(٧).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة

(١) البقرة (٢): ١٥٨.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٤٤، تفسير القرطبي ٢: ١٧٨، تفسير الدر المنثور ١: ١٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧: ١.

(٣) يراجع: ص ٤٠١.

(٤) سنن البيهقي ٥: ٩٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٢٧ الحديث ١٢٧٣، سنن أبي داود ٢: ١٧٦ الحديث ١٨٨٠، سنن النسائي ٥: ٢٤١، مسند أحمد ٣: ٣١٧ و ٣٣٤، سنن البيهقي ٥: ١٠٠.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٥ الحديث ٥١١، الوسائل ٩: ٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي الحديث ١.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٥ الحديث ٥١٢، الوسائل ٩: ٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي الحديث ٢.

تسعى بين الصفا والمروة على دأبّه أو على بعير، قال: «لابأس بذلك» وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: «لابأس»^(١).

وعن حجاج الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارَةَ، فقال: «أسعيت بين الصفا والمروة؟» فقال: نعم، قال: «وضعت؟» قال: لا والله لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فأركب فإنه أقوى لك على الدعاء»^(٢).

مسألة: ويستحب المشي في طرفي السعي، والهرولة وسطه، وهي الرمل ما بين المنارة وزقاق العطارين راكباً كان أو ماشياً. ذهب إليه العلماء كافة. روى الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف^(٤) المسعى، فاسع ملاً فروجك وقل: بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله، وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع^(٥) كما صنعت على الصفا، [ثم^(٦)] طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، ثم قصّ من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم

(١) التهذيب ٥: ١٥٥ الحديث ٥١٣، الوسائل ٩: ٥٢٢ الباب ١٦ من أبواب السعي الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٥ الحديث ٥١٤، الوسائل ٩: ٥٢٢ الباب ١٦ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٦٩، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٥ الحديث

٢٩٨٧، سنن النسائي ٥: ٢٤٢، سنن الدارمي ٢: ٦٩، مسند أحمد ٢: ١٥، ٥٦، سنن البيهقي ٥: ٩٨.

(٤) في النسخ: «طواف» مكان: «طرف».

(٥) في المصادر بزيادة: عليها.

(٦) أُنبتّها من المصادر.

أظفارك وابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»^(١).

وعن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً، وإنما السعي على الرجل^(٢) وليس على النساء سعي»^(٣).

ولأن موضع الرمل من وادي محسر، فاستحب قطعه بالهرولة، كما يستحب قطع وادي محسر بها.

فروع:

الأول: يستحب الدعاء حالة السعي بما تقدّم من الأدعية^(٤)، وليس بواجب إجماعاً.

الثاني: لو ترك الرمل، لم يكن عليه شيء، وهو وفاق؛ لأنه كيفية مستحبة. روى الجمهور عن ابن عمر، قال: إن أشع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي، وأنا شيخ كبير^(٥).

(١) التهذيب ٥: ١٤٨ الحديث ٤٨٧، الوسائل ٩: ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) في المصادر: «على الرجال».

(٣) التهذيب ٥: ١٤٨ الحديث ٤٨٨، الوسائل ٩: ٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٤) يراجع: ص ٤٠٢.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٤، سنن الترمذي ٣: ٢١٧ الحديث ٨٦٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٥

الحديث ٢٩٨٨، سنن النسائي ٥: ٢٤١، سنن البيهقي ٥: ٩٩.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه»^(١).

الثالث: ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا والمروة^(٢)؛ لأنّ في ذلك ضرراً عليهنّ من حيث مزاحمة الرجال. ولأنّ ترك ذلك كلّهُ أستر لهنّ، فكان أولى من فعله.

الرابع: الراكب يستحبّ له أن يحرك دابّته عند المسعى^(٣)؛ لأنّ: اِكَيْفِيَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فلا يسقط في حقّه بمجرد الركوب.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً»^(٤).

الخامس: قال الشيخ - رحمه الله -: لو نسي الرمل في حال السعي حتّى يجوز موضعه ثمّ ذكر، فليرجع القهقري إلى المكان الذي يرمل فيه^(٥).

(١) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٩٤، الوسائل ٩: ٥٢٥ الباب ٩ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) خاوق: وعلى المروة، ج وح: ولا على المروة.

(٣) بعض النسخ: السعي.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٥ الحديث ٥١٥، الوسائل ٩: ٥٢٣ الباب ١٧ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٥.

البحث الثالث في الأحكام

مسألة: السعي واجب وركن من أركان الحجّ والعمرة يبطل الحجّ بالإخلال به عمداً، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قالت عائشة، وعروة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: أنّه مستحبّ لا يجب بتركه دم^(٤). وهو مروى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين^(٥).

(١) تفسير الطبري ٢: ٤٧، ٤٨، أحكام القرآن للجصاص ١: ١١٨، المغني ٣: ٤١٠، المجموع ٨: ٧٧، تفسير القرطبي ٢: ١٧٨، عمدة القارئ ٩: ٢٨٨، تفسير فتح القدير ١: ١٦٠.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤٠٩، بداية المجتهد ١: ٣٤٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣١٧، إرشاد السالك: ٥٥، بلغة السالك ١: ٢٧٣، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، المجموع ٨: ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٨، المغني ٣: ٤١٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨.

(٣) الأئمّة ٢: ٢١٠، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٤، المجموع ٨: ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٨، مني المحتاج ١: ٥١٣، الميزان الكبرى ٢: ٥٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨، المغني ٣: ٤١٠، بداية المجتهد ١: ٣٤٤.

(٤) المغني ٣: ٤١٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٤، الإنصاف ٤: ٤٤، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، المجموع ٨: ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٥٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨.

(٥) المغني ٣: ٤١٠، المجموع ٨: ٧٧، تفسير القرطبي ٢: ١٨٣، عمدة القارئ ٩: ٢٨٨.

وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم^(١). وهو مذهب الحسن البصري، والثوري^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت أبي تجراه^(٣) إحدى نساء بني عبدالدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى لأقول: إنني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٤).

وعن عائشة قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة، فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي^(٦)، عن

(١) المبسوط للرخسي ٤: ٥٠، بدائع الصنائع ٢: ١٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٦٣، عمدة القارئ ٩: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، المجموع ٨: ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٨، المغني ٣: ٤١١.

(٢) المغني ٣: ٤١١، المجموع ٨: ٧٧، عمدة القارئ ٩: ٢٨٨، تفسير القرطبي ٢: ١٨٣، تفسير فتح القدير ١: ١٦٠.

(٣) حبيبة بنت أبي تجراه الشيبية البدرية من بني عبدالدار روت عن النبي صلى الله عليه وآله وروت عنها صفية بنت شيبية. أسد الغابة ٥: ٤٢١، الإصابة ٤: ٢٦٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٧٤.

(٤) مسند أحمد ٦: ٤٢١، سنن البيهقي ٥: ٩٨، سنن الدار قطني ٢: ٢٥٥، الحديث ٨٦ وص ٢٥٦ الحديث ٨٧، المعجم الكبير للطبراني ٢٤: ٢٢٥ - ٢٢٧ الحديث ٥٧٢-٥٧٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٤٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٢٨ الحديث ١٢٧٧، سنن البيهقي ٥: ٩٨، المغني ٣: ٤١٠.

(٦) الحسن بن علي الصيرفي، قال الأردبيلي: هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء، الذي مرت ترجمته في الجزء الأول ص ١٦٠. وقال السيد الخوئي: لم يثبت ذلك فإن الوشاء لم يكن صيرفياً ولا أبوه وإنما الصيرفي هو إلياس وهو جدّه من جهة أمّه، روى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى

بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة؟ فقال: «فريضة» قلت: أو ليس إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١)؟ قال: «ذلك في عمرة القضاء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة، فتشاغل رجل حتى انتقضت الأيام، فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عز وجل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي وعليهما الأصنام»^(٢).

ودل على كونه ركناً يبطل الحج بالإخلال به عمداً: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «عليه الحج من قابل»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: «لا حج له»^(٤).

ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف بالبيت. ولأنه نسك في الحج والعمرة فلم ينب عنه الدم، كالطواف والإحرام.

احتج أحمد: بأنه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

عنه محمد بن أبي عمير. في التهذيب: الحسين بن علي الصيرفي، وفي النسخ والوسائل: الحسن بن علي الصيرفي ولعله الصحيح الموافق للكافي ٤: ٤٣٥. جامع الرواة ١: ٢١٢، معجم رجال الحديث ٥: ٦٨.

(١) البقرة (٢): ١٥٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٩ الحديث ٤٩٠، الوسائل ٩: ٥١١ الباب ١ من أبواب السعي الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٩١، الوسائل ٩: ٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٩: ٥٢٣ الباب ٧ من

أبواب السعي الحديث ٣.

بِهِمَا^(١) ورفع الحرج دليل على عدم وجوبه، فإنّ هذا رتبة المباح، وفي مصحف أبيّ وابن مسعود: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهذا وإن لم يكن قرآناً فلا ينحطّ عن رتبة الخبر، ولأنّه نسك مخصوص بالحرم، فتاب الدم عنه، كالوقوف بالمزدلفة^(٢).

والجواب عن الآية: أنّ رفع الجناح لا ينافي الوجوب ولا عدمه، فليس له إشعار بأحدهما؛ إذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة له على النوع، على أنّه يحتمل أن يكون رفع الجناح للعلّة التي نقلناها عن الصادق عليه السلام. وقد روى الجمهور أنّ المسلمين كرهوا التشبّه^(٣) بالجاهليّة، فإنّه كان لهم صنمان: أحدهما على الصفا، والآخر على المروة، وهذا كان في عمرة القضية والقضيّة كانت في سنة سبع من الهجرة^(٤).

وقد قرئ بالوقف على ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ والابتداء بقوله: ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وأمّا قراءة أبيّ وابن مسعود فلا تعويل عليها، ولا يجوز الاحتجاج بها على أنّها قرآن؛ لأنّ القرآن متواتر، فما ليس بمتواتر فليس قرآناً، ولا على أنّها خبر؛ لأنّهما لم ينقلها خبراً والخطأ ليس حجّة.

وأما القياس: فالمبيت بالمزدلفة من توابع الوقوف، ولهذا لم يجب في العمرة؛ لأنّه ليس فيها وقوف.

لا يقال: السعي تبع الطواف، ولهذا يقع عقيبه.

(١) البقرة (٢): ١٥٨.

(٢) المعني ٣: ٤١٠، المجموع ٨: ٧٧.

(٣) ح، ق، و، خا: التشبيه.

(٤) تفسير الطبري ٢: ٤٥، أحكام القرآن للجصاص ١: ١١٨، التفسير الكبير ٤: ١٦٠، تفسير القرطبي ٢: ١٧٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧، تفسير الدر المنثور ١: ١٦٠، المعني ٣: ٤١١.

لأننا نقول: إنَّ السعي مرتَّبٌ^(١) على الطواف، كما أنَّ السجود مرتَّبٌ^(٢) على الركوع وليس بتابع له.

مسألة: ولو ترك السعي ناسياً، أعاد السعي لا غير، وليس عليه شيء، وإن كان قد خرج من مكة، عاد للسعي، فإن لم يتمكَّن، أمر من يسعى عنه.
 روى الشيخ عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي» قلت: فإنه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنَّ هذا ليس كرمي الجمار، إنَّ الرمي سنَّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»^(٣).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتَّى يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه»^(٤).

مسألة: قد بيَّنا^(٥) أنَّ الترتيب واجب في السعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وهو قول العلماء، فلو عكس وبدأ بالمروة، أعاد السعي؛ لأنَّه لم يمثل المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة.

ويدلَّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»^(٦).

(١) ع: يترتَّب، ح: مترتَّب.

(٢) ع: يترتَّب.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٩: ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٢٣٩ الحديث ٨٣٠، الوسائل ٩: ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٥) يراجع: ص ٤٠٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٥١ الحديث ٤٩٥، الوسائل ٩: ٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ١.

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «بعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء» أراد أن يعيد الوضوء^(١).

وعن يونس، عن عليّ الصائغ^(٢)، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام - وأنا حاضر - عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «بعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه، كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد شماله^(٣)»^(٤).

مسألة: إذا طاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط وهو عند الصفا، أعاد السعي من أوّله ويسعى سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، قاله الشيخ رحمه الله^(٥).
وقال الجمهور كافة: يسقط الأوّل، ويبنى على أنّه بدأ بالصفا، فيضيف إليه شوطاً آخر.

احتجّ الشيخ - رحمه الله - بإجماع الفرقة وبالأخبار الدالّة على الإعادة مطلقاً على من بدأ بالمروة، وبالاحتياط الدالّ على البراءة مع الإعادة بيقين والشكّ مع عدمها.

(١) التهذيب ٥: ١٥١ الحديث ٤٩٦، الوسائل ٩: ٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٢) عليّ بن ميمون الصائغ، أبو الحسن، لقبه: أبو الأكراد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السّلام له كتاب، قاله النجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السّلام، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، نقل دعاء الصادق عليه السّلام، ثمّ نقل عن ابن الغضائري أنّ حديثه يعرف وينكر وقال: والأقرب عندي قبول روايته؛ لعدم طعن ابن الغضائريّ فيه صريحاً مع دعاء الصادق عليه السّلام له، وقال المامقاني: وحيث لم يبق لنا وثوق بطعن ابن الغضائريّ حتّى لو كان صريحاً فكيف ولا صراحة فيه هنا، نعدّ الرجل من الحسان.

رجال النجاشي: ٢٧٢، رجال الطوسي: ١٢٩، ٢٤٣، الفهرست: ٩٤، رجال العلامة: ٩٦، تنقيح المقال

٣١٢: ٢

(٣) في المصادر: «على شماله».

(٤) التهذيب ٥: ١٥١ الحديث ٤٩٧، الوسائل ٩: ٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٥) الخلاف ١: ٤٥٠ مسألة - ١٤٣.

إذا عرفت هذا: فإذا تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به، فإن كان في المزدوج على الصفا، فقد صح سعيه؛ لأنه بدأ به، وإن كان على المروة، أعاد، وينعكس الحكم مع انعكاس التقدير.

مسألة: ويجب أن يطوف بينهما سبعة أشواط يلصق عقبه بالصفا ويبدأ به إن لم يصعد عليه، ويمشي إلى المروة ويلصق أصابعه بها، ثم يبتدئ منها يلصق عقبه بها ويرجع إلى الصفا ويلصق أصابعه به هكذا سبعم، فلو نقص ولو خطوة واحدة، وجب عليه الإتيان بها، ولا يحل له ما يحرم على المخرم مع الإخلال بها. إذا عرفت هذا: فلو أخل بشوط أو ما زاد، وجب عليه الإتيان به، فإن رجع إلى بلده، وجب عليه العود مع المكنة وإتمام السعي؛ لأن الموالاة لا تجب فيه، ولا نعلم فيه خلافاً.

إذا عرفت هذا: فلو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصر أو قلم أظفاره، كان عليه دم بقرة وإتمام السعي، رواه الشيخ عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة» قال: «وإن كان^(١) لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط، فليبتدئ السعي حتى يكمله سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»^(٢).

وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل

(١) كلمة: «كان» لا توجد في المصادر.

(٢) التهذيب: ٥: ١٥٣ الحديث ٥٠٤، الوسائل: ٩: ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ١.

وواقع النساء أنه إنما طاف ستّة أشواط، فقال: «عليه بقرة يذبها ويطوف شوطاً آخر»^(١).

فرع:

لو لم يحصل عدد طوافه، أعاد؛ لأنه غير متيقّن لعدد^(٢)، فلا يأمن الزيادة والنقصان. ويدلّ عليه ما تقدّم في حديث سعيد بن يسار.

مسألة: ولا يجوز الزيادة على سبعة أشواط، فإن زاد عامداً، أعاد السعي، وإن كان ساهياً، طرح الزيادة واعتدّ بالسبعة، وإن شاء أكمل أربعة عشر شوطاً؛ لأنه عبادة ذات عدد، فأبطلتها الزيادة عمداً، كالصلاة والطواف.

ولما رواه الشيخ عن عبدالله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا^(٣) السعي»^(٤).

ودلّ على طرح الزيادة مع السهو: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة»^(٥). وفي الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، قال:

(١) التهذيب ٥: ١٥٣ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٩: ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٢) ع: العدد، خا: بعدد.

(٣) ق، خا: «وكذلك» كما في الاستبصار.

(٤) التهذيب ٥: ١٥١ الحديث ٤٩٨، الاستبصار ٢: ٢٣٩ الحديث ٨٣١، الوسائل ٩: ٥٢٧ الباب ١٢ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٢ الحديث ٤٩٩ وص ٤٧٢ الحديث ١٦٦٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩ الحديث ٨٣٢، الوسائل ٩: ٥٢٨ الباب ١٣ من أبواب السعي الحديث ٣.

حججنا ونحن ضرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبد الله عليه السلام [عن ذلك] ^(١)، فقال: «لابأس سبعة لك وسبعة تطرح» ^(٢).

ودلّ على جواز إتمام أربعة عشر شوطاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية، أضاف إليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية، أضاف إليها ستّة» ^(٣).

مسألة: ولا بأس أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى: لا يجوز، ويجعل الموالاة شرطاً في السعي ^(٤). لنا: ما رواه الجمهور أنّ سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمّة ^(٥). وكان عطاء لا يرى بأساً أن يجلس بينهما للاستراحة ^(٦).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس» ^(٧).

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٢، الحديث ٥٠٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩، الحديث ٨٣٣، الوسائل ٩: ٥٢٩، الباب ١٣ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٢، الحديث ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠، الحديث ٨٣٥، الوسائل ٩: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٤) المغني ٣: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٢، الإنصاف ٤: ٢١.

(٥) أوردتها ابنا قدامة في المغني ٣: ٤١٨، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢، وينظر أيضاً: الموطأ ١: ٣٧٤، الحديث ١٣٠.

(٦) المغني ٣: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٦، الحديث ٥١٦، الوسائل ٩: ٥٣٥، الباب ٢٠ من أبواب السعي الحديث ١.

ولأنه نسك لا يتعلّق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة، كالرمي والحلق.
احتجّ أحمد: بالقياس على الطواف^(١).

والجواب: الطواف يتعلّق بالبيت وهو صلاة، ويشترط له الطهارة والستر،
فاشترطت له الموالاة، كالصلاة، بخلاف السعي.

وقد روى ابن بابويه عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله - في الصحيح - عن
أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد»^(٢). فهي
محمولة على الاستحباب.

مسألة: ولو دخل وقت صلاة وهو في السعي، قطع السعي وابتدأ بالصلاة، فإذا
فرغ منها تمّ سعيه، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ عن الحسن بن عليّ بن فضال، قال: سأل محمد بن عليّ أبا الحسن
عليه السلام، فقال له، سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر، فقال: «صلّ ثمّ عد فأتمّ
السعي»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصليّ
ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصليّ ثمّ يعود أو
ليس عليهما مسجد؟»^(٤).

مسألة: ويجوز له أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثمّ يعود
فيتمّ^(٥) ما قطع عليه.

(١) المغني ٣: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٨ الحديث ١٢٥١، الوسائل ٩: ٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ٩: ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ٩: ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي الحديث ١.

(٥) ع: فيتّم.

روى الشيخ عن يحيى بن عبدالرحمان الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»^(١).

وعن أحمد روايتان كما تقدّم بيانهما والاحتجاج له وبطلانه^(٢).

مسألة: من طاف بالبيت، جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة أو العشي، ولا يجوز له إلى غد يومه - وهو قول أحمد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير^(٣) - لأنّ الموالاته إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى.

روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يقدم مكة وقد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة فيؤخّر السعي إلى أن يبرد، فقال: «لا بأس به، وربما فعّلته» قال: وربما رأيتَه يؤخّر السعي إلى الليل^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: «نعم»^(٥).

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن علاء بن رزين، قال: سألت عن رجل طاف بالبيت فأعيب، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ١٥٧، الحديث ٥٢٠، الوسائل ٩: ٥٣٥، الباب ١٩ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٤٢٢.

(٣) المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٨، الحديث ٤٢٣، الاستبصار ٢: ٢٢٩، الحديث ٧٩٠، الوسائل ٩: ٤٧٠، الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٩، الحديث ٤٢٤، الاستبصار ٢: ٢٢٩، الحديث ٧٩١، الوسائل ٩: ٤٧١، الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٩، الحديث ٤٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢٩، الحديث ٧٩٢، الوسائل ٩: ٤٧١، الحديث ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وهذا يدل على المنع من تأخير السعي إلى غد يومه.

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعشى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا»^(١).

وعن رفاعه، قال: سألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعي قبل أن يصلّي، أو يصلّي قبل أن يسعي؟ قال: «لا بأس أن يصلّي ثم يسعي»^(٢).

مسألة: السعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله، لم يصح. وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يصح إن كان ناسياً، وإن تعمد، أعاد^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سعى بعد طوافه، وقال لنا: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان بن يحيى، عن

(١) الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٩: ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩: ٤٧١ الباب ٦٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) الموطأ ١: ٣٧٥، بداية المجتهد ١: ٣٤٦، بلغة السالك ١: ٢٧٣، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣: ٣١٨، المجموع ٨: ٧٨، المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٤، المجموع ٨: ٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٦، مغني المحتاج ١: ٤٩٣، السراج الوهاج ١٦١، المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٥١، بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، الهداية للرعيناتي ١: ١٤١، شرح فتح القدير ٢: ٣٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٣، المجموع ٨: ٧٨، المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢.

(٦) المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩١، الإنصاف ٤: ٢١، المجموع ٨: ٧٨.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن النسائي ٥: ٢٣٥، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٩٢، وحديث: «خذوا عني مناسككم» ينظر: صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠.

منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»^(١).

وعن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي» قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك، كان عليك أن تعيد على شمالك»^(٢).

مسألة: ولو طاف بعض الطواف ثم مضى إلى السعي ناسياً، فذكر في أثناء السعي نقيصة الطواف، رجع فأتم طوافه ثم عاد إلى السعي فأتم سعيه، رواه الشيخ - في الموثق - عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي، فقلت له: فإنه طاف بالصفا وترك البيت، قال: «يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا» فقلت: ما فرق^(٣) بين هذين؟ قال: «لأنه قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»^(٤).

فرع:

لو سعى بعد طوافه ثم ذكر أنه طاف بغير طهارة، لم يعتد بطوافه ولا بسعيه؛ لأنه تبع له.

(١) التهذيب ٥: ١٢٩ الحديث ٤٢٦، الوسائل ٩: ٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٩ الحديث ٤٢٧، الوسائل ٩: ٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) ع: ما الفرق، في التهذيب: فما الفرق وفي الوسائل: فما فرق.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٠ الحديث ٤٢٨، الوسائل ٩: ٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ٣ فيه بتفاوت

مسألة: السعي واجب في الحجِّ والعمرة كوجوب الطواف فيهما، ولا يجزئ السعي في أحدهما عن الآخر. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال بعض الجمهور: لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه، لزمهما السعي مع طواف الزيارة^(١).

لنا: أن كلَّ واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف، فيشترط فيه السعي، كالآخر. ولأنَّ السعي أحد الطوافين، فيكون واجباً، كالآخر.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلي لكلِّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة»^(٢).

إذا عرفت هذا: فإنَّ القارن والمفرد - على ما وصفنا نحن شرحهما^(٣) - يجب عليهما طواف للحجِّ وسعي له وطواف للنساء، وللعمرة المفردة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء أيضاً.

مسألة: ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن فعل ذلك متعمداً، كان عليه إعادة طواف النساء، وإن كان ناسياً، لم يكن عليه شيء؛ لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عمَّن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحجِّ ثم طاف طواف النساء ثم سعى، فقال: «لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء» فقلت: عليه شيء؟ قال: «لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء»^(٤).

(١) المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٦، الوسائل ٨: ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٩.

(٣) يراجع ص ١١٩، ١٢٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٣ الحديث ٤٢٨، الاستبصار ٢: ٢٣١ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٩: ٤٧٥ الباب ٦٥ من

أبواب الطواف الحديث ١.

قال الشيخ - رحمه الله - : ولا ينافي هذا الخبر ، ما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ^(١) طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : «لا يضرّه ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه» ^(٢).

لأنّه محمول على من فعل ذلك ناسياً ، فإنّه يجزئ ، أمّا مع العمد فلا يجوز له فعله حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، وليس في الخبر أنّه فعله عامداً أو ناسياً .
مسألة : لا يجوز للمتعمّع أن يقدّم طواف الحجّ وسعيه على المضيّ إلى عرفات اختياراً . وهو قول العلماء كافة .

ورواه الشيخ عن أبي بصير ، قال : قلت [لأبي عبد الله عليه السلام] : رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحجّ ، قال : «لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف» ^(٣) .
أمّا التقديم للضرورة ، كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، فإنّه جائز لهم ؛ لأنّ تكليف تقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرّج ، فيكون منفيّاً بالأصل .
ولما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج ^(٤) إلى منى» ^(٥) .

(١) ج وح : عن الرجل ، كما في الاستبصار .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣ الحديث ٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١ الحديث ٨٠٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٠ الحديث ٤٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥ .

(٤) في التهذيب والاستبصار : «أن يخرجوا» .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣١ الحديث ٤٣١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠ الحديث ٧٩٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦ .

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ قال: «نعم، مَنْ كان هكذا يعجل»^(١).

وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه - في الصحيح - عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس به»^(٢) جمعاً بين الروايات، وهو جيد.

وعن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة^(٣) ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية يوماً ويومين^(٤) فخشي على بعضهن الحيض، فقال: «إذا فرغن من تمتعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها، فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء، قضت بقية المناسك وهي طامث» فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: «بلى» قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: «نعم» قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: «يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان» قلت: أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: «ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر

(١) التهذيب ٥: ١٣١ الحديث ٤٣٢، الاستبصار ٢: ٢٣٠ الحديث ٧٩٦، الوسائل ٨: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٣١ الحديث ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٢٢٩ الحديث ٧٩٤، الوسائل ٨: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٣) في المصادر: يدخل.

(٤) في المصادر: يوم أو يومين أو ثلاثة.

و تقضي المناسك»^(١).

مسألة: وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر، أما مع الاختيار فلا يجوز؛ لما تقدّم^(٢).

ويدلّ على الترخيص: ما رواه الشيخ عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام، يقول: «لابأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك^(٣) لمن خاف أن^(٤) لا يتهيأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ، كما [هو]^(٥) من منى إذا كان خائفاً»^(٦). وسيأتي تمام ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله -: يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضّي إلى عرفات لضرورة وغير ضرورة^(٧). وأنكر ابن إدريس^(٨)، والجمهور كافة ذلك.

احتجّ الشيخ - رحمه الله -: بأن الأصل عدم وجوب الترتيب، ولا منافي له^(٩). وبما رواه - في الصحيح - عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجل طوافه أو يؤخّره؟ قال: «هو والله سواء عجله

(١) التهذيب ٥: ١٣٢ الحديث ٤٣٦، الوسائل ٩: ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) يراجع: ص ٤٢٨.

(٣) في التهذيب والاستبصار بزيادة: «لابأس».

(٤) في المصادر: «أمراً» مكان: «أن».

(٥) في النسخ: «مرّ» مكان «هو» وما أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٣ الحديث ٤٣٧، الاستبصار ٢: ٢٣٠ الحديث ٧٩٨، الوسائل ٩: ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٧) المبسوط ١: ٣٥٩، النهاية: ٢٤١، التهذيب ٥: ١٣٦.

(٨) السرائر: ١٣٥.

(٩) التهذيب ٥: ١٣٦ ذيل الحديث ٤٣٢.

أو آخره»^(١).

وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة أيقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: «سواء»^(٢).

وروى ابن بابويه عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يُحرم بالحجّ من مكّة، ثم يرى البيت خالياً، فيطوف قبل أن يخرج، عليه شيء؟ قال: «لا»^(٣).

احتجّ ابن إدريس على وجوب الترتيب بالإجماع^(٤).

وجوابه: أنّه ممنوع خصوصاً مع وجود الخلاف، على أنّ شيخنا - رحمه الله - قد ادّعى إجماع الطائفة على جواز التقديم^(٥)، فكيف يصحّ له حينئذٍ دعوى الإجماع على خلافه؟! والشيخ أعرف بمواضع الخلاف والوفاق.

لا يقال: لا دلالة فيما ذكرتم من الأحاديث على صورة النزاع؛ لاحتمال أن يكون دخولهما مكّة بعد عودهما من منى لاقبل الوقوف بعرفات، ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء أيام التشريق أو بعدها، على أنّهما يتضمّنان الطواف، أمّا السعي فلا.

لأنّا نقول: المراد: ما ذكرناه من التقديم على الوقوف؛ لما رواه البنزطيّ عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن كنت أحرمت

(١) التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٥ وص ١٣٢ الحديث ٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٤ وص ١٣١ الحديث ٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٤ الحديث ١١٦٩، الوسائل ٨: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٧.

(٤) السرائر: ١٣٥.

(٥) الخلاف ١: ٤٥٩ مسألة - ١٧٥.

بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تخرج إلى منى ولا هدي عليك»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: «لا، إنما طواف النساء بعد أن يأتي^(٢) منى»^(٣).

إذا عرفت هذا: فإنَّ القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة إذا قدموا الطواف، جددوا بالتلبية؛ ليقوا على إحرامهم، ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة، قاله الشيخ - رحمه الله^(٤) - وقد تقدّم الكلام فيه^(٥).

(١) أورده المحقق في المعتبر ٢: ٧٩٤، وبمضمونها روايات كثيرة عن غير أبي بصير، يراجع: الوسائل ٨:

٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

(٢) في المصادر: «بعد ما يأتي».

(٣) الكافي ٤: ٤٥٧ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٣٢ الحديث ٤٣٥، الاستبصار ٢: ٢٣٠ الحديث ٧٩٧،

الوسائل ٨: ٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٤) النهاية: ٢٠٨، المبسوط ١: ٣١١.

(٥) يراجع: ص ٢٨٤.

البحث الرابع في التقصير

مسألة: إذا فرغ المتمتع من السعي، قصر من شعره، وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الاصطياد؛ لكونه في الحرم، فلو خرج من الحرم، حلّ له الاصطياد أيضاً، ويحلّ^(١) له أكل لحم الصيد في الحرم إذا ذبح في الحلّ. ولا نعلم فيه خلافاً. روى الجمهور عن ابن عمر، قال: تمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة، قال للناس: «مَنْ كان معه هدي فإنه لا يحلّ من شيء أحرم منه حتى يقضي حجّته، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلّل»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار من طرق عدّة صحيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع، فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم من أظفارك وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المُحرم

(١) ج، ع، وح: وحلّ.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ٩٠١ الحديث ١٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٠ الحديث

١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ١٧.

وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»^(١).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته^(٢) يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك، فقد أحل»^(٣).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثم أتت منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شيء»^(٤).

مسألة: التقصير نسك في العمرة، فلا يقع الإحلال منها إلا به أو بالحلق، على خلاف سيأتي.

وبالجملة: أفعال العمرة هي الإحرام، والطواف وركعتاه، والسعي، والتقصير. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

فالتقصير حينئذ نسك يثاب عليه. وبه قال مالك^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧)، والشافعي في أحد القولين، وقال في الآخر: إنه إطلاق محظور^(٨).

(١) التهذيب ٥: ١٥٧ الحديث ٥٢١، الوسائل ٩: ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.

(٢) ج: وسمعته كما في التهذيب.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٧ الحديث ٥٢٢، الوسائل ٩: ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٧ الحديث ٥٢٣، الوسائل ٩: ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٣.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٦٨، بلمة السالك ١: ٢٨٤، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧، المجموع ٨: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٨١، بدائع الصنائع ٢: ١٤٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٥، عمدة القارئ ١٠: ٦١، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧، المجموع ٨: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥، الإلتصاف ٤: ٦٢، المجموع ٨: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤.

(٨) حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤، مغني المحتاج ١: ٥٠٢، السراج الوهاج ١٦٤، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»
 قيل: يا رسول الله والمقصرين، فقال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» إلى أن قال في الثالثة أو
 الرابعة: «رَحِمَ اللهُ الْمُقَصِّرِينَ»^(١). وهذا يدل على أَنَّهُ نَسَكَ.
 ومن طريق الخاصة: ما تقدّم من الأحاديث الدالة على الأمر بالتقصير^(٢)،
 فيكون واجباً.

احتج الشافعي: بأن كل ما كان محرماً في الإحرام، فإذا جاز له، كان إطلاق
 محظور، كالطيب واللباس^(٣).

وجوابه: المنع من صدق التضيئة الكلية، خصوصاً مع الأحاديث التي أوردناها.
 إذا عرفت هذا: فلا يستحب تأخير التقصير، ولو أخره، لم يتعلق به كفارة.
 مسألة: ولو أخل بالتقصير عامداً حتى أهل بالحج، بطلت عمرته وكانت حجته
 مفردة.

ولا تدخل أفعال الحج في أفعال العمرة. وبه قال علي عليه السلام،
 وابن مسعود من الصحابة، والشعبي، والنخعي من التابعين^(٤)، وأبو حنيفة
 وأصحابه من الفقهاء^(٥).

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٦ الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٢ الحديث
 ١٩٧٩، سنن الترمذي ٣: ٢٥٦ الحديث ٩١٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٣، ٣٠٤٤،
 الموطأ ١: ٣٩٥ الحديث ١٨٤، سنن الدارمي ٢: ٦٤، مستد أحمد ١: ٣٥٣ وج ٢: ١١٩ و ١٤١. في
 بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٢) يراجع: ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٣) المجموع ٨: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤.

(٤) المجموع ٨: ٦١، عمدة القارئ ٩: ١٨٤، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٢٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٤٩، الهداية للمرغيناني
 ١: ١٥٤، عمدة القارئ ٩: ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٨٧، ٢٨٨، المغني ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٦١، فتح
 العزيز بهامش المجموع ٧: ١١٨، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢.

وقال الشافعي: إذا قرن فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، واقتصر على أفعال الحج فقط، يجرئه طواف واحد وسعي واحد عنهما^(١). وبه قال جابر، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد، وربيعه^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥). فأمر بالحج والعمرة معاً، ولكل واحد منهما أفعال مخصوصة.

وروى الجمهور عن عمران بن الحصين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: «مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَعَلِيهِ طَوَافَانِ»^(٦).

وعن حماد بن عبد الرحمن^(٧) قال: حججت مع إبراهيم بن محمد ابن الحنفية^(٨)، فطاف طوافين وسعى سبعين لحجه وعمرته، وقال: حججت

(١) المجموع ٨: ٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١١٨، مفني المحتاج ١: ٥١٤، سنن الترمذي ٣: ٢٨٣، المغني ٣: ٤٩٧، تفسير القرطبي ٢: ٣٩١، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٢) المغني ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٦١، تفسير القرطبي ٢: ٣٩١، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٣) بلغة السالك ١: ٢٦٦، تفسير القرطبي ٢: ٣٩١، المغني ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٦١، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٤) المغني ٣: ٤٩٧، سنن الترمذي ٣: ٢٨٣، المجموع ٨: ٦١، تفسير القرطبي ٢: ٣٩١، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) سنن الدار قطني ٢: ٢٦٤ الحديث ١٣٣.

(٧) حماد بن عبد الرحمن الأنصاري كوفي روى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عليه السلام في طواف القارن وروى عنه إسرائيل بن يونس.

تهذيب التهذيب ٣: ١٨، ميزان الاعتدال ١: ٥٩٦، الجرح والتعديل ٣: ١٤٣.

(٨) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية، روى عن أبيه وعن جدّه مرسلًا وعن أنس، وروى عنه ياسين العجليّ وعمر مولى عُفْرَةَ ومحمد بن إسحاق.

تهذيب التهذيب ١: ١٥٧، الجرح والتعديل ١: ١٢٤.

مع أبي محمد بن الحنفية، فطاف طوافين و سعى سبعين لحجته وعمرته، وقال: حججت مع أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، فطاف طوافين وسعى سبعين لحجته وعمرته، وقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فطاف طوافين وسعى سبعين لحجته وعمرته، فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعده^(١).

والقران الذي فسروه، بيتاً فساده فيما تقدّم^(٢).

إذا عرفت هذا: فيدلّ على بطلان العمرة بترك التقصير عامداً: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس له متعة»^(٣).

مسألة: ولو أخلّ بالتقصير ناسياً، صحّت متعته، ووجب عليه دم، قاله الشيخ -رحمه الله^(٤)، - واستدلّ عليه بما رواه - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع، فينسى^(٥) أن يقصر حتى يهمل بالحجّ، فقال: «عليه دم يهريقه»^(٦).

وقد روى الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهمل بالعمرة ونسى

(١) سنن الدار قطنية ٢: ٢٦٣ الحديث ١٢١ بتفاوت يسير في اللفظ، وينظر: عمدة القارئ ٩: ٢٨٠، فتح الباري ٣: ٣٨٨.

(٢) يراجع: ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٩ الحديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

(٤) المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٦، التهذيب ٥: ١٥٨.

(٥) ق و خا: فنسي.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٨ الحديث ٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢ الحديث ٨٤٤، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

أن يقصّر حتى دخل الحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته»^(١).
قال ابن بابويه - رحمه الله -: الحديث الذي دلّ على الدم محمول على الاستحباب^(٢).

أمّا الشيخ - رحمه الله - فلما أوجب الدم قال: المراد: ليس عليه شيء من العقاب^(٣).

روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحجّ على أثره»^(٤).

مسألة: ولو جامع امرأته قبل التقصير، وجب عليه جزور إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة إن كان عامداً، ولو كان جاهلاً أو ناسياً، لم يكن عليه شيء، رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجّه»^(٥).

ورواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام^(٦).

(١) التهذيب ٥: ١٥٩ الحديث ٥٣١، الاستبصار ٢: ٢٤٣ الحديث ٨٤٨، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٧ ذيل الحديث ١١٢٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٣ ذيل الحديث ٨٤٦.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٩ الحديث ٥٣٠، الاستبصار ٢: ٢٤٣ الحديث ٨٤٧، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٦١ الحديث ٥٣٦، إلّا أنّه ليس فيه قوله: «وقد خشيت أن يكون قد نلم حجّه»، الوسائل ٩: ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٦١ الحديث ٥٣٧، الوسائل ٩: ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ٢.

وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «عليه دم شاة»^(١).

ودلّ على سقوط الكفارة عن الجاهل: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر، فقال: «ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً، فلا شيء عليه»^(٢).

أمّا لو واقعها بعد التقصير، فلا شيء عليه إجماعاً؛ لما تقدّم من الأحاديث الدالّة على الإحلال من كلّ شيء عند التقصير^(٣).

ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة، فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج^(٤).

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوق عليها، قال: «عليها بدنة يغرمها زوجها»^(٥).

وفي الموثّق عن محمد الحليّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٩: ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٣٩، الوسائل ٩: ٢٧٠ الباب ١٣ من كفّارات الإحرام الحديث ٤.

(٣) يراجع: ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٤٠، الاستبصار ٢: ٢٤٣ الحديث ٨٤٩، الوسائل ٩: ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٦٢ الحديث ٥٤١، الاستبصار ٢: ٢٤٤ الحديث ٨٥٠، الوسائل ٩: ٢٦٠ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستماع الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٢ الحديث ٥٤٢، الاستبصار ٢: ٢٤٤ الحديث ٨٥١، الوسائل ٩: ٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٤.

وفي الحسن عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لمتا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: «عليك بدنة» قال: قلت: إني لمتا أردت ذلك منها ولم تكن قصرت، امتنعت، فلما غلبتها، قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أफقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء»^(١). ولا نعلم في ذلك خلافاً.

أما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام، قال: «إذا حجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً، فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حلَّ له كلُّ شيء ما خلا النساء، لأنَّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاةً»^(٢). فغير دالَّة على ما يناقض الروايات المتقدمة؛ لاحتمال أن يكون الطواف والسعي في الحجِّ، وليس له الوطء حينئذٍ؛ لأنَّ عليه طواف النساء، وليس في الحديث إشعار بأنَّ الطواف والسعي كانا للعمرة. ويدلُّ عليه: تعليقه عليه السلام بوجود طواف النساء عليه، وليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء، بل في إحرام العمرة المبتولة؛ لما رواه الشيخ قال: كتب أبو القاسم مخلص بن موسى الرازي^(٣) يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحجِّ؟ فكتب عليه السلام: «أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحجِّ، فليس

(١) التهذيب ٥: ١٦٢ الحديث ٥٤٣، الاستبصار ٢: ٢٤٤ الحديث ٨٥٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٢ الحديث ٥٤٤، الاستبصار ٢: ٢٤٤ الحديث ٨٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٣) مخلص بن موسى الرازي أبو القاسم له مكتبة إلى الرجل عليه السلام رواها محمد بن يعقوب في الكافي ٤: ٥٣٨ باب قطع تلبية المحرم الحديث ٩، ورواه الشيخ في التهذيب ٥: ٢٥٤ الحديث ٨٦٢. قال العامقاني: لم أقف فيه على غير ذلك. جامع الرواة ٢: ٢٢٢، تنقيح المقال ٣: ٢٠٧، معجم رجال الحديث ١٨: ١٢١.

على صاحبها طواف النساء»^(١).

فرع:

لو قَبِلَ امرأته قبل التقصير، وجب عليه دم شاة، قاله الشيخ رحمه الله^(٢).
 واستدلَّ عليه^(٣): بما رواه - في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقَبِلَ امرأته قبل أن يقصِّر
 من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»^(٤).
 مسألة: والتقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق، قاله الشيخ في
 الخلاف^(٥). ومنع في غيره من الحلق، وأوجب به دم شاة مع العمد^(٦).
 وقال أحمد: التقصير أفضل^(٧).
 وقال الشافعي: الحلق أفضل^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن
 جابر لما وصف حجَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وقال عليه السلام لأصحابه:

(١) التهذيب ٥: ١٦٣ الحديث ٥٤٥ وص ٢٥٤ الحديث ٨٦١، الاستبصار ٢: ٢٣٢ الحديث ٨٥٤، الوسائل

٩: ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٦، التهذيب ٥: ١٦٠.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٠ الحديث ٥٣٥، الوسائل ٩: ٢٦٩ الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٥) الخلاف ١: ٤٥٠ مسألة ١٤٤.

(٦) المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٦، التهذيب ٥: ١٥٨، الجمل والمقود: ١٤٢، الاقتصاد: ٤٥٢.

(٧) المغني ٣: ٤١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٣، الإنصاف ٤: ٢٢.

(٨) المهذب للشيرازي ١: ٢٨٨، المجموع ٨: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٧، مغني المحتاج

١: ٥٠٢، السراج الوهاج: ١٦٤. في هذه المصادر قال الشافعي بأفضلية الحلق في الحجِّ والبحث في

العمرة، وقال في مبحث العمرة بالحلق ولم يصرِّح بالأفضلية، يراجع: حلية العلماء ٣: ٢٧٩، المهذب

للشيرازي ١: ٢٠٦، المجموع ٧: ٢٣٦.

«حلّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصّروا»^(١).

وروا في صفة حجّه عليه السّلام أيضاً: فجاء الناس كلّهم وقصّروا^(٢).

وفي حديث ابن عمر، قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصّر وليحلل»^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق»^(٤).

ولأنّه ينبغي الحلق في الحجّ فمع الحلق هنا يفوت ذلك الفضل.

ودلّ على السقوط عن الناسي: ما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أوّل الشهر للحجّ^(٥) بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي^(٦) يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دمًا يهريقه»^(٧).

(٢-١) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ٢٣٥، سنن الدارمي ٢: ٤٧، مستند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ٧.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٦، صحيح مسلم ٢: ٩٠١ الحديث ١٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٠ الحديث ١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ١٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٨ الحديث ٥٢٥، الاستبصار ٢: ٢٤٢ الحديث ٨٤٢، الوسائل ٩: ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٣.

(٥) ع: «شهور الحجّ» كما في الوسائل، وفي التهذيب: «أشهر الحجّ».

(٦) في النسخ: «الذي» وما أثبتناه من المصادر.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٨ الحديث ٥٢٦، الاستبصار ٢: ٢٤٢ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٩: ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٥.

احتج الشافعي^(١): بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢). والعرب تبدأ بالأهم. وبقوله عليه السلام: «رحم الله المحلقين» ثلاثاً، قيل: يا رسول الله والمقصرين، قال: «رحم الله المقصرين»^(٣) فدلّ على أنه أفضل.

والجواب: مثل هذه الدلائل لا يعارض ما نقلناه، فيكون العمل بقولنا أولى. ودلّ على حكم الناسي: ما رواه ابن بابويه عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله^(٤) عن متمّ حلق رأسه بمكّة، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد في أول [شهور]^(٥) الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ، فإنّ عليه دماً يهريقه»^(٦). مسألة: وأدنى التقصير أن يقصر شيئاً من شعر رأسه ولو كان يسيراً، وأقلّه ثلاث شعرات؛ لأنّ الامتثال يحصل به، فيكون مجزئاً.

ولما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمّ قصّ أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: «لا بأس»^(٧). هذا اختيار علمائنا، وبه قال الشافعي^(٨).

(١) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٧، مغني المحتاج ١: ٥٠٢.

(٢) الفتح (٤٨): ٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٦ الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٢ الحديث ١٩٧٩، سنن الترمذي ٣: ٢٥٦ الحديث ٩١٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٤، الموطأ ١: ٣٩٥ الحديث ١٨٤، سنن الدارمي ٢: ٦٤، مسند أحمد ١: ٣٥٣ وج ٢: ١١٩ و ١٤١.

(٤) كثير من النسخ: سأل.

(٥) أبتناه من المصدر.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٨ الحديث ١١٣٧، الوسائل ٩: ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٨ الحديث ٥٢٤، الوسائل ٩: ٥٤٠ الباب ٢ من أبواب التقصير الحديث ١. وفيهما: قرض أظفاره.

(٨) حلية العلماء ٣: ٣٤٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧٨، مغني المحتاج ١: ٥٠٢، السراج الوهّاج: ١٦٤، المغني ٣: ٤١٥.

وقال أبو حنيفة: الربع^(١).

وقال مالك: يقصر من جميع شعر رأسه أو يحلقه أجمع^(٢). وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: مثل ما قلناه^(٣).
لنا: ما تقدم.

احتج مالك^(٤): بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصِّرِينَ﴾^(٥) وهو عام. ولأن النبي صلى الله عليه وآله خلق جميع شعر رأسه^(٦). ولأنه نسك يتعلق بالرأس فوجب استيعابه، كالمسح.

والجواب عن الأول: يمنع عموم الحلق وإن كان عاماً بالنسبة إلى أشخاص الناس، أما بالنسبة إلى شعر الرأس فلا.

سلمنا لكن نمنع مساواة التقصير له، والعطف لا يدل عليه، وفعل النبي صلى الله عليه وآله مسلم؛ لأنه بين الحلق في الحج، والأصل في القياس ممنوع وقد تقدم^(٧).

(١) المبسوط للرخسي ٤: ٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤١، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٦، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢، عمدة القارئ ١٠: ٦٣، المجموع ٨: ٢١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٧٨: ٧.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤٠٢، بلغة السالك ١: ٢٧٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٨٢، المغني ٣: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٣، عمدة القارئ ١٠: ٦٣.

(٣) المغني ٣: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٦، الإنصاف ٤: ٣٨.

(٤) المغني ٣: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٣.

(٥) الفتح (٤٨): ٢٨.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، الحديث ١٦٨١، سنن البيهقي ٥: ١٣٤.

(٧) يراجع: ص ٤٤١.

فروع:

الأول: لو حلق في إحرام العمرة، أجزأه، وهل يكون حراماً؟ فيه خلاف تقدّم. ولو حلق بعض رأسه، فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجتزاء به^(١).

الثاني: لو قصّ الشعر بأيّ شيء كان، أجزأه، وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة؛ لأنّ القصد الإزالة والأمر ورد مطلقاً، فيجزئ كلّما يتناوله الإطلاق، لكنّ الأفضل التقصير في إحرام العمرة والحلق في الحجّ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله في أمره^(٢) وفعله^(٣).

الثالث: لو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما يحاذيه، أجزأه؛ لأنّ المأمور به التقصير وقد حصل، بخلاف المسح في الوضوء؛ لأنّ المأمور به هناك المسح على الرأس وهو ما ترأسّ وعلا، ولانعلم فيه خلافاً.

الرابع: لو قصّر^(٤) من أظفاره، أجزأه؛ لأنّه نوع من التقصير، فيتناوله المطلق، فيكون مجزئاً، وكذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته، أجزأه.

وقد روى ابن بابويه عن حفص، وجميل وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السّلام في مُخْرَمٍ يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «يَجْزئُهُ»^(٥).

مسألة: ينبغي للمتعمّع أن ينشبهه بالمُخْرَمِينَ بعد التقصير ولا يلبس المخيط،

(١) ع وح: الإجزاء.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٦ و ٢٠٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٤ الحديث ١٢١٦ (١٤٣) وص ٩٠١ الحديث ١٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٠ الحديث ١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٤: ٣٥٦ وص ٣: ٣٠٦.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩١٣ الحديث ١٢٤٦ (٢٠٩-٢١٠)، سنن أبي داود ٢: ١٥٩ الحديث ١٨٠٢، سنن النسائي ٥: ٢٤٤، مسند أحمد ٤: ٩٦، ٩٧ و ٩٨.

(٤) ع ور: قصّ.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٨ الحديث ١١٣٦، الوسائل ٩: ٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ١.

رواه الشيخ عن حفص بن البخري، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليستبته بالمحرمين»^(١).

إذا عرفت هذا: فليس ذلك على سبيل الوجوب بلا خلاف. ولما تقدّم من الأحاديث الدالة على الإحلال من كل شيء عند^(٢) التقصير^(٣).

مسألة: قد بينّا^(٤) أنه لا يجوز له الجماع قبل التقصير، فإن جامع، وجب عليه بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، وشاة إن كان فقيراً، ولا تبطل عمرته. وبإيجاب الدم مطلقاً وصحة العمرة قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧). وقال الشافعي: تفسد عمرته^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر، قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليرق دماً، قيل: إنها موسرة، قال: فلتنحر ناقه^(٩).

(١) التهذيب ٥: ١٦٠ الحديث ٥٣٢، الوسائل ٩: ٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٢) ع: بعد، مكان: عند.

(٣) يراجع: ص ٤٣٣-٤٣٤.

(٤) يراجع: ص ٤٣٨.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤١٠، بلفه السالك ١: ٢٩٢، المغني ٣: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٥.

(٦) المغني ٣: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٥، الإنصاف ٣: ٥٠١.

(٧) المبسوط للرخصي ٤: ٥٨-٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٥، المغني

٣: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٥.

(٨) حلية العلماء ٣: ٣١٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٣٧٦، مغني المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهاج: ١٦٩.

(٩) بهذا اللفظ، رواه ابن قدامة في المغني ٣: ٤١٤، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٥. وبتفاوت ينظر:

الموطأ ١: ٤١٩ الحديث ٢٤٠، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٤ الحديث ٣٧-٣٩، سنن البيهقي ٥: ١٥٢، جامع

الأصول ٣: ٤٤٧ الحديث ١٣٨٣.

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في قول الصادق عليه السّلام: «وقد خفت أن يكون قد نلم حجّه»^(١) وهو يدلّ على الصّحة.

إذا ثبت هذا: فإنّ الكفّارة تجب عليه وعليها إن طوعته، وإن أكرهها تحمّل عنها كفّارتها أيضاً. ولأنّ التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطء قبله، كالرمي في الحجّ.

احتجّ الشافعيّ بأنّه وطئ قبل حلّه من عمرته فأفسدها^(٢).
والجواب: المنع من الإفساد.

مسألة: يكره للمتمتع بالعمرة أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكه كلّها إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج، خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ، ويخرج محرماً بالحجّ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة، وإلّا مضى على إحرامه إلى عرفات.

ولو خرج بغير إحرام ثمّ عاد، فإن كان في الشهر الذي خرج فيه، لم يضربه أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه، دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحجّ، رواه الشيخ - في الحسن - عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ، لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له الحاجة إلى عسّافان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرماً، ودخل ملتبياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى...» [قلت]^(٣): فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى^(٤) نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إتيان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ أي دخلها محرماً

(١) يراجع: ص ٤٣٩.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٦، المغني ٣: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢٥.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) ع: أو إلى، كما في الوسائل.

أو بغير إحرام؟ فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل مُحَرَّمًا» قلت: فأَيُّ الإحرامين والمتعتين متعته؟ الأولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتسب^(١) بها التي وصلت بحجّه» قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: «أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثمَّ أحلَّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً^(٢) بها؛ لأنَّه لا يكون ينوي الحجَّ»^(٣).

وفي الحسن عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة وما أحبُّ أن يخرج منها إلاَّ مُحَرَّمًا ولا يجاوز الطائف إنَّها قريبة من مكّة»^(٤).

وفي الصحيح عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة، أراد أن يخرج^(٥) إليها، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات»^(٦).

(١) في المصادر: «المحتسب».

(٢) في المصادر: «محتسباً».

(٣) التهذيب ٥: ١٦٣ الحديث ٥٤٦، الوسائل ٨: ٢١٩ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٤ الحديث ٥٤٧، الوسائل ٨: ٢١٩ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٧ فيه:

«ولا يتجاوز...».

(٥) في التهذيب والوسائل: أن يمضي.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٤ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٨: ٢١٩ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

فروع:

الأول: لو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه، استحَبَّ له أن يدخلها مُحْرماً بالحجِّ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدّم. روى الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع بجيِّ فيقضي متعته، ثمَّ تبدو له [الحاجة] ^(١) فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير أشهر الحجِّ الذي ^(٢) يتمتع فيه؛ لأنَّ لكلِّ شهر عمرة، وهو مرتين بالحجِّ» قلت: فإنَّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقَّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم بالحجِّ، ودخل وهو مُحْرَم بالحجِّ» ^(٣).

هذا قول الشيخ رحمه الله واستدلَّه ^(٤). وفيه إشكال؛ إذ قد بيَّنا أنَّه لا يجوز الإحرام لحجِّ التمتع إلا من مكة ^(٥).

الثاني: قد بيَّنا أنَّه لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا مُحْرماً إلا في هذه الصورة التي قدَّمتها والمريض والحطَّابة ^(٦).

روى الشيخ - في الصحيح - عن عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أيدخل أحد الحرم إلا مُحْرماً؟ قال: «لا إلا المريض أو المبطن» ^(٧).

(١) أُنبتاها من المصدر.

(٢) في المصدر: «في غير الشهر الذي» مكان: «في غير أشهر الحجِّ الذي».

(٣) التهذيب ٥: ١٦٤ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٨: ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٤.

(٥) يراجع: ص ١٦٩ و ١٧١.

(٦) يراجع: ص ٢٩٤.

(٧) التهذيب ٥: ١٦٥ الحديث ٥٥٠، الاستبصار ٢: ٢٤٥ الحديث ٨٥٥، الوسائل ٩: ٦٧ الباب ٥٠ من

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل^(١) بغير إحرام؟ فقال: «لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن»^(٢).

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً؟ فقال: «لا يدخلها إلا مُحْرماً» وقال: «يحرمون عنه، إن الحطّابين [والمجتلبين]^(٣) أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: المنع في هذه الرواية من دخول المريض إلا بإحرامه على سبيل التنبؤ؛ لما تقدّم في الحديثين الأولين^(٥). وهو جيّد.

وحمل ما رواه - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة، فقال: «يدخل مكة بغير إحرام»^(٦) على من عاد في الشهر الذي خرج فيه^(٧). وهو حسن لما تقدّم^(٨)، ولما رواه عن حفص ابن البختريّ وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه، دخل بغير

(١) في الاستبصار بزيادة: الحرم.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٥ الحديث ٥٥١، الاستبصار ٢: ٢٤٥ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٩: ٦٧ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٢ و ٤.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٥ الحديث ٥٥٢، الاستبصار ٢: ٢٤٥ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٩: ٦٧ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٣ و ص ٧٠ الحديث ٢. لا توجد في الأخيرين جملة: وقال: «يحرمون عنه».

(٥) التهذيب ٥: ١٦٥، الاستبصار ٢: ٢٤٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٥٣، الاستبصار ٢: ٢٤٦ الحديث ٨٥٨، الوسائل ٩: ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٥: ١٦٦، الاستبصار ٢: ٢٤٦.

(٨) يراجع: ص ٢٩٣، ٢٩٤.

إحرام، وإن دخل في غيره، دخل بإحرام»^(١).

مسألة: يجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر، إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده، والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ولو كان دخوله إلى مكة بعد الزوال من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة قبل الزوال أو بعده.

وبالجملة: الاعتبار بإدراك أحد الموقفين في وقته، فمتى علم أو غلب على ظنه إدراكه، صحّت المتعة، هذا اختيار الشيخ رحمه الله^(٢).

وقال المفيد - رحمه الله -: إذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحلّ من عمرته، فقد فاتته المتعة، ولا يجوز له التحلل منها، بل يبقى على إحرامه، وتكون حجة مفردة^(٣).

لنا: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرامز وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة، فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى، فقال: «لا بأس»^(٤).

وعن محمد بن ميمون^(٥)، قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة

(١) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٥٤، الاستبصار ٢: ٢٤٦ الحديث ٨٥٩، الوسائل ٩: ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

(٢) النهاية: ٢٤٧، التهذيب ٥: ١٧٠، المسوط ١: ٣٦٤.

(٣) كذا نُسب إلى المفيد هنا وفي التذكرة ٨: ١٥٣ وحكي عنه في السرائر: ١٣٧، والموجود في المقنعة: ٦٧: من دخل مكة يوم التروية فظاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة، فإن غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤٢ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٨: ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٥) محمد بن ميمون، كذا عنوانه الأردبيلي والمامقاني والسيّد الخوئي بغير وصف، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه حماد بن عيسى، ليس في حقه في كتب الرجال أكثر من هذا. جامع الرواة ٢: ٢٠٧، تنقيح المقال ٣: ١٩٤، معجم رجال الحديث ١٧: ٣٢٩.

وطاف وأحلّ وأتى جواریه ثمّ أهّل بالحجّ وخرج^(١).

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجي متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى، فلتفعل»^(٢). وعن شعيب العرقوفيّ، قال: خرجت أنا وحديد^(٣) فأتتهنا إلى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فقدمت مكة فطففت وسعيت وأحللت من تمتعي ثمّ أحرمت بالحجّ وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره، فكتب إليّ: «مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتنّ بمكة»^(٤).

ولأنّ الواجب هو الإتيان بأفعال العمرة وأفعال الحجّ وهو ممكن^(٥) هاهنا؛ لأنّ البحث فيه، فكان الاعتبار به لا بالوقت.

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ تكون عمرته تامّة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة؛ لأنّه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات، إلّا أنّ مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب، فمن

(١) الفقيه ٢: ٢٤٢ الحديث ١١٥٧، الوسائل ٨: ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٢ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٨: ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

(٣) حديد بن حكيم أبو عليّ الأزديّ المدائنيّ، ثقة وجه متكلم روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب، قاله النجاشيّ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال في الفهرست: حديد والد عليّ بن حديد له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، قال المامقانيّ: الرجل مسلمّ الوثايقة لا غمز فيه من أحد. رجال النجاشيّ: ١٤٨، رجال الطوسيّ: ١٨١، الفهرست: ٦٣، رجال العلامة: ٦٤، تنقيح المقال ١: ٢٥٨.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤٢ الحديث ١١٥٩، الوسائل ٨: ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

(٥) ج: متمكّن.

أدرك يوم التروية عند الزوال يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممّن يلحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، والأخبار التي وردت في أنّ من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة، المراد بها: فوت الكمال الذي يرجى لحوقه يوم التروية، وما تضمنت من قولهم عليهم السّلام: وليجعلها حجّة مفردة. فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجّة مفردة إذا لم يخف فوت الموقنين وكانت غير حجّة الإسلام التي لا يجوز فيها الأفراد مع الإمكان، وإنّما يتوجّه وجوبها والحتم على أن تُجعل حجّة مفردة لمن غلب على ظنّه أنّه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثمّ الإحرام بالحجّ، يفوته الموقفان، فإذا^(١) حملنا الأخبار على ما ذكرناه، لم نكن قد دفعنا شيئاً منها^(٢).

قال موسى بن القاسم: روى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّه قال: «أهلّ بالمتعة بالحجّ - يريد يوم التروية - إلى^(٣) زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع»^(٤).
أمّا رواية الفوات، فقد رواها الشيخ عن زكريّا بن عمران^(٥)، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة، قال: «لامتعة له، يجعلها

(١) ج: وإذا.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٠.

(٣) أنبتناها من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٢ الحديث ٥٧٨، الاستبصار ٢: ٢٤٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٨: ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣.

(٥) زكريّا بن عمران، روى عن أبي الحسن عليه السّلام وروى عنه محمّد بن سهل في الاستبصار ٢: ٢٤٩ الحديث ٨٧٤. وهذا الحديث بعينه في التهذيب عن زكريّا بن آدم، قال الأردبيليّ والسيد الخوئيّ: والصحيح ما في التهذيب بقرينة رواية محمّد بن سهل عنه واتّحاد الخبر. جامع الرواة ١: ٣٣٣، معجم رجال الحديث ٧: ٢٧٧.

عمرة مفردة»^(١).

وعن إسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «التمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة، إنما المتعة إلى يوم التروية»^(٢).

وعن موسى بن عبدالله^(٣) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، قال: «لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، إنما الهدي على المتمتع»^(٤).

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية»^(٥).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، وامض^(٦) كما أنت بحجك»^(٧).

(١) التهذيب ٥: ١٧٣ الحديث ٥٧٩، الاستبصار ٢: ٢٤٩ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٨: ٢١٥ الباب ٢١ من

أبواب أقسام الحج الحديث ٨

(٢) التهذيب ٥: ١٧٣ الحديث ٥٨٠، الاستبصار ٢: ٢٤٩ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٨: ٢١٥ الباب ٢١ من

أبواب أقسام الحج الحديث ٩

(٣) موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام المدني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: والظاهر أنه أخو محمد بن عبدالله بن الحسن النفس الزكية. رجال الطوسي: ٣٠٧، جامع الرواة ٢: ٢٧٧، تنقيح المقال ٣: ٢٥٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٣ الحديث ٥٨١، الاستبصار ٢: ٢٤٩ الحديث ٨٧٦، الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ٢١ من

أبواب أقسام الحج الحديث ١٠

(٥) التهذيب ٥: ١٧٣ الحديث ٥٨٢، الاستبصار ٢: ٢٤٩ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ٢١ من

أبواب أقسام الحج الحديث ١١

(٦) في المصادر: امض.

(٧) التهذيب ٥: ١٧٣ الحديث ٥٨٣، الاستبصار ٢: ٢٤٩ الحديث ٨٧٨، الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ٢١ من

أبواب أقسام الحج الحديث ١٢

وهذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين؛ للجمع بين الروايات، ولما ذكرنا من الدليل^(١).

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، فقال: «يدع العمرة فإذا أتت حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»^(٢).

والتقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الأحاديث المتقدمة؛ حملاً للمطلق على المقيد، ويدل على ذلك أيضاً: تفاوت التقدير في الأخبار، ففي بعضها: إذا أدرك الناس بمنى، وفي بعضها: إذا غربت الشمس من يوم التروية أدرك العمرة، وفي بعضها: إلى السحر من ليلة عرفة^(٣).

وفي رواية محمد بن سرو^(٤)، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل يتمتع^(٥) بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة، وخرج الناس من منى

(١) يراجع: ص ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٤ الحديث ٥٨٤، الاستبصار ٢: ٢٥٠ الحديث ٨٧٩، الوسائل ٨: ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦.

(٣) ينظر: الوسائل ٨: ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) محمد بن سرو، روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وروى عنه عبد الله بن جعفر. قد جزم صاحب المعالم (قدس سرّه) في المنتقى ٣: ٣٤٠ بوقوع التحريف في سند هذه الرواية، وأنّ الصحيح: محمد بن جرّك بدل محمد بن سرو وردّه السيّد الخوئي بأنّ ما ذكره وإن كان يؤيده كثرة رواية عبد الله بن جعفر عن محمد بن جرّك وعدم وجود روايته عن محمد بن سرو غير هذه الرواية إلاّ أنّه لا يمكن الجزم به ولا سيّما مع اتفاق جميع النسخ القديمة والحديثة على ضبط الرجل بعنوان: محمد بن سرو، ومحمد بن جرّك الجمال عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام وقال: ثقة، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: ثقة.

رجال الطوسي: ٤٢٢، رجال العلامة: ١٤١، معجم رجال الحديث ١٦: ١٢١.

(٥) ح: متمتع، كما في الوسائل.

إلى عرفات عمرته^(١) قائمة، أو قد ذهبت منه، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجة ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام»^(٢). والضابط ما ذكرناه نحن^(٣).

(١) في التهذيب والوسائل: أعمرتة.

(٢) التهذيب ٥: ١٧١ الحديث ٥٧٠، الاستبصار ٢: ٢٤٧ الحديث ٨٦٥، الوسائل ٨: ٢١٣ الباب ٢٠ من

أبواب أقسام الحج الحديث ١٦. في الجميع: بحجته.

(٣) يراجع: ص ٤٥١.

الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأوعية
- فهرس الأهاريث
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنيّة

«حرف الألف»

إِنَّ الصَّفَاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ (البقرة: ١٥٨) ٤٠١، ٤٠٧

«حرف الناء»

ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة: ١٨٧) ٢٨٨
ثُمَّ لِيُقْضُوا فَفَتَنَهُمُ (الحج: ٢٩) ١٦

«حرف الحاء»

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ (البقرة: ١٩٧) ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤

«حرف الذال»

ذَلِكَ لِئَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (البقرة: ١٩٦) ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩

«حرف الراء»

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (البقرة: ٢٠١) ٣٨٩، ٣٩٠

«حرف السين»

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا (الزخرف: ١٣) ٣٦

«حرف الطاء»

طَهْرًا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ (البقرة: ١٢٥) ٣٠٣

«حرف الفاء»

فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦) ٢٥٣
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (البقرة: ١٥٨) ٤١٠، ٤١٦
 فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة: ١٩٧) ١٥٣
 فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦) ١٢١، ١٢٣، ١٤٢، ٢٨٧
 فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (البقرة: ١٩٧) ٢٢٧

«حرف القاف»

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (التوحيد: ١) ٣٢٥
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (الكافرون: ١) ٣٢٥، ٣٢٦

«حرف اللام»

لَا تَأْتِيَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ (يوسف: ٨٧) ٢٧
 لَا تَقْتُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (الزمر: ٥٣) ٢٧
 لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة: ٢٨٦) ٧٤
 لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (الحج: ٢٨) ٣٨٣

«حرف الميم»

مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُصَوِّرِينَ (الفتح: ٢٧) ٤٤٣، ٤٤٤
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آل عمران: ٩٧) ٧٤

«حرف الواو»

- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (البقرة: ١٢٥) ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠
 وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة: ١٩٦) ١١، ١٧، ١٢١، ١٦٧، ٢٨٢، ٤٣٦
 وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
 (الحج: ٢٧) ٣٠٢
 وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (الانشراح: ٤) ٢٥٦
 وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آل عمران: ٩٧) ... ١١، ١٤، ٧٥، ٧٨، ٨٢،
 ٨٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩
 وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ - إلى قوله - : والله على ما نقول وكيل (القصص: ٢٢-٢٨) ٣٨
 وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج: ٢٩) ٣٧٠، ٣٩٣
 وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البينة: ٥) ٢١٥، ٢٢٣، ٣١٨، ٤٠٦
 وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (البقرة: ٢١٧) ١٠٧
 وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (المائدة: ٥) ١٠٦
 وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (التوبة: ٧١) ١١٠
 وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى (طه: ١٢٤) ١٣

«حرف الياء»

- يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ (البقرة: ١٨٩) ١٥٥

فهرس الأءءفة

«ءرف الألف»

- أسءفرالله الءف لا إله إلا هو الءف القفوم وأءوب إله، اللهم اغفرلف ذنوبف ٣٦
- الءمء لله الءف رزنف ما أوارف به عورف ٢١٤
- الءمء لله الءف شرفك وعظملك ٣٤٦
- الءمء لله الءف عظملك وكرمك وشرفك ٣١٧
- الءمء لله الءف قصءءه فبلغنف، وأرءءه فأعائف وقبلنف ولم يقءع بف ٢١٤
- السلام علفك أيها النبف ٣١٠
- الله أكبر، الءمء لله على ما هءانا ٤٠٢
- اللهم آءنا فف الءفا ءسءة وفف الآءرة ءسءة ٤٠٣
- اللهم أنس وءسءف، وأعنف على وءءف، وأذ عفبف ٤٢
- اللهم اجعل مسفرف عبراً، وءمءف تفكراً، وكلامف ذكرأ ٣٧
- اللهم اجعله علماً نافعأ ورزقأ واسعأ وشفاءأ من كل ءاء وسقم ٣٩٩، ٤٠٠
- اللهم اجعله لف نورأ وءهورأ وءرزأ وأمنأ من كل ءوف ٢١٤
- اللهم اءفظنف واءفظ ما معف، وسلمنف وسلم ما معف، وبلغنف ٣٦
- اللهم ارءمنف بطواعفبف إءاك وطواعفبف رسولك صلى الله علفه وآله ٣٣٥
- اللهم اسءعلمنف على ءءابك وسءة نبفك ٤٠٣
- اللهم اغفر لف كل ذنب أءنبءة ٤٠٣
- اللهم اغفر وارءم واعف عماء تعلم وأءء الأءر الأءرم ٤١١

- اللهم افتح لي أبواب رحمتك ٣١١
- اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك ٣١١
- اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي ٣٣٨
- اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ٣٤٨
- اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق ٣٠٢
- اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ٢٤٩
- اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ٢٠٩
- اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك ٢٠٩
- اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وستة نبيك صلى الله عليه وآله ٢٤٩
- اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك ١٧١، ٢٩٣
- اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة ٢١٦
- اللهم إني أسألك ٢١٥
- اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ٤٠٣
- اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك ٢٠٨
- اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء ٣٤٦
- اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال ٤٠٤-٤٠٥
- اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ٣١٠
- اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي ٣٤
- اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته منابة للناس ٣١٠
- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي ٣٣٨
- اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع ٤٩
- اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ٤٠٣
- اللهم إني أومن بوعدك وأوفي بمهدك ٣٣٨
- اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله ٢١٩
- اللهم إني خرجت من مشقة بعيدة ٢٠٨

- اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك..... ٣١٠
- اللهم إني عبدك وزائرُك وفي بيتك..... ٣١١
- اللهم إني فقير وإني خائف مستجير..... ٣٤٧
- اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وعافني من السقم..... ٣٤٧
- اللهم أظنني في عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلك..... ٤٠٣
- اللهم أماتني أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة..... ٣٣٨
- اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين..... ٤٩
- اللهم بارك لي في الموت..... ٤٠٣
- اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار..... ٣٤٨
- اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار..... ٣٤٩
- اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحبك..... ٣٣٥
- اللهم رب السماء وما أظلت، ورب الأرض وما أقلت، ورب الرياح وما ذرت..... ٣٧
- اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك..... ٣١١
- اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد..... ٣١١
- اللهم صل على محمد وآل محمد، وحرم بدني على النار..... ٣٠٢
- اللهم طهرني وطهر لي قلبي، واشرح لي صدري..... ٢١٤
- اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه..... ٢٨١
- اللهم فتمم لي حجِّي..... ٢٠٩
- اللهم فحلني حيث حبستني..... ٢٥٣
- اللهم فك رقبتي من النار..... ٣١٢
- اللهم فلا تفعل بي ما أنا أهله..... ٤٠٣
- اللهم فتعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني..... ٣٤٨
- اللهم من قبلك الروح والفرج..... ٣٤٨
- اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية..... ٣٤٨
- اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك..... ٣٠٢

«حرف الباء»

- بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ٢٤٢
 بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله ٣١١

«حرف السين»

- سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ٣٦

«حرف اللام»

- لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده ٤٠٣
 لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك ٢٣٠
 لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ٢٥٩، ٢٤٥، ٢٣١، ٢٢٨، ٢١٥

«حرف الواو»

- والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ٣٤٦

«حرف الياء»

- يا ربّ لقد أكرمتني كرامة لم يكرم بها أحد قبلي ٢٥٨

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

- ٣٦٨ ابدأ بالوتر واقطع الطواف
- ٤٠٧ ابدؤا بما بدأ الله تعالى به
- ١٣١ أتاني آتٍ من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين
- ٢٢٨ أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم
- ١٧٧، ١٦٧، ١٢ إتمامهما أن تحرم بهما من هوية أهلك
- ٣٨٢ أجزاء الطواف فيه، ثم ينزعه
- ٢٢٥ أجمعهما، فأقول: ليبيك بحجة وعمرة معاً
- ٣٩٣ أحابستنا هي؟
- ١٤٤ أحببت أن تعلم أن الذي قلت ليس كما قلت
- ٢٩٩ إحرام المرأة في وجهها
- ١٨٢، ١٦١ الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي
- ٤٤٨ أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها
- ٢٦٠ أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في نوبي كرسف
- ١٣٤ أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة
- ٣٦٥ أحص ما طفت، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف
- ٣٦٤ احفظ مكانك ثم اذهب فعد، ثم ارجع فأتّم طوافك
- ٤٤٨ الأخيرة هي عمرته، وهي المحتسب بها

- ادخل من أعلى مكة ٣٠٣
- إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت ٢٣٠
- إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ٦٧
- إذا أردت الإحرام والتمتع قتل ٢٤٩، ٢١٦
- إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ٢٩٣، ١٧٠
- إذا اضطرت المحرم إلى القباء، ولم يجد ثوباً غيره، فليلبسه مقلوباً ٢٧١
- إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فليس قميصاً قبل أن يلبس، فعليه الغسل ٢٠٤
- إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع، ولا تطيب ٢٠٥
- إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت ٤٧
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٦
- إذا انتهيت إلى بئر ميمون وبئر عبد الصمد فاغتسل ٣٠٣
- إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله، فانتف إبطك ١٩٨
- إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ٣٠١
- إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع ٤١٢
- إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت ... فانتف إبطيك ٢٠٠
- إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت ٢٨٥
- إذا توجهت إلى سبيل الحج، ... كتب الله لك حسنة ٢٢
- إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة ١١٠
- إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت ٣٧٠
- إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج ٥٧
- إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً، فطاف بالبيت ٤٤٠
- إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم ١٨٩
- إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضه ٣٠٢
- إذا دخلت المسجد الحرام فادخل حافياً ٣١٠
- إذا دخلت المسجد الحرام فامش ٣٣٨

- إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ٢٣٩
- إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله ٣٣٨
- إذا ذهب ريح الطيب فليلسه ٢٦٧ ، ٢١٢
- إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية ٢٣٩
- إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٢٤٠
- إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة ٢٨٦
- إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تتوقوا فيها ٤٥
- إذا سوفه وليس له عزم ثم مات، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ١٥
- إذا صحبت، فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك ٤٤
- إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء ٢٤٥
- إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ٣٨٦
- إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط ... أضاف إليها ستاً ٤٢٢
- إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر ٣٧٨
- إذا طافت المرأة بالبيت وصلّت ركعتين ٣٩٨
- إذا طفت الفريضة فلا يضرك ٣٤١
- إذا فرغت من الركعتين فأنت الحجر الأسود فقبله واستلمه ٣٩٩
- إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع، فقصر من شعرك ٤٣٣
- إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة ٢٢٨
- إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم عليه السلام ٣٢٥
- إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة ٣٤٩
- إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر ٤٢٩
- إذا قدر الرجل على الحجّ ولم يحجّ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ١٣
- إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة ٤٥٤
- إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ٢٥٥
- إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل ١٩٩

- إذا كان على جهة الجهالة، أعاد الحجّ و عليه بدنة ٣٧١، ٣٩٥
- إذا كان كذلك فأوم بيدك ٣٤٠
- إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله ١٦٨
- إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ٢٩٢
- إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك ١٧٠
- إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها، دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر ٢٤٤
- إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم، فلا بأس بذلك ١١٠
- إذا كنت في سفر ٣٧
- إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوّذ ٣٤٨
- إذا لبست ثوباً لا ينبغي لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل ٢٠٥
- إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك ٢٧٩
- إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفّين ٢٧٠
- إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ٢١٢، ٢٦٣
- إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبه ذي طوى ٢٣٩
- إذا نودي المحرم فلا يقل: لييك ولكن يقول: يا سعد ٢٥٧
- إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ٣٥
- أذن وعليّ البلاغ ٢٥٨
- إذهب معه في حاجته ٣٦٥
- أربعة لا تردّ لهم دعوة حتّى تفتح لها أبواب السماء ٢٧
- ارفعوني ارفعوني شهدت أبا عبد الله (ع) وهو في محمل ثمّ يقول ٣٨٣
- الاستطاعة: الزاد والراحلة ١٠٢
- استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه ٣٣٩
- اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي ٤١٥
- أسماء زمزم: ركضة جبرئيل عليه السّلام ٤٠٠
- أصبت السنّة وأخطأها زرارة، حلقة أفضل من تنفه ٢٠٠

- ١٧٦ أصبتما الرخصة وأتبعتما السنة.
- ٢٢٦ أصحاب الإضمار أحب إليّ.
- ٤٣ اصحب من تترين به.
- ٤٦ اضربوا الدابة على العنار، ولا تضربوها على النفار.
- ٢٢٦ الإضمار أحب إليّ ولا تسم.
- ١٩٩ أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد، واغتسل.
- ٣٤ اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي.
- ٢١٦ الأعمال بالنيّات.
- ٣١٨ الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى.
- ٢٠٠ أعيذا، فإن الإطلاء طهور.
- ٢٤٤ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ...
- ٢٠٢ اغتسلوا بالمدينة، فإنني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة.
- ٣١٧ الأغلف لا يطوف بالبيت.
- ٣٥ افتتح سفرك بالصدقة، واخرج إذا بدا لك.
- ١٣٣ افعلوا ما أمرتكم به، فلو لآتي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به.
- ٢٣٥ افعلوا ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفوا بالبيت.
- ٢٩٢ أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة أفلا صلاهما حيث.
- ٣٢٩ أفلا صلاهما حيث ما ذكر؟!.
- ٣٩٧ اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفوا بالبيت.
- ٤٢ ألا أتيتكم بشر الناس؟ ... من سافر وحده.
- ١٣٥ ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع؟
- ٢٦٤ أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار.
- ٣٣٩ أما إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.
- ٢٥٨ أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين.
- ٢٥٨ أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم.

- أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد متي ٢٢٦
- أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج ١٩٦
- أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة ١٦٣
- أما السبع فقد استيقن ٣٨٠
- أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبّة فانزعها ٢٧٧
- أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ٤٤٠
- أمر أصحابه أن يحرموا من مكّة بالحجّ لمّا فسخ حجّهم ١٧٣
- أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثة ٣٥٤
- أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاق عن المبطن والكسير ٣٨٥
- أمر عائشة لمّا حاضت: افعلي ما يفعل الحاجّ ٣٠٩
- أمر عبدالرحمان أن يعتمرها من التعميم ١٧٣
- أمرنا النبي صلى الله عليه وآله إذا أحللتنا أن نحرم إذا توجّهنا من الأبطح ١٧٠
- أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نتغسل من فحّ ٣٠٣
- أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله، فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ٢٠٢
- أنا أحرم في هذا وفيه حرير ٢٦٦
- أنا أمرت الناس بذلك فبم أهلت أنت يا عليّ؟ ٢١٧
- انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً ٤٥
- أنشدكم الله أتعلمون أنّ رسول الله (ع) نهى عن جمع بين حجّ وعمرة؟ قالوا أمّا هذه ١٣١
- انطلق فأحجّ مع امرأتك ١١١
- انظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء ٢١
- انظروا إلى من كان معكم من الصبيان، فقدموه إلى الجحفة ٥٨
- انظروا في كتاب الله تعالى ١٤٤
- إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابك وسنة نبيّك ١٢٤
- إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك ١٢٣
- إنّا لانتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحجّ ١٢٤

- ٢٥١ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.....
- ٢٣٤ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا: الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ.....
- ٢٢٩ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ.....
- ١٢٢ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ.....
- ١٧٧ إِنَّ اللَّهَ يَسِيرُ بِحَبِّ الْبَسِيرِ.....
- ٢١٩ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا كِإِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٤٢٤ إِنَّ أَجَابَةَ فَلَانِ، الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ.....
- ٤٠٤ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْتُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا.....
- ٤١٢ إِنْ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتَ.....
- ٢٠١ إِنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.....
- ٢٧ إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ جَرْمًا مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ ..
- ٣٠٤ إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غَسْلَكَ.....
- ١٢ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....
- ٢١ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَضَعْهُ.....
- ٢٤ إِنَّ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ.....
- ٨٧ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.....
- ٣٧٩ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ، فَلْيَقْطَعْهُ.....
- ٤٥٠ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.....
- ٤٤٨ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.....
- ٣٤٥ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ.....
- ١٧٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلِّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.....
- ١٣٣ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ... مُفْرَدًا لِلْحَجِّ.....
- ٤١٦ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....
- ٣٤١ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحِجْرِ أَفْرَجُوا لَهُ.....
- ٢١ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: ... وَأَنَا رَجُلٌ مَتَمَوْلٍ.....

- ٢٤٥ إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسِي حَتَّى يَأْتِي الْبَيْدَاءَ.
- ١٦٣ إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ.
- ٢٢٥ إن شئت سميت، وإن شئت لم تسم شيئاً.
- ٣٨١ إن شكوا كلهم، فليستأنفوا.
- ١٣٤ إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به.
- ٢٢٤ إن عثمان خرج حاجاً، فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً بنادي في الناس.
- ٩٢ إن علياً عليه السلام رأى شيخاً ... فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه.
- ٣٧٩ إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية.
- ٤٩ إن الغريب إذا حضره الموت التفت ... فيقول الله عز وجل: إلى من تلتفت.
- ٣٩٩ إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا، فافعل.
- ٣٢٩-٣٢٨ إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.
- ٣١٦ إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل.
- ٤٤٣، ٤٤٢ إن كان جاهلاً فليس عليه شيء.
- إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج ... فإن عليه دماً يهريقه.
- ١٩٧ إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة.
- ٤٢١ إن كان طواف فريضة، فليلق ما في يده وليستأنف.
- ٣٧٣ إن كان طواف نافلة، بنى عليه.
- ٣٦٣ إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت.
- ٣٧٣ إن كان على وجه الجهالة في الحج، أعاد وعليه بدنة.
- ٣٩٥، ٣٧١ إن كان في فريضة، أعاد كل ما شك فيه.
- ٣٧٣ إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له.
- ٢٩١ إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت.
- ٤٥٢ إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت ... وتلحق بالناس، فلتفعل.
- ١٥٨ إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك.
- ٤٣١

- ٢٤٥ إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتليبتك من المسجد.....
- ٨٠ إن مال الولد للوالد، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله.....
- ١٦٨ إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك.....
- ١٣٢ أن النبي صلى الله عليه وآله أفرد بالحج.....
- ٣٠٩ أن النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفعت الضحى.....
- ٣٠٩ أن النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً.....
- ٣٥٢ أن النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.....
- ٣٥٢ أن النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمره كلها وفي حجّه.....
- ٣٩١ أن النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف.....
- ١٧٣ أن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل من حنين أحرم بالجعرانة.....
- ٣٤٤ إن النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني.....
- ١٤٦ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فارفضي عمرتك، وأهلي بالحج.....
- ١٤٦، ١٢٤ إن هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (ص).....
- ٢٥٥ إن هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبّون.....
- ٣٤٠ إن وجدته خالياً، وإلا فسلم من بعيد.....
- ١٠٣ أن يكون له ما يحجّ به.....
- ٢٨١ إنّما الأعمال بالنيات.....
- ٢٦٩ إنّما كره ذلك مخافة أن يزوره الجاهل عليه.....
- ٣٧٧ إنّما يكره القرآن في الفريضة.....
- ٣٧٧ إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين.....
- ٣٥١ أنّه اضطجع ورمل.....
- ٣٧٨ أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر.....
- ٢٤٢ إنّها تشعر وهي معقولة.....
- ٢٢ أنّي لك أن تبلغ ما بلغ الحاج.....
- ٦٥ إنّني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً.....

- ١٤٤ إني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلَّ
- ١٣٥ إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله
- ٤٥٣ أهل بالمتعة بالحجَّ
- ١٢٨ أهل مكَّة ليس عليهم متعة
- ٢١٧ إهلالاً كإهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
- ٢١٩ إهلالاً كإهلالك ... أقم على إحرامك
- ١٣٦، ١٣٢ أهلاً يا آل محمَّد بعمره في حجَّ
- ١٧٠ أهلي بالحجَّ
- ٣٩ أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحبة
- ١٦٦ أوَّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة
- ١٦٦ أوَّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ممَّا يلي العراق
- ٢٥١ أوَّما اشترط على ربِّه قبل أن يحرم أن يحلَّه من إحرامه عند عارض
- ٤٨ إيتاكم والتعريس على ظهر الطريق، وبطون الأودية
- ٢٨٤ أيما رجل قرن بين الحجَّ والعمرة، فلا يصلح إلا أن يسوق هدياً قد أشعره
- ٦٥ أيما صبيَّ حجَّ به أهله فمات، أجزأت عنه
- ٦٦ أيما عبد حجَّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام
- ٦٣، ٦٢ أيما عبد حجَّ ثمَّ أعتق، فعليه حجة الإسلام
- ٢٥٨ أيها الناس كتب عليكم الحجَّ

«حرف الباء»

- ٢٨ بادروا بالسلام على الحاجِّ والمعتمرين ومصافحتهم
- ٣١٨ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء
- ٢٢٤ بدأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَهْلٌ بِالْعَمْرَةِ ثُمَّ أَهْلٌ بِالْحَجِّ
- ٢٨٨ بطلت متعته وهي حجة مبتولة
- ٤٧ البقر تغدو بخير وتروح بخير

- بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه ١٧، ١٣٤
- بل لنا خاصة، الفسخ لنا خاصة أولمن بعدنا؟ ١٤٥
- بل مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع ١٦
- بل نهاراً، ليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهاراً؟ ٢٠٨
- بل هي تامة، رجل لم يكن له مال فحجَّ به رجل ٨٨
- بل هي حجة تامة ٧٨
- بل هي للأبد، المتعة لعامنا هذا أو للأبد؟ ١٤٢
- بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة ... ١٢
- بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ... والولاية ١٢

«حرف التاء»

- تأتي الوقت فتلي بالبحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ٢٢٢
- تامة، حجة الجمال والأجير ٨٩
- تبدأ بالصفاء وتختم بالمروة ٤٠٧
- تم طوافها، وليس عليها غيره ٣٦٨
- تجرّد لإهلاله واغتسل. وأمر أسماء بنت عميس ٢٠٠
- تحجُّ وإن رغب أنه ١١٤
- تحجُّ وإن لم يأذن لها ١١٤
- تحفظ مكانها، فإذا ظهرت طافت منه ٣٦٩
- تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ٣٣٤
- تسدل الثوب على وجهها ٢٩٥
- تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر ٢٩٨
- تشر وهي باركة يشق سنامها الأيمن، وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن ٢٤٢
- تصدق واخرج أي يوم شئت ٣٥
- تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٢٠٨

- ١٥٨ تصير حجة مفردة.
- ٣٩٢ تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها.
- ٣٧ تتصوا فإنها من سنن إخواني النبيين.
- ٣٢٢ تعيد، امرأة اختصرت وطافت في الحجر.
- ٢٤٣ تقلدها نعلًا خلقاً قد صليت فيها.
- ١٩٨ تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة.
- ٢٣٨ تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة.
- ١٨ تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمر.
- ٢٨٦ تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنْ عشراً لكثير.
- ٣٦٥ تكسب له ستّة آلاف حسنة وتمحي.
- ٢٩٦، ٢٦٢ تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران.
- ٣٠٠ تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة.
- ٢٣٤ تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه.
- ١٤٨ تمتع، إني مقيم بمكة.
- ١٣٥ تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.
- ١٤٠ التمتع والله أفضل.
- ١٣٥ تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه.
- ١٤٨، ١٤٧ تمتع، نويت الحج من المدينة كيف أصنع؟
- ١٤٦ تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر.
- ١٥٧ تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم.
- ٢٦١ تنزل الثوب على وجهها.
- ٣١٦ توضأ وصل وإن كنت متعمداً.

«حرف التاء»

- ١٩٨ ثلاثين يوماً، كم أوفر شعري.

- ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٤٠١
- ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار..... ٤١١
- ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه..... ٣٣٩
- ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام، فصل فيه ركعتين..... ٣٢٥
- ثم تحرم إذا قلدت وأشعرت..... ٢٤٣
- ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف..... ٣٤٦
- التياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريز ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٦١

«حرف الجيم»

- جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك..... ٢٢
- الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً..... ١٦٤

حرف الحاء»

- الحاج حملانه وضمانه على الله..... ٢٣
- الحاج والمعتمر وفدالله إن سألوه أعظامهم، وإن دعوه أجابهم..... ٢٦
- الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف..... ٢٣
- الحج أشهر معلومات: شوال وذوالقعدة وذوالحجة..... ١٩٥، ١٥٤، ١٥٢
- حج بي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وأنا ابن سبع سنين..... ٥٤
- الحج جهاد والعمرة تطوع..... ١٩
- الحج على ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع..... ١١٨
- حج على ناقه له أربعين حجة، فما قرعها بسوط..... ٤٨
- حج عن أبيك واعتمر..... ١٨
- الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حج متمتع، وحج مفرد سائق الهدى..... ١١٨
- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب..... ٢٣
- حجة أفضل، حجة أفضل أو عتق رقبة..... ٢٤

- ٢٤ حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة
- ٤٣٧ حججت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فطاف طوافين
- ٢٦ حجّوا واعتَمروا تصحّ أبدانكم، وتَسع أرزاقكم
- ٢٤٨ حجّي واشترطي أنْ محلّي حيث حبستني
- ٢٥٣ حجّي واشترطي وقولي
- ١٦٦ حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق
- ٤٤ حقّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً
- ١٣٢ حلّوا من إحرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا والمروة
- ٤٤٢ حلّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصّروا
- ٣٣٨ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي
- ٣٧ حمل العصا ينفي الفقر، ولا يجاوره الشيطان
- ٢٤١ حيال العقبة عقبة المدتّيين
- ٣٣١ حيث هو الساعة، أصلي خلف المقام حيث هو الساعة أو
- ٢٣٩ حين يدخل الحرم، عن تلبية المتعة متى تقطع؟

«حرف الخاء»

- ٤٢٥، ٣٧٥، ٣٥٧، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٩، ١٧٥ خذوا عني مناسككم
- ٥٦ خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله حجّاجاً... فأحرمنّا عن الصبيان
- ٢٢٤ خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بصرخ بالحجّ فعللنا
- ٢٦٢ خير نيابكم البياض فالبسوها أحياءكم، وكفّنا فيها موتاكم
- ٤٧ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة

«حرف الدال»

- ١٣٣، ١٢٣ دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة
- ١٥٦ دخلت العمرة في الحجّ هكذا

٢٩٠ دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن.

«حرف الذال»

٢٥ ذكر عليّ عليه السّلام عبادة.....

«حرف الراء»

٤٧ الراسيات في الوحل، المطاعم في المخل، نعم الشيء النخل.

٣٣١ رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام.

٣٤٢ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه.

٤٧ رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة.

٢٠٦ الرجل يدّهن بأبيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر.

٤٤٣، ٤٣٥ رحم الله المحلّقين.

٤٤٣، ٤٣٥ رحم الله المقصّرين.

٤١ رحمك الله يا أباذرّ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء.

٢٨٠ رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان.

٥٣ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ.

٤٣ الرفيق ثمّ السفر.

٣٤٦ الركن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة مفتوح لشبيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله.

«حرف الزاي»

٤٤ زاد المسافر الحداء والشعر.

٧٥ الزاد والراحلة، ما السبيل؟

٨٥، ٧٥ الزاد والراحلة، سئل عن الاستطاعة.

١٠٠، ٩٨، ٧٥ الزاد والراحلة، ما يوجب الحجّ؟

٤٧ زرع زرعه صاحبه.

«حرف السين»

- ٤٥٦ ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف.
- ٣٢ سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا.
- ٣٣ السبت لنا والأحد لبني أمية.
- ١٦٨ سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٧٦ السبيل أن يكون له ما يحج به.
- ٢٧٤ السراويل لمن لم يجد إزاراً، والخف لمن لم يجد نعلين.
- ١٠٤ السعة في المال، فما السبيل؟
- ٣١٠ السكينة لا تدخله بتكبير.
- ٢٢٤ سمعتهم يصرخون بها صراحاً.
- ١٥٧ السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة.
- ٤٣١ سواء، أيقدم طوافه أو يؤخره؟

«حرف الشين»

- ٣٤ الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناقع عن يمينه
- ٨٧ شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

«حرف الصاد»

- ٥٩ الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر.
- ٤٢٣ صلّ نَمَ عد فأتَم السعي.
- ٣٩٠ صلّ نَمَ عد فأتَم سعيك.
- ٣٣١ صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.
- ٣٢٨ صلّ في مكانك.

«حرف الطاء»

- ٣٥٨ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته.....
- ٤٠٨ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة.....
- ٣١٦، ٣١٥ الطواف بالبيت صلاة.....
- ٣٨٨، ٣١٤ الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه.....
- ٣٩٠ الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير.....
- ٤٣٤ طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة.....
- ٤٢١ الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة.....
- ٣٨٥ طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.....

«حرف العين»

- ١٨ على كل مسلم حجة وعمره واجبتان، فمن زاد فهو تطوع.....
- ٤٢٧، ٣٩٤ على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت.....
- ١٢٣ عليك بالتمتع، إننا نريد الحج.....
- ٤٤٠ عليك بدنة، أتيت أهلي ولم أقصر.....
- ٤٤٠ عليك بدنة، وليس عليها شيء.....
- ٢٠٤ عليه إعادة الغسل، عن الرجل يغتسل لإحرام ثم ينام.....
- ٤١٦ عليه الحج من قابل، رجل ترك السعي.....
- ٩٢ عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له.....
- ١٨٦ عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه.....
- ٥٨ عليه أن يضحي عنهم.....
- ٤٢١ عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر.....
- ٥٩، ٥٣ عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية.....
- ٤٣٩ عليه دم شاة، متمتع وقع على امرأته.....
- ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٧ عليه دم يهرقه.....

- ٤٣٩ عليها بدنة يغرما زوجها
١٥٦ عمرة في رمضان تعدل حجة

«حرف الفاء»

- ٤٠٢ فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه
٢٧٨ فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل
٢٠٦ فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
٢٢ فإذا أحرمت ولييت، كان لك
٢٩٣، ٢٩٢ فإذا انتهيت إلى الرذم وأشرفت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى
٣٤٧ فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار
٢٣ فإذا حلقت رأسك، كان لك
٢٣ فإذا ذهبت هديك أو نحررت بدنتك، كان لك
٢٢ فإذا رميت الجمار كان لك
٢٣ فإذا زرت البيت وطفقت ... قد غفر الله لك
٢٢ فإذا سعيت بين الصفا والمروة، كان لك
٢٢ فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك
٢٢ فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً، كان لك
٢٢ فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس، ... يفرها الله لك
٤٠٢ فاصعد الصفا حتى تنظر إلى البيت
٣٦٤ فاقطعه واحفظه من حيث تقطعه
٤١١ فإن خشيت الضعف فاركب
١٦٣ فانظروا حدوها من طريقكم
٤٢٠ فإن كان يحفظ أنه قد سعى سنة أشواط فليعد
٣٣ فأبى يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله
١٧٦ فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها

- ٣٨٠ فليتمه طوافين ويصلي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد.
- ٢٧٢ فليجعله مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء.
- ١٨٠ فليُخرم من الكوفة وليف لله بما قال.
- ٢٣٦ فليحلّ، وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدى.
- ٣٧٢ فليعد طوافه، عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستّة.
- ٤٤٨ فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ.
- ١٤٨ فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله.
- ٣٧٠ فتمتعها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت.
- ٧٣ فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه.
- ١٦٨ فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله.
- ٣٢ في حكمة آل داود عليه السّلام: إنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث.
- ٢٤٥ في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٤٧ فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدومدبرة وتروح مدبرة، فأين الإبل؟

«حرف القاف»

- ١٣١ القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت.
- ١٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام.
- ٣٩ قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم.
- ٢٠٥ قبل وبعد ومع ليس به بأس، (ما تقول في دهنه بعد الغسل؟).
- ٢٠٤ قد انتقض غسله.
- ٤٠٩ قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء.
- ٢٣٧ قد سألتني عن ذلك، وقلت له: لا، وله أن يحلّ.
- ١٣٣ قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم.
- ٤٥١ قدم أبو الحسن عليه السّلام متمتعاً ليلة عرفة وطاف وأحلّ.
- ٢٣٥ قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم يلبّون بالحجّ.

- قدمنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَيْتَكَ بِالْحَجِّ» ٢٢٤، ٢٣٥
 قَدَمُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجَحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْءٍ ١٦٩
 قُولِي: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي ٢٤٩

«حرف الكاف»

- كان أبو جعفر عليه السلام يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل ١٤١
 كان أبو عبد الله عليه السلام يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه ٢٧٧
 كان أبي يجزدهم من فحّ ١٦٩
 كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً، بات بذي طوى ٣٠٣
 كان ثوباً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَاتِيْنِ ٢٦٢
 كان الحسن بن عليّ عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل ٣١
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَدَّعَ مَسَافِراً ... قَالَ: أَحْسَنُ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ ٤١
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبِيحًا، وَإِذَا صَعِدَ كَبِيرًا ٣٧
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ٣٤٣
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُرْتَدًا، يَعْقُبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ ٤٨
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيْسِ ٣٣
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَهُوَ بِالْمَدِيْنَةِ ٢٨
 كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيْعَ ٣٥٦
 كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج ٣٥
 كان عليّ عليه السلام مُحْرَمًا مَعَهُ بَعْضُ صَبِيَّانِهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوعَانِ ٢٦٤
 كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ٣٤٣
 كان [الناس] على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ٣٢٢
 كان الناس يقدّون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً ٢٤٣
 كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ٢٣٨
 كان بلتي راكباً ونازلاً ومضطجعاً ٢٣٨

- الكسير يحمل فيطاف به ٣٨٦
- كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت ٨٣
- كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تُحرم فيه ٢٦٠
- كلّما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له ٧٢
- كلّ واسع ما لم يؤذ أحدًا، المسرع والمبطل في الطواف ٣٥٣
- كنت أطيب رسول الله صلّى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يحرم ٢١٢
- كن على إحرامك مثلي، فأنت شريك في هديي ٢١٧

«حرف اللام»

- لا، إلاّ أسبوع وركعتان ٣٧٦
- لا؛ إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن ٤٥٠
- لا إلاّ المريض أو المبطلون ٤٤٩
- لا، إنما طواف النساء بعد أن يأتي منى ٤٣٢
- لا إنما هو سبوع وركعتان ٣٧٦
- لا، أمّ ولد أحجّها مولاها (أيجزئ عنها؟) ٦٧
- لا بأس إلاّ المفدم المشهور ٣٠٠، ٢٦٦
- لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ٣١٧
- لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف ٣٩٨
- لا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهور وعلى كلّ حال ٢٣٥
- لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب الملعّم ٢٧٦
- لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ٣٦٦
- لا بأس أن يصلّي ثمّ يسعى ٤٢٥
- لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ٢٤٦
- لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة ٤٢٨
- لا بأس أن يلبي الجنب ٢٣٥

- لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة..... ٣٢
- لا بأس بأن يُحرم فيها، إنما يكره الخالص منه ٢٦٦، ٢٦٠
- لا بأس بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً..... ٢٠٠
- لا بأس بأن يغيّر المُحرم ثيابه..... ٢٧٦
- لا بأس بأن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ٣١٤
- لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ..... ٤٣٠
- لا بأس به، الرجل يطوف ويسعى قبل خروجه إلى منى..... ٤٢٩
- لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً..... ٢٦٧
- لا بأس به، (عن النوب المصبوغ بالزعفران)..... ٢٦٧
- لا بأس به، (عن خلوق الكعبة)..... ٢٦٧
- لا بأس به، (عن الرجل يُحرم في ثوب له علم)..... ٢٧٧
- لا بأس به، والسواك والنورة، (عن الحجامة)..... ١٩٦
- لا بأس به، (والشعر ما كان لا بأس به منه)..... ٣٨٨
- لا بأس به، وربما فَعَلْتُهُ اشتدّ عليه الحرّ فيؤنّخر السعي..... ٤٢٤
- لا بأس به، وهل كان الناس يُحرمون إلا في البرود..... ٢٦٣
- لا بأس به يبني على العمرة وطوافها..... ٤٣٨، ٢٨٩
- لا بأس به، يلقي الرجل أخاه فيسلّم عليه..... ٣٩٠
- لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح..... ٤٢٢
- لا بأس، (عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء)..... ٣٩٨
- لا بأس، (عن المرأة تحجّ بغير وليّ)..... ١٠٩
- لا بأس (عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة)..... ٤١٠
- لا بأس، (عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة)..... ١٦٥
- لا بأس، (عن متمّع قصّ أظفاره)..... ٤٤٣
- لا بأس، (في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفه)..... ٤٥١
- لا بأس، والمشى أفضل..... ٤١٠

- لا بل للأبد إلى يوم القيامة، (لعمنا هذا أم للأبد؟)..... ١٢٣
- لا، بل يصلي ثم يعود..... ٤٢٣
- لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين..... ٢٩٦
- لا توتركو على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس..... ٤٦
- لا تحج المطلقة في عدتها..... ١١٥
- لا تحل له النساء حتى يزور البيت..... ٣٩٥
- لا تخرج في سفر وحدك..... ٤٢
- لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء..... ٣٣
- لا تخرج يوم الجمعة في حاجة..... ٣٣
- لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة..... ٣٣٧
- لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة..... ٣٣
- لا تسم حجاً ولا عمرة وأضر في نفسك المتعة..... ٢٢٥
- لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل..... ٤٣
- لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة..... ٣٩٢
- لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء..... ٣٩٩
- لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا، أجهفت بهم..... ٤٣
- لا تقرن بين أسبوعين..... ٣٧٦
- لا تلبسوا السواد، فإنه لباس فرعون..... ٢٦٤
- لا تلبس - وأنت تريد الإحرام - ثوباً ترزّه ولا تدرعه..... ٢٦٨، ٢٦٠
- لا تلبسها حول الكعبة، فإنها من زي اليهود (البرطلة)..... ٣٩٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..... ١١٤
- لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل..... ٣٣٢
- لا حج له، في رجل ترك السعي متمتداً..... ٤١٦
- لا، رجل يُخرم بالحج من مكة..... ٤٣١
- لا شيء على مولاة، عبد أصاب صيداً..... ٧٢

- لا شيء عليه، (عن رجل ترك شيئاً من الرمل)..... ٤١٣
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١١٤
- لا عمل إلاً بنيتة..... ٤٠٦، ٣١٨، ٢١٦
- لا، (عن أم الولد يكون الرجل قد أحجها أيجزئ ذلك عنها عن حجة الإسلام؟)..... ٦٥
- لا، (عن الرجل يطوف بغير وضوء)..... ٣٥٩، ٣١٤
- لا، (عن رجل طاف بالبيت فأعفى) أيؤخر الطواف...؟ ٤٢٥، ٤٢٤
- لا، ليس كل أحد يجد المقاريض..... ٤٣٩
- لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت..... ٤٥٤، ٤٥٣
- لا والله، لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٢٥
- لا والله ما نهى عنها عمر، ولكن قد نهى عثمان..... ١٤٣
- لا، وأن تعتمر فهو أفضل..... ١٩
- لا، ولا أقول: إنه حرام، عن الثوب الوسخ..... ٢٦٨
- لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه... يريد الحج يأخذ من شعره..... ١٩٦
- لا، ولكن دعه، فإن برأ، قضى هو..... ٣٨٦
- لا، ولكن يطاف به، عن المريض يطاف عنه..... ٣٨٤
- لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة... من رأسه ولا لحيته..... ١٩٦
- لا: بني، يعني على الشوط والشوطين..... ٣٦٦
- لا يجزئه؛ لأنه إنما دخل بوضوء..... ٣٠٤
- لا يجلس بين الصفا والمروة إلاً من جهد..... ٤٢٣
- لا يحالف الفقر والحمي مدمن الحج والعمرة..... ٢٦
- لا يحج بعد العام مشرك ولا عربان..... ٣١٦
- لا يحج حتى يختن..... ٣١٧
- لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت..... ٢٦٤
- لا يحل سائر الهدى حتى يبلغ الهدى محله..... ٢٨٧
- لا يحل للمرأة... أن تسافر مسيرة يوم إلاً ومعها ذو محرم..... ١١٠

- لا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت ٣٧١
- لا يخلو رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ١١١
- لا يدخلها إلاّ مُحَرَّمًا ٤٥٠
- لا يدهن حين يريد أن يُحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ٢٠٦
- لا يصلح لأهل مكّة أن يتمتعوا ١٢٦
- لا يضرك أيّ ذلك فعلت ٣٠٢
- لا يضرك لليل أحرمت أو نهار، إلاّ أن أفضل ذلك عند زوال الشمس ٢٠٨
- لا يضره ولا يغسله ٢٦٨
- لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه ٤٢٨
- لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات ٤٢٨
- لا يغسل الرجل ثوبه الذي يُحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ ٢٧٦
- لا يكون إحرام، إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ٢٠٨
- لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء ٤٢٧
- لا يكون عمرة إلاّ في أشهر الحجّ ١٥٦
- لا يكون القارن إلاّ بسياق الهدى ١٣١
- لا يكون قران إلاّ بسياق الهدى ١٣١
- لا يلبس قميصاً ولا سراويلأً ولا عمامة ولا برنساءً ٢٧٤
- لا يلبس القميص، ولا السراويل ولا البرنس ٢٥٩
- لا يلبس المُحرم القميص ولا الأقيية ٢٧٢
- لا يلبّي الطائف ٢٥٥
- لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم ٣٢٧، ٣٣٤
- لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله ١٨٢
- لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمرهم بالحجّ فأبوا ١١
- لبّ بالحجّ وانوالتمتع، فإذا دخلت مكّة، طفت بالبيت ٢٢٣
- ليبك بحجّة تامها وبلاغها عليك ٢٩٣

- ٢٨٤ لبيك بحجة و عمرة معاً
- ٢٣٦ لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك
- ٢٣٥، ٢٢٤ لبيك عمرة و حجاً
- ٤٢ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده
- ١٠٦ للأبد، (أحجبتنا هذا لعامنا)
- ٤٦ للدابة على صاحبها خصال: أن يبدأ بعلفها إذا نزل عنها
- ٢٢٩ لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام
- ٢٥٨ لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجياً
- ٢٣١ لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك
- ٢٢٦ لِمَ؟ تمتعوا، إن زارة أمرنا أن نهل
- ١٤٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
- ١٣٤ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لصنعت كما أمرتكم
- ١٢٢ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى
- ١٣٩، ١٣٢ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
- ٩٢ لو أن رجلاً أراد الحج، ففرض له مرض ... فليجهز رجلاً من ماله
- ٨٩، ٧٧ لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة
- ١٨٠ لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة... فجعل على نفسه أن يُخرم بخراسان، كان عليه أن يتم
- ٦٥ لو أن عبداً حجّ عشر حجج، كانت عليه حجة الإسلام
- ٣٠ ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحجّ فتصيبه فتنه
- ٤١٣ ليس على الراكب سعي
- ٤٠٤ ليس على الصفا شيء موقت
- ٦٢ ليس على المملوك حجّ
- ٦٢ ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق
- ٣٥٣ ليس على من ترك الرمل شيء
- ٢٣٤ ليس على النساء جهر بالتلبية

- ٣٧٢ ليس عليك شيء
- ٢٤٧ ليس عليه شيء، ثم وقع على أهله قبل أن يلبي
- ٢٤٧ ليس عليه شيء، (الرجل بقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ)
- ٢٠٤ ليس عليه غسل، (الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام)
- ٢٦ ليس في ترك الحجّ خيرة
- ١٧٥ ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٣٢٧ ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام
- ١٢٥ ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر... متعة
- ٢٠٩ ليس له أن يخالف السنة
- ٤٢٩ ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم حتى يقيم
- ٣٤٤ ليس من البيت شيء مهجور
- ٣٨ ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر
- ٣٨ ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من رافقه
- ١٧٩ ليس ينبغي أن يُحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله

«حرف الميم»

- ٣٤ ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين
- ٤٣ ما اصطحب اثنان، إلا كان أعظمهما أجراً ... أرفقهما لصاحبه
- ١٧٦ ما أبلغك هذا إلا كذاب
- ٣٢٢ ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً
- ٣٠ ما أخلقك أن تمرض سنة
- ١٤٧ ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ
- ١٣٥ ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه
- ٣١ ما تقرّب [عبد] إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام
- ١٢٨ ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام

- ٢١٩ ما ذا قلت حين فرضت الحج؟
- ٣٣٢ ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر.
- ٢٣٦ ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلييته حجاً ولا عمرة.
- ٢٨٦ ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل.
- ٨٧ ما عبده بشيء أشد من المشي ولا أفضل.
- ٣٤٤ ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم إلا الركنتين اليمائتين.
- ٣٣٦ ما كنت أظن أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود.
- ٢٤٢ ما كنت تصنع بهذا، فإنه كان يجزئك أن تشتري منه من عرفه.
- ٢١١ ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك.
- ٢٩٧ ما لم يكن حريراً محضاً فإنه لا بأس به.
- ٢٣٣ ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت أصواتنا.
- ٢٣٨ ما من مسلم يضحي لله بلبتي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه.
- ٢٤ ما من مهمل يهل في التلبية إلا أهل من عن يمينه كل شيء.
- ٤٩ ما من مؤمن يموت في أرض غربة... إلا بكته بقاع الأرض.
- ٢٦٤ ما نريد أحداً يعلمنا السنة.
- ١٢٤ ما نعلم حجاً لله غير المتعة.
- ٢٦ ما وقف أحد بتلك الجبال إلا استجيب له.
- ٢٢٥ ما هذا الذي أمرت به؟! فقال: رأي رأيتك، فقال:.
- ٣٨ ما يُعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال.
- ١٠٤، ٨٢ ما يقول الناس؟ قال: قيل: له: الزاد والراحلة،... فقال: هلك الناس إذاً.
- ٢٨ ما زم زم شفاء لما شرب له.
- ٣٨٥ المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.
- ١٤٠ المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة.
- ١٤٠ المتعة، وكيف يكون شيء أفضل من المتعة.
- ٤٣٧ المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر.

- المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة. ٤٥٤
- المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة، قطع التلبية. ٢٣٨
- المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين. ١٤٨
- المُحْرَمَة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن. ٢٩٨
- المُحْرَمَة لا تتنقب؛ لأنَّ إْحْرَامَ الرَّأْةِ فِي وَجْهِهَا. ٢٩٧
- المُحْرَمَة لا تلبس الحلي ولا المصفاة إلا صبغاً لا يردع. ٢٩٦
- الرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين. ٢٦١، ٢٩٥
- مرَّ أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متنقبة وهي مُحْرَمَة. ٢٩٦
- مرَّ أصحابك بالعج والنخ. ٢٣٣
- مرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرِوَيْتُهُ وَهُوَ حَاجٌّ. ٥٤
- مره بطوف وبسعى ويحل من متعته. ٤٥٢
- المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به. ٣٨٤
- مسي بين المشيين سألت أبا عبدالله (ع) عن الطواف فقال. ٣٥٣
- المطلقة إن كانت ضرورة، حجت في عدتها. ١١٥
- المطلقة تحج في عدتها. ١١٥
- المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه. ٢٤٩-٢٥٠
- مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي. ٣٠٦
- المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج. ٦٥
- المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق، أجزاءه. ٦٥
- من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له. ١٥٤
- من أحرم دون الميقات فلا إحرام له. ١٧٦
- من أحرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ١٨١
- من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود. ٣١٩، ٣٢١
- من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة والحديبية. ١٧٤، ٢٤٠
- من أراد أن يكثر ما له فليظل الوقوف على الصفا والمروة. ٢٥

- من أراد سفرأ فليسافر يوم السبت ٣٢
- من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير..... ٢٩١، ٢٤٣
- من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه..... ٢٧٢
- من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة..... ٤٨
- من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلِّ موضع..... ٢٠٣
- من اغتسل عند طلوع الفجر وقد استحمَّ قبل ذلك ثمَّ أحرم من يومه..... ٢٠٣
- من أقام بالمدينة - وهو يريد الحجَّ - شهراً أو نحوه..... ١٩١
- منَّ أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له..... ١٤٨
- من أهل بعمره أو بحجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام..... ١٧٧
- من أيِّ المسجد شئت، (من أيِّ المسجد أحرم؟)..... ١٧٢
- من أين أحرمت؟ فقال: من الكوفة، قال: ولمَّ أحرمت من الكوفة؟..... ١٧٦
- من بدأ بالمرءة قبل الصفا، فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا..... ٤١٨
- من ترك نسكاً فعليه دم..... ١٨٣، ١٨٥
- من تصدَّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عزَّ وجلَّ عنه نحس ذلك اليوم..... ٣٥
- من تمام الحجَّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله..... ١٨٢، ١٦٠
- من تمتَّع في أشهر الحج ثمَّ أقام بمكة حتَّى يحضر الحجَّ..... ٢٨٨
- من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً..... ١٦٥
- من جمع الحجَّ إلى العمرة فعليه طوافان..... ٤٣٦
- من حجَّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً..... ٢٩
- من حجَّ ثلاث حجج ... فهو بمنزلة مدمن الحجَّ..... ٢٨
- من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً..... ٢٩
- من حجَّ ثلاث حجج متوالية ثمَّ ... فهو بمنزلة مدمن الحجَّ..... ٢٦
- من حجَّ حجة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه..... ٢٥
- من حجَّ حجَّتين لم يزل في خير حتَّى يموت..... ٢٨
- من حجَّ عشرين حجة لم ير جهنم..... ٢٩

- من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه..... ٨٩
- مَنْ حجّ فليتمتع، إنا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ١٢٤
- من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل ٣٩
- من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٠
- من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة ٣٠
- من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ، وتلا هذه الآية..... ٣٨
- من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله لاحول ولا قوة إلا بالله ٤٢
- من دبرها، (عن استلام الكعبة) ٣٤٨
- مَنْ دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة ١٤٧، ١٦٧
- من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ٤٤٧
- من دخل مكة مفرداً للعمرة، فليقطع التلبية حين تضع الإبل ٢٤٠
- من دخله بخشوع غفر الله له ٣١٠
- مَنْ روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصره عنه داء ٢٨
- من سافر أو تزوج والقمر في العقب لم ير الحسنى ٣٣
- من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم ٤٣
- من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ٣٧٨
- من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره ٢٨٥
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود ٦٣
- من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ٢١٧
- من قوة المسافر حفظ نفقته ٤٥
- مَنْ كان صحيحاً في بدنه، ... فهو ممن يستطيع الحج ٧٥-٧٦
- من كان معه هدي فإذا أهلّ بالحجّ فليهد ٢٨٨
- مَنْ كان معه هدي فإنه لا يحلّ من شيء ٤٣٣
- مَنْ كان منهم أهلّ ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ٢١٧
- من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم أصابته ١٠٦

- من لم يسق الهدى فليحلّ وليجعلها عمرة. ١٣٧، ١٤٤
- من لم يكن ساق الهدى فليتحلّل ٢٨٧
- من لم يكن معه هدي فليحلّ ١٤٤
- من لم يكن معه هدي فيلطف بالبيت ... وليلحلل ٤٤٢
- من لم يكن معه هدي، وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ١٢٤
- من لم يحضّ النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ٤٠
- من لم يمنعه عن الحجّ حاجة، ... فمات، فليمت يهودياً أو نصرانياً ٩٠
- من لم يمنعه من الحجّ حاجة، ... فليمت يهودياً أو نصرانياً ١٠٨
- من لم يمنعه من الحجّ مرض حاجز، ... فليمت يهودياً أو نصرانياً ١٢
- من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم تمنعه عن ذلك حاجة ... فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ١٣
- من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ... فليمت يهودياً أو نصرانياً ٩٠
- من مات ولم يحجّ وهو صحيح موسر، ... أعماه الله عن طريق الجنّة ١٣
- من مشى مع أخيه المسلم في حاجة، كتب الله له ألف ألف حسنة ٣٦٥
- من نزل منزلاً يتخوّف فيه السبع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ٤٩
- من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ... فعليه أن يقضي ٣٣٤
- من نظر إلى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل ... غفر الله له ذنوبه ٢٥
- مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ١٦٤
- مهلّ أهل المشرق من ذات عرق ١٦٢

«حرف النون»

- نحن الضعفاء ٢٤
- النظر إلى آل محمّد عليهم السّلام عبادة ٢٥
- النظر إلى عليّ عليه السّلام عبادة ٢٥
- النظر إلى الكعبة عبادة ٢٥

- النظر إلى الوالدين عبادة..... ٢٥
- النظر إلى وجه العالم عبادة..... ٢٥
- نعم، إذا احتلم فيها فليغسلها..... ٢٧٦
- نعم، إذا كان لا يستطيع، عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟..... ٣٨٤
- نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة..... ٣٩٨، ٣١٥
- نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة..... ٤٢٢
- نعم، إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي..... ٨٧
- نعم، إنما تريد بذلك الستر..... ٣٠٠
- نعم، إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء..... ٢٤٦
- نعم، إنما يكره المُلحم..... ٢٧٧
- نعم، (استلم اليماني والشامي والغري؟)..... ٣٤٤
- نعم، ألا ترى أنك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله..... ٣٧٤
- نعم، (أيجزئ عن العبد حجّة الإسلام؟ قال:). ٦٧
- نعم، (أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه؟)..... ٣٧٤
- نعم، بما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين..... ٢٨٥
- نعم، (حملت امرأتي ثمّ طففت بها)..... ٣٨٨
- نعم، (سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة)..... ٢٠٣
- نعم، (عن الرجل يشترط في الحجّ أن حلّني حيث حبستني، أعليه الحجّ من قابل؟).... ٢٥١
- نعم، (عن رجل حجّ عن غيره)..... ٨٩
- نعم، (عن رجل طاف بالبيت فأعيب)..... ٤٢٤
- نعم، (عن المُحرم يحوّل ثيابه؟)..... ٢٧٦
- نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ..... ٧٩
- نعم، في المرأة تطوف بالصبي..... ٣٨٧
- نعم، قضى حجّة الإسلام وتكون تامّة وليست ناقصة..... ٧٩
- نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه..... ٩٢

- نعم، لا بأس به، (عن نطف الإبط، وحلق العانة، والأخذ من الشارب ثم يحرم)..... ١٩٨
- نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك..... ٢٩٦، ٢٦١
- نعم، ليس العصفور من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس..... ٢٦٥
- نعم، ما شأنه يستحيي؟! ولو يحنج على حمارٍ أبتز..... ٧٨
- نعم، ما من شأنه يستحيي؟! ولو يحنج على حمارٍ أبتز..... ١٠٣
- نعم، مَنْ كان هكذا يعجل..... ٤٢٩
- نعم، والثلاثة يتقي بها الحرّ والبرد، (عن الثوبين يرتدي بهما المحرم؟)..... ٢٧٦
- نعم، والخفين إذا اضطرّ اليهما المحرم يلبس الجوربين؟..... ٢٧٥
- نعم، وعلى المحمل، السعي على الدابة..... ٤١٠
- نعم، ولك أجر، رفعت امرأة صبيّاً..... ٥٤
- نعم، ولك أجره، (يا رسول الله، أحنج عن مثل هذا؟ قال:). ٥٤-٥٥
- نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم..... ٢٧٤
- نعم، وله زاد وراحلة فلم يحنج، فهو ممن يستطيع الحنج؟..... ٧٦
- نعم، (هل نشرب ونحن في الطواف؟)..... ٣٩١
- نعم، هو أفضى للدين، (عن رجل ذي دين، يستدين ويحنج؟)..... ٢٩
- نعم يا أصبغ، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت..... ٣٦
- نعم يحنج منه حجة الإسلام..... ٨٠
- نعم، يخرج الى مهل أرضه فيلتي إن شاء..... ١٩٢
- نعم، يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في ذا..... ١١٥
- نهى النساء في إحرامهنّ (عن القفازين والنقاب وما أشبه الورس)..... ٢٩٩، ٢٦٥
- النساء والحائض إذا أتيا على المواقيت، يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك..... ٢٠١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً..... ٥٠

«حرف الواو»

- والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت..... ٤٧

- واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً ٢٣٣
- وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإن لا، عي ولزم ٤٠
- وإذا تحيرت في الطريق فانزلوا ٤٠
- وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ٤٠
- واسمع لمن هو أكبر منك سنأ ٤٠
- واقرا فيهما بسورة التوحيد: قل هو الله أحد، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ٣٤٨
- وأكثر من ذي المعارج ٢٥٦
- والبس ثوبك ٢٦٠
- وإن أسر بعد ذلك فعليه أن يحج ٨٨
- وإن طالت علته، أمر من يطوف عنه أسبوعاً ٣٨٧
- وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه ٢٧٥
- وإن الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة ٣١
- وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مرسلأ ٤٠٣
- وإن العمرة هي الحج الأصغر ١٨
- وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ٤٠٦
- وأهل اليمن من يللم ١٦٠
- وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره ٤١
- وإنما مملوك حج مع أهله فمات، أجزأت عنه ٦٥
- والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت ٤٧
- و تقضى له ستة آلاف حاجة ٣٦٥
- والحاج مغفور له وموجب له الجنة ٢٦
- والعبد إذا حج به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق ٥٩
- والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ... إلا هلل ما خلفه ٣٧
- ودعوا أخاكم، فإنه لا بد للشاخص أن يمضي ٤١
- وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ، ووسطه غمرة ١٦٦

- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ١٦٦، ١٦٢
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، ... وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ١٤٧، ١٦٠
- وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ١٦٦، ١٦٢
- وَقْتَهُمَا إِذَا فَرِغْتَ مِنْ طَوَافِكَ ٣٣٢
- وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرِدْ سَائِلًا ٢٧
- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «زُودَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى ٤١
- وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ يَقُولُ ٣٦
- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، تَزُودُ ٤٥
- وَكَرِهَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّخَاذَ السَّفَرَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٥
- وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٤٧
- وَلَا تَسَافِرْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ١١١
- وَلَا تَكْتَبْ عَلَيْهِ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَتَكْتَبْ لَهُ الْحَسَنَاتِ ٢٢
- وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ ٢٩٩
- وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ وَلَا حَلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا، وَلَا تَكْتَحِلْ ٢٦٢
- وَلَا تَلْبَسِ سُرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ ٢٧٠
- وَلَا تَلْبَسِ طِيلِسَانًا حَتَّى تَحُلَّ أَزْرَارُهُ ٢٦٩
- وَلَا يَجَاوِزُ الْجَحْفَةَ إِلَّا مَحْرَمًا ١٨٢
- وَلَا يَدْخُلُ بِيَدِهِ فِي يَدِي الْقَبَاءِ ٢٧٢
- وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ ... فَأَمْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْإِهْلَالِ ٢٠١
- وَلِكِ أَجْرُهُ ٥٦
- وَاللَّهُ إِنِّي لِأَنْهَاكُم عَنْهَا وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ١٤٣
- وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٠
- وَالْمَبْطُونُ يَرْمِي وَيَطَافُ عَنْهُ وَيُصَلِّيُ عَنْهُ ٣٨٦
- وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٍ ٢٥
- وَلَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتَ مَا أَهْدَيْتَ ١٣٣

- و من انتهى إلى الحرم ... مح الله عنه مائة الف سيئة ٢٥
- و من تعذرت عليه الحوائج فليتمس ظلها يوم الثلاثاء ٣٢
- و من حج أربعين حجة قيل له: اشفع فيمن أحببت ٢٩
- و من حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد و الأوصياء صلوات الله عليهم ٢٩
- و من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ٢٦
- و من حج خمس حجج لم يعذب الله أبداً ٢٩
- و من حج خمسين حجة بني له مدينة في جنه عدن ٢٩
- و من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ٢٩
- و من دخل المسجد حافياً ... غفر الله له ٢٥
- و من دخل مكة بسكينة، غفر الله له ذنبه ٢٥
- و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ١٦٨
- و من كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله ١٨٧
- و من لبى في إحرامه ... أشهد الله له ألف ملك ٢٤
- و من نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها، غفر له ٢٥
- و نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة ٤٦
- و وقت ذات عرق لأهل العراق ١٦٢
- و يحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ٢٧
- و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، و يقلب ظهره لباطنه ٢٧٣
- و ينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا و هو طاهر ٣٠٣

«حرف الهاء»

- هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكل ٢٤٧
- هن لأهلن و لمن أتى عليهن ١٨٧
- هن لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج و العمرة ١٦٧
- هو أحد الجهادين، الحج ٢٤

- هو جهاد الضعفاء ٢٤
- هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ ٢٥٢
- هو ممّن يستطيع ولمّ يستحي؟! ٧٨
- هو من السنّة، فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعدر. ٣٤٠
- هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر. ٣٤١
- هو والله سواء عجله أو أخره. ٤٣٠
- هي مواقيت لأهلهمّ ولمن أتى عليهمّ. ١٩٢

«حرف الياء»

- يا أبا محمد إنّ رهطاً من أهل البصرة سألونني عن الحجّ. ١٤٥
- يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ. ١٢٤
- يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته. ٣٦٥
- يا أبان إنّما يسأل الله تعالى عن الفرائض لا عن النوافل. ٣٦٦
- يا أبان منّ صنع مثل ما رأيتني صنعت ... محّا الله عزّ وجلّ عنه مائة ألف سيّئة. ٣٠١
- يا أبان من هذا الرجل؟. ٣٦٥
- يا أمّة محمد، فأجابوا كلّهم ٢٥٩
- يا بنيّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرّها لشيء. ٤٠
- يا بنيّ سافر بسيفك ... وكن لأصحابك موافقاً إلاّ في معصية الله عزّ وجلّ. ٤٦
- يا عديّ يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤمّ البيت. ١٦٤
- يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل ٤٩
- يا عليّ إنّّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة. ٣٦
- يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم وعظّموهم ٢٨
- يا موسى أما علمت أنّ محمّداً أفضل عندي من جميع ملائكتي ٢٥٨
- يا ميسر تصلّي العصر أربعاً أفضل أو تصلّيها ستاً؟ ١٧٦
- يا مرم من يطوف عنه، فاته شوط ٣٦٢، ٣٢٤

- بأمر مَنْ يقضي عنه إن لم يحجَّ ٣٢٠
- يبعث بهدي إن كان تركه في حجَّ ٣٩٦
- يبعث بهدي إن كان تركه في حجَّ بعث به في حجَّ ٣٩٦
- يبقى عليها منسك واحد أهون عليها ٤٢٩
- يترك اللزوم ويمضي، نسي أن يلتزم في آخر طوافه ٣٤٩
- يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ ١٧٥
- يتوضأ ويبعد طوافه، طاف على غير طهر ٣١٤
- يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك ١٦٦
- يجزئك حيث ما نالت بدك ٣٣٩
- يجزئه إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجَّه وإن لم يهَلَّ ٢٨١
- يجزئه، (في مُحْرَمٍ يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ) ٤٤٥
- يجعلها حجَّة مفردة ٤٥٤
- يجعلها عمرة، رجل فرض الحجَّ في غير أشهر ١٥٥
- يجهَّز من يحجَّ عنه ٩٢
- يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ١٦٥
- يحرم عنه رجل، مريض أُغْمِيَ عَلَيْهِ ١٩٠
- يُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ، فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا ١٧٩
- يُحْرَمُ مِنَ الْكُوفَةِ ١٨٠
- يحرم منه، (عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجَحْفَةِ) ١٦٨
- يخدم القوم ويخرج معهم ٨٦
- يخرج من الحرم فيُحْرَمُ مِنْهُ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ ١٨٧
- يخرج من الحرم يهَلَّ بِالْحَجِّ ١٨٦
- يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف، بنى على طوافه ٣٨١، ٣٦٠
- يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ٨٦
- يدخل مكَّة بغير إحرام ٤٥٠

- ٤٥٥ يدع العمرة فإذا أنتم حجته صنع.
- ٣٦٢ يرجع إلى البيت فيتم طوافه.
- ٤٢٦ يرجع إلى البيت فيطوف به
- ٣٢٨ يرجع إلى المقام فيصلّي الركعتين.....
- ٣٢٨ يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما
- ٤٤٩ يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير أشهر الحجّ.
- ١٤٩ يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه.
- ١٨٦ يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يُحرمون منه.
- ٣٢٨ يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.....
- ٤٢٦ يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي.....
- ٤١٨ يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار.....
- ٣٦٧ الركعتين يصلّي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع.
- ٤٠٠ يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلو ودلوان.....
- ٣٥٦ يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة.....
- ٢٨٩ يستغفر الله، متمتع نسي أن يقصّر.....
- ٤٣٨، ٢٨٩ يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته
- ٣٧٢ يستقبل، (في رجل لم يدر ستّة).....
- ٣٤٢ يستلم الحجر من حيث القطع.....
- ١٧٨ يستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع.....
- ٣٨٠ يصلّي ركعتين، رجل طاف فلم يدر
- ٣٢٩ يصلّيهما بمنى، نسي أن يصلّي الراكعين.....
- ٣٧٨ يضيف إليها ستّة، عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية
- ٣٨٤ يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه
- ٤١٨ يطاف عنه، (عن رجل نسي أن يطوف).....
- ٤٢٦ يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة.....

- ٣٣٢ يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها
- ٣٦٠ يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
- ٤١٨ يعيد السعي، رجل نسي السعي
- ٣٢١ يعيد الطواف الواحد
- ٤١٩ يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء
- ٣٧٥ يعيد حتى يستتمه
- ٣٦٢، ٣٢٣ يعيد ذلك الشوط
- ٣٨٠ يعيد طوافه حتى يحفظ
- ٣٦٣ يعيد طوافه، وخالف السنة
- ٣٣٠ يعيدهما خلف المقام
- ٢٠٧-٢٠٦ يعيده، وكيف ينبغي له أن يصنع؟
- ٣٦٣ يقضي طوافه وخالف السنة فليعد
- ٣٥٩، ٣١٥ يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف
- ٣٥٩، ٣١٥ يقطع طوافه ولا يعتد به
- ٣٦٧ يقطع طوافه ويصلي الفريضة
- ٢٥١ يقول حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حبستني
- ٢٠٩ يقيم إلى المغرب
- ٢٥٧ يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم
- ٢٦٨ يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء
- ٧٨ يكون له ما يحج به
- ٢٧٢ يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين
- ٢٠٦ يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل، قلم أظفاره
- ٨٦ يمشي ويركب، لا يقدر على المشي
- ٤٤٦ ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً
- ٤٣٨ ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجته

- ٤٣٩ ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد نلم حجته.
- ٢٧٨ ينزعه ولا يشقه، أحرم وعليه قميصه.
- ٣٣٤ ينصرف حتى يصلي الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فبتم سعيه.
- ٣٨٢ ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم.
- ٢٤٣ يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد.
- ١٠٩ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها.
- ٣٣٠ يوكل، الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة.
- ١٥٣ يوم الحج الأكبر يوم النحر.
- ٣٣ يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته.
- ١٦٠ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة.
- ٤٤٨ يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً.

فهرس الأماكن والبلدان

٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥
 ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧
 ٣٧٨، ٣٧٥، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٥
 ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٨٠
 ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤١٦، ٤١١، ٤١٠
 ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠

٤٥٤، ٤٥٢، ٤٤٧، ٤٤٢

البيت الحرام: ٩، ٢٢

بيت الله: ١٠١

بيت الله الحرام: ١٥

بيت المقدس: ١٧٨

البيداء: ٢٠٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦

«حرف التاء»

التنعيم: ١٥٧، ١٧٣، ٣٦٨

«حرف الثاء»

العلبية: ٨٥

«حرف الألف»

الأبطح: ١٧٠، ٢٩٣

أبوقبيس: ٢١

الثلثم: ١٥٩

«حرف الباء»

بئر عبدالصمد: ٣٠٤

بئر ميمون: ٣٠١، ٣٠٣

باب بني شيبه: ٣١٠، ٣٣٥

البصرة: ٨٥، ١٤٥، ١٦٣

بطن مر: ٥٨، ١٦٩

بغداد: ٨٥

البيسيت: ١٢، ١٦، ٢١، ٢٣، ١١٩، ١٢٠

١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٦، ٢٠٢

٢٢٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٨

٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠

٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠

٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤

الحيرة: ٢٦٤	«حرف الجيم»
	الجحفة: ٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣.
«حرف الخاء»	١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤.
خراسان: ١٧٥، ١٨٠	١٨٢
	الجعرانة: ١٧٣، ١٧٤، ٢١١، ٢٤١، ٢٨٦.
«حرف الدال»	٣٠٩، ٣٦٨
دارالإسلام: ١١١، ١٦٤	الجمار الثلاث: ١١٩
	الجمرتان: ٣٣٧
«حرف الذال»	جمرة العقبة: ١١٩، ١٥٢، ٢٨٧
ذات عرق: ١٢٨، ١٤٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣.	جمع: ٢٠٢
١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٠، ١٩١.	جَنَّةِ عدن: ٢٩
٤٤٧، ٤٤٩	
ذو الحليفة: ١٣٤، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١.	«حرف الحاء»
١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٢.	الحجر: ١٧٠، ٢٩٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠.
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٩٠	٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٣٩.
ذو طوى: ٢٣٩، ٢٤١، ٣٠٣	٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩.
	٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٥.
«حرف الراء»	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤
الريذة: ١٧٦	الحجر الأسود: ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٣٩.
الرَّؤْم: ١٧٠، ٢٩٢، ٢٩٣	٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١
الرقطاء: ١٧٠، ٢٩٢	الحِجر: ٣٦١
الركن الأسود: ٢٤٣	الحديبية: ١٩، ١٧٣، ١٧٤، ٢٤١
الركن اليماني: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦.	الحرم: ١٧١، ١٧٣، ١٨٧، ١٨٩، ٣٠١.
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٨٣	٣٠٢
روثة: ٥٤	حنين: ١٧٣، ١٧٤

٤٥٤، ٤٥٥

«حرف الزاى»

زقاق الطّارين: ٤١١

زمزم: ٢٨، ٣٩٩، ٤٠٠

«حرف الطاء»

الطائف: ١٧٤، ٤٤٧، ٤٤٨

الطور: ٣٤٦

«حرف السين»

سرف: ١٤٦

«حرف العين»

عدن: ٢٥٨

العذيب: ١٧٨

العراق: ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٠، ٢٤١

الغُرش: ١٣٥

عرفات: ٢١، ٢٢، ٢٨، ١١٩، ١٣٨، ١٤٦،

١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٢، ٢٠٢، ٢١٥،

٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨،

٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦

عرقه: ٩، ٥٩، ٦٦، ١٥٣، ١٥٨، ١٨٣،

٢٤٢، ٢٥٤، ٢٨٧، ٣٦٨، ٣٨٨، ٤٣٩،

٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤

عسفان: ١٢٨، ١٣٥، ١٧٤، ٤٤٧

عقبة ذى طوى: ٣٠٢

عقبة المدينتين: ٢٣٩، ٢٤١، ٣٠٢

العقيق: ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥،

١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٠

«حرف الشين»

شاذروان: ٣٢٠

الشامي: ٣٤٤

الشاميان: ٣٤٣

الشجرة: ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ٢٩٢

«حرف الصاد»

الصفا: ٢١، ٢٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣١،

١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦،

٢٩١، ٢٩٤، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢،

٣٥١، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٤،

٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣،

٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠،

٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧،

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩،

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢

٢٤٤، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٤٧،

«حرف الغين»

٤٤٩

الغربي: ٣٤٤

المروة: ٢١، ٢٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،

غمرة: ١٦٥، ١٦٦

١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٢،

«حرف الفاء»

٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٥،

فخّ: ٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠١، ٣٠٣،

٢٨٦، ٢٩١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٨،

الفرديوس: ٢٥٨

٣٦٢، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨،

فيد: ٨٥

٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦،

٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢،

«حرف القاف»

٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩،

قرن الثعالب: ٣٢٨

٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥،

قَرْن المنازل: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،

٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣،

١٦٣، ١٩٠

٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٥٥

المزدلفة: ٤١٧

«حرف الكاف»

المساجد: ٣٦٨

كراع الغميم: ٨٧

المستجار: ٣٤٧، ٣٤٩

المسجد: ٢٥، ١٢٥، ١٢٨، ٢١٥، ٢٤٢،

الكعبة: ٢٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٧، ٢٧٨،

٢٧٨، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠،

٢٨٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧،

٣١١، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧،

٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢،

٣٢٣، ٣٦٣

٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٤، ٤٣٤

المسجد الأقصى: ١٧٧

الكوفة: ١٧٦، ١٨٠، ٢٩٢

المسجد الحرام: ٢٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦،

«حرف الميم»

١٢٧، ١٢٨، ١٧١، ١٧٧، ٢٩٣، ٣١٠،

المحصّب: ١٥٧

مسجد الشجرة: ١٥٩، ١٦١، ١٩٩، ٢٣٠،

٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧

المدينة: ١٤٧، ١٤٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٩١،

مسجد عرفة: ٢٥٤

١٩٩، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٢،

٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٢	المسعى: ٤١١، ٤١٣
منى: ٩، ١١٩، ١٢٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٧	المسلىخ: ١٦٥، ١٦٦
٢٥٥، ٢٢٤، ٢٠٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٢	المشعر: ٩، ٦٠، ١٠٥، ١١٩، ٤٥١
٤٢٨، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢١، ٣٠٥، ٢٩٣	المشعر الحرام: ٢١
٤٥٢، ٤٤٧، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩	مصر: ١٦٣
٤٥٥، ٤٥٤	المقام: ٢٣، ١١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٠٥، ٣٢٠
المنارة: ٤١١	٣٢٩، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٦
مُهَيِّعَة: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣	٣٧٩
المواقيت: ١٢٨، ١٩٠، ٢٠٠	مقام إبراهيم عليه السلام: ١٣١، ١٣٤، ١٧٢
الموقف: ٤٥٦	٢٧٨، ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨
الموقفان: ٣٣٧، ٤٥٣، ٤٥٥	٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٩٤
الميزاب: ١٧٢	مكّة: ٢٢، ٢٥، ٣٠، ٤٥، ٨٢، ١١٩، ١٢١
المسقات: ١١٩، ١٢٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩	١٢٢، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤
١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٨٩	١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧
«حرف الواو»	١٦٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
وادي محسّر: ٤١٢	١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٦
«حرف الياء»	١٩٧، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦
يَلْمَم: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥
١٦٧	٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨
اليمني: ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦	٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١
اليمانيين: ٣٤٥	٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩
اليمن: ٢١٨، ٢١٧، ١٦٧	٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٤
	٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٨٤، ٤١٨، ٤٢٤
	٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢
	٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

٢٣٣، ٢٥٦، ١٣٩	«حرف الألف»
أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:	آل إبراهيم: ٣١١
١٧٥، ١٣٠	آل الأنبياء: ٢٥٨
أصحاب الشافعي: ٥٥، ٢٩٤، ٣٥٧	آل داود عليه السلام: ٣٢
أصحاب مالك: ٢٢٧	آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ١٣٢، ٢٥٨
أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ١٤١	٣٤٦، ٣١١
أصحابنا: ٥٦، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٥٦، ٢٦٠	آل النبيين: ٢٥٨
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٣٦	الأئمة: ٤٣٧
٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٨٢	الإسلام: ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٢١، ٥٩، ٦١
٤٠١، ٤١٦	٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٧
الأعراب: ١٦٢، ١٦٦	٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
الأمصار: ١٤٨	١٠٧، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٤٠
أُمَّة مُحَمَّدٍ: ٢٥٨، ٢٥٩	١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٤، ١٩٠، ٣٠٨
أُمَمُ الْأَنْبِيَاءِ: ٢٥٨	٤٥٣
الأنبياء: ٣١١	أصحاب أبي حنيفة: ١٦١، ٢٣٠، ٢٧٠
الأنصار: ٢٢، ٤١٠	٢٧٨
أهل الأمصار: ١٤٨	أصحاب الحديث: ١٢٠
أهل البصرة: ١٢٤، ١٤٥، ١٦٣	أصحاب الرأي: ١٧، ٦٧، ٩١، ١١٣، ١٢١

- أهل البيت عليهم السلام: ١٥، ١٣٠، ١٤٤، ١٦١، ١٦٥، ٢٣١، ٢٥٠، ٤٥٣
- أهل الجاهليّة: ١٤٢
- أهل خراسان: ١٦٣
- أهل سرف: ١٢٥
- أهل السند: ١٦٣
- أهل الشام: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣
- أهل الطائف: ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣
- أهل العراق: ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢
- ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦
- أهل العلم: ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ٢٠١، ٢٢٩
- ٢٧٧، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٩٧
- ٤٠١، ٤٠٨
- أهل القرى: ١٧٢
- أهل الكوفة: ١٦٣
- أهل المدينة: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
- ١٦٣، ١٦٤، ٣٧٦، ٤٠٤
- أهل مرّ: ١٢٥
- أهل المشرق: ١٦٥، ١٩٠
- أهل مصر: ١٦٣
- أهل المغرب: ١٦٠، ١٦٣
- أهل مكّة: ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨
- ١٤٧، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٨، ١٧١
- ١٩٢، ٣٤١، ٣٥٥
- أهل الملل: ١١
- أهل نجد: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣
- أهل اليمن: ١٨، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
- ١٦٣
- الأوصياء صلوات الله عليهم: ٢٩
- «حرف الباء»
- بنو إسرائيل: ٣٧، ٢٥٨
- بنو شيبة: ٣١٠، ٣١٧
- بنو عبدالدار: ٤١٥
- «حرف التاء»
- التابعين: ٤٣٥
- «حرف الجيم»
- الجاهليّة: ٤١٧
- الجمهور: ١٢، ١٥، ١٨، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦١
- ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٩٠
- ٩٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١
- ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨
- ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦
- ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
- ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣
- ١٩٠، ١٩١، ٢٠١، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨
- ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥
- ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٩

٣٨٨، ٣٥٣، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٨
 ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠
 ٤١٥، ٤١٣، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٧
 ٤٤٧، ٤٤٢، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٥، ٤٢٢

«حرف الشين»

الشافعية: ٦٠، ٦٨، ٧٠، ٩٥، ٢٧٥، ٣٠٨
 ٤٠٨، ٤٠٩

«حرف الصاد»

الصحابية: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٧
 ٤٣٥

«حرف العين»

عبدالدار: ٤١٥
 عثمان: ٤١٠
 العجم: ٣١٢
 العرب: ٣١٢
 العلماء: ٧٩، ١٥١، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣٠٩
 ٣٢٢، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٠
 ٤١١، ٤١٨
 علماء الإسلام: ١٥٩، ٣٩٣
 علماء أهل البيت عليهم السلام: ١٦١
 علماؤنا: ١٤، ١٧، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٨، ٨٦
 ٩٠، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٠

٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٢
 ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٦
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٧
 ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤
 ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٦
 ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٧
 ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١
 ٤١٢، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٥
 ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١
 ٤٤٦

حرف «الحاء»

الحكماء: ٤٠

«حرف الخاء»

الخاصة: ١٢، ١٨، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٥، ٧٥
 ٩٠، ٩٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٤، ١٢٢
 ١٢٦، ١٣١، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦
 ١٤٧، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥
 ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠١
 ٢١١، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠
 ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٥
 ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٥
 ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣
 ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣

المخالف: ١٩	١٢٧، ١٣٠، ١٤٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤
المخالفون: ٢١٨	١٧٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٥
مذهب الأئمة: ١٢٤	٢٨٢، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٧٤
مذهب الإمامية: ١٢٠	٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٤٣
المرسلون: ٣٣٨، ٢٥٨، ٢٢٩	
المسلم: ١١٢	«حرف الفاء»
المسلمون: ١٣، ١٦، ٢١، ٨٧، ١٧٥، ٣٣٤	الفقهاء: ٦٣، ٢٨٢، ٣٤٩، ٣٥٣، ٤٣٥
٣٧٠، ٤١٥، ٤١٧	الفقهاء الأربعة: ٣٤٣
مشرك: ١٦، ٣١٦	فقهاء الإسلام: ٧٤
المشركون: ١٦، ١٦٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤	فقهاء الأمصار: ٥٣
المفسرون: ٤١٠	فقهاء أهل البيت: ١٢٠
المكيّ: ١٤٧، ١٨٨	
المهاجرون: ٤١٠	«حرف القاف»
المؤمنون: ٢٦، ٣٤، ٤١، ١١٠	قريش: ٣٥٠، ٤١٥
«حرف النون»	«حرف الكاف»
النبّيون: ٣٧	الكافر: ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١٣٥
نصرانيّ: ١١٢	الكفّار: ٢٧، ١٠٥، ١١٠
«حرف الياء»	«حرف الميم»
يهوديّ: ١١٢	المجوسيّ: ١١٢

فهرس الكتب

«حرف الفاء»	«حرف الألف»
الفقيه: ٤٨	أحكام النساء: ٢٦١
	الاستبصار: ١٩٥، ٣٣٠، ٣٧٧
«حرف القاف»	الألواح: ٢٥٨
القرآن: ٣٠، ٣٤، ٧١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٧	الأُمُّ: ٢٢١، ٢٤٤، ٣٠٦
	الإملاء: ٢٢١، ٢٤٤
«حرف الكاف»	«حرف التاء»
كتاب عليّ عليه السلام: ٢٦٩، ٤٢٢	التَهْدِيْب: ٥٧، ٧٢، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٨٥
الكتاب العزيز: ١٢٥	٢٨٦، ٣٩١، ٤٥٢
«حرف الميم»	التوراة: ٢٥٨
المبسوط: ٧٢، ١٠٥، ١٢٧، ١٥١، ٢٢١	
٢٨٠، ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٥٢	«حرف الجيم»
	الجمال: ١٢٧، ١٥٢، ١٩٥
«حرف النون»	«حرف الخاء»
النهاية: ١٢٧، ١٢٨، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣	الخلاف: ١٣٧، ١٥١، ١٨٠، ٢٢١، ٢٢٢
١٩٥، ٢٨٠، ٢٨٥	٢٥٥، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٢٦، ٣٩١، ٤٤١

1. 1000

2.

3. 1000

4.

5. 1000

6.

7. 1000

فهرس الأعلام

ابن أبي عقيل: ١٠٣، ١٣٠، ١٨٠، ٢٨٣.

٢٨٤، ٢٨٦

ابن أبي عمير: ٣٥، ١٤٦، ٤٠٠، ٤٥١

ابن أبي ليلى: ٢٥٤، ٢٥٥

ابن أبي يعفور: ٢٠٦

ابن إدريس: ٩، ٩١، ٩٣، ١٠٣، ١٢٧.

١٢٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٤٢.

٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١.

٢٨٥، ٢٩٠، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣.

٣٩٥، ٤٣١

ابن أذينة: ١٥٤، ١٧٦

ابن الأعرابي: ٣٤٢

ابن بابويه: ١٢، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٢.

٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٥٩، ١١٤.

١١٦، ١٢٨، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٦.

١٧٣، ١٧٤، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٧.

٢١٩، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٧.

٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩.

«حرف الألف»

آدم: ١٤٦

آدم بن علي: ٦٢، ٨٨

أبان: ٥٩، ٣٢٢، ٣٦٥، ٣٦٦

أبان بن تغلب: ٢٢٥، ٢٦٥، ٣٠١، ٣٦٣.

٣٦٥

أبان بن عثمان: ٤٥٠

إبراهيم عليه السلام: ٢٢٩، ٢٥٨، ٣١٠.

٣١١، ٣٤٤، ٣٤٥

إبراهيم بن أبي محمود: ٣٣١، ٣٤٤

إبراهيم بن أبي يحيى: ٣٢

إبراهيم بن إسحاق: ٣٦٨

إبراهيم بن سفيان: ٣٢١

إبراهيم بن عبد الحميد: ١٤٧، ١٦٧

إبراهيم بن عمر: ٣١٧

إبراهيم بن عيسى: ٣٤٦

إبراهيم بن محمد ابن الحنفية: ٤٣٦

إبراهيم بن ميمون: ٣١٧

٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٤، ١٦٦، ١٦٠، ١٥٢	٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٨
٢٦٥، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٣٨	٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٩
٣٠٣، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٧٤، ٢٧٢	٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣١
٣٥٤، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٧، ٣٣٦	٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥١
٤٤٢، ٤٣٦، ٤٣٣، ٣٧٥	ابن البراج: ١٠٢، ٢٣٢
ابن عیینة: ١٩٠، ٢٥٤	ابن بنت الیاس: ٢٤
ابن فضال: ١٦٦، ٢٤٢، ٣٩٩	ابن جریج: ١٦٢
ابن المبارک: ١٨٤، ٣٢٦، ٣٨٩	ابن جریر: ٤٠٨
ابن محبوب: ٦٧	ابن الحنفیة: ٢١١
ابن مسعود: ١٥٢، ١٦٧، ٢٤٨، ٤١٧، ٤٣٥	ابن الزبیر: ١٣٨، ١٥٢، ٣٤٣، ٤١٤
ابن مسکان: ١٧٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٣	ابن السراج: ٢٣٧
٤٣٩، ٣٩٤، ٣٧٧، ٣٧٤	ابن سنان: ٥٥
ابن المنذر: ٦٧، ١٠٩، ١٦١، ٢٠١، ٢٥٦	ابن سیرین: ١٧، ١٠٨، ٤١٤
٣٩٠	ابن عبّاس: ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٥٤، ٦٢
أبو إبراهیم علیه السلام: ٦٥، ١١٥، ١٧٩	٦٥، ٦٦، ٩٢، ١١١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢
٢٨٩، ٣٠٤، ٣٦٨، ٤٢١، ٤٣١، ٤٣٧	١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢
٤٣٨	١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٥، ٢٠١
أبو أحمد: ٣٦٤	٢١١، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٤
أبو إسحاق: ٣٤٧، ٤٠٨	٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٠٦
أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ: ٣٦٩	٣١٤، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣
أبو أيوب: ١٧٨	٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٥
أبو أيوب إبراهيم بن عيسى: ١٤٠	٤١٤، ٤٤٦
أبو أيوب الخزاز: ٣٣، ١٦٣	ابن عبد البر: ١٩، ١٦١، ١٦٥، ٣٤٣، ٣٩٣
أبو بصير: ١٨، ٧٧، ٨٦، ١١٠، ١٢٤، ١٢٥	ابن عمر: ١٢، ١٧، ١٨، ٧٥، ١٢٦، ١٣٢
١٤٥، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠	١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣

- أبو الحسن الثاني عليه السّلام: ٣٧٢
 أبو الحسن الرضا عليه السّلام: ٢٣٩، ٣٢١
 أبو الحسن عليّ بن موسى عليهما
 السّلام: ٢٢٣، ٢٣٧
 أبو الحسن عليه السّلام: ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٨٨،
 ١٥٧، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٦٢،
 ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٤،
 ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٩،
 ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٨،
 ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٢٣،
 ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٩،
 ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥
 أبو الحسن الكاظم عليه السّلام: ٤٢
 أبو الحسن الماضي عليه السّلام: ٤٢٨
 أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: ٢٢٦،
 أبو الحسن موسى عليه السّلام: ٣٣، ٣٥،
 ٤٥، ٤٧، ٤٧، ٦٧، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤٠٤،
 ٤٥٣، ٤٥٤
 أبو حمزة: ١٧٦، ٣١٥
 أبو حمزة الثماليّ: ١٧٦
 أبو حنيفة: ١٤، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٨،
 ٦٩، ٧٥، ٨٤، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١٠١،
 ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩،
 ١٣٦، ١٣٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٤،
 ١٨٤، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٤
- ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٥٠،
 ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٧،
 ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤،
 ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٢
 أبو بكر: ٣٥٢
 أبو بكر بن محمّد: ١٨
 أبو بكر بن المنذر: ٣٣٦
 أبو بكر الصيرفيّ: ٤٠٨
 أبو ثور: ١٧، ١١٣، ١٢١، ١٣٩، ٢٥٦،
 ٣٨٩
 أبو الجارود: ٤٠٤
 أبو جعفر الأحول: ١٥٥
 أبو جعفر الباقر عليه السّلام: ٤٤
 أبو جعفر عليه السّلام: ٢٢، ٧٨، ٨٢، ٩٢،
 ١٠٦، ١١٤، ١٢٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧،
 ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١،
 ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٩،
 ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٤،
 ٢٨٥، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٥٩،
 ٣٧٩، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٣١، ٤٥٠
 أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن
 بابويه: ٢٤١
 أبو جميلة: ٢٤٠
 أبو الجهم: ٣٩٣

- أبو عبدالله عليه السلام: ١٥، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٥٧، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٤
- أبو داود: ١٨، ١٥٣، ١٧٨
- أبو ذر: ٤١، ١٤١، ١٤٢، ١٧٦
- أبو الربيع الشامي: ٣٨، ٨٢، ١٠٤
- أبو رزين: ١٨
- أبو سعيد: ١٦٨، ٢٢٤
- أبو سعيد الخدري: ٢١١
- أبوسفيان: ٣٠٦
- أبوالشعناء: ١٨٢
- أبوشعيب المحاملي: ١٨٩
- أبو شيخ: ١٣٠
- أبوالصباح: ٣٢٨
- أبوالصباح الكناني: ١٨٦، ١٩٦، ٢٤٢، ٣٤٨
- أبوالصلاح: ١٠٣، ٢٣٢
- أبوالطفيل: ٣٤٤
- أبو طلحة: ١٢٢
- أبوالعباس الخليفة: ٢٦٤
- أبو عبدالله الأوزاعي: ٣٣٠
- أبو عبدالله جعفر بن محمد: ١٢٢

أبو نصر: ٣٨٢	٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢١
أبو هريرة: ١١٠	٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٣٠
أبو يوسف: ١٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١١	٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤١
أبي: ٤١٧	٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٣
الأثرم: ١٤٤، ١٧٥	٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤
أحمد: ١٤، ١٧، ٢٠، ٥٤، ٥٩، ٦٤، ٦٦	٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١
٦٨، ٨١، ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩	٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨
١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢	٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥
١١٣، ١١٦، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٤، ١٥٢	٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١
١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤	٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠
١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢١	٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩
٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٤	٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧
٢٥٦، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩٤، ٢٩٨	٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧
٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٢	٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣
٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩٧	٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠
٤١٤، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥	٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥
٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٦	أبو عبيدة: ٣٧
أحمد بن حنبل: ١٢٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٢٠	أبو عزة: ٣٦٤
أحمد بن عمر الحلال: ٣٢٨	أبو الفرج: ٣٦٤
أحمد بن عمر المرهبي: ٣٧٢	أبو الفرج السندي: ٣٤٥
أحمد بن محمد: ٢٢٣، ٤٢٧	أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي: ٤٤٠
أحمد بن محمد بن أبي نصر: ١٤٠، ٢٣٩	أبو كهس: ٣٧٩
٣٧٦، ٣٨٢، ٤٢١	أبو محمد: ١٢٤، ١٤٥
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: ٢٧٢	أبو موسى: ١٣٩
إدريس بن عبدالله: ٢٠٩	أبو موسى الأشعري: ٢١٩

أَيُّوبُ بنِ الحَرِّ: ١٦٩

الأزهرى: ٣٥٢

إِسْحَاقُ: ١٧، ٦٦، ٧٥، ٩١، ٩٥، ١٠٩،

١١٣، ١٧٤، ١٨٨، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٣٣،

٣٧٥، ٤٣٦

إِسْحَاقُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: ٤٥٤

إِسْحَاقُ بنِ عَمَّارٍ: ٣٠، ٥٩، ٦٥، ١١٥،

١٥٧، ١٧٩، ١٩٧، ٢٢٦، ٣٣٢، ٣٦٢،

٣٦٥، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٣٧، ٤٤٩

أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ: ١٤٤

أَسْمَاءُ بنتُ عَمِيسَ: ٢٠٠، ٢٠١،

إِسْمَاعِيلُ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ: ٤٢٨

إِسْمَاعِيلُ بنِ الفَضْلِ: ٢١٢، ٢٦٧،

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٤٠٠

الأصْبَغُ بنُ نَيَّاتَةَ: ٣٦

الأقْرَعُ بنُ حَابِسَ: ١٦

أُمُّ حَبِيبَةَ: ٢١١

أُمُّ سَلْمَةَ: ١٧٧، ٣٨٥، ٣٩٨

أُمُّ فَرْوَةَ: ٣٠٢

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١٦، ٢٤، ٣٦،

٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ١٦٣،

٢١٧، ٢١٩، ٢٦٤، ٣٩٢، ٤٠٣

أَنْسُ: ٧٥، ١٦١، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٥،

الأَوْزَاعِيُّ: ١٠٨، ١٣٧، ١٨٨، ٢٨٣،

أُوَيْسُ القُرْنِيُّ: ١٥٩

«حرف الباء»

الباقر عليه السلام: ١٢، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٥،

٣٩، ٤١، ٤٨، ١٠٣، ١٤٩، ١٥٧، ٢٣١،

٢٣٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٤٠٨،

البخاري: ١٦٣، ٢٢٤

البيزنطي: ٤٣١

بلال بن الحارث: ١٤٥

«حرف التاء»

الترمذي: ١٨، ١٦٥

«حرف الشاء»

ثعلب: ٢٥٧، ٣٤١

الثوري: ١٧، ٩١، ٩٥، ١٢١، ١٢٧، ١٣٩،

١٥٢، ١٥٤، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٧، ٢٨٣،

٢٩٩، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٩،

٤١٥

«حرف الجيم»

جابر: ١٩، ٥٦، ٧٥، ١٢١، ١٣٢، ١٣٤،

١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٦٤، ١٧٠، ٢٠١،

٢١٨، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨،

٣١٨، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٨،

حريز بن عبدالله: ١٨١، ٢٢٩، ٢٤٤، ٣١٧.

٣٨٤

الحسن عليه السلام: ٤١، ٣٣٢، ٣٣٣.

الحسن: ١٧، ٧٥، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٥٢.

١٧٤، ١٨٤، ٢٠٦، ٣٥٤، ٣٨٩، ٤٢٤.

الحسن البصري: ٦٦، ٢٥٦، ٣٤٩، ٣٥٣.

٣٦٧، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٣٦.

الحسن بن صالح بن حي: ٢٢٧.

الحسن بن عطية: ٣٢٣، ٣٦٢.

الحسن بن علي عليه السلام: ٣١، ٢٦٠.

٤٣٠.

الحسن بن علي الصيرفي: ٤١٥.

الحسن العسكري: ٢٥٨.

الحسين عليه السلام: ٤١، ٤٥، ٣٣٢.

الحسين بن أبي العلاء: ٢٦٧.

الحسين بن سعيد: ٢٠٦.

الحسين بن عثمان: ٣٣١.

الحسين بن المختار: ٢٦٤.

حفص: ٤٤٥.

حفص بن البختري: ٢٤٧، ٣٨٧، ٤٠٠.

٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠.

حفص بن غياث: ٣٢.

حفص الكناسي: ٧٥، ٧٦.

الحكم: ٥٩.

حكم بن حكيم الصيرفي: ٦٦.

٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٦، ٤٤١.

جابر بن الأنصاري: ٢٩١.

جابر بن زيد: ١٢٠، ١٢٨، ١٨٣، ٣٣٣.

جابر بن عبدالله: ١٦٢، ٢٣٣، ٣٣٦.

جابر بن عبدالله الأنصاري: ٥٠.

جبرئيل عليه السلام: ١٢٢، ١٣٤، ٢٢٨.

٢٢٩، ٢٣٣، ٤٠٠.

جعفر عليه السلام: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٨.

جعفر بن محمد: ٢٣٤، ٣٥٢.

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ٢٠١.

٢٣١، ٤٠٨، ٤٤١.

جميل: ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٨١، ٤٤٥.

جميل بن دراج: ٧٣، ١٤٦، ١٥٧، ١٨٩.

١٩٧، ٢٠٥، ٢٨١، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٣.

٤٥٠.

جميل بن صالح: ٢٥١، ٣٤٥.

«حرف الحاء»

الحارث بن عمرو: ١٦٢.

حبيب الخنعمي: ٣٨٥.

حبيبة بنت أبي تجرة: ٤١٥.

حجاج الخشاب: ٤١١.

حذيفة بن منصور: ٢٦٤.

حريز: ٧٢، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٩٧.

٣٦٠، ٣٦٩، ٣٨٤.

«حرف الدال»

داود: ١٣٧، ٢٥٥، ٢٨٣، ٤٠١

داود بن الحصين: ٢٦١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩

«حرف الذال»

ذريح: ١٣، ٣٠٢

ذريح المحاربي: ٢٥١

«حرف الراء»

الرازي: ٢٧٠

الربيع بن خثيم: ٢٨٣

ربيعة: ٤٣٦

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ١٢، ١٥، ١٦

١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧

٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨

٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨

٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٥، ٧٥، ٨٥، ٨٦

٩٢، ١١٠، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣

١٢٤، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠

١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٦

١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥

١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧

١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢

٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥

الحليي: ٧٦، ٧٨، ٨٧، ١٠٣، ١٢٣، ١٢٨

١٣٣، ١٤٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٠

١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٨

٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٩، ٢٧١

٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٥

٣٢١، ٣٢٣، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤١٠

٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٥

حمّاد: ٢٨٤، ٢٩٧

حمّاد بن عبدالرحمان: ٤٣٦

حمّاد بن عثمان: ٣٥، ٤٣٠

حمّاد بن عيسى: ٣٩، ٤٦، ٤٤٧

حمّاد المقرئ: ٤٠٤

حمّاد النوى: ٢٦٢

حمران بن أعين: ٢٩٢

حمزة بن حمران: ٢٥٢

حنّان بن سدير: ١٧٦، ٢٣٩، ٢٦٦، ٣٢٨

٣٧٣

«حرف الخاء»

خارجة بن زيد بن ثابت: ٢٠٠

خالد أبو العلاء الخفاف: ٢٦٣

خلّاد بن السائب: ٢٢٨

الخليل: ٩

- زيد بن يحيى الحنظلي: ٣٩٢ ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٤
- زيد بن أسلم: ٣٥١ ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٧
- زيد بن ثابت: ١٧ ٢٩١، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٩
- زيد بن صوحان: ١٧٨ ٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤١
- زيد الشَّحَام: ١٥، ٢٣٩، ٣٩٨، ٤١٨ ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٣، ٣٨٥
- «حرف السين» ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧
- سالم بن عبدالله: ٢٥٤ ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٣
- سالم بن عبدالله بن عمر: ١٤٣ ٤٤٥، ٤٤٣، ٤٤١
- السائب بن يزيد: ٥٤ ٣٣١، ٢٩، ٢٦، ٢٤
- سراقة: ١٣٤ ٣٤٤، ٣٤٠
- سراقة بن مالك: ١٤٢ ٣٧٣، ٣٧٨، ٤٢٥
- سراقة بن مالك بن الجَعْثَم المدلجِي: ١٢٢ ٤٥٠، ٣٩٨، ٢٧٥
- سعد: ١٤٣
- سعد بن أبي وقاص: ١٣٥، ٢١١
- سعد بن عبدالله: ٧٢
- سعيد: ١٧٥
- سعيد الأعرج: ١٩٦، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٤٠ ١١٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٠
- ٤١٣، ٣٧٤، ٣٥٣ ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٥، ٢٠٠
- سعيد بن جبير: ١٧، ٧٥، ١٨٣، ١٩٠، ٢٤٨ ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٣٤
- ٤٢٤، ٣٧٥، ٣٥٤، ٣٣٣ ٣٧٧، ٣٧٩، ٤١١، ٤٣١
- سعيد بن المسيَّب: ١٧، ٢٤٨
- سعيد بن يسار: ٨٠، ٢٦٧، ٣٨٦، ٤٢١
- سفيان: ٢٥٥
- سفيان بن عيينة: ٢٣٧
- «حرف الزاي»
- الزبير: ١٤٥
- زرارة: ٥٧، ١٠٦، ١١٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٠ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٥، ٢٠٠
- ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٣٤ ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤١١، ٤٣١
- زرارة بن أعين: ٢٢٢
- زفر: ١٨٤
- زكريَّا بن عمران: ٤٥٣
- الزهري: ٢٤٨، ٢٥٢، ٣٢٣، ٣٧٥
- زيد الأحلام: ١٧٦

١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦
 ١٦١، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤
 ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧
 ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤
 ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦
 ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٥
 ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٣
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٦
 ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣
 ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٠
 ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢
 ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤
 ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١
 ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧

الشامي: ١٦٧

شريح: ٢٤٨

الشعبي: ١٧، ١٣٧، ١٥٢، ٢١١، ٢٧٧
 ٢٨٣

شعيب: ٤٥١

شعيب العرقوفي: ٤٥٢

شهاب: ٤٣، ٥٣، ٦٧

شهاب بن عبدربه: ٤٣

الشيخ: ٩، ٢١، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٥

٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٠

السفياني: ٢٤٦
 السكوني: ٣٢، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٣٤٢
 سُكين بن عَمَّار: ٣٦٤
 سلمان بن ربيعة: ١٧٨
 سليمان: ٣٢٤
 سليمان بن جعفر: ٤٢
 سليمان بن جعفر الجعفري: ٣٣
 سليمان بن حفص المروزي: ٤٤٠
 سليمان بن خالد: ١٢٥، ٣٢٣، ٣٦٢
 سماعة: ٥٨، ١٩٢، ١٩٦، ٤١٢
 سماعة بن مهران: ٢٠٣، ٤٢٨
 سودة بنت عبدالله بن عمر: ٤٢٢
 سهل بن زياد: ٢٦٢
 السيد: ٢٥٣

السيد المرتضى: ١٠٣، ١٨٠، ٢٤٢، ٢٥٣

٢٩٠، ٣٤١

سيف بن عميرة: ٤٢٦

سيف التمار: ٣٤٠

«حرف الشين»

الشافعي: ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٥٤، ٥٧، ٥٨

٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٨٠

٨١، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦

٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧

١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦

٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦	٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥	٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١	١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٨، ١٢٢
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧	١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧
٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥	١٣٨، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧	١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧
٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦	١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠
٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤	١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠	١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣
٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٧	٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥

الشيخان: ١٧٩، ١٨٠، ١٨١

«حرف الصاد»

صاحب الصحاح: ١٥٩

الصادق: ٢٣١، ٢٣٣، ٢٩٧، ٣٣٩

الصادق جعفر بن محمد: ٤٠٢، ٤٠٧

٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٥، ١٣، ١٣، ١٣، ١٣	٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥
٣٣، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦	٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠
٤٩، ٥٦، ١١٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٨١	٣١١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥
٢٠٥، ٢١٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢
٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٩٧، ٢٩٨	٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠
٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣	٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩
٣٤٥، ٣٧٣، ٤٤٧	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩

٣٠٩، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨،

٤١٤، ٤١٥، ٤٥٥

عاصم بن حمید: ٣٤٧، ٤٤٩

عامر بن جذاعة: ٢٦٦، ٣٠٠

عبدالله بن أبي يعفور: ١٩٩

عبدالله بن أحمد بن حنبل: ١٣٠

عبدالله بن جعفر: ٤١

عبدالله بن الزبير: ٢١١

عبدالله بن سليمان: ٣٣

عبدالله بن سنان: ٥٤، ٦٥، ٨٧، ١٤٠، ١٨٧،

١٩١، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥،

٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٤٨،

٣٦٧، ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٣٤

عبدالله بن عامر: ١٧٥

عبدالله بن عمر: ٧٥، ٢٥٩

عبدالله بن محمد: ٤٢١

عبدالله بن مسعود: ١٩

عبدالله بن مسكان: ١٦٨، ٣٣٠، ٤٢٠

عبدالله بن ميمون: ٢٩٧

عبد الحميد: ٤٠٠

عبدالرحمان: ١٧٣

عبدالرحمان بن أبي عبدالله: ١١٤، ٤٢٣

عبدالرحمان بن أبي نجران: ٧٢

عبدالرحمان بن أعين: ١٤٧

عبدالرحمان بن الحجاج: ٣٥، ١٤٧، ٢٤٧،

الصبي بن معبد: ١٧٨

صفوان: ٣٨١

صفوان بن يحيى: ٥٩، ٢٣٧، ٣٢٧، ٣٧٦،

٣٨٤، ٤٢٥

صفوان الجمال: ٣٨، ٤٤، ١١٠، ١٢٤

صفية: ٣٩٣

الصيرفي: ٤٠٨

«حرف الضاد»

ضباعة: ٢٤٩

ضباعة بنت الزبير: ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣

«حرف الطاء»

طاووس: ١٧، ٢٠، ١٢٠، ١٣٧، ١٣٨،

١٤٢، ١٦٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٤٨،

٢٨٣، ٢٩٨، ٣٥٤، ٣٧٥، ٤٣٦

الطحاوي: ٢٧٠

طلحة: ١٩

طلحة بن زيد: ٣٧٨

«حرف العين»

عائشة: ٧٥، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩،

١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٢،

١٦٤، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٢،

٢٣٥، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٨،

- عطاء بن أبي رباح: ٢٧٣
عطاء بن السائب: ٢٥٦، ٢٥٥
عقيل بن أبي طالب: ٤١
عكرمة: ١١، ١٢٠، ١٢٨، ٢٢٨، ٢٤٨
العلاء: ٣٦٩
علاء بن رزين: ٢٦٨، ٤٢٤
العلاء بن الفضيل: ٢٨٨
علقمة: ٢٤٨
عليّ عليه السّلام: ١١، ١٥، ١٧، ٢٥، ٣٦،
٤٢، ٤٩، ٥٣، ٩٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣،
١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨،
٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٦٤،
٢٨٤، ٢٩٨، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٧٨، ٣٩٣،
٤٣٥
عليّ بن أبي حمزة: ٨٩، ٩٢، ١٨٠، ١٩٩،
٢٠٤، ٢٠٦، ٣٠٤، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٥،
٤١٩، ٤٢٩
عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: ٤٣٧
عليّ بن أسباط: ٤٠٤
عليّ بن جعفر: ٦٥، ١٢٦، ١٦٣، ١٦٥،
١٦٩، ٢١١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٠، ٣١٥،
٣٣٩، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٥
عليّ بن الحسين: ٤٨، ٢٤٧
عليّ بن الحسين عليهما السّلام: ٢٦، ٢٧،
٢٨، ٣٠، ٣٥، ٤٥
- ٢٨٩، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٦٧، ٤٢١، ٤٣٨
عبدالرحمان بن سيابة: ٣٥٣
عبدالرحيم القصير: ١٧٦
العبد الصالح: ٤٥
العبد الصالح أبو الحسن عليه السّلام: ٢٠٦
عبدالصمد بن بشير: ٢٧٨
عبدالكريم: ٤٣١
عبدالكريم الجزريّ: ١٩٠
عبدالمطلب: ٤٠٠
عبدالمك بن أعين: ٢٢٦
عبدالمك بن الماجشون: ٣٤٩، ٣٥٣
عبيدالله بن راشد: ٤٠٩
عبيدالله الحلبيّ: ١٢٥، ٢٠٧، ٤٠٠
عبيد بن زرارة: ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠
عثمان: ١٣٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٧٤،
١٧٥، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٨٤، ٣٥٢
عثمان بن يزيد: ٢٠٣
عجلان أبو صالح: ٣٠٣
عديّ بن حاتم: ١٠٩، ١٦٤
عروة: ٢١١، ٣٨٩، ٤١٤
عروة بن الزبير: ٤٢٢
عطاء: ١٧، ٢٠، ٥٤، ١٢٠، ١٣٨، ١٥٢،
١٦٢، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٨، ٢٢٨، ٢٨٧،
٢٩٨، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٩، ٤٢٢،
٤٢٤، ٤٣٦

«حرف الفاء»

فاطمة عليها السلام: ٢١٧	علي بن عبدالعزيز: ٢٤٧، ٣٦٤
الفضل بن الربيع: ٢٣٧	علي بن النعمان: ٤٠٣
الفضل بن عبد الملك: ٧٨، ٨٨	علي بن يقطين: ٣٤٩، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٥٤
الفضل بن يونس: ٦٢	علي الصائغ: ٤١٩
فضالة بن أيوب: ٢٣٤	عمار: ٢٤٨
الفضيل بن يسار: ١٣١، ٢٤١، ٢٤٩	عمار بن مروان الكلبى: ٣٩
الفقيه عليه السلام: ٤٤٠	عمار بن ياسر: ٤١

«حرف القاف»

القاسم بن محمد: ١٦٢، ٢٦٥	عمر: ١٢، ١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٥
قتادة: ١٥٢	١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦

«حرف الكاف»

الكاظم عليه السلام: ٣٦، ٤٢	١٥١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥
الكرخي: ١٤	١٩١، ٢٣٠، ٣٥٢
كردين: ٣٥	عمران بن حصين: ١٣٥، ١٤٣، ١٧٥، ٤٣٦
الكناني: ٢٤	عمر بن الخطاب: ٢١٠، ٢٤٨، ٢٦٤، ٣٣٩

«حرف اللام»

لقمان: ٣٩، ٤٦	٣٥١
---------------	-----

«حرف الميم»

مالك: ١٤، ١٧، ٥٤، ٥٩، ٦٧، ٧٥، ٧٧	عمر بن يزيد: ٢٤، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٤، ٢٠٥
٩١، ٩٣، ١٠٨، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٧٢

«حرف النين»

غياث بن إبراهيم: ٣٤٣، ٣٤٥	٣٢٤، ٣٢٩، ٤٥٤
---------------------------	---------------

عمر بن أبي المقدم: ٣٢	٣٢٤، ٣٣٤، ٣٧٧، ٤٣٤، ٤٥٤
عمر بن دينار: ١٦٠	

عيسى: ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨	
---------------------	--

عيسى بن القاسم: ٢٠٤، ٢٦١، ٢٩٥، ٢٩٩	
------------------------------------	--

محمد بن عبيدالله: ٣٤٠	١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥
محمد بن عذافر: ٢٤٠	١٧٤، ١٨٤، ١٨٦، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٤٤
محمد بن علي: ٤٢٣	٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧١
محمد بن علي الرضا عليهما السلام: ٣٩٠	٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٣
محمد بن عمر بن يزيد: ٤٠٤	٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٦
محمد بن الفضل الهاشمي: ١٢٣	٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٧٥
محمد بن الفضيل: ٢٤٢، ٣٩٠	٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٦
محمد بن قيس: ٢٢	٤٤٤، ٤٤٦
محمد بن مسلم: ٣٥، ٣٩، ٧٨، ٩٢، ١٠٣	١١، ١٧، ٧٥، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٨
١١٥، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦	١٥٢، ١٦٧، ٢٩٨، ٣٤٢، ٣٨٩، ٣٩١
٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٤	٤٣٦
٣٣٩، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٢٢	محمد: ١٠٧، ١٨٦
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٠	محمد بن ابراهيم: ٣٧٦
محمد بن ميمون: ٤٣٩، ٤٥١	محمد بن اسحاق: ١٧٨
محمد بن يحيى الخنمعي: ٣٣، ٧٥	محمد بن أبي بكر: ٢٠٢
محمد بن يعقوب: ٣٨٧	محمد بن جعفر: ٢٣٧
محمد الحلبي: ٣٠٠، ٣٢٢، ٤٣٩	محمد بن الحسن: ١٤، ٧٢، ٢١٠، ٢٥٧
محمد صلى الله عليه وآله: ٢٩، ٢١٥، ٢٥٨	محمد بن الحسين: ٧٢
٣١١، ٣٣٨، ٣٤٦	محمد بن حمران: ٣٣
مرازم: ٤٥١	محمد بن الحنفية: ٤٣٧
مرتد بن أبي مرتد الغنوي: ٤٨	محمد بن خالد الخزاز: ١٩٦
مروان: ٢٩٠	محمد بن داود: ٢٨٣
مسلم: ١٦٤، ١٧٠، ٣٥٤	محمد بن سرو: ٤٥٥
مسمع: ١٦٨	محمد بن شجاع الثلجي: ٤٠٧
مسمع بن عبد الملك: ٦٥	محمد بن عبيدالله(ص): ٣١١

- منصور: ١١٥
منصور بن حازم: ١١٥، ١٣١، ٢٢٥، ٢٤٥،
٤٢٧، ٤٢٦، ٣٩٤، ٣٧٢، ٣٣٢
منصور الصيقل: ١١٨
موسى: ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٤٦
موسى بن جعفر عليه السلام: ١٦٥، ١٦٩،
٢٣٧، ٢٦٣، ٢٨٠
موسى بن عبدالله: ٤٥٤
موسى بن عمران: ٢٥٨
موسى بن القاسم: ٤٥٣
موسى عليه السلام: ٦٥، ١٢٦، ١٦٣، ٢١٢،
٢٦٥، ٢٧٠
المهاجر المكي: ٣٣٦
ميسر: ١٧٥، ٣٣١
- «حرف النون»
النبي صلى الله عليه وآله: ١٢، ١٥، ١٨، ١٩،
٤٦، ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٧٥، ٨٠، ٨٣،
٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١٢٥،
١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٢،
١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٩،
٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥،
٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٥
- المسور بن مخزوم: ٢٩٠
معاوية: ٢٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ٢١١،
٢٧٦، ٣٣٩، ٣٤٤
معاوية بن أبي سفيان: ١٣٠
معاوية بن عمار: ٢١، ٢٢، ٣٧، ٥٨، ٦٧،
٧٨، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ١٠٩، ١١٥،
١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٤، ١٦٠، ١٦٢،
١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٩،
١٨٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨،
٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦،
٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٤،
٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣،
٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٥،
٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠،
٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣،
٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٣
- معاوية بن وهب: ١٣١، ١٩٩، ٢٤٥
المفضل بن صالح: ١٨
المفيد: ٧٢، ١٠٢، ١٩٥، ٢٦١، ٤٥١
المقداد: ٢٢٤

هشام: ٣٦٧	٢٨٧، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢
هشام بن سالم: ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٠٩، ٤٥١	٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩١، ٢٩٠
هشام بن المنثى: ٣٢٩	٣١٦، ٣١٤، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٣
الهيثم بن عروة التميمي: ٣٨٧	٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧
	٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٢
«حرف الياء»	٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥
يحيى الأزرق: ٣٩٨	٣٨٨، ٣٨٥، ٣٧٥، ٣٦٦، ٣٥٥، ٣٥٤
يحيى بن عبدالرحمان الأزرق: ٤٢٤	٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩
يزيد بن خليفة: ٣٩٢	٤٠٢، ٤٠١، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٤
يعقوب بن شعيب: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٩٦	٤٥٠
٣٤٠	النسخي: ٥٤، ١٠٩، ١١٣، ١٥٢، ١٨٤
يعقوب بن يزيد: ٣٤٥	٢٥٦، ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٤٣٥
يعلی بن أمية: ٢١١، ٢٧٧	النسائي: ١٨، ١٧٨
يونس: ٤١٩	نصر الخادم: ٤٥
يونس بن عبدالرحمان البجلي: ٣٨٦	النضربن سويد: ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٩٥، ٢٩٩
يونس بن يعقوب: ١٧٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٨٥	
٣٠٣، ٣٨٢، ٣٩١	«حرف الهاء»

فهرس الموضوعات

كتاب الحجّ والعمرة

٩ تعريف الحجّ والعمرة

وجوب الحجّ والعمرة

١١ ركنيّة الحجّ والعمرة والدليل على وجوبهما

كيفية وجوب الحجّ والعمرة

١٤ هل يجب الحجّ على الفور أو التراخي؟

١٦ حكم وجوب الحجّ في المرّة والتكرار

١٧ حكم وجوب العمرة وفروعه

فضل الحجّ والعمرة

٢١ فضل الحجّ والعمرة وآثارهما

٢٦ حصول الصّحة من المرض والفقير بالحجّ والعمرة

٢٦ استجابة الدعاء في المواطن

٢٧ كراهة السؤال عن الناس يوم عرفة

٢٧ أعظم الناس جرماً من أهل عرفات
٢٨ مصافحة الحاجّ وتعظيمهم
٢٨ استحباب شرب ماء زمزم
٢٨ استحباب تكرار الحجّ
٢٩ حكم ترك الحجّ لأجل الدين
٣٠ حكم قراءة القرآن بمكّة
٣٠ أجر الماشي للحجّ والعمرة

في آداب السفر

٣٢ أقسام السفر وأيامه
٣٤ استحباب قطع العلائق إذا عزم على الحجّ
٣٤ استحباب صلاة ركعتين إذا عزم على الخروج
٣٥ استفتاح السفر بالصدقة
٣٦ ما يقرأ من الأدعية حين الخروج
٣٦ ما يقرأ من الأدعية إذا وضع رجله في الركاب
٣٧ استحباب التسبيح والتكبير في الهبوط والصعود
٣٧ ما يقول حينما أشرف على منزل أو قرية
٣٧ استحباب حمل العصا في السفر
٣٨ استحباب حسن الخلق في السفر
٣٩ نصائح لقمان لابنه
٤١ استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له
٤١ كراهة الوحدة في السفر

٤٢ لو أئفق له السفر وحده
٤٣ آداب السفر مع المصاحبين
٤٤ حكم الحداء وإنشاد الشعر
٤٥ حكم اتآخاذ الزاد وتطيبه
٤٦ حقوق الدابة على صاحبها
٤٨ استحاب إعانة المسافر
٤٨ في التعريس على ظهر الطريق
٤٩ من نزل منزلاً يتخوؤف فيه السبع
٤٩ من يموت في أرض الغربه
٥٠ نهى رسول الله (ص) أن يطرق الرجل أهله ليلأ

في بيان حجة الإسلام

شرائط حجة الإسلام

١ البلوغ ٢ - العقل

٥٤ إحرام الصبي المميز وغير المميز
٥٥ اشتراط إذن الولي فيهما
٥٥ حكم المجنون
٥٦ الولي كل من له ولاية المال
٥٦ حكم ما إذا عقد للصبي الإحرام
٥٧ هل يمنع الصبي من كل ما يحرم على البالغ فعله؟
٥٨ لو حج الصبي أو المجنون فزال عذرهما بعد انقضاء الحج
٥٩ لو بلغ في أثناء الحج

- ٦٠ لو بلغ بعد الوقوف بعرفة قبل إدراك المشعر
- ٦٠ لو وطئ الصبي في الفرج قبل الوقوف

٣- الحرّية

- ٦٢ اشتراط الحرّية في وجوب الحجّ
- ٦٣ لو حجّ العبد بإذن مولاه
- ٦٣ إذا أجرم بغير إذن مولاه
- ٦٤ لو أذن للعبد سيده فحجّ هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟
- ٦٦ لو حجّ بإذن مولاه ثم أدركه العتق
- ٦٧ هل يدرك الحجّ بإدراك أحد الموقفين معتقاً؟
- ٦٨ حكم ما لو أذن له مولاه ثم رجع
- ٦٩ لو رجع المولى عن الإذن قبل التلبّس ولم يعلم العبد
- ٦٩ لو أحرّم بإذن مولاه ثم باعه
- ٦٩ هل يجوز الحجّ للأمة المزوّجة؟
- ٧٠ لو أذن للعبد مولاه فأحرّم ثم أفسد حجّه
- ٧١ لو أعتقه مولاه بعد إفساده
- ٧١ لو جنى العبد في إحرامه بما يلزم به الدم
- ٧٣ لو ملكه مولاه الفداء أجزأت الصدقة به

٤- الاستطاعة

- ٧٤ اشتراط الاستطاعة في وجوب الحجّ
- ٧٤ اشتراط الزاد والراحلة في الوجوب

- ٧٧ المراد من اشتراط الزاد والراحلة
- ٧٧ لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
- ٧٩ لو وهب له مال هل يجب عليه القبول؟
- ٧٩ هل تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة؟
- ٨٠ لو كان له مال وعليه دين هل يجب الحج؟
- ٨٠ هل يجب أن يستدين للحج إذا لم يكن له مال غير الدين؟
- ٨٠ لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه إلى النكاح
- ٨١ لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته
- ٨١ لو غضب مالاً فحج به
- ٨٢ هل يعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة قصيرة بمكة؟
- ٨٢ لو حج عنه غيره وهو مستطيع هل يجزئه عن حجة الإسلام؟
- ٨٣ ٨٢ لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع وفروعه
- ٨٥ حكم سنة الجذب التي لا يقدر على حمل الزاد والراحلة
- ٨٦ لو فقد الزاد والراحلة هل يجب الحج أم لا؟
- ٨٨ لو عجز عن الزاد والراحلة هل يجوز الحج عن الغير؟

٥- إمكان المسير

- ٩٠ اشتراط الصحة في وجوب الحج
- ٩١ لو وجد الاستطاعة ومنعه مانع هل تجب عليه الاستنابة؟
- ٩٣ حكم المريض الذي يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج
- ٩٤ حكم المريض الذي لا يرجى برؤه أو كان العذر لا يزول
- ٩٦ حكم المعضوب

- ٩٨ لو كان على المعضوب حجّتان هل يجوز له استنابة اثنين في سنة واحدة؟
- ٩٩ اشتراط تخلية السرب في وجوب الحجّ وفروعه
- ١٠١ اشتراط إمكان المسير في وجوب الحجّ
- ١٠٢ اختلاف العلماء في اشتراط الرجوع إلى كفاية
- ١٠٤ هل الإسلام شرط في الوجوب أو في الصّحة؟
- ١٠٥ لو أحرّم وهو كافر هل يصحّ إحرامه؟
- ١٠٥ لو حجّ مسلماً ثم ارتدّ هل يعيد الحجّ بعد التوبة؟
- ١٠٧ الأعمى هل يجب عليه الحجّ؟
- ١٠٨ شرائط وجوب الحجّ للمرأة
- ١٠٨ حكم المرأة تحجّ بغير محرّم أو وليّ
- ١١١ فروع في حجّ المرأة
- ١١٣ هل يعتبر إذن الزوج في حجّة الإسلام؟ و يترتّب عليه فروع
- ١١٥ حكم حجّ المعتدّة رجعيّة
- ١١٦ ما يشترط في وجوب الحجّ وصحّته
- ١١٦ أفضليّة المشي إلى الحجّ من الركوب

في أنواع الحجّ

- ١١٨ بيان أقسام الحجّ
- ١١٩ كيفيّة حجّ التمتع
- ١١٩ كيفيّة حجّ الأفراد والقران
- ١٢٠ فرض من نأى عن المسجد الحرام
- ١٢٠ ما هو الأفضل من أنواع الحجّ؟

- ١٢١ أدلّة أنّ التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام
- ١٢٥ فرض أهل مكّة وحاضريها
- ١٢٧ المراد من حدّ حاضري المسجد الحرام
- ١٣٠ المراد من القران عند الخاصّة والعامّة
- ١٣٤ اختلاف روايات العامّة في حجّ النبيّ (ص)
- ١٣٦ هل يجوز إدخال الحجّ على العمرة؟
- ١٣٧ هل يجوز القران بين الحجّ والعمرة؟
- ١٣٨ هل يجوز نيّة حجّتين أو عمرتين؟
- ١٣٨ لو أراد التطوّع بالحجّ هل التمتع أفضل؟
- ١٤٤ المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة هل يجوز له فسخه؟
- ١٤٦ هل يجوز للمتّمعّ العدول إلى الأفراد مع الضرورة أم لا؟
- ١٤٧ لو بعد المكّي عن أهله ثمّ عاد هل يجوز التمتع؟
- ١٤٨ حكم من كان من أهل الأمصار فجاور بمكّة وأراد حجّة الإسلام وفروعه

في أوقات أداء النسكين

- ١٥١ أشهر الحجّ
- ١٥٣ لو أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ هل ينقذ إحرامه أم لا؟
- ١٥٥ وقت إحرام العمرة المتّمعّ بها
- ١٥٦ جواز العمرة المبتولة في جميع أيام السنة
- ١٥٧ حكم المتّمعّ الذي دخل مكّة وخشي فوات الوقت لو أكملها
- ١٥٧ حكم الحائض والنفساء لو منعها العذر

في المواقيت

- ١٥٩ وجوب معرفة المواقيت
- ١٥٩ في تعيين المواقيت وعددها
- ١٦١ أقوال العلماء في ميقات أهل العراق
- ١٦٤ ميقات أهل المدينة
- ١٦٦ المواقيت التي روى الجمهور مواقيت لأهلها ولمن يمر بها ويريد الحج
- ١٦٧ حكم من كان منزله دون الميقات
- ١٦٨ ميقات الصبيان
- ١٦٩ ميقات حج التمتع مكة
- ١٧١ لو أحرم من غير مكة اختياراً هل يجزئه؟
- ١٧٢ حكم من تجاوز ناسياً أو جاهلاً من الميقات
- ١٧٢ أفضلية الإحرام من المسجد لمن كان بمكة
- ١٧٢ حكم المفرد والقارن إذا فرغا من مناسك الحج وأراد الاعتمار
- ١٧٤ هل يجوز الإحرام قبل الميقات؟
- ١٧٩ حكم من أراد الإحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه
- ١٧٩ حكم نادر الإحرام قبل الميقات
- ١٨١ حكم ما لو أحرم قبل الميقات وفعل ما ينافي الإحرام
- ١٨٢ إذا جاء إلى الميقات وأراد النسك هل يجب عليه الإحرام منه؟
- ١٨٢ حكم تارك الإحرام من الميقات عمداً مع إرادة النسك، وفروع أخر
- حكم من تجاوز من الميقات ناسياً أو جاهلاً أولاً يريد النسك ثم تجدد له عزم، وفروعه
- ١٨٥ حكم من منعه مرض من الإحرام عند الميقات
- ١٨٩

- ١٨٩ حكم من زال عقله بإغماء وشبهه
 لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها إلى موضع آخر هل الميقات موضع الأوتة
 أو الثانية؟ ١٩٠
 ١٩٠ حكم من سلك طريقاً بين ميقتين، وفروعه
 ١٩١ حكم من جاور بمكة من أهل الأمصار ثم أراد النسك

اعمال العمرة المتمتع بها إلى الحج

الإحرام

- ١٩٥ هل الإحرام ركن؟
 ١٩٥ استحباب توفّر شعر الرأس واللحية لمن أراد التمتع
 ١٩٧ حكم حلق الرأس وقصّ اللحية قبل هلال ذي القعدة
 ١٩٨ استحباب التنظيف للمحرم إذا بلغ الميقات
 ١٩٩ حكم الطلي قبل الإحرام
 ١٩٩ استحباب الإطلاء وإن مضت دون خمسة عشر يوماً
 ٢٠٠ استحباب الغسل إذا أراد الإحرام من الميقات
 ٢٠١ حكم الإحرام بغير اغتسال
 ٢٠٢ جواز تقديم الغسل على الميقات
 ٢٠٢ حكم التقديم مع خوف عوز الماء
 ٢٠٣ حكم من اغتسل ثم نام قبل أن يعقد الإحرام
 ٢٠٥ حكم من قلّم أظفاره بعد الغسل قبل أن يُحرم
 ٢٠٥ حكم الآدهان بعد الغسل قبل الإحرام
 ٢٠٦ هل يعيد الإحرام لو أحرم من غير غسل؟

- ٢٠٧ حكم من لم يجد الماء للاغتسال
- ٢٠٧ استحباب الإحرام بعد الزوال عقب صلاة الظهر
- ٢١٠ وقت صلاة الإحرام وما يقرأ فيها
- ٢١٠ حكم التطيب قبل الإحرام، وفروعه

واجبات الإحرام

١- النية

- ٢١٧ حكم إحرام من نوى الإحرام مطلقاً، وفروعه
- ٢١٨ حكم إيهام الإحرام، وفروعه
- ٢٢١ حكم من أحرم بنسك ثم نسيه
- ٢٢٢ حكم من نوى الإحرام بنسك ولتبى بغيره
- ٢٢٣ تعيين نوع الحج في الإحرام
- ٢٢٤ استحباب ذكر ما يقصده من أنواع الحج لفظاً، وفروعه

٢- التلبيات

- ٢٢٧ اشتراط التلبيات الأربع في الإحرام
- ٢٢٩ اختلاف العلماء في الزائد عن التلبيات الأربع
- ٢٣٢ صورة التلبيات الأربع الواجبة
- ٢٣٢ استحباب رفع الصوت بالتلبية
- ٢٣٣ ليس على النساء إجهار بالتلبية
- ٢٣٤ تلبية الأخرس
- ٢٣٤ حكم التلبية بغير العريضة

- ٢٣٥ هل يجوز التلبية للحائض والجنب والمحدث؟
- ٢٣٥ استحباب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته
- ٢٣٨ استحباب تكرار التلبية والإكثار منها
- ٢٣٨ قطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة
- ٢٤٠ قطع التلبية للمفرد والقارن يوم عرفة عند الزوال
- ٢٤١ هل الإشعار أو التقليد يقومان مقام التلبية للقارن
- ٢٤٤ استحباب رفع الصوت بالتلبية إذا علت راحلته البيداء
- إذا عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ولم يلبس هل يجوز أن يفعل ما يحرم فعله
على المحرم؟
- ٢٤٦
- ٢٤٨ استحباب أن يشترط على ربه عند إحرامه: إن لم تكن حجة فعمرة، وفروعه
- ٢٥٤ حكم التلبية في مسجد عرفة
- ٢٥٦ استحباب الصلوات بعد الفراغ من التلبية
- ٢٥٦ مقدار التلبية بعد الصلاة
- ٢٥٦ هل المحل يلبي؟
- ٢٥٧ كراهة إجابة من يناديه بالتلبية
- ٢٥٧ معنى التلبية
- ٢٥٧ معنى التلبية في حال الكسر والفتح
- ٢٥٨ ما قال إبراهيم(ع) بعد الفراغ من بناء البيت
- ٢٥٨ حديث فضل محمد صلى الله عليه وآله

٣- لبس ثوبي الإحرام

- ٢٥٩ وجوب لبس ثوبي الإحرام

- ٢٦٠ وجوب أن يكون الثوبان مئاً يصحّ فيهما الصلاة
- ٢٦٠ حكم إحرام المرأة في الحرير
- ٢٦٢ استحباب الإحرام في الثياب القطن
- ٢٦٣ حكم الإحرام في الثوب الأخضر أو غيره من الألوان
- ٢٦٤ حكم الإحرام في الثياب السود
- ٢٦٥ حكم الإحرام في الثوب المعصفر
- ٢٦٦ حكم الإحرام في الثوب الممتزج من الحرير وغيره
- ٢٦٧ حكم الإحرام في ثوب قد أصابه ورس أو زعفران
- ٢٦٧ حكم ثوب الإحرام لو أصابه شيء من خلوق الكعبة
- ٢٦٨ كراهة النوم على الفرش المصبوغة
- ٢٦٨ كراهة الإحرام في الثياب الوسخة
- ٢٦٨ هل يلبس المُحرم ثوباً يزّره ولا يدرعه؟
- ٢٦٩ هل يجوز للمُحرم أن يلبس السراويل؟
- ٢٧٠ حكم لبس القباء للمُحرم، وفروعه
- ٢٧٣ لبس الثعلين أو الخفّين حالة الإحرام
- ٢٧٥ هل يجوز للمُحرم أن يلبس أكثر من ثوبين للحرّ والبرد؟
- ٢٧٦ هل يجوز للمُحرم أن يغسل ثوبي إحرامه؟
- ٢٧٦ هل يجوز للمُحرم الإحرام في الثياب المعلّمة؟
- ٢٧٧ حكم المُحرم لو أحرم وعليه قميص

أحكام الإحرام

- ٢٨٠ حكم الإخلال بالإحرام عامداً وناسياً

- ٢٨١ لا يقع الإحرام إلا من مُحَلٍّ
- ٢٨٢ هل يجوز للمفرد أو القارن فسخ حجّه إلى التمتع؟
- ٢٨٢ هل يجوز أن يعقد إحراماً واحداً لنسكين؟
- ٢٨٣ عدم جواز القران بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد
- ٢٨٤ هل يجوز للقارن والمفرد إذا قدما مكّة الطواف؟
- ٢٨٦ هل المتمتع إذا أتمّ أفعال عمرته وقصّر أحلّ أم لا؟
- ٢٨٧ استقرار دم التمتع بإحرام الحجّ
- ٢٨٨ إذا طاف وسعى المتمتع ثمّ أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر هل تبطل متعته؟
- ٢٩٠ قول السيّد المرتضى في انعقاد الإحرام
- ٢٩١ دليل جواز فسخ حجّ المفرد إلى التمتع وكيفيّته
- ٢٩٢ استحباب أخذ الشارب وقلم الأظفار والاعتسال لمن أراد الإحرام بالحجّ يوم التروية ...
- ٢٩٣ وجوب الإحرام على كلّ من يريد أن يدخل مكّة
- ٢٩٥ إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في شيئين
- ٢٩٦ هل يجوز للمرأة أن تخمّر وجهها وتغطّيها؟
- ٢٩٧ فروع في إحرام المرأة
- ٢٩٨ هل يجوز للمرأة لبس القفّازين؟

دخول مكّة

- ٣٠١ كيفيّة دخول الحرم والغسل لدخوله
- ٣٠٢ استحباب مضغ شيء من الإذخر حين دخول الحرم
- ٣٠٢ استحباب أن يدخل مكّة من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة
- ٣٠٣ استحباب أن يغتسل لدخول مكّة من بئر ميمون أو من فتح

- ٣٠٤ استحباب إعادة الغسل لو اغتسل ونام قبل دخول مكّة
- ٣٠٥ وجوب دخول مكّة للمتمتّع
- ٣٠٥ جواز دخول مكّة بغير الإحرام للحطّابة والمرضى وأمثالهما
- ٣٠٧ حكم الحطّابة والرعاة عند العامّة
- ٣٠٩ استحباب الغسل للحائض والنفساء لدخول مكّة
- ٣١٠ استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام وكيفية دخوله

في الطواف ومباحثه ثلاثة:

١- مقدّمات الطواف

- ٣١٣ اشتراط الطهارة في الطواف
- ٣١٥ اشتراط خلوّ البدن والثوب من النجاسات لصحة الطواف
- ٣١٦ هل الطهارة شرط في طواف النفل؟
- ٣١٦ هل الستر شرط في الطواف؟
- ٣١٧ اشتراط الختان في الطواف للرجل
- ٣١٧ المقدّمات المستحبّة

٢- كيفية الطواف

- ٣١٨ وجوب النيّة في الطواف
- ٣١٨ وجوب ابتداء الطواف من الركن الذي فيه الحجر والختم به
- ٣١٩ وجوب أن يطوف على يساره
- ٣٢٠ وجوب أن يكون الطواف بين البيت والمقام
- ٣٢٢ عدد الأشواط الواجبة للطواف

- ٣٢٤ وجوب صلاة ركعتين بعد الطواف
- ٣٢٦ وجوب أن يصلّي الركعتين في المقام
- ٣٢٧ حكم نسيان صلاة الطواف
- ٣٣٠ حكم مَنْ صلّى في غير المقام ناسياً ثم ذكر
- ٣٣١ موضع المقام حيث هو الساعة
- ٣٣١ لو كان في المقام زحام
- ٣٣١ وقت ركعتي الطواف
- ٣٣٢ حكم الطواف في وقت الفريضة
- ٣٣٣ إذا صلّى المكتوبة بعد الطواف هل تجزئه عن الركعتين؟
- ٣٣٣ ما يستحبّ أن يقرأ فيهما
- ٣٣٤ لو كان الطواف نفلأ هل يجوز أن يصلّيهما في غير المقام؟
- ٣٣٤ لو نسي الركعتين حتّى مات هل يقضي عنه وليه؟
- ٣٣٤ حكم مَنْ نسي الركعتين حتّى شرع في السعي
- ٣٣٤ ما يستحبّ أن يدعو عقب الركعتين
- ٣٣٥ استحباب أن لا يتشاغل بشيء حتّى يطوف
- ٣٣٥ حكم من دخل المسجد والإمام مشغول بالفريضة
- ٣٣٦ حكم رفع اليدين عند رؤية البيت
- ٣٣٧ حكم استقبال الحجر بجميع البدن
- ٣٣٧ استحباب الوقوف عند الحجر والدعاء
- ٣٣٩ استحباب استلام الحجر وتقبيله
- ٣٣٩ حكم مَنْ لم يتمكّن من الاستلام
- ٣٤٢ حكم استلام مقطوع اليد

- ٣٤٢ استحباب استلام الركن اليمانيّ
- ٣٤٣ استحباب استلام الأركان كلّها
- ٣٤٥ استحباب الوقوف عند اليمانيّ
- ٣٤٦ استحباب الاستلام في كلّ شوط
- ٣٤٦ استحباب الدعاء في الطواف
- ٣٤٧ استحباب أن يلتزم المستجار في الشوط السابع
- ٣٤٩ من نسي الالتزام حتّى جاز موضعه
- ٣٤٩ حكم من ترك الاستلام
- ٣٥٠ استحباب الاضطباع
- ٣٥١ استحباب الاقتصاد في المشي
- ٣٥٣ حكم من ترك الرمل في الطواف
- ٣٥٤ حكم من ترك الرمل في الثلاثة الأوّل
- ٣٥٥ حكم الرمل والاضطباع للنساء
- ٣٥٥ حكم الرمل للمريض والصبّي
- ٣٥٥ أفضليّة الدنو من البيت في الطواف
- ٣٥٦ استحباب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً
- ٣٥٦ حكم من تباعد حين الطواف حتّى طاف بالسقاية وزمزم
- ٣٥٧ حكم من طاف وظهره إلى الكعبة
- ٣٥٧ حكم من طاف ماشياً ومن طاف ركباً

٣- أحكام الطواف

- ٣٥٩ حكم من طاف وهو مُحدث متعمداً

- ٣٦٠ حكم من طاف طواف الفرض أو التطوع أو صلى ثم ذكر أنه على غير طهور
- ٣٦٠ حكم من أحدث في أثناء طواف الفريضة
- ٣٦١ حكم من شك في الطهارة
- ٣٦١ حكم من يطوف ستة أشواط وانصرف
- ٣٦٢ حكم من ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي
- ٣٦٢ حكم من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لصلاة الفريضة
- ٣٦٦ حكم من دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف
- ٣٦٧ حكم من كان في الطواف فخشى فوات الوتر
- ٣٦٨ حكم ما لو حاضت المرأة وقد طافت أربعة أشواط
- ٣٧٠ حكم من ترك الطواف عمداً
- ٣٧٢ حكم من شك في عدد الطواف
- ٣٧٣ حكم من شك فيما دون الستة والسبعة
- ٣٧٣ حكم من شك في طواف النافلة
- ٣٧٤ حكم من يعول على غيره في تعداد الطواف
- ٣٧٤ هل يجوز الزيادة على السبعة في طواف الفريضة؟
- ٣٧٧ حكم القران بين الطوافين في النافلة
- ٣٧٧ هل القران في طواف الفريضة محرم أم لا؟
- ٣٧٧ حكم القران بين الصلاة لطواف الفريضة والنافلة
- ٣٧٧ حكم من جمع بين الأسابيع في النفل أو الفرض
- ٣٧٨ حكم من طاف ثمانية أشواط عمداً
- ٣٧٩ حكم من أكمل أربعة عشر شوطاً
- ٣٧٩ حكم من ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعمائة

- ٣٧٩ حكم من شك هل طاف سبعة أو ثمانية؟
- ٣٨٠ حكم من طاف أقل من سبعة ناسياً
- ٣٨١ حكم من طاف وعلى ثوبه نجاسة عامداً أو ناسياً
- ٣٨٢ حكم من طاف للعمرة وللحج ثم ذكر أنه طاف مُحدثاً أحد الطوافين
- ٣٨٣ حكم المريض للطواف
- ٣٨٥ حكم ما لو كان المريض لا يستمسك بالطهارة
- ٣٨٦ حكم من طاف بعض طوافه فاعتلّ علّة لا يتمكّن من الإتمام
- ٣٨٧ حكم مُحرم حمل مُحرمات ونوى كلّ واحد منهما الطواف
- ٣٨٨ استحباب الدعاء في الطواف وجواز الكلام فيه بالمباح
- ٣٨٩ استحباب قراءة القرآن في الطواف
- ٣٩٠ استحباب الإكثار من ذكر الله وترك الحديث إلا بما لا بدّ منه
- ٣٩١ هل يجوز للطائف الشرب في الطواف؟
- ٣٩١ هل يجوز الطواف وعلى الطائف برطلّة؟
- ٣٩٢ حكم من نذر أن يطوف على أربع
- ٣٩٣ ركنيّة الطواف في الحجّ وحكم الإخلال به
- ٣٩٥ حكم من نسي طواف النساء

في السعي والتقشير ومباحثه أربعة:

١- المقدمات

- ٣٩٧ حكم الطهارة في السعي
- ٣٩٩ استحباب استلام الحجر قبل السعي
- ٣٩٩ استحباب شرب ماء زمزم وصبّه على جسده

- ٤٠٠ استحباب الخروج من الباب المقابل للحجر للساعي
- ٤٠١ استحباب الصعود على الصفا للساعي
- ٤٠٢ استحباب إطالة الوقوف على الصفا وأن يمد الله وينني عليه
- ٤٠٤ حكم من لم يتمكن من الإطالة والدعاء

٢- كَيْفِيَّةُ السَّعْيِ

- ٤٠٦ وجوب النيّة في السعي
- ٤٠٧ وجوب الترتيب والبدء بالصفا والختم
- ٤٠٨ وجوب أن يسعى سبعة أشواط
- ٤٠٩ وجوب السعي في المسافة وحكم الإخلال
- ٤١٠ حكم المشي والركوب في السعي
- ٤١١ استحباب المشي في طرفي السعي والهرولة في وسطه
- ٤١٢ استحباب الدعاء حالة السعي بما سنع
- ٤١٢ حكم من ترك الرمل
- ٤١٣ حكم النساء في الرمل
- ٤١٣ استحباب أن يحرك الراكب دابته عند المسعى
- ٤١٣ حكم من نسي الرمل حتّى يجوز موضعه ثمّ ذكر

٣- أَحْكَامُ السَّعْيِ

- ٤١٤ وجوب السعي والإخلال به
- ٤١٨ حكم من ترك السعي ناسياً
- ٤١٨ حكم من عكس في السعي وبدأ بالمروة

- ٤١٩ حکم من طاف بين الصفا والمروة سبعة وهو عند الصفا
- ٤٢٠ حکم من أخلّ بشوط أو مازاد ورجع إلى بلده ثم ذكر
- ٤٢١ حکم من لم يحصل عدد طوافه
- ٤٢٢ حکم جلوس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة
- ٤٢٣ حکم ما لو دخل وقت صلاة وهو في السعي
- ٤٢٣ جواز قطع السعي لقضاء الحاجة
- ٤٢٤ هل يجوز أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة من الطواف؟
- ٤٢٥ حکم تقدّم السعي على الطواف
- ٤٢٦ حکم من طاف بعض الطواف ومضى إلى السعي ناسياً وذكر في الأثناء
- ٤٢٦ حکم من سعى بعد طوافه ثم ذكر أنه طاف بغير طهارة
- ٤٢٧ هل يجزئ السعي في الحجّ أو العمرة عن الآخر؟
- ٤٢٧ هل يجوز تقديم طواف النساء على السعي؟
- ٤٢٨ هل يجوز للمتعمّع أن يقدّم طواف الحجّ وسعيه على المضيّ إلى عرفات؟
- ٤٣٠ حکم تقديم طواف النساء على الموقفين
- ٤٣٠ هل يجوز للمقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضيّ إلى عرفات؟

٤- التّقصير

- ٤٣٣ حکم الإحلال من كلّ شيء أحرم منه بالتّقصير إلا الاصطياد
- ٤٣٤ عدم وقوع الإحلال في العمرة إلا بالتّقصير
- ٤٣٥ حکم من أخلّ بالتّقصير عامداً حتّى أهلّ بالحجّ
- ٤٣٧ حکم من أخلّ بالتّقصير ناسياً
- ٤٣٨ حکم من جامع امرأته قبل التّقصير

- ٤٤١ حكم مَن قَبِل امرأته قبل التقصير
- ٤٤١ التقصير والحلق أيهما أولى في إحرام العمرة المتمتع بها؟
- ٤٤٣ المراد من أدنى التقصير
- ٤٤٥ حكم مَن حلق في إحرام العمرة وهل يكون حراماً؟
- ٤٤٥ حكم قَصَّ الشعر وبتفه بأي شيء كان
- ٤٤٥ حكم مَن قَصَّر من أظفاره
- ٤٤٥ حكم التشبّه بالمُحرمين للمتمتع بعد التقصير
- ٤٤٧ حكم مَن يخرج من مكّة قبل أن يقضي تمام مناسكه
- ٤٤٩ حكم مَن خرج من مكّة بغير إحرام وعاد في نفس الشهر
- ٤٤٩ حكم المريض والمبطلون في دخول الحرم
- ٤٥١ حكم صحّة المتعة بإدراك أحد الموقفين